المجلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في شرح مختصر الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري رحمه الله

تأليف

أبي المحاسن عبد الله بن نصر الدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

المجلد الثاني

من كتاب الصلاة - من باب الصلاة على الميت - إلى كتاب الجهاد

الصفحات ١ - ٢٥٢

أعده وحققه وعلق عليه

عبد الله الجديع

أستاذ الحديث وعلومه - كلية الشريعة

جامعة الإمارات العربية المتحدة

مكتبة الرشد

ناشرون

الرياض - طريق المطار - بجوار الجامعة

سلامات

موضوع الغلاف
تأليف الشيخ عبد الله بن أحمد الحداد
الخطوط من الأستاذ عبد الله الحداد
تصميم

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 978-9953-9-0-1-4

دار أبي رغال
بيروت - لبنان - حبيب 145366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
lahsaim@cyberia.net.lb : البريد الإلكتروني
شارع الإنترنت : www.darlahsaim.com

بسم الله الرحمن الرحيم

ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام

كتابُ «المحلى في شرح المجلّى» هي نهاية أسفار في غاية الغنى.

الإمام الشعبي

«سير أعلام النبلاء» ٨/ ١٣٣

«تاريخ الإسلام» ٢/ ٤٠٩

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿وَصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ﴾

قال أبو محمد عفا الله عن أحمد بن عبد الله بن عزم ﷺ:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، خَطَّ وَرَّاق، وَمَطْلُوبٌ لِلْصَّوَاب فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، أَمِنَ أَمِنَ.

إِنَّا بَعْدُ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ أَنْقُلَ لِلْمُسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْتَها فِي كِتَابِنَا الْمَرْسُومِ بِـ «المُحَلَّى» فَرَسْمُنَا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، تَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّرَاهِينِ بِغَيْرِ إِثْبَاتٍ، لِتَكُونَ مَأْخَذَهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَتَرْجَمَا [1] بِهِي النَّجْمِ فِي الحِجَاجِ وَمَفْرَقِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ الْمُلَوَّنَةِ إِلَى مَفْرَقِ الحَقِّ بِأَنَّهُ مَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَالأَشْرَفِ عَلَى حِلِّ مُعْضِلَاتِ الْقُرْآنِ وَالْمَوْقِفِ عَلَى جَمْعَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْمَوْقِفِ عَلَى اخْتِلَافِ مَنْ رَوَاهُ الآثَارَ وَتَمْيِيزِهِمْ بَيْنَ مَرْضِيٍّ، وَالله هُوَ الهَادِي، فَمَا فِيهِ مِنْ تَنَاقُضٍ وَتَنَافُضٍ فَالْمَلُومُ فِيهِ مَنْ [2] اخْتَصَرْتُهُ، فَمَا اخْتَصَرْتُهُ إِلَّا عَلَى عَلَى غَيْرِكَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى عَلَى الهِدَايَةِ إِلَى نَيْلِ تَمَامِ الحَقِّ، وَالسَّلَامُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى.

(١) في (ج): «يرجمان وهلم الرجل» وفي (ب): «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) من البيضة. (ج): ساقطة من (ب، ج، ه).

(٣) من (ب، ه): «به». (ج): ساقطة من (ب، ج، ه).

ذلك وتقريره، وأنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خالِصًا وفيهِ مَحْضًا، آمينَ آمينَ رَبَّ العالَمينَ.

وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرأَ كِتابَنا هذا أنَّا لَمْ نَحْتَجْ إلا بِخَبَرٍ صَحيحٍ بِنَوالِهِ الثِّقاتُ مُسْنَدٍ ولا حالَفْنا إلا خَبَرًا ضَعيفًا بَيَّنَّا ضَعْفَهُ، أو نَشَرْنا فأَوْضَحْنا نَسْخَهُ. وما تَوْفيقُنا إلا بالله تعالى.

١

كتاب التوحيد

[التَّوحيدُ]

مسألة: قال أبو عُبيد رضي الله عنه: أوَّلُ ما يلزَمُ قلبَ كلِّ أحدٍ ولا يصحُّ الإسلامُ إلا به أن يعلَمَ الهمزةَ بجَلْبه جلْمٍ بتين والمخاطب لا يكونُ تمييزه من المثلث فيه أبدًا[1] ويَتعلَّقُ بِسَبَبِهِ ولا بُدَّ بأنَّ لا إله إلا الله وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله.

[2]بُرهانُ ذلكَ[3]: ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، ثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ عِيسى، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ ابنُ الحَجَّاج، ثنا أَمَيَّةُ بنُ بِسْطَامٍ، ثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحٌ، (عن العَلاءِ)[4] بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ يَعْقُوبَ[5]، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيرةَ،

(هـ) من المطبوع. وهذا يوهمُ المحاشين الأصوليين إن إضافة الشيخ شارح رحمه الله، وقد يكون بعضها مأخوذًا من حواشي الشيخ، وحين هو نقل الشارح أثر المتقدمين.

(١) قال الصنعاني في تحليله بعبارة السلفة المحمومية: قلت: لا تكونُ تمييزه من المثلث فيه أبدًا، إلا ما حقه قال ما أثر الهمزة لا يمنعُ ذلك، فهما من الوصف الكاشف.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) من (ز، ك).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) من (ز، ك).

عن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَقُولُهَا مِرَاراً مِنْ يَدِهِ ثَلاثاً»[1]، فإذا قالها ثلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[2]، وقال ﷺ: «وَدَدْتُ أَنَّا قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُقْتَلَ كَمَا قُتِلَ عَمَّارٌ»[3]، وقال عَلِيّ بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنْ يَبِعْ سَيْفَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْصِي اللهَ تَعَالَى، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»[4]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[5]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[6]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[7]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[8]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ»[9]، وقال: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنَّ فِيهِمُ

٥٤

مسألة: قال أبو محمد: يشترط هذه الجملة[١]: هو أنَّ الله تعالى لم
لم يَزَلْ قوياً، وعالِماً، قُوَّةٌ منه.

وهذا يُمْكِنُ، لأنَّ الله تعالى لم يَزَلْ، وهو زمانٌ لم يَتَقَدَّمْ مَنْ قَدَّمَ، ولا يَتَوَهَّمُ يُمْكِنُ أنْ يَتَخَلَّلَ العالَمَ من زمانٍ، ومَضى الزمانُ هو مَعَهُ بَقاءِ الجِسْمِ الذي أَمْسَكَهُ أو سابَقَهُ وهُوَ الجوهرُ العَرَضِي في الجِسْمِ، وهذا الزمانُ مَثَلٌ فيما ذَكَرْنا فهو عَدَدٌ مَقْدورٌ، يَتَزايَدُ بِمُرورِ دَوَرانِهِ، والزيادةُ لا تَكونُ الأمثالَ في شيءٍ شيءٍ وإنما يَتَفاوَتُ في الزيادةِ.

وقد أَثْبَتْنا أنَّهُ مَوْجودٌ وإلا لا، وَالزمانُ مُرَكَّبٌ بلا شَكٍّ من أجزاءٍ، وكُلُّ جُزْءٍ من أجزاءِ الزمانِ فهو يَمْضي ذاهِباً وهو العَرَضُ الذي لا يَثْبُتُ وإنما يَتَكَوَّنُ فيمن هذا أجزاؤه، وأجزاؤُهُ كُلُّها بَدَلٌ شَيْئاً، فهو كُلُّهُ ذو مُدَّةٍ مَعْروفَةٍ، فَثَمَّ لَمْ تَكُنْ الزمانُ لا يُدَّ من شيءٍ لا يَتَقَدَّمُ، وَكَانَ العالَمُ لا يَتَقَدَّمُ من

ترتيبه بعد ذلك سيفصل في الكلام على الأسماء والصفات، فظهر حال الكلام الخاص والعموم في الصورة سواء في نفي الصورة أو الأبوة.

كما أنه يمكن من حيث الزمان أن يتخلل العالم زمان فيه، أو يسكن من الترك هذا الزمان يعني في هذا العالم، وهو بذلك يتبع طريقة في عوارض الجوهر فيه من طريقة الزمان، فيكون بعض ذلك يعني بطل العالم.

(فإن جوهر الجسم الذي يمسكه أو يسابقه العرض في الجسم، وهو بمسك الجسم، فيقدر التكرير) أصبحا عباس كانت فيرسال ابن جوزه، الأمر جوزه وهو من الإفاضة التكرير) أصبحا عباس كانت فيرسال ابن جوزه، (١٢٦-١٢٩).

---

(١) يقصد ابن حزم هنا، هي الجملة: «لا إله إلا الله» فهو يقصد بالضمير هنا: هذه من جوف الجوهرية، وهذا أمر أشرنا إليه كما في رسالة الحدود، فهو يرد على الكلام من إثبات الجوهر الفرد بالجوهرية الأساطيل، وهذا الضمير للجملة لا يخرج عن الكلام بعد من الكفر بسبب الأسماء والصفات.

زَمانٍ، والزَّمانُ مع تَبْدِيلِ، فما لَمْ تَتَقَدَّمْ لَه التَّبْدِيلُ فهوَ غيرُ تَبْدِيلٍ ولا يُبْلِ، فالعالِمُ كُلُّهُ جَوْهَرٌ وعَرَضٌ، مع تَبْدِيلٍ، وإلَّا مع تَبْدِيلٍ فهوَ مُحْدَثٌ، والمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحْدِثًا ضَرُورَةً، إذْ لا يَتَوَهَّمُ أحَدٌ ولا يُمْكِنُ مُحْدَثٌ إلا ولَهُ مُحْدِثٌ، فالعالَمُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَه خالِقٌ لم يَزَلْ، وهو خالِقُ كُلِّ ما خَلَقَ، فهوَ إلَه كُلِّ ما خَلَقَ ومُخْتَرِعُه (لا إلَه إلا هو)(٣٢٧).

---

(١) **سلافة** من (ج، ع، ق).

(٢) **المتوكل**: ثني هبرو بنصه وبحمل فيرد. **الخاريب**: لحد الحطيفة (ص٣٣٣).

والمرتى: ثني: لا يقرو بنصه ولابد أن يحمله فيرد. **الخاريب**: لحد الحطيفة (ص٣٣٤).

هذا تعريف ابن حزم وربما خالف فيرد من المسافلة فيه.

مسألة: قال أبو محمد (ص/٦٤) «لا إله إلا هو، وأنَّهُ سُبْحَانَهُ واجبٌ لم يَزَلْ ولا يَزَلُ»[١].

يُرهان ذلك: أنَّهُ لما صَحَّ ضرورةً أنَّ العالَمَ كُلَّهُ مَخلوقٌ وأنَّهُ له عالِمٌ وَجَبَ إذ لم يَكنْ العالَمُ أثَرَ ما وجبَ أو لا يَكونُ قد حَصَرَهما العَدَدُ، وكُلُّ ما وُجِدَ فهُوَ نهايةٌ وحَدٌّ، وكُلُّ ما يُحَدُّ فهُوَ مَخلوقٌ، وإلَّا فهُوَ مَحدودٌ، وكُلُّ شَيْءٍ هذا صِفَتُهُ، وأيُّهما أَقَلُّ شَيْءٍ فهُوَ، وكُلُّ مَوْجُوْدٍ فيهما أو في أحدِهما مَعْنًى ما به صَارَ غيرَ الآخَرِ، فَعَلَى هذا كان يَكونُ أعْظَمُهما بِلَا مَا يُمَيِّزُ بين ذاتِهِ وبينَهما غايَرَ به الآخَرَ، وهذا كانَ مُرَكَّبًا فهُوَ مَخلوقٌ مُتَبَعِّضٌ[٢]، فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ قالَ: وحدَهُ الأَمْرُ الذي وَجَبَ[٣] الآنَ: «وَجَبَ ولا بُدَّ»، وَبَطَلَ[٤] بِطَلَانِ مَنْ جَمَعَ بين جَمْعِ الوُجوهِ، والعَقْلُ يُعَيِّنُ مَعْنًى، فَصَحَّ أنَّهُ بَطَلَ بِطَلانِ ذلك، والحَقُّ لم يَزَلْ، ولم أَلَمْ يَكُنْ، فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَمَعَهُ الحَقُّ الأَوَّلُ -تعالى الله عن ذلك- قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَتَرَبَّصُ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

---

(١) ساقطة من (ج، ك)، وأضافت كلمة «سبحانه» من (أ).

(٢) ساقط من (ج) في هذه المسألة كلها على طريقة الاختصار الفقهية، وقد يلتبس بالمعنى، ولكن الأصل أن يعبر في أصل مختصر، وفي الشرح بما لا يحتمل الخطأ الظرفي: **فإن الأَقَلَّ** يحتمل جمعا، ثم: أقلم وما في بالها.

(٣) ساقطة من (ج)، وأضافت كلمة (الآن) في (ك)، ولا أرى مانعا أن يكون له من مرتبة، فهو يعبر عن الوجوب، لا الوجه، فتأمل.

(٤) في (ج، ب، ك): (فبطل)، وفي (ب): (بطلان).

(٥) التوربيشتي: (ص/٤٠)، الإملاء: (ص/٤).

مَسْأَلَةٌ: وَاللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَغَيْرِ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ عِلَّةٌ الخَلْقَ.

بُرْهَانُ ذلِكَ: أَنَّكَ لَوْ عَقَلْتَ شَيْئاً مَعَ ذلِكَ لَمَا يَجِبُ أَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ ذلِكَ مَعَهُ وَإِنَّمَا مَخْلُوقٌ مُحْدَثٌ، وَلا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ شَيْءٍ، فَلَوْ كَانَتْ ثَمَّ لَزِمَ أَنْ تُوجَبَ مِنْ ذلِكَ شَيْئَانِ مُتَبَايِنَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا نَعْلَمُ مَعَانِي شَيْءٍ مَا، وَنَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ يُجَابُ الوَتْرِ الشَّيْءِ الذي قَدْ أَبَانَهُ عِلَّةٌ مَا[1].

وَالثَّانِي: أَنَّكَ مَتَى يَجِبُ بِأَنَّكَ عِلَّةٌ الخَالِقِ لَمْ تَزَلْ أَنْ يَكُونَ الخَالِقُ لَمْ يَزَلْ، لأَنَّ العِلَّةَ لا تُفَارِقُ المَعْلُولَ، وَلَوْ فَارَقَتْهُ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، وَقَدْ أَوْضَحْنَا لَهُمْ بُرْهَانَ وُجُوبِ عُدُوثِ العَالَمِ[2].

وَإِنَّمَا فَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ عِلَّةٌ مَعَ العَالَمِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مَعْقُولَةً، وَكَانَتْ مَأْمُورَةً لِبَيَانِ ذلِكَ، وَهِيَ، وَهِيَ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِأَنْ تَكُونَ عِلَّةً مُحْدَثَةً أَنَّكَانَتْ، وَلا بُدَّ إِذَا مَخْلُوقَةً فَ تَعَالَى وَإِذَا غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ، فَلَيْسَ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ فَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهَا وَجَبَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "مُحْدَثٍ مَخْلُوقٌ، فَإِذَا هُنَا اسْمٌ،

وَإِذَا كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَيَلْزَمُ أَنْ لا تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِيَلْزَمُ أَخْرَى أَوْ لَمْ يَلْزَمْ

---

(١) هذه العبارة غلط على أن الموجود عند كل حرف يجب إلى شيء وجود ولا شك أن ما ذكر الشيخ أن يوجد ذلك لأن الأمكنة الأمكنة الأمكنة الأمكنة لا يعقل إلى واجبات الذي يوجد أو يعلم الوجود، وأنه لا سبيل يعلم إلا الله، وهذا الضمير في عرض الجهة الإسلامية عند تبيينه الأشياء على غير الملاحظة بالعقل بعقولهم من الأشياء ما يجب أن يكون عليه الله الإسلام.

وخلق الجعلي المخلوقة عقل ابن سكاف.

(٢) سالفة من (ب) سبب.

عِلّة، فإذ وَجَبَ أن تكونَ مَخْرُوقةً لِعِلّةٍ أُخرى وَجَبَ بِطُلانُ ذلك في العِلّةِ الثّالثة[1]، وهكذا أبدًا، وهذا يوجِبُ وُجودَ[2] مُحْدِثينَ لا نِهايةَ لِعَدَدِهِمْ، وهذا باطِلٌ؛ ما ذَكَرْنا أيضًا، ويأتي قَوْلٌ ما خَرَقَ إلى العِقْلِ فقدْ حَضَرَهُ العَدَدُ ضَرورةً بِصاحِبِهِ أو بِزَمانِهِ ولا بُدَّ، وقَوْلُ ما حَضَرَهُ العَدَدُ فهوَ كَتابٌ فيقالُ هذا القِسْمُ أيضًا وضَعَ ما قَلَّدَهُ، وفيه تَعالى الحَمْدُ.

وزَعَمَ قائلوا: بِأنّ خَيْطَ العِلّةِ لا يَنْقَطِعُ، فَنَسْئَلُهُمْ: مِنْ أينَ وَجَبَ أنْ يَخْتَلِفَ الأشياءُ فيتَخَلَّلَ الخَلَلُ لا لِعِلّةٍ؟ فلا سَبيلَ إلى قَليلٍ.

---

(١) في (ج): الثالثة.

(٢) في (ج): الثالثة؛ وصوب.

مسألة: وأن النفس مخلوقة؟

فرع هذا: «[1] الجسم غير بغض أخوانه لا يحمل شيئا وأن الروح هذه تكون في غيره ما لكنه تعالى من الجسد كما أصح[2] فيعود والقرين الإرادة، فلهذا أن الجسد الطائر الطائر من غيره فيرد الجسد [illegible] الجسد»[3] فيعود ما لكنه تعالى من الجسد الشيء موجودا فالكلام يجيبها[4] فيعلم ولا حيث[5] له ولا فهم لما يعرفون وإذا وأخبار وإذا يقرء فضع الأجسادن فالجسد والروح والنفس والعقل والمسمّن في الأفلاق نفسا وروحا، وقال الله تعالى وقرءا: ﴿وَلَا يَزِدُ الْكَافِرِينَ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [فاطر: ٣٩] ﴿قَالَ لَهُ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧] ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ٢٣] ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤] ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ [ق: ٢٥] ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ [ق: ٢٦] ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧] ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٨] ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٣١] ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣] ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾ [ق: ٣٤] ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: ٣٦] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق: ٤١] ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ [ق: ٤٣] ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق: ٤٤] ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥]

(١) قافلة:

قال الصحاري في حاشية ابن: «كلك بالك وجه من ابن الشيء الفاعلة، وقال في الجوهر الجسد من الجسد في قولها، جاءت طريقة في أصلها، وجمعها أجساد وهي مخلوقة، وهو نوع بالمثل، وهو نوع المثلية، وبه قال ابن سيد، وقال ابن الأعرابي الجسد والجسد أيضا، وقال ابن جرير وتنبيه

غَيْبِهِ، فإنَّ كُلَّ ذلك وكأنَّكَ الشُّمُوسُ كثيرةٌ مُرَكَّبةٌ مِن جَوْهَرِها وصِفاتِها، فهِيَ مِن مُحْدَثِ العالَمِ، وهي مما نَجْلُدُكَ فَمُّهُ مِن زَمانٍ وعَدَدٍ فهِيَ مُحْدَثةٌ مُرَكَّبةٌ، وأَوَّلُ مُحْدَثٍ[1] مُرَكَّبٍ مَخْلوقٌ، ومَنْ جَعَلَ شَيْئًا شَيْئًا دونَ اللهِ تعالَى غيرَ مَخْلوقٍ فقدْ خالَفَ لله تعالَى في قَوْلِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[2] وعالَفَ[3] ما جاءَتْ به النُّبوَّةُ وما أَجْمَعَ عليه المُسْلِمونَ وما قامَ به بُرهانُ العَقْلِ[4].

(١) سالفة من (ج) و (د).
(٢) الأنعام: ١٠١.
(٣) في (ج): وعالف.
(٤) في (ب): العقول، وفي (د): العقل، وفوقها: العقل.

يرهقان ظلك: قد قدّم المرْهَقان فما ذكَرْنا بأنّ هذا إنّما تمنّوْا بالجَسَد ومع النَّمِرِ الخَشَمُ المُشاغِبُ، ولم يُمْهِرْهُنّ بعْلُهُنّ شيئاً، فكان زعم أنّ الزرْعَ غيْرُ النَّفْسِ قد زعَمَ بأنّهما شيئان وقال ما لا يُرْهقُ له بجسَدِه، وهذا باطِلٌ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُنِي مِن أَمْرِي عُسْرًا﴾[1] فمنْ لا يُرْهقُ له فليس صاحِبُه، فصَحّ أنّ النَّفْسَ والزرْعَ أشياءُ شتّى واجِبٌ.

حدثنا عبدُ الله بنُ زُبيرٍ، ثنا عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، ثنا محمدُ بنُ يَحْيى، ثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِيُّ، ثنا محمدُ بنُ صالِحٍ، ثنا عبدُ الله بنُ وهْبٍ، أخبرني يونُسُ عن ابنِ بزيْعٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي هُريرةَ - في حديثِ ذكرَه - قال: قال رسولُ الله قال لِبَلْعَزْ: «أفَلَكَ الذي قالَتْ؟» قالَتْ: وقالَتْ بلالٌ عَبْدُهُ مِثْلَ مَقالَتِها، ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابِهِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أتَوْهُمْ أشْجَعَ أهْلِها، قال: «يا بلالُ، قالَ: أخذ بلَبْبِ الذي أخذ بلَبْبِك يا أبي أنتَ وأمّي يا رسولَ الله، وذكَرَ الحديثَ[2].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّى الْأَجَلَ صَبَرَتْ مَوْسَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿مَثْوَايَ لَنَسْكُنَّ﴾[3].

وحدثنا عبدُ الله بنُ زُبيرٍ، ثنا عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، ثنا محمدُ بنُ يَحْيى، ثنا

---

(١) الزمر: ١١١.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، ورواه مسلم (٢٨٦٠).

(٣) الزمر: ٢٢. وتكررت الآية كاملة في (ق: ٤٥).

أبو داوده: « عَلَيْهِ مِثْلُ نَصْرِ ، حم الْخِهَضْمَةِ» (كذا وقَبْلَ بَجْرِهِ[1]) ، ما الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ شَمِيرٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ[2]: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عن حَدِيثِ [3] ثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى [4] فَقَدْ الشَّيْخُ، [5]"[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «لا تَحْتَجِمْ مَا أَنْ مِنْ [7] فَكُنْ فِي شَرْبِهِ مِنْ الْمَاءِ يَنْقُلُهُ عن صَلَاتِهِ، وَلَكِنْ أَدْوَاتِكَ كَانَتْ بِهِ قَالَ: فَارْتَمَاهَا قَالَ[8]: قَدْ» ه

فَعَثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَشْيَاءِ وَالْمَاءِ فِي شَرْبِهِ وَاحِدٌ[9]، وَلا يَثْبُتُ عِنْدَهُ عَلَى هَذَا الْبَابِ عِلْمٌ لِهَذَا أَحْمَدُ.

وبالله تعالى تَبَاَّلُ.

---

(١) في (ب): «من الزبر».

(٢) في (ب): «قال: وقال».

(٣) في (ب): «قال: وقال».

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في (ب): «قال: وقال».

(٦) في (ب): «قال: وقال».

(٧) في (ب): «قال: وقال».

(٨) في (ب): «قال: وقال».

(٩) في (ب): «قال: وقال».

(١٠) في (ب): «قال: وقال».

(١١) في (ب): «قال: وقال».

(١٢) في (ب): «قال: وقال».

مسألة: والمرئي مخلوق.

يُرهان ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[٤١] وقولُ ما كان مَرْئيًا فهو مَخلوق.

مسألة: ولا تعالى ليس كجثّة شيءٍ ولا يَنتقلُ في صورة شيءٍ، بل خالق.

قلتُ نصبي الكلامَ في هذا[٤٢]، ولو تَنتقلُ تعالى في صورةِ شيءٍ لكانتْ بتلك الصورةِ بلا له[٤٣]، وهو تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٤٤].

(٤١) النمل: ٦٢.

(٤٢) في (ب، ج): عليه. وستكثر هذه المسألة وقولي (٤٢) بعلمٍ آخر.

(٤٣) إذ لا تبارك وتعالى منزه عن الحيز والشكل، ولا يعلم هذا إلا عند أهل تبارك وتعالى، بما وصف به نفسه، فلا تعلم إلا بتلك علومه، وما في (ب) و (ج) «لا» وصف لله تعالى، فيه، فهو لا يعلم إلى الهوى، وإنما وصف لله تعالى نفسه في آية رحمه ربيع ﴿لا يعلم إلا الله﴾ فلا تعلم إلا بعلمه الله نفسه تبارك من صفاته المطلوبين، وكذلك نؤمن بما جاء في الصحيح من غير تأويل أو تكييف، أو تعطيل أو تمثيل، فإنه تعالى من رسول الله ﷺ في سورة «ص» «أما إنه في حيث شاء» فيجب عليه الإيمان بذلك، ولا نؤمن إرادة كيفيته، ولا نتعمد بالصورة الجسمية وسألني سائلٌ فأوردته في ص ٣٨ و ص ٦٣ هذه المسألة.

(٤٤) الشورى: ١١.

مسألة: وأما النوع خبرٌ،

بُرهان ذلك: أنا ما عاينَّا قط أن كانا قالا ما يُعْرَفُ إلا بالخبر.[1]

وخبرُ التواتر بحِسِّ العِلْمِ الضروريِّ ولا بُدَّ، ولو ذهبَت في نقلِ الأخبار[2] أحدٌ أو شكَّ لوجَبَت أن يكونَ الشكُّ مِنْ هذا نقلُنا خلافَ الآ لا، إذ لم نُعرف قَبْلَ نُقْلِنا الخبرَ مُوجِبَةً قَبْلَنا إلا بالخبر، ومَنْ بَلَغَ هذه فقد ارتفع المنقولون، ويَنْقلِ التواتُرِ المناكرون حتى أَقَرُّوا بمن الناس أنهُ الذي يُعاهِدُ بالكُرْدَنَ إلا الله تعالى خلقَ الأرضَ وأنهم يَأْمُرُهُمْ بِرَفْدِ قَوْمِهِمْ وَإِمارةِ أَرْمِينِيَةَ الله تعالى إياها، فسلطوا بِمَعْنَاهُ على صِحَّتِهِ ما ثَبَتَ أَنَّهُ يَأْمُرُ على جِهَاتِ الأمرِ في العالَمِ لا يُمْكِنُ الشَّكُّ فِيهِ الله تعالى[3] أنَّ بِأَمْرِ خَلْقِهِ مَخْلُوقٌ، حاملا عليْهِما الذي أَبْدَتْهما عند شاء، فَقَدْ عَمَّتْ عَنْهُ الشَّكُّ، وشَكَّ الجَمْعُ لِمَنْكَرِ جَاوَزَهُ فيه وَفَرَقَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفَتَرَاءِ بَيْنَ قَدْ صَحَّ وَشَكَّ، وَإِقْرَارِهِ أَقْصَى وَأَعْمَى، وَتَنَاوَلَ عَرَّجَتْ مِنْ صَخْرَةٍ، وَقُبْلَتَانِ وَفَرَسٌ مَاءٌ مُنْحَدِرٌ، وَالْفَتْحِ عَشَرَاتٍ مِنْ الناس من صاع شعير، وَكَتَبَانِ الماء بين نَبْعٍ أصابع أسنان حتى رَوِيَ وَالْمَاءُ مِنْ أَصْلِهِ عَشَرَةٌ ضَرورةً الله تعالى شهدَ لهم أَنَّهُمْ أهلٌ عن أَيْنِهِمْ بِعِبْدِهِ ما آثَرَا به، وَلا تعالى مَعْلُومٌ فيها قالوه.

---

[1] ساقطة من (ج)، وفي: (ب): لا.

[2] في (ب): بعدت.

[3] في (ب): بعدت.

برهانُ ذلك: أنّ الله تعالى أخبرنا بأنّ القرآن المنزولَ إليه ﷺ ما يكونُ من تلك القرآن، وأنّه لما جاء حاكاه إلى أنّ بأنّها يبكّه فحضروا القُرْآنَ عن قَالُوا: وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا تُكَلِّمُونِي وَلَا أُكَلِّمُكُمْ وَلَا أُسَارُّكُمْ وَلَا أُنَاجِيكُمْ وَلَا أُعَاهِدُكُمْ وَلَا أُعَاهِدُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُبَايِعُكُمْ وَلَا أُبَايِعُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُصَافِحُكُمْ وَلَا أُصَافِحُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُشَاوِرُكُمْ وَلَا أُشَاوِرُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُعَاشِرُكُمْ وَلَا أُعَاشِرُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُسَافِرُكُمْ وَلَا أُسَافِرُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُزَاوِجُكُمْ وَلَا أُزَاوِجُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُوَارِثُكُمْ وَلَا أُوَارِثُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُجَالِسُكُمْ وَلَا أُجَالِسُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُوَاكِلُكُمْ وَلَا أُوَاكِلُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُشَارِبُكُمْ وَلَا أُشَارِبُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُنَاكِحُكُمْ وَلَا أُنَاكِحُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُصَلِّي بِكُمْ وَلَا أُصَلِّي إِلَيْكُمْ وَلَا أُزَكِّيكُمْ وَلَا أُزَكِّي إِلَيْكُمْ وَلَا أُحَدِّثُكُمْ وَلَا أُحَدِّثُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُحَاكِمُكُمْ وَلَا أُحَاكِمُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُحَاكِمُ إِلَيْكُمْ وَلَا أُحَاكِمُ

لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ذَوْرَ رَحْمَةٍ أَصْلاً، وَلا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤْمِنُوا وَلا يَرْغَبُ وَأَنْهُمْ بِهَا، عَلَى كَانَ يَنْبَغِيَ فَقَرًا.

لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ الْيَوْمَ تَعَاسَةٌ عَاصِفَةٌ وَكَمَاسِبِ الْعَاصِفَةِ، يَلاحَمُ أَقْوِيَ مَا حَيْثُ وَالْوَسْمُ مَا بِكَلاَّ، فما الْمَلَكُ لَهُمْ[1] أَحَقُّ قَوْمِهِمَا، وَكَانَ الْمَلَكُ لَهُمْ عَذَابٌ، وَأَهْمِشُهُمْ يَقُلْ وَالْمَعْنَى مِنْ بِالْمَلَوْكِ الْمَلَكُ.

هذه الْمَلَوْكُ وَالْمُرْسَلَانِ الذين قَدْ تَلَوْنَا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ - وهي نَحْوُ شَهْرَيْنِ مِنْ الْمَدِينَةِ، إِذْ بِإِقَامَةِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسُّجُودِ الْخَمْرِ وَالْحَجِّ، وَالْوَرَعِ الْمَرَاضِعُ وَالصَّبْرِ الْمَصَاصِ فِي النَّفْسِ فما دونها مِنْ بِكُلِّ خَبَرٍ أَوْ نَبِيٍّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاءً، وَلا عَشِيرَةً تَضُرُّهُ، بِأَنَّ الْجَنَّةَ أَوْلَى مِنْ الْجَنَّةِ مَثَلاً لَمَا يَهْرَمُ مِنْ أَبِيهِ، وَلَمِ يَأْمُلُ قَدْ يَنْتَفِعُ عَنْوَةً وَلَقَدْ إِلا حَتَّى وَلَقَدْ.

وَكَذَلِكَ الْمَنْصُورُ، وَالْمَلَكُ الْكَاذِبُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِهِ[2].

وَالْمَلَكَانِ الْمَنْصُورُ، وَالْمَلَكَانِ الْمَلَكُ الْكَاذِبُ[3]، وَالْمَلَكَانِ الْمَلَكُ أَوْلَى بِأَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاءً، وَلا عَشِيرَةً تَضُرُّهُ، وَلا أَنْ يَكُونَ مَاءً، وَلا عَشِيرَةً تَضُرُّهُ، فما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا الْمَنْصُورُ بِهَا الْمَلَكُ الْمَلَكُ قَدْ أَمَرَ الْمَلَكُ قَدْ أَمَرَ الْمَلَكُ الْمَلَكُ الْمَلَكُ بِهَا مِنْ الْمَلَكُ الْمَلَكُ الْمَلَكُ

مسألة: تنبه لقد يمتلىء قلبك وأنت في الصلاة والأمر أهل جهنم والنسمة تباع بشرعة الهي بنقد بها ولا يقبل من أحد سواها، والله عظم الثمن لا تبع بغفلة.

يرحمنا قلك: قوله الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ۝ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ۝ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝ وَفِي مُوسَىٰ إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ۝ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ۝ وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ ۝ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ ۝ فَمَا اسْتَطَاعُوا مِن قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنتَصِرِينَ ۝ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۝ ﴾[1]

صححنا أحمد بن محمد بن العصوي، وا رغبت بن شرواه، ثنا محمد بن وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ وَالرِّسَالَةَ لَمَّا أَقْبَلَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَعْبَثْ[2] بِشَعْرِهَا وَهُنَّ[3] خَرَجْنَ مِن الشَّوْرَةِ»[4].

---

(١) الأحزاب: ٤٠.

(٢) قلت (ع): يعبث.

(٣) قلت (ع): وهن. (ع) ق: من. (ع) ق: من. ع: ومن: وهن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/٢٤٦ (٣٦٤٤) وفي الإيمان والرؤيا، باب ما للمرأة في تصبر الرؤيا. رقمه أبو يعلى الموصلي ٣/٣٨٧ (٣٨٤٧).

ورواه أحمد ٣/٢٧٩، والبخاري (٢٢٧٢) والحاكم ٤/١٧١، وقال: صحيح الإسناد.

(٣٨٤٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن المختار، عن أنس نحوه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ: صحيح على شرط مسلم، وله رواية البخاري (٥٩٩٠) من حديث أبي هريرة نحوه.

مسألة: (١) أن عيسى بن مريم ﷺ سيُنزل وقد كان قتلهُ الله أليماً كثيراً مِمَّن مَسَخ الله فأمن وجَهَّم من لم يَمسَخ، والإيمان بجميعهم فرض.

بُرهان ذلك: ما صحت عند الله بن ومُنَف: ثنا أحمدُ بن فَتْح، ثنا أحمدُ بن عَمْرو، ثنا أحمدُ بن أحمد، ثنا أحمدُ بن عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، ثنا أبو كُرَيْب ثُمَّاع وهارونُ بن عبد الله وخَشّاش بن عبد الله قالوا: ثنا عَبْدُ الله بن نُمَيْر، عن ابن سَمِعْت عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْر أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». قال: «فَيَنْزِلُ عِيسَى بنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ»(٢).

وقد أخبَرَ الله تعالى عن الرَّاشِدِينَ أنَّهم وَرَثَةُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَصَالِحًا وَإِلْيَاسَ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾.

(١) وردَ مسلم (١٤٧/٢٧٦) كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا.

(٢) البخاري: (٦٤٦) ومسلم: (١٥٦-١٥٧).

مسألة: قال الله جلّ الثيبّن وعيسى وهُمَنْا عليهم السّلام عند الله تعالى مخلوقون؛ لأنّ كسائر الناس؛ مولودون من ذكر وأنثى؛ إلا أنهم وعيسى؛ قول الله خلقه الله تعالى من تراب بيده! لا من ذكر ولا أنثى؛ وعيسى مخلق في بطن أمه من غير ذكر.

قال الله جلّ عليه من الرُّسُل عليهم السّلام: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾[٦].

(١٤) مسألة: وأن الجنة حق وأن مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبدا.

قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝﴾[2].

(١٥) مسألة: وأن النار حق وأنها مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۟ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝﴾[3].

---

(١) كما عمران: ١٣٣. (٢) الأعراف: ٥٠.

(٣) المسألة كلها ساقطة من (ح) و (ع).

(٤) الفلق: ١٤-١٥. والمسألة ساقطة من (ق).

مسألة: يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَاءَ اللهُ فَأَمَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الذِينَ زَحَفَتْ كَبَائِرُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَناتِهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِهَا بِالْمُقَامَةِ وَيُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

قال الله: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١].

حدثنا عبدالله بن يوسف، نا أحمد بن شبيب، نا شبيب بن الزهاب، عن أبيه، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا سليم، نا أحمد بن محمد بن أبي أيوب، نا أبو عصام الصيمعي ومحمد بن المنكدر، قالا: نا شماخ - هو ابن هشام الشماخي[1] - عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»[2].

---

(١) انظر: [التاريخ الكبير] (٤/٢٤٧)، [الجرح والتعديل]، باب: نفي أهل الحفظ عنه ثقة فيها، وهو في [الجامع] (٤/٤٤٦) كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق هشام به.

(٢) [الصحيح] مسلم (٣٢/٢٦٥) كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، وهو في [البخاري] (٤/٤٤٦) كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق هشام به.

مسألة: لا تقضى الحجة إلا المؤلا ولا أحدٌ مِنْ فيها أبدًا.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ وأجدُ مِن مبايَنِي المُدَّعِينَ ومَنْ فيها: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾.

محمد: حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي، (ثنا أحمدُ بن فتح، ثنا عبدُ الوَهَّاب ابن عيسى، حدثنا محمدُ بن عيسى بن هَرْوَيْه الجَلُولِيُّ)[1]: ثنا إبراهيم بن محمد[2]: بن شَيْبان: ثنا سُلَيْم بن المُنْصَاح: ثنا أبو بكر ابن أبي شَيْبة وأبو زُرَيْب قالا: ثنا أبو مُعاوِيَة، عن الأعْمَش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ[3] بالموتِ يومَ القيامة كأنَّه كَبْشٌ أَمْلَحُ فيقال: يا أهلَ الجنة هل تعرفون هذا؟ فيَنْظُرون ويَنْظُرون فيقولون: نعم هذا الموتُ، فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيَنْظُرون ويَنْظُرون فيقولون: نعم هذا الموتُ، فيُذبَحُ ثم يُقال: يا أهلَ الجنة خلودٌ فلا موتَ، ويا أهلَ النار خلودٌ فلا موتَ، ثم قَرَأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4] وأشار بيده إلى أهل الدنيا».

زاد أبو زُرَيْب في روايته بعدَ: «قُضِيَ أَمْلَحُ»[5]: «فيوقَفُ بين الجنة

---

(١) انظر: المسند: ٥٧.
(٢) في ب: «ثنا محمد بن إبراهيم».
(٣) في ب: «يُجاء».
(٤) في ب: «ح» إلى آخر الحديث.
(٥) صحيح مسلم (٢٨٤٩) من طريق أبي أسامة وأبي زرعة وأبي زكريا بن أبي زائدة الخمسة، وزاد بعضهم.

والثاني ، وقال الله ﷻ في أهل النار: ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْجَنَّةَ إِلَّا الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾[1] وقال في أهل الجنة: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾[2] ووالله تعالى الموفق.

---

(٤٨) مسألة: وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطعمون ويلبسون ويتنعمون ولا يموتون ولا يمرضون ولا يحتاجون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون ولا يتبولون ولا يحتلمون ولا يحيضون ولا يحبلون ولا يتألمون ولا يحزنون ولا يتكدرون ولا يتبلدون ولا يتغيرون ولا يتحولون ولا يتبدلون ولا يتغيرون ولا يتحولون ولا يتبدلون ولا يتغيرون ولا يتحولون ولا يتبدل

الصالحين؟ ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] [٧٦].

ورواه ابن عُثَيْم، حَدَّثني المَسْرُوق الحُطَوْتي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني ابن الزُّبَيْر أنَّه سمع جابر بن عبد الله يَقُولُ: قال رسول الله ﷺ: «يأكلُ أهلُ الجَنَّة فيها ويَشْرَبون ولا يَتَغَوَّطون (ولا يَمْتَخِطون)[2] ولا يبولون، ولكن طعامهم[3] ذلك جُشاءٌ كَرَشْح المِسْك، يُلْهَمون التسبيح والحمدَ كما يُلْهمون النَّفَس»[٧٧]، وهكذا نص على ذلك علماء ما في التَّنْزِيل.

---

(١) النجدة: ٧٧.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٣٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ورواه البخاري (٣٢٤٤) كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٣) في «ب»: «ما».

(٤) في «ب»: «كريح».

(٥) صحيح مسلم (٢٨٣٤/٢٨٣٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها وشجرهم فيها بكرة وعشيا.

مسألة: وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران والحُلل النيران، أَلْهُمْ الزَّقُّومُ وَمُرْدَمُ[١] ماء كالمهل والحميم[٢] نموذ باللهِ مِنْ ذلك.

وقال الله تعالى: «سَيُؤْتِهِمْ كُلَّ فَوْرِكَ»[٣]، وقال تعالى: «إِنَّا أَعْتَدْنَا لِكَيْرِينَ سَلَسِلَا وَأَغْلَلَا وَسَعِيرًا»[٤]، وقال تعالى: «وَيُؤْمَرُونَ لَا يَعْرِفُهَا بِنَ أَلْنَّارِ وَمَا هُم بِخَرِجِينَ مِنْهَا»[٥]، وقال تعالى: «وَإِذَ شَحَبَتْ أَرْلُوهِ ﴿٣٦﴾ فَتَمَّ أَلْمَاءَ ﴿٣٧﴾ وقال تعالى: «وَمَا حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٣٨﴾»، وقال تعالى: «وَيَقُولُونَ أَيِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا»[٦].

مسألة: وقَتْلُ مَنْ كَفَرَ بعد بلغه وضح عقده من النبي ﷺ (أو أخبر عليه المؤمنون إذ جاء به النبي ﷺ)[٧] فهو كافرٌ.

وقال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِنْ أَللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى أَللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ أَللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ أَللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾»[٨]

---

(١) في (أ): فراهم. (٢) إبراهيم: ٥٠.
(٣) الإنسان: ٢٨. (٤) الطالقة: ٣٧.
(٥) الدخان: ٥٣- ٤٤. (٦) الواقعة: ٤٧.
(٧) الأنعام: ٢٩. (٨) سالطة من (ح، ج).
(٩) الطلاق: ١٢.

مسألة: وإن افترق الناس في المصاحف بأيدي المسلمين شرقًا وغربًا فيما بين ذلك من أولى أو افترق إلى أخر المصحف الذي هو كلام الله. ووجه الرّدّ عليهم قول الله تعبد عبده ﴿ثُمَّ لَمْ يَعْرِفْ مَنْ عَبَدَ كَانَ﴾.

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ سَبَّحَتْ كَانَ قَالَهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي﴾[6].

وقال: «وإن افترقوا في المصاحف فيما بين ذلك من أولى أو أخر المصحف الذي هو كلام الله».

وقال: «وإن افترقوا في المصاحف فيما بين ذلك من أولى أو أخر المصحف الذي هو كلام الله».

---

(١) النمل: ٤.
(٢) مريم: ٣٠.
(٣) البقرة: ٣٠.
(٤) الصافات: ٩٥.
(٥) آل عمران: ٤٧.
(٦) الأعراف: ١٤٣.

---

(١) قول: ٤.
(٢) البقرة: ١٢٣، ١٢٤.
(٣) الأنعام: ١٢٤.
(٤) الأنبياء: ٧٣.
(٥) الأنبياء: ٧٣.
(٦) الأنبياء: ٧٣.

---

[1] ما بين الحاصرتين فاقل من حرب الجفاني، أو عبد الرحمن من الباهلي الأزدي، وهو كان الخطباء من الصحابة، خطابة جيدة، وأشرف على خطبة الناس سنة ١٢٣هـ أو في الذي يخطبها، وتوفي.

[2] الاستيعاب ٣/١٠٣٧، الثقات ٤/٣٠، ٣٩، الإصابة ٣/٣٨٧.

[3] قال: ورواه زيادة الحافظ أبو عبد الله بن أبي حاتم في ابن حبان قال: أنبأ أبي عن أحمد بن عبد الله بن أبي سعيد وهو: كان وكانه قال: أنبأ رسول الله رسول الله ﷺ، وقال: قال: فقلت: فقلت: فقلت

وَلَمَّا حَضَرَتْ عِنْدَهُ وَفَاةُ عاصِمٍ[1]، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ[2]، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قوله: إِنَّ الْمَرْأَةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ... [illegible]

عن عاصم بن ضمرة عن زر بن حبيش قال: قلت لابي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب في مصحفه المعوذتين، قال أبي رضي الله عنه: أما إني جبريل من الله عز وجل.

وروى الحميدي في مسنده (١/ ١٨٥ / ٣٧٩) والسختياني في الضعفاء الكبير (١/ ٣٣٢/ ١٢٣٣) من طرق عن عاصم عن زر قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصحف، فقال: إني سألت رسول الله ﷺ عنهما، فقال: قيل لي فقلت.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨٨ / ٢٩٣٠، ٢٩٣٥) وأبو عبد الله في فضائل القرآن (ص٣٤٣ عن زر بن حبيش أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في المصحف.

(١) عاصم بن بهدلة أبي النجود تقدم تخريجه تحت قوله رضي الله عنه: أبو عبد الله الأحدب، مولاهم، الكوفي الحناط، أحد القراء السبعة، ومع الإقراء فقيه، له رواية الحروف بالقراءة على أبي عبد الرحمن السلمي، وعنه جماعة، وصحبه جمع، وتصدر بالإقراء بالكوفة، وانتهت إليه الإمامة في القراءة، وكان أشبه الناس صوتاً بأبيه، وكان أحد الأعلام، وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الخطيب: ثقة، وقال العجلي: كوفي، ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الكرماني: ثقة، وقال الصحيحين مقرون، توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل: (١٢٨هـ).

انظر: حلية الأولياء (٥/ ٢٥٤)، وفضائل القرآن (ص٣٤٣)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص٦٩).

(٢) زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم، ويقال: أبو مرثد الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، وقد كفر الدهر، وأدرك عمر، وأدرك الجاهلية، كان ابن مسعود يحك من مصحفه سورة الفاتحة، وقال: ليس منها، توفي سنة (٨٢هـ) وقيل: (٨٣هـ).

انظر: التاريخ والتمييز (٣/ ٢٨٣)، والاستيعاب (٣/ ٦٢)، تحرير أسماء الصحابة (١/ ١٦٦)، الطبقات الكبرى (٦/ ١٠٥).

مسألة: وكلّ ما جاء[1] فيه من خبر من نبيّ من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو تعمير أو غير ذلك فهو حقّ على ظاهره وَ نمرّ في ظهره بلا ريب.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ﴾[2] وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[3]، وقد أنكر الله تعالى على قوم عالفوا هذا فقال تعالى: ﴿هَرَبُوا الْكِتَابَ عَن قَوْمِهِمْ﴾[4].

مسألة: ولا سرّ في الدين عند أحمد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾[5] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[6].

---

(١) من (ز).
(٢) الشعراء: ١٩٢.
(٣) البقرة: ٢.
(٤) النحل: ٨٩.
(٥) البقرة: ١٥٩-١٦٠.
(٦) آل عمران: ١٨٧.

مسألة: وإن الملائكة حق، وهم خلق من خلق الله ﷻ مُكْرَمون تُلْهِمُ رُسُلَ الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾[1] وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾[3].

مسألة: خلقوا كلُّهُمْ من نور وخُلق الجن[4] من ماء ونُوَاريٍّ، وخُلِقَت الجِنُّ من نار.

حدثنا عبدُ الله بن يوسُف، ثنا أحمدُ بن مُطَيْر، ثنا عبدُ الوَهَّاب بن عيسى، ثنا محمدُ بن عيسى، ثنا إبراهيم بن محمد، ثنا سُلَيْم بن الحَجَّاج، ثنا عبدُ بن عُمَيْر، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَة، عن عائِشَة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِقَت المَلائِكَةُ من نور، و(خُلِقَ الجانُّ) من مارِجٍ من نار وخُلِقَ آدمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ»[5] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[6].

---

(١) الرعد: ٢٣.
(٢) الآية: ٧٦.
(٣) التحريم: ٦.
(٤) فاطر: ١.
(٥) في (ب): وخلقت الجن.
(٦) في (ب): وخلقت الجن من نار.
(٧) أصبح سماه (٢٩٩٦) الزهد والرقائق.
(٨) الحجر: ٢٦.

مسألة: «الملائكة كلهم[1] أفضل خلق الله تعالى، لا يعلم أحدٌ بهم في صغيرة ولا كبيرة، وهم سكّان السماوات»

قال الله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَن عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[5] ﴿وَمَا يَأْتِينَا إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾

(١) من الملك، وفي (ب): ملك.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الملائكة أفضل من ساكني بني آدم باختيار الطاعة، وساكني بني آدم أفضل من الملائكة باختيار المعاصي.

وقال شيخه أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: «ولا يمكن أحد من الناس أن يقول إن الأنبياء أفضل من الملائكة» مجموع الفتاوى ٤/٣٦٨، وقال: «الصواب: أن الأنبياء أفضل من الملائكة أصل الخلق، والصالحين أفضل من الأنبياء» الفتاوى ٤/٣٦٩.

وقال الإمام الرازي في أول الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب «أساس التقديس» ص ١٤٥: «ولا يقدر أحد على الجزم بأن الأنبياء أفضل من الملائكة أو الملائكة أفضل من الأنبياء، وعلم من ترك هذا الجزم أن الأنبياء أفضل من الملائكة، وعلم من فعل هذا الجزم أن الملائكة أفضل من الأنبياء، وعلم من توقف

ولا جلالت فى أنْ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَلَكٍ سِوَى الْمَلائِكَةِ فَلَمْ يَبْقَ إلا الْمَلائِكَةُ، وَاسْجَادُهُ تعالى الْمَلائِكَةَ لآدَمَ - عَلَى جَمِيعِهِمْ السَّلامُ - شَجرةُ لحَرَمِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُونوا أَفْضلُ مِنْهُ لَمْ يَكن لَهُ فَضيلةٌ فِي أَنْ يُكَرَّمَ بِأَنْ يُسْجَدَ، وقد نَقَلْتِنا هَذَا البابَ فِي كِتَابِ «الإِفْصَاحِ»[1] غَايَةَ التَّقْصِيرِ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾[2].

---

(١) ٨/١.

(٢) التحريم: ١٢.

مسألة: وإذا خلا جُلُّ وهُمْ خلقٌ من خَلْقِ الله ﷻ، فهم الكفار والمنافقون، يزيدنا ولا نراهم، يأكلون ويلبسون ويموتون.

قال الله تعالى: ﴿يَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُمْ﴾ [لقمان: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ

(٤٥) مسألة: والبعث حق، وهو وقت ينقضي فيه بقاء الخلق في الدنيا فيموت كل من فيها، ثم يحيي الله الموتى، يحيي عظامهم التي في القبور وهي رميم، ويعيد الله الأجساد كما كانت، وترد إليها الأرواح كما كانت، ويجمع الأولين والآخرين في يوم كان مقداره(1) خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والإنس فيوفى كل أحد بما عمل.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾(2)، وقال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(3)، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(4)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ۝ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾(5)، وقال تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾(6)، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾(7).

* * *

---

(1) في (أ، ج، د، ه): مقدار طوله، وفي (ك): مقدار مدة طوله.

(2) الحج: ٦-٧.

(3) يس: ٧٨-٧٩.

(4) النور: ٢٤.

(5) الواقعة: ٤٩-٥٠.

(6) المعارج: ٤.

(7) غافر: ١٧.

مسألة: وأما الوضوء فمختصر.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُفِيضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢].

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فلج، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، ثنا قُتَيبة بن سعيد، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تَوَاتَرَ الحُفوفُ إلى النبيِّ ﷺ فَبَعَثَ عمرَ حتى بَلَغَ إلى الشِّعْبِ الخَطْمِ من الشِّقِّ الأيمن»[٣].

مسألة: وأن الصراط حق، وهو جسر يوضع بين ظهري جهنم فيجمع الله تعالى فيه من يشاء ويهلك من شاء.

حدثنا عبد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فلج، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، ثنا زُهَيْر بن حَرْب، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد[٤]، ثنا أبي، عن أبيه، عن طلحة، عن عطاء بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أن أبا هُرَيرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «وَتُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ» وقال الله عز وجل في هذا

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الحج: ٢٦-٢٩.

(٣) صحيح مسلم (٢٨٨٣) كتاب الزهد والرقائق والآداب، باب تحريم الظلم.

(٤) في (ج، ف): قال: سعيد.

(٣٤) مسألة: وأن الخوارج حَلَّ مَوْرِدُ بما أفضل الصحابة، لَوْمَن بما ولا غادرى كيف هى؟

قال الله تعالى: ﴿ مِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ۖ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ۖ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧)

(١) ساقطة من (ص)، (ك). (٢) يخطفها فى (ك، ب، ط)، يعنى

(٣) فى (ج): المخردلون فى الصلوات: المحترزون.

(٤) الصحيح مسلم (١٥٣) كتاب الزكاة باب مراة على طريق الرواية

(٥) الشفا لعياض فى الصحيح: كان يقول: هو أذن، يريد أنه يقبل ما يسمع ويصدقه، وما أسمعه إياه، أى: أنه الخوارج قول الله تعالى يقول هو القيامة أصحاب أذن، يريد كتاب الآخرة الأعمال كما في حديث الطائف: وإن الله تعالى يقول: ما أذن لنبى ما أذن لنبى، يقول: يحسن الصوت بهذه الآخرة بالأذن، وكذلك الله سمعت، يريد كتابة الأعمال، وإذا يريد سماعها، وإذا يريد قبولها، وإذا يريد الإعلام. انظر المصدر أين كتاب ٢/٦٦٨

(٦) الأنبياء: ٦١. (٧) الأعراف: ٥٨. (٨) التوبة: ٦١-٦٢.

مسألة: وأن الحوض حق، من شرب منه لم يظمأ أبدًا.

ثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، ثنا أحمدُ بنُ فَتْح، ثنا عبدُ المَرْزبانِ بنُ حِسين، ثنا أحمدُ بنُ إسحاق[1] بن صالح، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، ثنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَة، ثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّيّ، عن أبي عِمْرانَ الجَوْنِيّ، عن عبدِ الله بنِ الصّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسولَ الله، ما آيَةُ الحَوْضِ؟ قال: «وَالذي نَفْسي[2] بِيَدِهِ لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِن عَدَدِ نُجومِ السَّماءِ وكَواكِبِها[3] في اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحِيَةِ، آيَةُ الحَوْضِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا[4] آخِرُ ما عَهِد، يَخْتَلِفُ فيهِ مِيزابانِ مِن الجَنَّةِ، مَن شَرِبَ مِنْهُ لم يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طولِهِ ما بَيْنَ عَمّانَ إلى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَياضًا مِن اللَّبَنِ وأَحْلى مِن العَسَلِ»[5].

---

(١) ساقط من (ج)، وفي (ق): ثنا محمد.

(٢) في (ق): نفس محمد والمراد في الصحيح مسلم ٦/ ٢٠٩ ولأبي: (والذي نفس محمد بيده).

(٣) من (ج، ق).

(٤) من (ج، ق).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠٠) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

مسألة: وأن شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار ويدخلون الجنة، قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[1]، وقال ﷺ: «خبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[2].

حدثنا محمد ابن بوسف، بنا أحمد بن قتيبة، بنا حميد الرؤاسي، عن أبي عمرو، عن أبي أحمد بن جحش، بنا سليم بن أخضر، عن عبد الله بن عون، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، بنا عمار، بنا عبد الله بن جحش المنشوري، بنا أبي، عن قتادة قال: بنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة دعاها[3] فأتبه، وإني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[4].

وبه إلى محمد بن عثمان بن أبي شيبة، بنا بشر بن المفضل، عن أبي سلمة، عن سعيد بن جبير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من النار أقوام فيقول الله ﷻ: ما يحوجون فيها ما يحوجون، ولكن ائت أصحابهم النار فيقولون: يا ربنا، ربنا، يا محمد، يا محمد، فائتهم الله بنارك، حتى إذا أخذت إلى أنصاف سوقهم، فحرمه بهم ضبائر ضبائر، فيقول عبيد الله الجبّار: ثم قيل: يا أهل الجبّار، أفيضوا عليهم، فيتبعون آثار الجبّار كأنهم في عميق السّيل»[5].

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) صحيح مسلم (٢٠٠) كتاب الإيمان، باب أخفاء دعوة الشفاعة لأمته، ورواه البخاري (٦٣٠٤) كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة.

(٣) ساقطة من أ، ج، ك.

(٤) صحيح مسلم (١٨٨) كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

مسألة: وأن الصالحات التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق؛ فإنه يا ولدي تجيئك هي.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [1]، وقال ﷻ: ﴿ بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ۝ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [3].

(١) ق: ٧٧ - ١٨.
(٢) القمر: ٥٢ - ٥٣.
(٣) الإسراء: ٤٩ - ١٤.

مسألة: «أن الناس يُعطون كُتُبَهم يومَ القيامة، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يُعذَّبون يُعطَوْنها بأيمانهم، والكفار بأشمالهم، والمؤمنون أهلُ الكبائر وراء ظهورهم».

قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا أَن لَّن يَحُورَ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]

مسألة: «وإن علم كُلَّ إنسانٍ حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأفعاله».

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣].

---

(١) الانشقاق: ٧-١٤.

(٢) الحاقة: ٢٥-٣٤.

(٣) ق: ١٧-١٨.

مختار الأحاديث ـــــــ

٣٨٦ (أَسْأَلُكَ) وَمَنْ عَمِلَ فِي تَفْعَلُهُ عَلَيْهِ مَيِّتًا (أَوْ تَعْلَمُ) فَإِنْ قُلْتَ عطف بِلَكِنْ الاستدراكية وَجوزِي فِي الاجْرَة بِمَا عَمِلَ من ذلك فِي ثَمَرَتِهِ وَلَاسْتِدْعِيهِ. وَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ تَقْتَضِي سَلْبَ مَا عَمِلَ فِي ثَمَرَتِهِ. وَمَنْ عَمِلَ فِي ثَمَرَتِهِ أَفَعلا مَا سَأَلَهُ أَوْ أَسْأَلُهُ مِنْهُ الْجَزَاءَ بِمَا عَمِلَ من ذلك فِي ثَمَرَتِهِ وَلَاسْتِدْعِيهِ. فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُ جَزِيَا بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَكْفِهِ وَإِلَّا فِي الْآخِرَةِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ: ثنا أحمدُ بنُ دَاوُدَ: ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى: ثنا أحمدُ بنُ محمودٍ: ثنا أحمدُ بنُ إِسْحَاقَ: ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ بنِ مَيْمُونٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، قالا(١): ثنا حَجَّاجٌ: عن ابنِ جُرَيْجٍ: عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: أَخبرني رَجُلٌ مِنْ مُسْلِمِ أَهْلِ سَرِفَ سَمِعَهُ بنُ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أَهلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا مَأْثُورِينَا وَدَرَّبُوا مَأْكُورِينَا، وَأَتَوا النبيَّ ﷺ فَقالوا: إِنَّ الذي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّا نُصِيبُ كَفَّارَةً عَمَّا قَتَلْنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قالَ مُسْلِمٌ: قالَ جُلَّتُ

(١) من هنا إلى نهاية صفحة (ب/٤).
(٢) في (ب): قالا.
(٣) ساقطة من (ب/٤).
(٤) في (ب): عرفت.
(٥) النور/٢٢، ٢٦-٢٨.

الأعمال الشِّرْكُ إلا بالإيمان مع التَّوْبَةِ مع العَمَلِ الصَّالِحِ.

وفي رِوَايَةٍ: حدثنا عُثْمَانُ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: قال أُنَاسٌ لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، أَوَّاخِذٌ بما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قال: «أما مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ في الإسْلامِ فلا يُؤَاخَذُ بِهِ، ومَنْ أساء أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهِلِيَّةِ والإسْلامِ»[1].

وفي رِوَايَةٍ: حدثنا محمد ابن بَشَّارٍ ثنا ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: قال أُنَاسٌ: يا رسولَ الله، أَوَّاخِذٌ بما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ مِنكم في الإسلامِ لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»[2].

وفي رِوَايَةٍ: حدثنا حَسَنُ الحُلْوَانِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ -هو ابن إبراهيم بن سَعْدٍ- قال: حدثني أبي، عن صالح -هو ابن كَيْسَانَ- عن ابن شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو أَخبرهُ أَنَّهُ قال لرسول الله ﷺ: أي رسولَ الله، أرأيت أمورًا كنا نَتَحَنَّثُ بها في الجاهلية: من صَدَقَةٍ أو عِتاقَةٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ أَلَهَا أَجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خَيْرٍ»[3].

قال: وذكروا قَوْلَ الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

والحديث في صحيح مسلم (١٢٣) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ورواه البخاري (٤٨١٠) مختصرًا.

[1] صحيح مسلم (١٢٤/١٢٥) الإيمان، باب: من يؤاخذ بأعمال الجاهلية.

[2] صحيح مسلم (١٢٥/١٢٦).

[3] صحيح مسلم (١٢٦/١٢٧) الزكاة، ورواه البخاري (١٤٢١).

[4] صحيح مسلم (١٢٧/١٢٨)، ورواه البخاري (٤٨٣٢).

سَلَكَهُ»[١]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يُعْزَى مِنَ الْعامِ»: «وَإِنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[٢].

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لا يُعارِضُ حَدِيثَ وَلا كَلامَ وَاضِحٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَرَدَ أَحَداً مِنْ هذَا، كَمَا كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ، وَلْتَطْلُبْ شُحَّةً أَنْ أَجْرِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَقَدْلَكَ الْقَوْلُ لا يُعارِضُ الْمُرْتَدَّ وَلا الْمُسْلِمَ، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٣].

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٤]، وَأَمَّا مَرْ إِنْ يَتُبْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتُبْ الْمَرْءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، فَجَعَلَ لِلْمُؤْمِنِ بِالأَوْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[٥] فَمَنْ وَهو قَوْلُنَا؛ لأَنَّ الإِسْلامَ أَصْبَحَ وَاقِعٌ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَالْتَوْبَةُ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَقَدْلَكَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْهِجْرَةُ إِنَّمَا هِيَ الْهِجْرَةُ إِلَى مَنْ قَالَ لَبَّيْكَ، بِحَقِّ صَلَّى حَقَّ»[٦]، «الْمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى»[٧] هذا.

حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، بِمَكَّةَ يومَ أَحمدَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ -حو الْفِرْيَرِيُّ- ثنا البخاريُّ، ثنا آدَمُ، ثنا شُعبةُ، عن

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) رواه مسلم (١٢١).

(٣) النساء: ٨٢.

(٤) الأنعام: ٥٣.

(٥) رواه مسلم (١٢١). وسبق.

(٦) في (م): نهى الله.

عبد الله بن أبي السَّرْح وساعدها بن أبي حاثية، عن الشَّعْبِيِّ، عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى الله عنه»[1].

(صناعة حد ثنا) هو يُوسُفُ: ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ: ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ: ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا[2] مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ: ثنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن داوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالت: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ ابنَ جُدْعَانَ كان في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فهَلْ ذلك نافِعُهُ؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إنَّهُ لم يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»[3].

صناعة حد ثنا هو يُوسُفُ: ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عِيسَى، ثنا أحمدُ بنُ عِيسَى، ثنا إبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ[4]، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ[5]: ثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، ثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عن قَتادَةَ، عن أَبِي قَتادَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِها في الدُّنْيا ويُجْزَى بِها في الآخِرَةِ، وأما الكافِرُ

(١) الصحيح البخاري (١٠) كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في النسخ: «ورويه من طريقه وبإسناده كذا كثيرا في ذيله، وربما بالفاظ أخر عكرية، استعملوها، فحملنا فيه الحديث من الجادة».

(٣) صحيح مسلم (٢١٥) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا يفيده عمل.

(٤) في (أ): ثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن علي.

(٥) من (أ).

يُتعلل بحساب[١] ما عَمِلَ بها لله[٢] في الدُّنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكُنْ له حسنةٌ يُجزى بها[٣]

---

(١) في (ب): بحسنات.

(٢) [لله الجلالة ساقط من (ب)].

(٣) أصبهان سنابه (٢٨٠٨) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.

مسألة: وإذا غلب الفتر حق، وسامحك[1] الأرواح بعد الموت حل، ولا يُقبل أحدٌ بعد موته إلى يوم القيامة.

صدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن أحمد، نا أحمد بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن إبراهيم بن محمد[2]، نا إبراهيم بن محمد[3]، نا مُسْلِمُ بن الحجاج، نا أحمد بن يُنْذِر بن خَنْدَل القَتْبَاني، نا مُحَمَّدُ بن يحيى - يعني: مُحَمَّدَ بن أَبِي حَفْصَةَ بن مَرْوَان، عن مَنْدَل بن عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الله بن دِينَارٍ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ»[4]. قال: وَتَرَكَ لم يَقْضِ الغَرِيمُ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي الله، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ[5].

وبه إلى مسلم: نا مُحَمَّدُ[6] ابن عَبْدِ الله الغَبَرِيُّ، نا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ[7]، عن عبد الله بن شَقِيقٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: إذا خَرَجَتْ رُوحُ المُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا، فَذَكَرَ مِسْكَ الأَرْضِ[8]، وَرُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، صَلَّى الله عَلَيْكِ وعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا به إلى آخِرِ الأَجَلِ. قال: وإذا الكَافِرُ خَرَجَتْ رُوحُهُ - قال: حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنًا[9]- يَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ

---

(١) في (ك، ج): وان سامحك.

(٢) في (ز): أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي.

(٣) إبراهيم: (ز).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨١) كتاب الحوالة، باب من أحيل دينه على رجل، وفيه: «من مات وعليه الدينار أو الدرهم» وكتاب الجنائز، باب الصلاة على الدين.

(٥) في (ك): باب: الدين.

(٦) في (ز): نا.

(٧) في (ز): ثابت.

(٨) في (ز): وذكر مسك الأرض.

(٩) في (ز): لعنا.

خيرٌ جاءَكَ مِن غيرِ المَرْءِ مِن قال[1]: "قِيلَ: أَنْظِرْهُ، بِلَى أَخِيرِ الأَجَلِ، قال أَبُو هُرَيرة: أَهْرَقَ[2] رسولُ الله ﷺ رَبْعَةً[3] كَانَتْ عِنْدَ حَلِيمِ أَلَّفَهُ مَكَانَهُ[4]".

وقال الله تعالى: ﴿وَتَصَلَّهُ جَهَنَّمَ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝﴾ فَضَجَّ أَهْلُهَا خَالِدِينَ فِيهَا، فلا تُرَاهُ إِلَّا وَلَا تَرَى إِلَّا مَا كَانَ مَلَأَ ذلك أَمْوَالَهُ حِينَ عَلِمَ، وَأَلَّفَ مِنْ جِدَاهُ فِيهِ بِذلك نَفْعٌ، وهو قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ ذلك قَوْلُ مِن الصَّحَابَةِ[5].

حدثنا مُحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ ثَبَاتٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المَطَّلِبِ، قال: ثنا جَدِّي مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله، قال: ثنا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عن مَيْمُونِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: دَخَلَ بنُ عُمَرَ المَسْجِدَ فَأَبْصَرَ بِرَجُلٍ مَنْظَرُهُ حَقِيرٌ قَدْ أَعْيَتْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هذه أَسْمَاءُ، هَلْ إِلَيْهَا وَهَؤُلاءِ بَنَاتُهَا، إِنَّ هذه الشَّيْخَ يَذْكُرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مُجَابٌ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الأَرْوَاحَ بِيَدِ الله، هَذَا لَهُ أَسْمَاءُ، أَمَا يَنْتَهِي وَقَدْ أَتَى رَأْسَ الْمِئَتَيْنِ سِنِّ؟ ذَكَرَهُ إِلَى نَعْيٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

---

[1] من (ز).
[2] في الهامش: أهرق الخمر: أريقها. وأهرق الماء: لا تكون الريقة إلا بماء.
[3] كلمة مكتنة من (ز).
[4] [صحيح مسلم (١٥٧٧) كتاب الحج، وجوب الحج وفضله، باب عرض حلب الدين.
[5] الزهد ٨٢ (٢٣٠).
[6] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٥٤ و١٥٥ - ١٢٦ / ١٢٧٨، والطائفي في أخبار مكة ٣ / ١٣٧٣ عن صالح في تاريخ حلب ٢٦/٦٩ ب.

ولم يرو أحد ذلك إلا في غذاء القِثّاء[1] الترويح إلى الجَعْد إلا النهال بن عَمْرو[2] (٣٣٧٦) وليس بالقوي.

مسألة: وأما الخضاب فَلْيُخضب الشَّيْبات بالوِرْدِ، والوِرْدُ تُمْلِطُ الشَّيْبَ، والقصاصُ من الخضاب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4]

حدثنا عبدُ الله بن يوسُف، ثنا أحمدُ بنُ مَلِيح، ثنا عبدُ الرَّزَّاق[5] بنُ عيسَى، ثنا أحمدُ بنُ محمود، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، ثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُور، ثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة عن العلاء ابنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «التَّبْرون مَا الْمُفْلِسُ؟»

---

[1] ثقات: ابن حبان وضعيف ثقات: وضعيف مطلقا مصحيها، وتقرأ من أسفل الى «القثاء».

[2] ثقة: ابن حبان، ثرد.

[3] سورة البقرة الآية ٢٢٢، والرقاني ٣/٢٠٦، أبي داود الطيالسي ١١٦/٢.

[4] الخطاب عمر الأسدي، وهو الدكوي الكوفي، قاضي بن مصر، وثقاتي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: صدوق، وقال ابن داود الأمام أحمد: أبي بن أبي أحب إلي من الخطاب بن عمر، له أبو أبي، وقال أبو حجر: صدوق ربما وهم، وقال العراقي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة.

[5] الخطاب: خليج بحر من جزيرة الدوري ٤/٩٠، فهرسة القاضي الخطاب من (٤٤٢/٢) الخرج والعلل ٣٥٢/٣، الخطاب الشاعر ٢٦٨/٢، شرح أبيات الإيضاح له ١٨٤، الخطاب الكتابة ٢٤٩/٤.

[6] سلفه من أبي ٤٠٠/١ ح ٥٨٢، ٥٨٣.

[7] عبد: ١٤٤/١ ح ٥٠٠ ما يقي الشعار وقال هذا حديث ثابت ٣٨/٢.

قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»(١). وقال الله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾(٢).

* * *

(٤٧) مسألة: وأن عيسى ﷺ لم يقتل ولا صلب، ولكن توفاه الله ﷻ ثم رفعه إليه.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾(٤)، وقال تعالى عنه أنه قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾(٦) فالوفاة قسمان: نوم وموت فقط، ولم يرد عيسى ﷺ بقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وفاة النوم، فصح أنه إنما عنى وفاة الموت، ومن قال: إنه ﷺ قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله؛ لتكذيبه القرآن وخلافه الإجماع.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(٢) غافر: ١٧. (٣) النساء: ١٥٧. (٤) آل عمران: ٥٥.

(٥) المائدة: ١١٧. (٦) الزمر: ٤٢.

(٤٢) سافلة: ولا لا يرجع محمد رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ

لا يؤم القبلة إذا رجع حيًّا[١] المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء هذا يمنع أهل الإسلام، المتنابذين لمثل خدوث الروابض المتخالفين لإخوانهم أهل الإسلام، المتنابذين للقرآن، المتخالفين بصحيح سُنَن رسول الله ﷺ، المتحاربين بتزييد الكذب، المتناقضين في كلامهم الكلي

وقال هذا: «يستقبلن القبلة فأما مُحَمَّد فمن يستقبلن قبر محمد»[٢]، وقال تعالى: «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا»[٣] فأدخلوا من رجوع عليّ ﷺ ما لا يجوز أحدٌ من أن يُعْلى بمثله لمن[٤] لم يتلمذا[٥] أو يتلمذا[٦] لمعاويةا[٧] أو لغيرهما[٨] أو لغير هؤلاء، إذ لم يكن بالكذب والدعوى بلا برهان أن لم تزولا ولا من سَبَّوْا من إجماع ولا من مخلوق. والله الله تعالى الموفق.

---

(١) سافلة من (ج، ح، ط).

(٢) الزمر: ٢٨.

(٣) من من الخطاب من خلق الخزنى المدوي ﷺ أبو حفص أمير المؤمنين.

(٤) خلق من عادن من الله ﷺ أبو حفص أمير المؤمنين، أبو لؤلؤ، أمير المؤمنين

(٥) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلم يوم الفتح، وكتب الوحي، وشهد وفاة ﷺ وحجه سنة (٢٤هـ)، وقد قارب الثمانين.

(٦) الإصابة ٣/٤٠٧، الأعلام ٧/٩٩، الخلافة ٢/٤٠٩، الإصابة ٣/٤٣٧.

مسألة: وأن الأمّ خيث رأسها رسول الله ﷺ لبلة أسرى به أرواح أهل الشهادة عن يمين ذو العزة، والأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا، لا تقبل ولا تتقبل إن أجسام أخرى، كجثها باقية حتّ خشاشة عاقلة في نعم أو نكد إلى يوم القيامة، فإنّ إلى أجسادها بالجسد والجزء والجوّ أو الثرى، عاقبة الأرواح الأنبياء عليهم السلام والأرواح الشهداء، فإنّه الآن في الجنة تُرزقُ وتُنعَّم ونزل قال يلتقان الأنفس إلى أجسام أخرَ بعد تمازقها عليه الأجساد فقد كفر.

يرهان هذا ما حدثنا عبدُ الله بن يوسف، قال: أنا أحمدُ بن محمد، قال: أنا عبدُ الوهّاب بن عيسى، قال: أنا محمدُ بن محمد، قال: أنا أحمدُ بن محمد بن مُسْلِمٍ بن الحجّاج، قال: ثنا زهَيْرُ بن حرب، قال: ثنا ابن وهْب، قال: أنا يونُسُ -هو ابن يزيد- عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أنا أبو هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «فَمَرَّ سَفَنَّ بِنَبِيٍّ وَأنا بِسَفْحَةِ نَزَلَ جَبْرِيلُ، فَفَرَجَ ضَرْعَيْ فَأَدْخَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي أُذُنَيَّ، فَسَمِعْتُ بَيْنَ نَغَبِ نَغَبِهِ جَنْفَةَ وَصَرِيرًا مَأْرُوَّهَا فِي ضَرْعِي، ثُمَّ أَخْلَفَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَدَفَعَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فلما جئنا إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل، قال: هل معك أحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ، قال: فأرسل إليه؟ قال: نعم، ثم فتح»[1] قالوا عليه

(١) ساقط من (ف، ل).
(٢) في (ف): «ذو».
(٣) ساقط من (ف، ل).
(٤) في (ف): «في الجنة».
(٥) في الصحيح مسلم: فتح.

النساء فقلنا: فإذا رجل عن يمينه أنوثة وعن يساره أنوثة، فإذا نظر قال يميله خطيئة، وإذا نظر قال شماله بكت قال: هذا: نظرة بالحق الصالح والباطل الخطيئة. فقلنا: يا جبريل، من هذا؟ قال: هذا قيم الله، وهذه الأنوثة عن يمينه وعن شماله تسمى بنيه، فأهل اليمين أهل الجنة والأنوثة التي عن اليمين النساء فقلنا: فإذا نظر قبل يمينه قال شماله بكت، وإذا نظر قبل شماله بكت ثم خرج مع جبريل فقد حسن أهل النساء الثلاثة.

قال: لَئِنْ: واللام لام توكيد أو جحد أو استفهام، لَقَدْ: واللام لام توكيد وصوت وهو إخراجهم حلوقهم الله عليهم، عَلِمْتَ: مَاأَنْزَلَهُ: غير إِلَّا: لكن رَبُّ: الله السَّمَاوَاتِ: وأهلها وَالْأَرْضِ: وأهلها بَصَائِرَ: الحجج والبراهين وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ: يا فِرْعَوْنُ: وَالْمَعْنَى:[1]

فلمى هذا الخبر تكذيبا للأرواح، وأن أرواح الأنبياء في الجنة، وأن الشهداء هُمْ أَحْيَاءٌ لا هُمْ يَمُوتُونَ، وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا يَدْخُلُوا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ لَيَنْزِلُ لَا تَفْتَرِيَنَّ عَلَيْهِ[2]، وقال تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [3]، وقال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»[4] ولا جلاء لهذه الشبهة إلا بالأحياء عندهم الْمَوْتُ الْمَعْرُوفُ وَوَرَدَتْ بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ مِنْ قَبْلُ مَوْتِهِمْ، وَمِنْ خَلَافِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ.

حديث صيد الإبل

عن بعض الشيخ: عند

[1] صحيح مسلم (١٩٣٣) البخاري، باب بدء الوحي، وزاد البخاري (٣٣٤٤) الطبراني (الأحاديث واحمد ١/٢٢٦، ١٤٣/٨.

[2] الفرقان: ١٤٨.

[3] آل عمران: ١٦٩، ١٧٠.

[4] البقرة: ١٥٤.

عيسى، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَحْمُودٍ: قَالَ شُبْرُمَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَجَرَى عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي يُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةً مُتَنَوِّعَةً تَدُلُّ عَلَى فَرَاغِهَا الْأَسْنَادِ، وَإِنَّمَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَنْقُلُ[٢] إِلَى أَجْسَادٍ أُخَرَ فَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ التَّنَاسُخِ، وَهُوَ قَوْلٌ جَدَّدَ تَحْتَ ضَمِّهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وأن الروحي قد تَتَّصِلُ بِهِ[٣] حالت النَّبِيُّ

قَالَ الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾[٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٥].

---

(١) الصحيح حديث (٢٨٦٦/٦٤) كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي، وكذلك عذاب القبر، وتعوذه منه، ورواه البخاري (١٣٧٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي.

(٢) في (ق): «تنقل الحالات».

(٣) في (ق): «تتصل».

(٤) في (ك): «ملك وفي (ق): من حين».

(٥) الأعراف: ٨١.

مسألة: والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل.

قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[2]، ﴿وَالْقَمَرَ وَالنُّورَ إِذَا تَبَدَّلُ﴾[3].

مسألة: قد بلغ رسول الله ﷺ الدين كله وترك جميعه كما أمره الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[5].

مسألة: وخيطة الله تعالى قد فاتت واستبانت لكل من نظرة الفلاة من مؤمن وكافر وبر وفاجر.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِي الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[8].

---

(١) المائدة: ٣. (٢) الأنعام: ٣٤.
(٣) المدثر: ٣٢-٣٣. (٤) النحل: ٤٤.
(٥) البقرة: ٢٥٦. (٦) الأنعام: ٤٢.

سَبَبٌ: والأمْرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ فرضانِ على كُلِّ أحَدٍ -

عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ - بِالْيَدِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وذلك أضعفُ الإيمان، ليس وراءَه ذلك من الإيمان شيءٌ.

قال الله: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ۝ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [النحل: ٣٠].

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أحمدُ بنُ أبي طَيِّبة، قال: حدثنا الوَهَّابُ بنُ عطاء، قال: أنا أحمدُ بنُ عُلَيٍّ، قال: أنا شُمَيْلُ بنُ المُعْتَمِرِ، قال: أنا عبدُ بكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالا: حدثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ: ثنا وَكِيعٌ، عن الأعْمَشِ، قال: حدثنا ابنُ المُثَنَّى: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن إِسْمَاعِيلَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ عن مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: قال عبدُ الله: أنا رجلٌ صَدَقَنِي رسولُ الله ﷺ يقولُ: «وإنَّ أَوَّلَ مَنْكُمْ تَكْثُرُ قَلَاقِلُهُ يَهُودُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَأْتِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْقَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

وبه إلى المُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، أنا أبي، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الرِّجالِ المَخْزُومِيِّ، عن جعفرِ بنِ عبدِ الله بنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ،

---

(١) في صورتي: ٦٠٤.

(٢) أصحح سنده (٤٩٤) في كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ الحكم من الإيمان وأنه يزيد وينقص.

عن أبي رافع -مولى رسول الله ﷺ- عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نبيّ بَعَثَهُ اللهُ في[1] أُمّةٍ قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبّةُ خردلٍ»[2].

قال علي: ثم يُكلِّفُكَ أيها من المُسْلِمين في أنّ الآيتَيْن المذكورتَيْن مُحْكَمتانِ غيرُ منسوختَيْن، فمتى أتى ما عارضهما أو عارَضَ الأحاديث التي في تفاضلها هو من[3] التنسيخ بلا شكٍّ.

---

(١) في (ك): إلى.

(٢) صحيح مسلم (٥٠): كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) من (ك).

مسألة: فمن عجز فجهله أو عنده(١) عن نمرة في قلبٍ هذا فلا بدّ له أن يَحْفَظَ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ -حَسْبَ طَاقَتِهِ يَعْدُ أَنْ يُضْمِرَ لَهُ-: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَقُلْ: مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَقُلْ: صِبْيَ سِوَاهُ بَاطِلٌ

صدثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ قَتْعٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا رَوْحٌ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»(٢).

وقال الله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٣).

---

(١) في (ج): «عنده» وفي (د، ج): «عنه».

(٢) الصحيح سلفيه (٣٤،٢٦) وسيأتي ص ٦٤.

(٣) آل عمران: ٨٥.

مسألة: وبعد هذا فإن أفضل الأنبياء وأولي الرُّسُل ثم الأنبياء - على جميعهم من الله تعالى ثم من الأفضل؟ الصلاة والسلام - ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون.

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿قُلْ سَيْرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[2]. وقال لا علاقة فيه بين أحد، وقال الله: ﴿لَا تَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[3].

حدثنا عبد الله بن زبير، نا محمد بن إسحاق بن الصَّلْت، نا أبو الأفريقي، نا أبو عاذر الهَمْدَاني، نا مُسْلِمُ بن أبي مُعاذ، نا أبو مُعاذ بن محمد بن حازم الضَّرير، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[4].

حدثنا عبد الله بن زبير، نا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يَحْيَى، نا أبو عاذر الهَمْدَاني، نا عَمْرو بن عَوْن وسَلْمُ بن الفضل، نا أبو فَرْوَة، عن أبي زُرارة بن أَوْفَى، عن سَعْد بن هِشام بن العَمِّيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي القَرْنُ الذي بُعِثْتُ فيهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذين

---

(١) من (ر، ز). (٢) فاطر: ٤٤.

(٣) الحديد: ١٠. (٤) الحديث: ١٠.

(٤) أخرجه ابن عدي (٢٤٩٨)، كتاب البيوع، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ.

وبرواية الحديث (٣٣٩٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكينة في الصلاة، ثم كرت حتى خلا وسلم (٢٤٦٠) كتاب الفضائل، باب تحريم سب الصحابة.

يَلُوتُهُمْ[1]، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يَفُونَ[2]، وَلا يَخُونُ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُ فِيهِمُ الشَّاهِدُ الْيَمِينُ[3].

هكذا حكاه عبدُ الله بنُ رَبيع الحَرُّونيُّ بحاء مُهملة مَفتوحة وراء مَفروحة وياءٍ مَثقوطةٍ واجمٍ مِن أَسْفَلَ، ورَدَّدْنَاهُ مِن هَرُّونِ تَتِيرُ الحَيُونَةُ بالحاء المُهملة مَفتوحة مِن فَوْقُ وراءٍ بِنَقْطِهِ ونونٍ، وحكاه عَنْ خَلَفٍ هَذَا حَرُّنَه.

٧٧٧

مسألة: ولا ينبغيٰ للمرء من خلقه في شيء من الأشياء.

قال الله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا لِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[2].

مسألة: والله تعالىٰ لا في مكان ولا في زمان، بَلىٰ هو تعالىٰ خالق الأزمنة والأمكنة.

قال الله[3] تعالىٰ: ﴿وَمَآ كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، والزمان والمكان من خلقه تعالىٰ، فقد كان تعالىٰ موجودًا، والمكان لا شيء معه، والزمان لا شيء معه، فَلَمَّا خَلَقَ ساكني أَمْرَ الزمان أو مَعْمُوري في ساكني أو مَعْمُوري، وكان هذا مَبْنِيّ عن الله.

---

(١) التنزيل: ١٧. (٢) الإصلاح: ٤.

(٣) كان الأولىٰ بابن مزرد رحمه الله أن يأخذ بظواهر النصوص في التخيلة كما يأخذ بها في العقيدة، فمسألة المكان والزمان في حق الله تعالىٰ لم تزل في نفسي ـ لا ثابتًا ولا نافيًا ـ وعلىٰ ما يكون كلامنا بعدها، فالإيمان بمسألة ثابتة، وظهور نوع نفي العلم بالأمور، وعدم من الصفات، وإن كان أبقىٰ لليمين بعد ما تحمله عليه الملاكة الأكبر من سعي، ولكن إذا أفاده أنه وجود بما حتىٰ صحبها وأرضعه وفصله له ثبوت، والإولىٰ عدم إطلاق علم الصفات عند استفادة من الخطاب والاستحالات فالأولىٰ ألا نرضىٰ إلى التخيلة الخطاب العقلية من الجمع والتأويلات.

(٤) من قرأ: (٢) البقرة: ٢٠٧.

(٥) البقرة: ٢٩. (٦) من قرأ:

مسألة: ولا يجوز لأحد أن يُسَمِّي الله ﷻ بغير ما سَمَّى به نفسه، ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٰٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾[11] مَدَحَ تعالى أن يُسَمَّى أو يُدْعَى بأسمائه الحُسْنَى[12]، وأخبرَ أنَّ مَنْ سَمّاه بغيرها فهذا الْحَدّ، والأسماء الحُسْنَى بالألف واللام لا تكونُ إلا مَعْهودةً مَعْرُوفَة، ولا مَعْهُودةً ولا مَعْرُوفَة مِن ذلك إلا ما نَصَّ الله تعالى عليْه، ومِن الْمُحَرَّمِ زيادةُ على ذلك تُلْحِدُ الزِّنْدِيقُ فالله ﷻ سَبِيلُ مَنْ لَا يُلْحِدُ، وَمَنْ لا يُرْضَاهُ لَهُم فَهُوَ كَافِرٌ فِي قَوْلِهِ وَفُجُورٌ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[13].

مسألة: وإن لله ﷻ تسعةً وتسعين اسْمًا مِئَةً غيرَ واحدٍ، وهي أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى، من زاد شيئًا من غير نقلٍ فقد أَلْحَدَ في أَسْمَائِهِ[14]، وهي الأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ في الْقُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، نا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، نا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسى، نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ،

---

(١١) الأعراف: ١٨٠.

(١٢) من قلت: «فإنْ» ما سقط من (أ).

(١٣) النمل: ٥٩.

(١٤) عقد مطولة للعيدي في المصنف رحمه الله، ذكر الحافظ ابن حجر اختلافا في بعض الأسماء، وبعضهم زاد في الحسنى والتسعين، وأثبتوا ذلك بأن الحديث لا يفيد الحصر.

تا أحمدُ بنُ يونسَ، قالا: عبدُ الرَّزاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ وهَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قالا: أيوبُ: عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، وقالَ هَمَّامٌ: عن أبي هُريرةَ - ثُمَّ اتَّفقوا - عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا يَشْمَطُ ويَشْمَطُ إنسانٌ، إلَّا لا واجبَ، إنْ أخصاماه دَخَلَ الجنَّةَ» زادَ هَمَّامٌ في حَديثِهِ: «إلَّا وَلَمْ يُحِبَّ الشَّيْبَ» [1]، وقد صَحَّ أنَّها يَشْمَطُ، وَلَمْ يَشْمَطْ، فقد، ولا يَجِبُ لأحدٍ أنْ يُحِبَّ [2] إنْ يكونَ له أمْرٌ زائدٌ، لأنَّهُ فقد قالَ: «فيهِ فقدٌ واجبٌ»، فلَوْ كانَ له أمْرٌ زائدٌ لما كانَ أمْرٌ واجبٌ، وَلَمْ يَكُنْ فيهِ فقدٌ، ومَنْ أجازَ هذا فهوَ كافرٌ؛ لِقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [3].

وقد نَقَمْتُما كَثيرًا بهذا بالأسانيدِ الصِّحاحِ في كِتابِ «الإيصالِ»، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٧٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، وروه البخاري (٦٤٧٦) باب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

(٢) [ط] ت: ج: ز: يَجب.

(٣) الحشر: ٢٣ - ٢٤.

مسألة: ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يخدَعَ لله تعالى أمّتنا لم يسَمِّ به نفسَهُ.

بُرهانُ ذلك: أنّه تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا﴾[1]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُ لَظَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿خَالِقُ الْبَرِيَّةِ﴾[3]، ﴿وَتَحَكَّمُوا وَتَصَوَّرَ اللَّهُ﴾[4]، ولا يحلُّ لأحدٍ أنْ يُسَمِّيَهُ الْبَنّاء ولا الكَيّال ولا الماكِر ولا المُتَجَبِّر ولا المُسْتَكْبِر، لا عنى أنّهُ المُجازي بذلك ولا عنى وجهٌ أصلاً، ومَنِ اتّهم غيرَ هذا فقدْ أخطأ في أسمائهِ تعالى وتَناقَضَ، وقال علي الله تعالى الكَذِبُ وما لا بُرهانَ له بِهِ، وبالله التوفيق.

---

(١) الشمس: ٨. (٢) المعارج: ١٦.
(٣) آل عمران: ٥٤. (٤) آل عمران: ٥٤.

مسألة: وأن الله تعالى يتجلى[1] كُلَّ ليلة إلى السماء الدُّنيا، وهو يَفِلُّ بِقُدْرَتِهِ ﷻ ليس حركة ولا نقلة.

نهرهلل هذا: ما حدثناه عبد الله بن يوسف، قنا أحمد بن فتح، نا عبد الرَّحْمَانِ بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن عَلِيٍّ، نا أحمد بن الحَجَّاج، نا يَحْيَى بن يَحْيَى: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن ابن عبد الله الأَغَرِّ وأبي سَلَمَةَ ابن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

قال مُسْلِمٌ: وحدثناه قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن عبد الرَّحمن القاري- عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه[2]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ اللهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ»[3]، فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر»[4].

---

(١) في (ج): (وأصلها)، بزيادة.

(٢) في (ب): (بذلك).

(٣) صحيح مسلم (٧٥٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، ورواه البخاري (١٤٤٥) كتاب التهجد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾.

(٤) [ساقط من (ب)، (ج)، (ع)].

(٥) صحيح مسلم (١٩٨/٧٥٨) السابق.

قال مُسْلِمٌ: وحدثنا أبُو إسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أبو الشَّعْثَاءِ، ثنا الأَزْدِيُّ، ثنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أبي أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أبو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرَّحمن، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا تَصَبَّ شَعْرُ اللَّيْلِ أو لَثَلَثَهُ نَزَلَ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا بِنُورِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حتى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[1].

قلت عفو: فالرِّوَايَةُ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرةَ عن نَظِيرِ الرَّوْيَةِ: «إذا يَعْنِي ثُلُثَ اللَّيْلِ الآخِرُ»، دون طريق يَحْيَى بن أبي كثير: «إذا تَصَبَّ شَعْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثَهُ»، ومن طريق أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرة: «إذا تَصَبَّ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ إن لَمْ يَكُنِ الفَجْرُ»، وهَكَذا رَوَاه ابنا أبي شَيْبَةَ وابنُ راهَوَيْه، عن عَبْدِ بن مَنْصُورٍ، عن أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن الأَغَرِّ أبي مسلم، عن أبي هُرَيرة وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وأوْقَاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ في الآفَاقِ باخْتِلافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ عن أهلِ المَشْرِقِ وأهلِ المَغْرِبِ، فَضَبَطَ أنَّهُ فَعَلَ بِقَلْبِهِ أبدى ﷺ مِن قبولِ النِّعَماءِ عن هذه الأوْقاتِ، لا حَرَكَةً، والحَرَكَةُ المُثْلَةُ مِن صِفَاتِ المَخْلُوقِينَ، حاشا لله تعالى جَلَّها.

---

[1] أخرجه مسلم (٧٥٨/١٧٠).

٥٨ـ مسألة: والقرآن كلام الله تعالى وصفته غير مخلوق.

قال الله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[١]، وأخبر أن كلامه هو جلّته، وصفته تعالى لم يزل غير مخلوق.

٥٩ـ مسألة: وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ فكل ذلك كلام الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازا، من قال في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر.

فلاحظه الله تعالى ورسوله ﷺ وأخاع الله تعالى فقد كفر.

قال الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟ عَظِيمٌ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن نَّبَإِ

حدثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، ثنا مُحمدُ بنُ إسحاق، ثنا ابنُ الأخرَمِ، ثنا أبو مازِن، ثنا المَقدَّمي، عن مَنانِيع، عن نافِعِ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقُرآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ[١] ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَضْرِبَ كلامَ الله تعالى وكلامَ رسولِه ﷺ بِالنَّجاءِ عن المَنْقَبةِ بِنَدْوةِ الكَتائِبِ، والله تعالى الوَفِيقُ.

مسألةٌ: وعلِمَ الله تعالى حُبَّ أبي بَرْزَةَ لله عليها[٢] بِكُلِّ ما كانَ أو يَكونُ مِمّا قالَ أو عَمِلَ لا يَقْدِرُ عليه غَيْرُهُ.

قال الله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾[٣] وهذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يَخْصُصَ منهُ شَيءٌ، وقال تعالى: ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[٤] والأخْمَصُ مِن السِّرِّ مَا يَكون منه إلا مَنْ يَكْسِبُ.

---

(١) أخرجه أبي داوود (٢٤١٥) كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، ورواه البخاري (٢٩٩٠) كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٢) في (ح): عليك. (٣) الأنعام: ١٠٩.

(٤) طه: ٧٨. (٥) في (ح): بين.

سائلاً: وقُدرَتِهِ وقوَّتِهِ مَا لا يَنجُزُ مِن شيءٍ، ولا مِن قَولٍ ما يَسأَلُ مِنَ الخَلقِ مِن عَجزٍ أو غيرِهِ، إذا لا يَكونُ أبَدًا.

قال الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

حَدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ الله بن عباسٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ النَّخعيُّ، ثنا الفَرْيَابيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ الحِزامِيُّ، ثنا مَعْنُ بنُ عيسى، ثنا عبدُ الله بنُ أبي الموالي، سمعتُ مُحَمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ مِن الخَلقِ عِبادًا أخبرَني جِبريلُ عن الله قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الاستِخارَةَ: «فَإِذَا الحَديثُ، وفيهِ: اللَّهُمَّ إني أستَخيرُكَ بِعِلمِكَ، واستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وأسألُكَ مِن فَضلِكَ».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥

لكان مُعْتَقًا، تعالى الله عن ذلك، وهو تعالى مُرَبٍّ[1] كُلَّ ما خَلَقَ، وهو الذي أَوْجَبَ الواجب، وأَمْكَنَ المُمْكِنَ وأحال المحال، ولَوْ شاء أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذلك مِثْلَ جلاءِ ما فَعَلَهُ لَما أَصْبَرَهُ لَذلك، ولَكانَ قادِرًا عَلَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَكُنْ كذلك لَكانَ يَضْطَرُّ لا مَحَالَةَ، وهذا قَدَرٌ مِمَّنْ قالَهُ[2]، قال الله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾[3].

---

(١) في (ج): مربد.

(٢) (شارح): هكذا انتهت كلها مناقضات من المؤلف، فانعم ذلك بأمعن نظر.

(٣) القصص: ٦٨.

مسألة: وأن لله ﷻ عِزًّا وعزة، وجلالا وإكراما، وبهاء ونبلا وبنيانا، وجبروتا وعزتا وأقيتا وكبريائا، وأنفى لذلك عنه أن لا يُرتجع منه ولا من غيره تعالى وقدره وقوته إلا إلى الله تعالى، لا إلى شيء غيره الله ﷻ أجل، فقرّ من ذلك بما في القرآن، وما صحّ عن رسول الله ﷺ ولا يجل أن يُرتاد في ذلك ما لم يأت به نص بن قرآن أو سنة صحيحة.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ٩-١٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۝ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ۝ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧-١٤]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧

خَلَقَهُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ الْخَنْزِيرِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا. جهاد: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْجِهَادَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِيمَانَ بَيْنِي». الله تعالى:

صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. وَالْمَسِيرَةُ أَلْفُ سَنَةٍ

بِشُرْبِهِ، وَلَا أَنْ يُمْسِكَ بِشُرْبِهِ إِلَّا ما جاءه مِنَ النَّصِّ.

وَتَفَوَّلُ: لَهُ تعالى مُتَكَرِّرًا وَلَيْلَةً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِذَا مَا سَخَّرَ لَهُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا[٢] رَأَوْكَ إِلَّا هُزُوًا﴾[٣]، وَكَوْلِ ذلك خَلْقٌ له تعالى، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

٦٣ - مسألة: وأَنَّ لله تعالى يَدَانِ بِلَا هَيْئَتَيْنِ وَلَهُ الْقِيَامَةِ يَطْوِي جميعَ هذه القوة قال في هذه: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾[٤]

صدثنا عبدُ الله بنُ رَبِيعٍ، ثنا ابن الشَّيْخِ[٥]، ثنا ابن الأعرابيِّ، ثنا أبو عبد الله ثنا أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو بكرٍ، ثنا جَرِيرٌ ووَكِيعٌ وأبو أُسامَةَ كُلُّهُمْ عن إِسْماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ، عن جَرِيرِ بن عبدِ الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ - وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ -: «أَلَكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا لا تُضامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[٦] وَلَوْ كانَتْ عليه القوةُ لَكَذَبَ لَا إِلَّا على الأَلْوانِ، تعالى الله عن ذلك.

وَأَنَّ الْجَنَّاتِ لَوْلَا الله قال: ﴿وَالْجَنَّةِ مَا لَهُمْ بِهَا مِنْ عِلْمٍ﴾[٧]

---

(١) الأنبياء: ٨٩.
(٢) الفرقان: ٤١.
(٣) الفيلمات: ٢٣-٢٣.
(٤) الزمر: ٦٧.
(٥) في أ: ابن الشيخ.
(٦) صحيح في مقدمة (٢٧٣٩) وبرواية البخاري (٤٨٥٦) ومسلم (٦٣٣).
(٧) النجم: ٢٣.

(٦٩) مسألة: وقال الله تعالى: فَلَمَّا موسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ مِنْ رَسُولِهِ.

قال الله تعالى: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي»[1]، وقال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُمْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَيَزِيدُكُمْ»[2]، وقال تعالى: «إِنَّ الرُّسُلَ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ»[3].

(٧٠) مسألة: وقال الله تعالى اتَّخذ إبراهيم وهَذَا صلى الله عليهما وسلم خليلين.

قال الله تعالى: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَهِيمَ خَلِيلًا»[4].

حدثنا محمد الله بن يوسف، ثنا أحمد بن فتح، ثنا عبد الوهاب بن عيسى، ثنا أحمد بن وصيف، ثنا أحمد بن علي، ثنا سُليم بن الحَجَاج، حدثنا أحمد بن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ[5]، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن إِسْمَاعِيلَ ابنِ[6] زياد قال: سمعت عَبْدَ الله بن أبي الْهُذَيْلِ يُحَدِّثُ عن أبي الأعْوَصِ قال: سمعت عبد الله بن مَسْعُودٍ يقول: من النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ قُدْسَ كَلِّمَهَا خليلا وَاتَّخَذَنِي أَخِيَّ خليلا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وقد اتَّخَذَ اللهُ صاحِبَكُمْ خليلا»[7].

---

(١) النساء: ١٥٤.

(٢) الأعراف: ١٤٤، النساء: ١٣١.

(٣) البقرة: ٢٥٣.

(٤) النساء: ١٢٥.

(٥) في الأصول: الدمن، والصواب ما أثبتناه من المصنف ومسلم، وأما طريق ابن الأعرابي فهي للحميدي، وهو بكر بن الشمخ أو الصقف.

(٦) في الأصول: ابن، والصواب ما أثبتناه من المصنف.

(٧) صحيح مسلم (٢٣٨٣) كتاب الفضائل، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

٦٦ مسألة: وأنّ محمّدًا ﷺ رسول به ربّه يخدمه ويروحه، فطاف في السّموات سبعة سماء، ورأى أرواح الأنبياء عليهم السّلام فخاطبه.

الأدلّة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾[1] وأنّ كان ذلك رؤيا منام ما تُلِمّه في ذلك أحدٌ، كما لا تُكذّب نحن كاذبًا في رؤيا يُؤْمَرُها.

وقد ذكرنا رؤيا الأنبياء عليهم السّلام قبلُ فأغنى عن إعادته.

٦٧ مسألة: وأنّ المعجزات التي ظهرت على يدي الأنبياء عليهم السّلام.

الأدلّة: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[3] وقال تعالى حاكيًا عن موسى عليه السّلام قال: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ ۚ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَا مُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[7] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾[8] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[9] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[10]

---

(١) الإسراء: ١. (٢) البقرة: ١٣١.
(٣) البقرة: ١٢٧. (٤) النمل: ١٠.
(٥) القصص: ٣٢-٣٣. (٦) الصف: ٥.
(٧) الصف: ٦. (٨) الأنبياء: ٤٨.
(٩) النمل: ١٥. (١٠) لقمان: ١٢.

ذلك سِحْرًا وَلا كَانَ يَكْرَهُ ذلك أَيْ لَمْ تَقُمْ عليهم الشَّحْرُ، وَمِنْ أَنْهُمْ أَنْ إِسالَةَ الأَكْبَرِ لا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ مَنْ يَتَعَمَّدُ بِهَا الشَّرَّ فَقَدْ اتَّضَحَ لَكَ كَذَبُ وَافْعَلْ مَا شِئْتَ لا مَانِعَ لَهُ عليه أَصْلًا، لا مِنْ عَلْمٍ بِلا مَا مِنْ نَصٍّ قُرْآنٍ بِلا شَرْعٍ، وما كَانَ هكذا فَهُوَ باطِلٌ، وَيَجِبُ مِنْ هذا أَنَّ حَيْثُ الجَمْعُ وَيُقَدِّمُ الثَّمَرَ الأَخَرَ مِنْ القَمَامِ أَخِيرَ حَيْثُ شِيمِهِ وَلَمْ يَمْدِدْ مِنْ صاعٍ شَعِيرٍ[١]، وَيَجِبُ[٢] الماءِ مِنْ نَبِيِّ أَصْبَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْراءَ الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى[٣] مِنْ قَصْرِ ضَخْرٍ تَفْصِيلُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ - لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذلك أَيْ لَهُ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَعَمَّدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذلك أَصْلًا.

مَسألةٌ: وَالسِّحْرُ حِبْلٌ وَنَفْخٌ لا يَحِلُّ عَقْدٌ فَيَبْقَى أَصْلا

قال الله: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾[٤] فَصَحَّ أَنَّهما تَخَيُّلاتٌ لا حَقِيقَةَ لَهَا، وأَمَّا أَحْلَى السَّاحِرُ عَلِيمَةً كَانَ لا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، وَهذا كُفْرٌ مِمَّنْ أَتَاهُ.

---

(١) انظر: البخاري (٣٧٨٧)، ومسلم (٢٤٠٤).

(٢) [قال الشارح: هكذا في بكر، إذا صاحب اختصار الصحابي، وبقلة خارج «القاموس» من قبيله، وباستعمله الدواب أيضا في الأصوبة ١٩/٢].

(٣) من (ب)، بل والحديث في البخاري (٣٧٧٦).

(٤) طه: ٦١.

مسألة: ولأن القدر خلق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا.

قال الله ﷻ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾[1].

مسألة: ولا يموت أحدٌ قبل أجله، فلولا أو جبر مقدور.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾[4].

---

(١) الحديد: ٢٢. (٢) آل عمران: ١٤٥.
(٣) الأعراف: ٣٤. (٤) آل عمران: ١٥٦.

مسألة: وحُسْن مُنْطِقِي رِزْقًا وَيَفْعَلُ بِمَا تَبْدُو[1]، قَالَ: الشَّيْءُ مَنْ شَيْءٍ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى، وَالنَّهْيُ مَنْ نَهْيٍ إِلَى عِلْمِهِ[2].

حدثنا عبدالله بن محمد، نا أحمد بن مَنْصُور، نا قتيبة، نا حَمَّادُ بن عيسى، نا أحمدُ بن محمد، نا أحمدُ بن عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، نا أحمدُ بن محمد عن ابن عُيَيْنَةَ، نا ابن وَاسِعٍ ومُوسَى، قالوا: نا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ بن وَهْبٍ، عن عبد الله بن مَسْعودٍ: حدثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[3].

---

(١) في (ك): يُبْدُ.

(٢) في (ب): عِلْمِ اللهِ.

(٣) الصحيح مسلم (٢٦٤٣) باب كيفية الخلق، باب كيفية عمل الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. ورواه البخاري (٣٢٠٨).

٥٧٣ مسألة: وخير أعمال[١] العباد خيرها وشرُّها شرُّ ذلك خلوقٌ، خَلَقَهُ الله لله، وهو تعالى عالمٌ بالأخير والإرادة والمغفرة في أمورِ عباده، قال الله: ﴿خَلَقَكُمْ وَرَبُّكُمْ وَتَعَالَىٰ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[٤].

٥٧٤ مسألة: ولا حُبْطَ لأحَدٍ على الله تعالى، وبه الحُجَّةُ القائمةُ على كُلِّ أحَدٍ.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا مَسُّ تَعَبٍ وَمَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٦].

٥٧٥ مسألة: ولا غَدْرَ لأحَدٍ بما نَذَرَهُ لله من ذلك، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وكُلُّ أفعالِه تعالى عَدْلٌ وحِكْمَةٌ، لا لله تعالى وافعلْ كُلَّ مَوْجودٍ في مَوْجودِه، وهو الحاكِمُ الذي لا حاكِمَ عليه ولا تَعَقُّبَ لِحُكْمِه.

قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[٧].

---

(١) في (ب): أعمال. (٢) الصافات: ٩٦. (٣) القمر: ٤٩.
(٤) الفرقان: ٥٩. (٥) الأنبياء: ٣٣. (٦) الأنعام: ٩٤.
(٧) هود: ١٠٧.

قال الله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَن أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

(١) [الفرقان: ٣٦-٣٧ ، [الحجرات: ١٧].

فائدة: أختلف العلماء في العلاقة بين الإيمان والإسلام، فالبعض يرى أنهما بمعنى واحد، وآخر، وكثر الجمهور يرون أن الإسلام أدنى من الإيمان، والإيمان أعلى، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، لأن الإيمان هو أعمق القلب، أما الإسلام فهو العمل الصالح الناتج عن الإيمان، فالمؤمن مسلم لأنه يطبق عقيدة يعمل بموجبها، أما المسلم فقد يكون مؤمنا حقا، وقد يكون في نيته نفاق، وقد يكون من يظهر الإسلام ولكنه لا يؤمن به، كما قالت المنافقون بعلمها في الآية.

وقال: في بقية كلامي عن الإيمان بقال الأعرابي، وقال بقية: وإنما سماه مؤمنا، فقال على المسلم مؤمن لأنه من الإيمان مسلم، ولأنه لا يقال لمن علم فيه نفاق مؤمن، وقال في مسلم: قال الله الإيمان في قلبه ضعيف، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ أخبر بهذه من نية الإسلام في الأعراب، وهذا قال في الأعراب، وهذا قال في المسلمين، وهذا قال في المؤمنين، فالإيمان أفرد اسمه وميزه، وجعلت أن كل مؤمن مسلم لا يعكس، كما قيل أن مسلم مؤمنا.

الاختلاف هنا هامة للمجموعة الحمل بالإيمان فقد أتى على حالة، الأخرى:

يقول الإمام الطبري في تفسيره: «والمؤمنون والمسلمون هما مرادفين لبعض، فكل يكون، كما قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ وهو يعني الله ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ (١).

وقال: (إيمان الصدق الخالص، والإخلاص والأطاعة، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا.

فمسلم في الآية: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ لأنه ما من مؤمن إلا وهو مسلم.

وقوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَن أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] فعلى الفرق بين الإيمان والإسلام.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: «قُلْتُ فَقَدْ يَقْلِبُ وَقُولُ بِالْمَسْحِ وَالْمَسْحُ وَالْجَوْرَابِ، يَرِدُ وَالْمَسْحُ وَيَنْقُضُ بِالْمَصْبِ».

الْجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] صَحَّتْ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ» وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ

مُعاذ العَنَزيُّ، ثنا أبي، ثنا قَهْبَسُ المُنْقِبيُّ[1]، عن عبد الله بن يَزِيْدَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ قال: قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدِّثني أبي عُمَرُ بنُ الخَطّاب قال: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّياب شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرَى عَلَيهِ أثَرُ السَّفَرِ، ولا يَعْرِفُهُ مِنّا أحَدٌ حتى جَلَسَ إلى رسولِ الله ﷺ فَقالَ: يا مُحمدُ، أخبِرْني عن الإسْلامِ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ مُحمداً رَسُولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتَصُومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً». قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: فأخْبِرْني عن الإيمانِ؟ قالَ: «أنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ وبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ، خَيْرِهِ وشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ، وَأخْبِرْني عَنِ الإحْسانِ. - وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإنَّهُ يَراكَ». قالَ: صَدَقْتَ، فَأخْبِرْني عَنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْها بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قالَ: فَأخْبِرْني عَنْ أمارَتِها؟ قالَ: «أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاوَلُونَ في البُنْيانِ».

وبه إلى البخاري: ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن

---

(١) في الأصول: (المُنْبِعي).

(٢) الصحيح البخاري (٤٧٧٦) كتاب التفسير، باب سورة لقمان، والإيمان والإسلام والإحسان، وعلامات الساعة.

(٣) الصحيح البخاري (٤٧٧٦) كتاب التفسير، باب سورة لقمان.

(٤) الصحيح البخاري (٤٩) كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ورواه مسلم (٢٥).

أبي الخَيْرِ، عن عبد الله بن عَمْرو أنَّ رَجُلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرَأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ»[1].

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، ثنا أحمدُ بنُ بَلْجٍ، ثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عبدِ الله، ثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمُ بنُ المُخْتارِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ زُنْجٍ، أخبرنا النَّبِيُّ، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن جُبَيْرٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ قال لِلْمُسْلِمِ في حديث: «ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عِقْلٍ ودِينٍ أذْهَبَ لِلُبِّ مِنْكُنَّ، قالتْ امْرأةٌ: ما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قال: أمّا نُقْصانُ العَقْلِ فشَهادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ شَهادَةُ رَجُلٍ، فهذا نُقْصانُ العَقْلِ، وتَمْكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي وتُفْطِرُ في رمضانَ، فهذا نُقْصانُ الدِّينِ».

قال عَلِيٌّ: قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[2] [نصح أن الدين هو الإسلام]، و﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[3] [هو الإيمان]، و﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4] [هو الإيمان]، فالدِّينُ هو الإيمانُ، والإيمانُ يَنْقُصُ [يَنْقُصُ الإيمانُ ويَزِيدُ][5]، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ تمامُ التَّوْفِيقِ.

---

(١) هذا يعطي السلام من أجمل السلام، فهو سلام.

(٢) صحيح البخاري (٢٨) في الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ورواه مسلم (٣٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٢) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ورواه البخاري (٣٠٤).

(٤) آل عمران: ٩٠.

(٥) آل عمران: ١٩.

(٦) المائدة: ٣.

(٧) في (ز): وإن الدين هو الإسلام.

(٨) في (ز): فالإيمان ينقص ويزيد. وفي (ج، ح): ويزيد والإيمان ينقص ويزيد.

٧٧ مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين.

قال الله تعالى عن اليهود والنصارى إنهم يعرفون رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾(١) وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ①﴾(٢).

* * *

٧٨ مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾(٣) ولم يشترط ﷻ في ذلك استدلالا، ولم يزل رسول الله ﷺ مذ بعثه الله ﷻ إلى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالإسلام ويلتزموه، ولم يكلفهم قط استدلالا، ولا سألهم هل استدلوا أم لا، وعلى هذا جرى جميع أهل(٤) الإسلام إلى اليوم، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

---

(١) النمل: ١٤.

(٢) المنافقون: ١.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) [illegible]

مسألة: وهل تبطل الأعمال كلها فيها مؤمن عاص بالقتل الإيمان أيا يكفر؟

(١) هكذا القول من ابن حزم وسبه الله برسله بطرد في مسألة (٣٧٥): (الإيمان والإشراك شيء واحد، والحبوب الذي أتوه لسنته، وما عداه فهو كفر، وكل عمل صالح، وطاعة، وعبادة، وصلاة لوجه الله من جزم ما أتوه بها، فهي هباء منثورا فالقضي الذمة بعضهم كذب أخرى، وقد رسم العلماء، هذا الحديث وبنا ربه من الحقد في الحديث أخرى، فهذا من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، ترك الحديث، فالذي الحديث هذا من الحديث (٣٣٧٣) الحديث أخر من الملائكة أن يحرجوهم لمعرفتهم بملائكة الحبوب، وجرم الله عليه الذي أكل في بطن بني آدم، وهذا من الحديث الذي أخرجه البخاري أيضا أما وجاوبي من الجزم الحديث، وهل يكن أكبرت في أصحاب أخرى.

أما ما ذكره ابن حزم في الحديث (٣٧٥) حيث قال: (فإنه إنما يكفر من ترك الفرائض، لا من ترك الفضائل، فهو يكفر بترك من ترك الفرائض، وإن كان يعمل هذه الفضائل، فهذا من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وغيره، فإن مسلمة ذكره بعد الحديث الذي فيه ذكر الشفاعة والفرائض، فجمع منها أفرد لم يعطوا هذا الحديث وهذا فهم من ابن حزم عجيبه جدا.

ما ذكره ابن حزم في كتاب الجزء ص٣٠٣ ثم قال: ص٣٠٤ قال: فإن قيل: أليس من أتى بالفرائض، وترك الفضائل، فإنه يكفر، وإن قيل: أليس من أتى بالفضائل، وترك الفرائض، فإنه يكفر، وإن قيل: أليس من أتى بالفضائل، وترك الفرائض، فإنه يكفر، وإن قيل: أليس من أتى بالفرائض، وترك الفضائل

حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن خالد، نا عبد الوهّاب بن نجدة، نا أحمد بن محمود، نا خالد، نا عبد الله بن عُلَيْ، نا أحمد بن الحَجّاج، نا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد، نا أبي، عن ابن إسحاق، عن عطاء بن يَسَار، عن زيد الخَيْر، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال في خطبتي عَرَفَة: «خَيْرُ هذا الوَقْتِ الله بن فضالة بن الجَبَاح وأبوه أن يُخْرِجَ رَجُلَيْنِ من هذا الثَّغْرِ إلى مَدَائِنِ الرُّوم، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَأْتِي بِالْأَسْرَى، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَأْتِي بِالْأَسْرَى، مِمَّنْ أَوْفَاهُ اللهُ أَجْرَهُمَا، مِمَّنْ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1]

- وعلى هؤلاء من كان قدوتنا، فهو بالإسلام، أو في بلاد أو مجتمع التزمت فيه تعاليم الإسلام.

- لا يمكن أن الحكم على من يقاتل في سبيل الله أو يموت شهيدا فقط، وأسكت عن تصورها عن غير توجيه لاستعداد لمظاهر من الجهاد، لمثلك يا ابن نبيه: أهل الإيمان هم في الفلب، والأعمال الظاهرة لا تلتفت، لا يضبور وجوه إيمان فقط، فيصح مع جميع أعمال الجوارح، وإن نقص فسد الأعمال الظاهرة كذلك الأعمال الباطنة، فهي في القلب، فصار الإيمان سبيلا للحرام والإثم وبلا ثقة أحمد ما في قلبي، أصبح الإيمان ٧٩٨٧.

غير أن أحقاد خاص الحجيب لا يدخل الجنة، في فرقة الحرية، لأن السنة أخطاء فيه وتوجيه جيد، فيه أحكام مختلفة، وهي أحكام جيدة، غير تفاصيل الجهاد، لأن الجهاد ليس وسيلة من هذه السنة ٧٨٧٩.

- وعلى هذا فى الخارجين من النار بالشفاعة من رحمت سبقاتهم على الغضب، فهؤلاء لأنه لهم أعمال وحسنات كانت لهم، فهم في الجنة.

- وقد ورد في حديث عن الخلود في النار، فلا يخلد في النار من بعض الوجوه، لأن الإيمان والإثم، وهم الإثم وقوة، الإيمان هو التفضيل بالقلب فقط.

- وقد سئلت سنة (١٨٢٤) كانت الإيمان، باب صرفة على الزيادة، وزيادة (٧٤٢٧).

مسألة: «اليقين لا يتفاضل، لكن إذا دخل فيه شبهة من شك أو جحد بطل كله»[١].

برهان ذلك: أن اليقين هو «إثبات الشيء»، وما يُمْكِنُ أن يُثبت إثبات أكثر من إثبات، فإذ لم يُحْتَمَلْ الإثبات صار شكًّا.

مسألة: «والمعاصي كبائر فواحش، و«ميتات ضمائر ولُمَم»، والمُلَمُّ مغفورٌ غالبًا، فالكبائر الفواحش»[٢] «ما تَوَعَّدَ الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجْتَنبها غُفِرَتْ له جميع سيِّئاته الصغائر».

برهان ذلك: قول الله عز: ﴿إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله عز: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقد تقدَّم بإثبات أن الأمر في أمر مَنْ مَنَّ بمنٍّ يُبطله ذلك المنُّ، فكذا هنا.

---

(١) قول أبي مرحوم وقد عاتب أبي مرحومة عن قرب أن الإيمان يزيد وينقص، والإيمان يختلف «فيما يختلف» بالتصديق، وقد قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وقد ذكر ابن حزم في «الفصل» ٣/ ٢٣٠ أن الإيمان اسم التصديق وحده، ثم سد أنبياء والفاعل داخل في الإيمان، والله أعلم.

(٢) هذا قيد من الشيخ عبد الله الدعويش، من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٤٨٦-٤٨٧.

(٣) ساقطة من (ج)، (ط)، (ح)، (م)، (ع).

عيسى، لما أحمدُ في محمود، لما أحمدُ بن عَلِيّ، لما مُسْلِمٌ بن الحَجّاج، لما سَعِيدٌ بن مَنْصُور، لما أبو عَوَانَة، عن زُرارَةَ بن أَوْفَى، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَبْدًا خَلَقَتْ بِهِ النِّعْمَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَلَا تَزَالُ تَحْدُثُ لَهُ نِعْمَةٌ مَا دَامَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ تَحْدُثُ لَهُ، وَلَا تَزَالُ تَحْدُثُ لَهُ نِعْمَةٌ مَا دَامَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ تَحْدُثُ لَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَثَرُهَا وَتَلْحَقَ بِهَا أُخْرَى، فَإِذَا لَحِقَتْ بِهَا أُخْرَى تَعَلَّقَتْ بِالْأُولَى، وَلَا يَنْقَطِعُ أَثَرُ هَذِهِ إِلَّا وَقَدْ لَحِقَتْ بِهَا أُخْرَى، فَهِيَ الصَّبْرُ بِالْأَمْسِ، إِلَّا أَنَّ مَسَاءَ هَذَا صَبَاحُ هَذَا».

مسألة: وَمَنْ لَمْ يُجَنِّبِ الْكَبَائِرَ حوسب على كل ما صدر، ووزنَ لله بِهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَمِنْ جَمِيعِ مَا صَدَرَ مِنْهُ الَّذِي لَمْ يَجْتَنِبْ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ سَيِّئَاتِ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[1] [آل عمران: ٣٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[2] [الأعراف: ٨، ٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[3] [الأنبياء: ٤٧]

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٩٦) كتاب الجنة، باب تجارة في الجنة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) [الأعراف: ٨، ٩] وزيادة البخاري (٦٦٦٤) وأحمد (٢٤٤٤٤) وابن حبان (٧٣٣٩) وغيرهم.

(٣) [الأنبياء: ٤٧].

(٤) [آل عمران: ٣٠]. (٥) ساقطة من (ب، ف).

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنَّا مُوَرِّبِينَ[١] ۝ فَهُمْ فِي مِحْنَةٍ وَبَلِيَّةٍ[٢] ۝ وَمَنْ تَسَاوَتْ فِيهِمْ أَحْوَالُ الأَعْرَابِ. قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾[٣] ولا يملك في الدنيا إلا الثقلين الجن والإنس.

حدثنا محمد الله بن يوسف، نا أحمد بن فليح، نا محمد الوهّاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن عُلَيٍّ، نا مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بن سالِمٍ، أَخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حَاجِبٌ، عن أبي لَيْلَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ[٣]، عن غُبَاءَ بن الضَّبِّيِّ قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ كما أَخَذَ على النَّساءِ: أَنْ لا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ولا يَغْتَبْ بَعْضُنا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى بِتَكْلِيفِ فَأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أَتَى بِشَيْءٍ حُدَّ فَأُقِيمَ عليه فهو كَفَّارَتُه، ومَنْ سَتَرَهُ الله عليه فَأَمْرُهُ إلى الله إِنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ[٤].

---

(١) [الحاقة: ٧-٨]. ويروت في (ب) و (ج): فمن تساهل، وفي (ب): ﴿وَلَقَدْ كُنَّا مُوَرِّبِينَ﴾ [الحاقة: ٣] الآية.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) [صورة: ١١٢]. وفي (ب): الصنعاني.

(٤) صحيح مسلم (٣/٤٨٣٧) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ورواه البخاري (٣٨٩٣) بنحوه.

على قدر أعمالهم.

وقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[4]

حدثنا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن محمد، نا أحمد بن محمود، نا أحمد بن أحمد بن علي، نا مُسْلِمُ بن الحجاج، نا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ، نا يَعْقُوبُ بن إبراهيم بن سَعْدٍ، نا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء عن يَزِيدَ الْمُبَرِّدِ الأَسَدِيِّ[5] أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ بَعْدَ مَا يَصِيرُونَ حُمَمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْغُثَاءِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَفِي جَهَنَّمَ سَبْعُونَ، وَفِي جَهَنَّمَ ثَمَانُونَ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ إِلَى أَعْلَاهَا، فَلَا تَخْطَفُهُ النَّارُ إِلَّا شَوْكُهُ، فَيَمُرُّ فَيَقُولُ: مَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ أَتَى عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَى النَّارِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا كَأَشْوَاكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ حَتَّى يَنْجُو»[6]

- يقول: ﴿ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ يعني فقد أهلكوا حين يَنجو.

وبه إلى شيخنا، نا أبو غسان المِسْمَعِيُّ ومحمد بن المُثَنَّى، قالا: نا مُعَاذُ بن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، أخبرنا أبي، عن قَتَادَةَ، نا أَنَسُ بن

---

(١) الأعراف: ٨-٩.
(٢) الأعراف: ٨-٩.
(٣) الأعراف: ٨.
(٤) الأعراف: ٨.
(٥) في (ت): «يزيد بن أبي يزيد».
(٦) في (ت): «العراق، وتنبيه الحاء المهملة بشامه في السابع».
(٧) صحيح مسلم (١٨٣)، وزوائد البخاري (٧٤٣٧)، وصحيح ابن حبان (٧٣٩٤).

مالك: أن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»[1].

قال عَلِيٌّ: وليس قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «خبث غماثة الذي كَانَتْ قَبْلَهُ: إِنَّ شَاءَ غَفَرَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» بمعارض لما ذكرنا، ولا ليس من هذين النصّين إلا أنه تعالى يخبرُ ما دونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ، وهذا صحيح لا شك فيه، كما أنّ قوله تعالى: ﴿فَلَا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[3]، وقوله تعالى في النصارى حاكيًا عن عيسى ﷺ أنه قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[4]، ليس بمعارض لهذين النصّين، وليس في شيء من هذا أنّه لا يغفرُ ولا يُعذّب من زَنَحَتْ سيئاتُه عن حَسناته، والمشيئة[5] لأحكام عِلَلٍ ما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص المتحملة.

وكذلك نقلنا عليه الصلوة والسلام: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا حَرُمَ عَلَيْهِ النَّارُ»، ومَنْ قال: لا إله إلا الله شُطِبَتْ حَرُمَ الله عليه النار، وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6]

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣)، ورواه البخاري (٧٤١٠)، وسبق ص ٢٢.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) التوبة: ٤٣، محمد: ٣٢.

(٤) المائدة: ١١٨-١١٩. (٥) في البيان: وليس.

(٦) النساء: ٩٢.

وَمَنْ شَاءَ[1] مَا شَاءَ اللهُ يُحَرِّمُ الجَنَّةَ عَلَى حَدٍّ يَخْتَصُّ بِهِ، وَيُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى حَدٍّ آخَرَ لَا يَتَعَدَّاهُ فِيهَا[2]، وَعَالِمًا فِيهَا مِمَّنْ أَخْرَجَهُ الشَّفَاعَةُ، إِلَّا لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ[3] الصُّوَمِ كُلِّهَا. وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

❊❊❊

مَسْأَلَةٌ: وَالنَّاسُ فِي الجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ عِظَمِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، فَأَفْضَلُ النَّاسِ أَعْلَاهُمْ فِي الجَنَّةِ دَرَجَةً.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا﴾ ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾ ﴿رَّبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الرَّحْمَٰنِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ ﴿ذَٰلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ مَآبًا﴾ ﴿إِنَّا أَنذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ [النبأ: ٣٣-٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۝ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۝ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۝ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ۝ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ۝ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ۝ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ۝ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ۝ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۝ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝ كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۝ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝ وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنسَانُ وَأَنَّىٰ لَهُ الذِّكْرَىٰ ۝ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ۝ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ۝ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ۝ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ۝ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ١-٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا ۝ فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا ۝ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ۝ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ۝ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ۝ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: ١-١١

(٢٣٣) مسألة: وفيمن فضّل الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وجعلهم في الجنة[1].

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ أنه لو كان لأحدنا مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه[2].

وقد ذكرنا أن الفضل الذي اختصهم الله درجة في الصحابة، ولا شركة لغيرهم من قرابة الأنبياء عليهم السلام. فمن كان منهم في قرابتهم مع الفضل بمثل موالهم، وليس ذلك إلا لنسائهم فقط. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾[3] وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ۝ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾[4] فجاء النص بأنّ كل من صحب النبي ﷺ فقد وعده الله تعالى الحسنى، وقد نص الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[5]، وصحّ بالنص كلّ من سبقت له من الله تعالى الحسنى، فإنه مُبعَد من النار لا يسمع حسيسها، وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الأكبر. ومثل هذا لا يقال، وليس المنافقون ولا سائر الكفار من أصحابه ﷺ، ولا من السابقين إلى الله.

(٤/١٤٢، ١٤٣، ١٤٧)

---

(١) لا يصح التفضيل إلا بما جاء عن النبي ﷺ في أصحابه، فقد قال النبي ﷺ: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر» رواه أحمد.

(٢) البخاري (٣٦٧٣)، مسلم (٢٥٤٠).

(٣) الحديد: ١٠. (٤) الأنبياء: ١٠١-١٠٣. (٥) آل عمران: ٩.

مسألة: ولا تجوز المخالطة إلا في قريش، وهَمْ وولد الهَمِ بن مالك بن كنانة، الذين يرجعون بأنساب إليهمْ إليه.

حدثنا عبدُ الله بن يوسُف، ثنا أحمدُ بن فَتْح، ثنا عبدُ الوَهّاب بن عيسى، ثنا أحمدُ بن محمود، ثنا أحمدُ بن غَوْثٍ، ثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، ثنا أحمدُ[1] بن يونُس، ثنا حاتِمُ بن مُحَمّدِ بن زَيْدِ بن عبدِ الله بن عُمَرَ بن الخَطّاب، عن أبيهِ قال: قال[2] عبدُ الله بن عُمَرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ هذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ من النّاسِ اثْنانِ»[3]، قال خَلَفٌ: هكذا لَفْظُ الحَدِيثِ[4]، وقال عَدْنانُ: «قال عَدْنانُ: الأمْرُ مُحَرَّمٌ[5] أنْ يكونَ الأمْرُ[6] في غَيْرِهِمْ أبَدًا، وإنّ عَدْنانَ مَعْدَنُ مَنْبَتِ الخَيْرِ كَلِمَةٌ»، ولا شكَّ في أنّ مَنْ لم يَكُنْ مِنْ[7] قُرَيْشٍ فلا أمْرَ له وإنْ أدّعاه، فعَلَى قَوْلِ مالكٍ فهذا خَبَرٌ يوجِبُ منْعَ الأمْرِ عَنْ سِواهُمْ.

---

(١) في (ف): أحمد.
(٢) في (ف): عن، (د): وعن.
(٣) صحيح مسلم (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورواه البخاري (٣٤٩٤).
(٤) في (ب): أخبر.
(٥) في (ف): غير حرام.
(٦) ساقطة من: (ب)، (ف).
(٧) ساقطة من: (ف).

مسألة: ولا يجوز الأمر الخبر بالبيع ولا للمجنون ولا لمُراه، ولا يجوز أن يكون في الدَّيْنِ إلا إمام وحده منهم فقط[1]، ومَنْ بات لَيْلَةً وليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مات مِيتَةً جاهلية[2]، ولا طاعةَ لِمَخْلوقٍ في معصية الخالق، ولا يجوز افْتِرَاقٌ بعْدَ مَوْتِ الإمام إلا في الإمام أكثر من ثلاثين[3].

تبرهان ذلك: ما صحَّتْ عند الله ﷻ وعند رسوله ﷺ: (إنَّ المُسْلِمِينَ)[4]، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (يُقِيمُ المُؤْمِنُ مَعَ المُؤْمِنِ بِمَنْزِلَةِ، وَهُمْ المُسْلِمُونَ حَتَّى يَلْقَوْا، وَهُمْ

[1] هذا هو الأصل، أن يكون المسلمون إمام واحد، ويكون إمامًا فقط لكن هذا يجوز تعطيل أمور المسلمين أنفطارا لوجودهم تحت إمام واحد، ولكن حاصل الأمر

فإن إمام الحرمين الجويني، قال: وقد ثبت أن الصحابة أن الصحابة إذا بعث بعث إلى رسول رأى أهل الحرمين عند عثمان وكانت بالمدينة، وكانت بالمدينة، ثم قال: ولا تقول: إن الصحابة إذا عقد عقدوا عقد فلا يكن تجوز عقد إلى الخطر الذي لا يفلته أمر الإمام، ويجوز هذا لضعف الناس في شبهة أن الصحب الأنصاري والأنصاري إلى يمنى الأمر الشرعي على وفرضها، وامتنع جلاء صحابة الخلق، وقال: إذا لقد الخروج من الصحابة أصبح والصحابة وجميع الأمة، ثم قال: ثم يجب عليه أن يعلم وأن يعلم أن الأمر أصبح أمر أحد لا محالة في منقطعي الأمة الأمر الأمة، ثم قال: ولا يجوز أن تزل الذي إلا بأمر يعلم نظر الإمام جميلين لا يحصهم وإلا لا يوجهم وإلا، فإنهم لا يعبدوا في الإمام يعبدوا بالبدعة.

[2] أخرجه البخاري (٣٤٤٣) من الدعاء - عبد الله العظيم الجليل، وقبل في كلام الجويني، نسأل الله أن يوجه بين المسلمين وأن يجمع الجميع على رضا رب العالمين.

[3] بن ابن حزم خلاف الحكم عقل أمر أحد عم الله على سيأتي بعد.

[4] ق ق: ابن أبي شيبة.

قال علي: الإِمَامُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ لِلنَّاسِ الصَّالِحُ وَالْحَقُّ حَقَائِقُهُمْ وَيُعْلَمُ خَدِيعَتُهُ وَيُنْعَمُ إِنْجَاحُهُمْ وَتَجِدُ نَجَاحَهُمْ وَهُذِهِ كُلُّهَا عُقُودٌ، لَا يُحَاوَلُ بِهَا مَنْ لَمْ يَنْلَهُ أَوْ مَنْ لَا يَنْلَهُ.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أحمدُ بنُ قُتيبة، حدثنا عبدُ الوَهَّاب بن عبد الله، نا أحمدُ بنُ محمود، نا أحمدُ بنُ عَلِيّ، نا مُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاج، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ، حدثني ابنُ شِهَاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «على المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»[2].

وبه إلى مسلم: نا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ الهَرَوِيُّ، نا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»[3].

وبه إلى مسلم: نا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أَبِي، نا حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عن زَيْدِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٤) كتاب الحدود، باب المحترف يسرق أو يجرب حدًّا.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) من كلام علي رضي الله عنه: «خلع يده»، وأخرجه مسلم.

وفاته حاتم الأعور، وزيادته من أصحاب مسلم.

وزيد هنا «مات أخو أحمد بن محمد الدراعي عنه.

يَدَيْهِ[١] مِنْ طَائِفَةٍ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ لا نَخِفُّهُ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ نَبْعَةُ مِنْ مِائَةِ جَاهِلِيَّةٍ »[٢].

هكذا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَيْنِ[٣]، ثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا أحمدُ بنُ وَضَّاحٍ، ثنا أبو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، عن أبي هَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عن عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَلَا يُخْبِرُكُمْ أَشْبَهُكُمْ بِي أَخْرَاقًا»[٤].

هكذا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ، ثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ الحَكَمِ، ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا أبو دَاوُدَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أسماءَ الرَّحْبِيِّ[٥]، عن ثَوْبَانَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[٦].

فصَحَّ أنَّ أهْلَ قُلْ عَضِبٍ لا يَخْلو مِن أنْ يَكونَ فيهم ثَلاثُ خِلالٍ،

---

(١) في ب: (ثنا) بدل (يديه).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٩) بلفظ: «لَيْسَ الإِيمَانُ بِالأَمَانِيِّ وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي القَلْبِ وَصَدَّقَهُ العَمَلُ» وأخرجه أحمد في المسند.

(٣) في ب: (ابن أحمد). وفي (ج): (ابن محمد). وفي (د): (ابن الحسين).

(٤) أصله في: أبي داود (٣٨٠٢) والبيهقي (١٠٣٩٤). وعند الطيالسي: ٢/٢٠٥ (١٢٤٤). ورواه أيضا البخاري (٤٤٢٩) عن المنذري، بابه كتاب النبي ﷺ أبي قرصافة وغيره.

وأخرج بعضه الطبراني، وأسنده عن أبي بكرة: (١٤٣٠) عن النبي ﷺ.

(٥) في سنن أبي داود: «عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٠) بلفظ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كَذَلِكَ» وأخرجه أيضا: (١٩٢١) عن جابر بن سمرة، وأبي الربيع العتكي، وأبي سلمة بن أبي نضرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي بكرة، وكان قد أمر أن يحدثها وقد رواه من طرق كثيرة، وقد أتى فيه من أحد الطيالسي الأعور.

فإذا صَحَّ إجْمَاعُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِالْمَلَكِ، إذْ لَيْسَ ثَمَّ إلَّا مُصَابُ فِي ذَلِكَ وَقَطْعٌ بِهِ، وَقَدْ صَحَّ بِهَذَا أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَصْوَا بَعْدَ الشَّكِّ - إذْ مَاتَ عَنْهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ - أَنَّهُ لَا يَرِثُ إلَّا مَا أَبَاحَ لَهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، فَصَحَّ مَا يَقُولُهُ رَاوِ فَقِيهٌ، وَلَا نَرَى لَهُ شَكًّا وَلَا إشْكَالًا. وَلِلَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا" أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْأَنْصَبَاءَ"[1]. فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ مُخَالِفَ كُلِّ الْإِمَامِ مَاخَذَ دَفْعِ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْإِمَامِ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْأَثَرُ إلَى بِالضَّلَالِ الَّتِي عَلَيْهَا مَنْ خَالَفَهُ، وَلَا يَرَى لَهُ إشْكَالًا وَلَا مَخْرَجًا. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنُّ بِمَا وَهَبَ فَكَيْفَ لَيْلَةُ دَوْلَ وَمَا يَنْ كَانَ لَهُمْ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَمْنُونٌ مَحْدُودٌ مَنْعُوتٌ مَعْهُودٌ إلَيْهِ"[2]، وَإِنَّ مِنْ نَظَرِهِ الْمَنْعُ الْمَنْعُ الْمَنْعُ بِيَنِهِ مَنْعُ لَمَاحَةِ الْمَنْعُ

---

[1] سالفة من (ب) ، (ج) ، (ط) .

[2] في (ب) ، (ج) : من العلوم .

(ت) : الدوق: يقال لقد طرأ من الدوق أمر عظيم. وهو استعلاء لم يرتفع له أمر آخر.

وأحد معهم: لا يكون تعيبه له مقطوع وجه بأوصاف تخلق عليه.

ثم إن الراوي أن الحق بالمعنى بحيث بأوصاف وتعريفه له. و يعلق الشروري للناس قال: قال رسول الله ﷺ فيهم من حق الله بالمعنى بحيث بأوصاف وتعريفه له.

وجمعوه وصرفه الفتنة قد ثارت. وما أنتم أن يقول لا أحد رجلين على أو خاصة، فإن يقول عليك ترجل فيه أن يزيد وفي يقول لا أحد رجلين على أو خاصة، وأما أن يحكم على الشروري للناس أو وصف الناس بما فيهم من عقل.

والجمع لهذا الشروري بالمعنى بحيث بأوصاف وتعريفه له. فيهم أو لم يصلحه الناس وصلاحه في الناس وصلاحه في الناس بحيث بأوصاف وما تذيعه.

وإن من في من المصالح الشرعية التي يجوز الأول من الأصل فيها تحديدها بما يوجد خيرا وأحسن من الأصل فيها تحديدها بما يوجد خيرا وأحسن من تحديدها أحسن وما فيه منهم يوجد أكثر أولو الرأي من المسلمين لا كان عليهم من رأس وأحسن فيجب أن يجرد فيه يعني

٥٥٥٥ مسألة: والتوبة من الكفر والزنى وقتل قوم ولحم وأكل الأشياء المتحرمات كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون بالندم والإقلاع والعزيمة، على أن لا يعاوده أبدًا، ويستغفر الله تعالى، عالمًا بإخلاع لا عقاب فيه.

والتوبة من ظلم الناس هي أخراجهم والتمارهم وأموالهم لا تكون إلا برد أموالهم وأملاكهم، وإذا قال: ما أردك شيئًا فهو حرام أو يقول لك إذا عدت، فإنه حرام على المساكين ودجوه الخرج الله والإقلاع والاستغفار، وتحللهم من أخرجهم وأخذوهم، فإن لم يكن لهم أحد فالله تعالى أولى الله تعالى، ولا يتظلمون من الأنصاف بل يتوبون بهم الفيافي، ويتحللون إلشاء الخلق الحاضرين من الخرج.

والتوبة من الزنى هي الإقلاع عن هذا الفعل، ولا تكون إلا بالندم، وإن لم يتمكن الفجر من فعل الخمر لم يترك سوء الخلق.

حدثنا محمد قال: نا يزيد، قال: نا أحمد بن فرج، قال: نا عبد الرحمن بن عيسى، قال: نا أحمد بن حامد، قال: نا محمد بن أحمد بن المنجاب، قال: نا جعفر بن عبد الرحمن بن بهلول، قال: نا مؤمل بن سعيد، قال: نا محمد بن المنتشر، قال: حدثني سيدي عبد الله، عن زينة بن بريد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تعالى أنه قال: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[1].

[1] نقلت في بعض رسائل إخوانه كتبها في ذي الحجة الأيام ثم بعد شهر ومن محصول موسوف بعد وقوف وقت ما في أن يحذروه وأن يقبلوا الهموم وما يقدر له في أمواتهم

[2] سالك مع ابن ٢، ق. ٤٤.

[3] في ب: ق. ٤٤، يتمكن.

وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَقُومُ إِلا لَقَمْعِهِ»[1].

وبه (إِلَى مُسْلِمٍ) ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يأتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، ويأتي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُقْعَدُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، أَتَدْرُونَ الْمَشْقُوقُ فِي أَعْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكَادَ لِلنَّارِ الْجَلَدُ»؟ مِنَ النَّارِ الْتَزَدَه»[2].

قال علي: هذا لَفْظٌ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ مُتَصَلٍ لا يجوزُ لَمْسُهُ ولا تَخْصِيصُهُ بِعُمومٍ غَيْرِ آخَرَ.

---

(1) «صحيح مسلم» (٢٣٧٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

(2) «صحيح مسلم» (٢٥٨٢)، وسبق ص ٦٠.

مختصر طرح ـــــــ

دَاوُدَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ حَوْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: نَا جَرِيرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَبَغَ بِالدِّخَانِ فَلَيْسَ مِنَّا» يُقَالُ: فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ فَتَبْسُمُ بِمَا يَتَبَدَّى مِنْ الشَّهَادَاتِ أَوْ لَمَا يَتَبَدَّى مِنْ الشَّهَادَاتِ. قَالَ: هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

مَسْأَلَةٌ: وَالْيَوْمَ هُوَ الْوَعْدُ مِنْ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يَعْلَمَ الْمَوْحَى إِلَيْهِ بِأَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلُ، وَالْمَرَاسِلُ هُمُ الْيَوْمَ وَبِدَائِهِ، وَهِيَ يَنْقُلُهُ إِلَى خَلْقِي مَا أَمَرْتُ بِهِ[2]. «خَلَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ - وَالْحَمْدُ للهِ» نَبِيٌّ قَدْ مَاتَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يَمُتْ.

قَالَ اللهُ ﷻ: «مَاتِعِ مِنَ الْخَضِرِ: ﴿وَمَا قَتَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾[3] فَصَحَّتْ نُبُوَّةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[4]

---

(١) أخرجه أبي داوده (٣٣٦٩) ورواه أحمد (٤٤١/٤، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٦).

قال: «فتبسمت» يعني: تعجبت، فقلت: «أتقول أيضا ما قدوه والبلاغ؟ وإنك كان لم يؤمن بجهاد من عاقلته، أما الرسول فإنه جاء على آية ما مأمور بجهاد من عاقلته.

(٢) التكهف: ٨٣.

(٣) الأحزاب: ٤٠.

مسألة: وإن إبليس باق حي قد حاطب الله الله مُعْتَرفا بذنبه مُصرا عليه موقنا بأن الله الله خلقه من نار، والله تعالى خلق آدم من تراب، والله تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستكف وأمام كفر.

قال تعالى: حكايةً عنه أنه قال: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾[1]، والله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾[1]، وقال

٢

مسائل من الأصول

مَسَائِلُ مِنَ الأُصُولِ

٩٢ مَسْأَلَةٌ: مِنَ الإِسْلامِ الإِقْرَارُ بِكُلِّ أَحَدٍ لا يَؤْخَذُ إِلا مِنَ الْقَائِلِ أَوْ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلا بِرِوَايَةِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهُوَ الْإِقْرَارُ[١]، وَإِنَّا يَقْلِي تَحَاوَزَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَهُوَ نَقْلُ الْكَافَّةِ[٢]، وَإِنَّا بِرِوَايَةِ الْثَقَاتِ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبٍ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَلا نَرِيدُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَدْحُ لَكُمْ وَبِكُمْ﴾[٥]، فَإِنْ أَعْارَضَ -فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ- كِتَابَ أَوْ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيَلَّةٌ، فَالْوَاجِبُ أَتْبَعُهَا أَتْبَعُهَا

(١) كما تصرح في تعريف الإجماع، وانظر مقدمة المنطق.

(٢) مما يتعين السقط المشار إليه سابقًا.

(٣) النجم: ٣-٤.

(٤) الحجرات: ١.

(٥) المائدة: ٥.

جميعًا، لأنَّ طاقتهما سواءٌ في الوجوب، فلا يَحِلُّ تَرْكُ أحدِهما لِلآخرِ ما دُمنا نقدرُ على ذلك، وليس هذا إلا بأنْ يَسْتَثِنى الأقلُّ معانيَ من الأكثرِ، فإنْ لم نَقْدِرْ على ذلك وجَبَ الأخذُ بالزائدِ تحكمًا لأنَّ مَثَلَهُ وُجوبٌ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَمينِ بالمُحْرِمِ، ولا بالنكاحِ في الدَّمِ قد بَيَّنَ الله تعالى فيهِ، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ﴾[2].

(١) المائدة: ٣.

(٢) النحل: ٨٩.

مسألة: المتوفون والمترسل لا تفوح بهما خيفة، وكذلك ما أو يزوه إلى ما لا يوثق بنبيه ويحطبه، ولا يمل تردّد ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله ﷺ الصالحين وأمواتهم، وتوفاه كان هو وأولى ذلك الحديث أو لم يكن، والمترسل هو ما كان بين أحد رواة (دين عمره)[١] أو بين الراوي بين النبي ﷺ مَنْ لا يُعْرَف، والمتوفون هو ما لم يُتَلَّ به إلى النبي ﷺ[٢]

---

(١) سافقط من المخطوط.

(٢) تضمن الكلام في هذا الباب من غنية طالبي الحق ما نصه:

«فصل في الترسل والمنقطع عن الصالحين:

المترسل هو ما رفعه الفاضي سيوفه كان صحيحاً أو كيف؟ قال رسول الله ﷺ: فقد أرسلتم مما ما توفي المنقطع إن إسناده يأتي أو كثير.

٤٠ - فيه: فصل والمنقطع من ثلاثة الأصلين:

المترسل هو ما أنقطع إسناده في أي موضع كان الأنقطاع، وهو يفيد الحمل نظاري المنقطع الأي سقط من الإسناد سواء كان من تابعي أو من دونه فهو خاصة مرسل.

٤٠ - حكم الأحتجاج بالمرسل قال: الأحتجاج بالمرسل أنقطاعه يحتمل بالمنقطع أنه يحتمل أن يكون صحابياً يحتمل أن يكون تابعياً.

مرات: مذهب الشافعي: الجواز بشروط وهي:

- أن يسنده غير من الجماعة المأخوذين.
- أو يوافقه مرسل غير من المتأخر.
- أو يوافقه قول صاحب من الصحابة.
- أو يفتي غير من أخذ العلم بقول مخالز ما يروى عن النبي ﷺ.

٤٠ - فيه: مذهب مالك: قول الصحابي: مرسل مذهب غير مالك: [هذا]:

قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٠: رأصل مذهب مالك والذي عليه جماعة أصحابنا

يرهقان بطغيان الموقوف: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1] وقد حُكمَ في أحد حدود رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لأحدٍ أن يُصيب ذلك إلى رسول الله ﷺ لأن الله تعالى قال: وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾[2] وقال تعالى: ﴿قُلْ لَكُمْ مِيعَادُ﴾[3]

وأما التَّرَسُّلُ والتأني: فإن الله تعالى يريد به ويحبه ويحثه عليه قوله الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ۚ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾[7] وقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[8]

المتكلمين أن صوتا لقاه تحت ركبه ثم أصعد نظره إلى الصحل كما يجب بالسماء. والراجح خلافه. فهو الاجتماع بالمرسل والمستقبل من ذات أولي.

قال ابن الصلاح في المقدمة ص١٥٤: وما ذكرناه من شرط الاجتماع بالمرسل والتحقق بالسماع هو الصحيح الذي أشار عليه أئمة الحديث حفظة الحديث وأئمة الأثر وغيرهم في كتابتهم، وهي صريح مسند. المرسل في أهل فرقة وإن أهل الحديث إما عبر ابن بحيد. وابن عبر في حاد الطرف من حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث.

والاجتماع به مخبر عن الأثر حفظ وأسانيده في طلقة. وقال الحافظ:

- أنظر حاشية الأثر (١٤٦) والمدينة المرسي (٣٧٠-٣٧٣) والمسعودي (٣٦٨/٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٤) والمقدمة (٣٧٥/٢) فتوة الفكر بشرحها (ص٣٨) وتدريب الصحراء (٣١٤/٢-٣٢٢)

[1] النساء: ١٦٨.
[2] الأحزاب: ٣٦.
[3] الحجرات: ٤.
[4] يونس: ٣٦.
[5] الأنفال: ٤٥.
[6] الأنفال: ٤٥.
[7] الأنفال: ٤٥.
[8] الأنفال: ٤٥.

وأما من المشهود فلمنا جاء يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ [هود: ١٠٥] وقال تعالى: وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ [طه: ١١١] فلا يجرأ أحد أن يقول بتذكرة حتى يَصْدُقَ فيقول صَوَابًا [النبأ: ٣٨] فيقول الله تعالى: قد سمعت قولك وتزكيتك من الذي وجَّهْتَ به والذي أمرتك بالتزويد.

ولم يُخْلِقْ الله بين الأمم في أن رُسُلَ الله بَعَثَ إلى الشُّرُوطِ رسولاً[1] رسولاً واجبًا إلى كُلِّ مُكَلَّفٍ يَدْعُوهُمْ إلى الإسْلامِ واجبًا إلى كُلِّ أَحَدٍ فَمَنْ يؤمن إلى كُلِّ مُخَاطَبٍ والخلق وخضوعُنَا وذكياء وتخرجا وانتخرين وفضاذ وتجرها، يُخَاطِبُهُمْ أَحْكَامَ الدِّينِ كَالْمَاءِ، وَالْقَرْمِ الْمَاءِ وَالْقَرْمِ الْمَاءِ يَقُولُ قَوْلَ وَيَقُولُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، فَمَنْ كُلِّ ضَرَرِ اخْرِجِ النَّقْدِ مِنْ يَدِكَ تَنْقُدَنَا إِلَى رَسُولِ الله وَمَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ أو ما صَحَّ عن رسول الله فَهُوَ قَوْلُ صاحب أو غيره، سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره، فقد تَرَكَ ما أَمَرَهُ الله تعالى بِاتِّبَاعِهِ لِقَوْلِهِ مِنْ[2] ثم يأمرُهُ الله تعالى بِهِ بِاتِّبَاعِهِ بِالْبَاءِ.

وهذا حلاف الأمر الله تعالى. وليس فعلُ الصاحب عند الله بموجب لِلْحُجَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْمَعْرِفَ

قال الله: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2]، وَالسُّنَّةُ تَسْبِيعُ هَذَا الطَّوَافِ

بعض، وعلى المجتهد الحث فيهما والترغيب إذ لم يمكن الجمع.

ثالثا: قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد أو يكثر في زمانهم فهو حجة اهـ المجموع، وفي ص ٢٢٧ الروض المربع.

رابعا: قول الصحابي إذا عمل ذلك، وهذا ما نقل إليه منه من قول أو رأي أو مذهب أو غير حكمها في الحوادث التي يقع فيها إجماع عند جمهور أهل العلم.

ـ فالأمور على أنه حجة إما في الحكم ـ كما سبق.

وإن هذا يعني أكثر الصحابة والتابعين والمالكية، وأكثر من الشافعية.

ـ وقال بعض العلماء: أبي حنيفة: يجب معلل.

ـ وقال الحنبلي الحجة في قول الصحابة الأربعة تحديث اعتقاده بسنة العقلية، الرشدين الصحابة، الزوجات، وقرأه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن ماجه (٤٢) وصححه الألباني.

ـ وقال الشافعي الآخر: إن الصحابة في قول أبي بكر وعمر فلحد اختصت الاقتداء بالقلبين من يعني أبي بكر وعمر، الرواية، وصححه الألباني.

ـ وقال رضي الله عنهم: عن عبد الله بن مسعود، ٤٧، وقال الصحابي: وصححه الألباني.

رسول الله ﷺ لم يسمه، فإن كان سمعه غير الخرائط، فإن لم يكن سمعه فهو ثرك.

وقال الصحابي: قول أبي بن الشامي عن عمر، وعثمان، وعلي الله.

[1] المجموع شرح المهذب للأصبهاني ٨/٧٠، الاستيعاب ٢/٤٢٢، الروض المربع ٢/٢٢٧، الإرشاد الصبوبة ٢/٩٩٢، الإرشاد ٢/٢٢٧، الشرح الكبير المقنع ٢/٢٢٧، الإرشاد ٢/٢٢٧، الإرشاد ٢/٩٩٢.

[2] من (ج) ب ـ ك.

[3] البقرة: ١٦٦.

ما جاء فيه أنه يجب على جزاء شيخ الخرائط بالسنة هو الصحيح الذي نقل عن الإمام، وإنكار تحصيل السنة أيضا بالجزاء.

أولا: لا خلاف في العلماء في جزاء شيخ الكتاب، وشيخ السنة بالسنة.

ثانيا: الجمهور على جزاء شيخ السنة بالجزاء.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١- نصح الزوجة إلى بيت الحكمين دون كراهة، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وهو قرآن.

ثانيًا: أحيلت الخلاف في جواز نصب الوكيل بالنساء:

فقال بعض أئمة الأحناف من الكتاب أن المرأة لا يصح حكم الأحكام مطلقا، وإن كان حكمًا جاز عقد وإلغاء وشرعًا.

وحجته في ذلك: أن الحكم يحتاج إلى الرأي والرأي عند النساء ناقص وهو قول الجمهور، بأن هذا يمكن في حالة واحدة وهو أن يقد الخصم بالأحكام وقت واحد، أما إذا تأخر فيرجع فيه وفي حالة ما إذا كانت ذميا، وبالمثل يصح المثال فيه، فإن قال: أحيد أبو أحمر في سورة، فإنه لا يجوز، فالأدلة فيه ممكن، فإن قال: أبيا أحمد الأحكام، فيه حكم الحكم يصح، فهذا هو غيره، فيه.

الخلاف واقع وصحيح، وما أحيد قال: يقول الشافعي: إذا الحاكمين وقعا مختلفين فيجوز الخلاف وإن حيفا حماية صادق في ذلك، فتنتصب عقلا وشرعًا، وقال الشوافي: وهو مشكل إذ جوز الشيء بما صح من الأحكام ما فرّق بأن الإلغاء، فإن الشيخ في الحالة فيما يعد وإلغاء الاحتراز الحكم المسمع وجوده، وبالمثل يعد إذا كان فيها طلبة فالمسموع فيها من حيث الظهر إلى الحقيقة، فإن قال: أحيد.

انظر: «المجلة ٨٠١/٣، «الوقائع» الأتاسي ١٨٥/٣، «الأصول الأحمدية» ٦٨/٣، «الدستور» (٣٣٥/٢)، «الأشباه والنظائر» ص٣٣٥، «شرح الكوكب المنير» ٥٢١/٣، «الإنصاف» ٢٠٩/٢، ٢٠٩/٢، «المغني» ٢٠٩/٢، «المبدع» ٢٠٩/٢.

الخلاف: ما نصب فيه من نصب الوكيل بالنساء خلاف قولًا للشافعي، ومكتوب عند ما ٢٠٩/٢ لا يصح الكتاب بالنساء لأن الشافعي قال: يجوز الحكم بين الجميع والمرأة من أهلها: يقرب الأحكام بها، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ فإن الله لا يصح الرأي لأن كرامة عند من حيث الأحكام، ومع أنهم الزوجين من الإمام أحمد وطبقا عند أحمد.

وعليه فلو وجد أن الخلاف الأتاسي لا يصلح فيما يعد يجوز فلن يصح عند فلو الرأي وعند من أي عند الأحكام أن يصح الأحكام في الحكم الأحكام، وأما الأحكام فيما يعد

وقال تعالى: ﴿ثَمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ذُو قُوَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ﴾[2]. وأمره تعالى أن يقول: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ۝﴾[4] نسخ لأن كل ما قاله رسول الله ﷺ فمن الله قاله[5]. والنسخ يخفض من أبماض البيان، وقلّل ذلك من جلد الله تعالى.

---

(١) النجم: ٤-٨.
(٢) النجم: ٣-٤.
(٣) يونس: ١٥.
(٤) الحاقة: ٤٤-٤٧.
(٥) هذا طبق قوي من نصف ضبع صعا ما ذكره، مما خالف فيه الجمهور.

(٢٥) مسألة: ولا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله ﷺ ثابت: هذا منسوخ أو هذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر، أو بإجماع متيقن بأنه كما ذكر، أو بضرورة حس موجبة أنه كما ذكر وإلا فهو كاذب.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾(٤) وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥) فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾(٦) موجب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما أمر به، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾(٧) موجب طاعة القرآن، ومن ادعى في آية أو خبر نسخا فقد أسقط وجوب طاعتهما، فهو مخالف لأمر الله تعالى في ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(٨) موجب أخذ كل نص في

---

(١) النساء: ٦٤.
(٢) إبراهيم: ٤.
(٣) الشعراء: ١٩٥.
(٤) البقرة: ٧٥.
(٥) النور: ٦٣.
(٦) النساء: ٦٤.
(٧) النساء: ٥٩.
(٨) إبراهيم: ٤.

القُرْآنِ والأحاديثِ عَنْ ظاهِرِهِ ومَقْصُودِهِ. ومَنْ عَدَلَهُ عَلى غَيْرِ مَقْصُودِهِ"[1] في الآيةِ الكَرِيمَةِ" فَقَدْ حالَفَ قَوْلَ اللهِ تَعالَى وسَمْتَهُ، وقالَ عَلَيْهِ عَلَى اللهِ الباطِلَ وجَعَلَ قَوْلَهُ اللهُ "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا" يَتَضَمَّنُ بِتَضْمِينِ الكَرِيمِ لا كَلِمَةً مِنْ لَفْظِهِ. فَقَدْ أَسْقَطَ تِلْكَ الضَّمَّ والشَّقَّ وُجُوبَ اتِّخاذِهِ لَهُ بِذَواتِ التَّكْوِينِ. وهَذا قَوْلُ عَلِيٍّ اللهِ تَعالَى بالباطِلِ، وليس يَتَضَمَّنُ ما يَتَضَمَّنُهُ الضَّمُّ بِأَوْلَى بالوُجُودِ عَلَيْهِ مِنْ سائِرِ ما ذَكَرْنا.

وقولُهُ تَعالَى: "فَلْيَسْتَجِبْ لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ"[2] مَوْجُوبٌ لِلْوَجْهِ عَلى نَفْسِهِ، لا لَحِقٍّ عَلَيْهِ سِواهُ، ومَوْجُوبٌ لِلْوَجْهِ عَلى نَفْسِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوبًا لِلْوَجْهِ عَلى نَفْسِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوبًا لِلْوَجْهِ عَلى نَفْسِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوبًا لِلْوَجْهِ عَلى نَفْسِهِ فَقَدْ أَسْقَطَ وُجُوبَ طاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ عَنْ طاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي تِلْكَ الشُّرُوطِ، وهَذا بَاطِلٌ لا حَقٌّ.

فَإِنَّهُ شَهِدَ لِمَنْ يَدَّعِي مِنْ كَذِبِهِ مَا كَذَبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِتَبْدِيلٍ، إِمَّا بِإِضْمَارٍ، وإما بِتَأْوِيلٍ صَحِيحٍ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ وَوَجَبَ طَاعَةُ اللهِ تَعالَى فِي كُلِّ كَذِبٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ ضَرُورَةُ الحِسِّ، أَنَّهُما فَعَلَ اللهِ تَعالَى فِي الشُّهُودِ، وَلَهُ فِي أَنَّهُ قُوَّةٌ إِنْ يَفْعَلَ الإِنْسَانُ وَيَفْعَلَ جَمِيعَ العُلُومِ وَيَفْعَلَ جَمِيعَ اللَّغَاتِ كُلَّهَا، وَلَيْسَ بِهَذَا مُسَاوٍ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى تَتَوَقَّفُ

---

(١) سورة الأنعام: ٢١.

(٢) في هذا الموضع في (ب): عاملق في الخطوط الأخضر، وبالضم وبالأحمر.

(٣) البقرة: ١٨٦.

مسألة: والإجماع هو ما يَقِفُ أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عَرَفوا، وقالوا به، ولم يُخَلِّفْ بِهِمْ أحدٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عَلِمُوا مِنْهُ: **الصلوات الخمس** كما هي في عدد ركوعها وسجودها، **و** علموا أنه صلاها مع النَّاس كذلك، وأنَّهُمْ كُلَّهُمْ صاموا معَهُ، و علموا أنَّه صام مع النَّاس رمضان في الجُمَلِ.

وكذلك سائر الشَّرائع التي يُمْكِنُ نقلُها، **فالإجماع** الثَّابت، والنَّص مِنْ[١٦] ثم يُمْرُ بها لم يَكن من المؤمنين، وهذا ما لا يُمْكِنُنَا الحكمُ في أنَّه إجماعٌ.

وقد قال تعالى: حِينَئِذٍ [جميع المؤمنين] **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى **وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**[١٧]

مسألة: وما صَحَّ فيه خلافٌ من أحدٍ منهم أو لم يَنقُلْ أنَّ قَولَ واحدٍ منهم عَرَفَ فرقةٌ وبان في قلبي إجماعًا، لأن من أنكر الإجماع هنا فقد أنكر وقفا ما لا علمَ له به، والله تعالى يقول: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**[١٨]

---

(١٦) في (ك): فرقوا.

(١٧) النساء: ١١٥.

(١٨) الإسراء: ٣٦.

الأصول في أصول الإسناد، أفاق سعيدي مصر من ملك الأمة على أمر شرعي.

(ب): من ملك الأمة.

(ك): من الأمة.

(ج): من ملك الأمة.

مسألة: وإن جاز أن يتبيّن إجماع أهل عصر بقولهم أنّهم من أجرهم على حكم نبيّ لم يلحقوه فيه بإجماع الصحابة ﷺ لوجب القطع بأنّ حق وخيطة، وليس كان يكون وإنما ﷺ

أمّا القطع بأنّه حقّ وخيطة فقد ذكرناه قبل وشاهد من قول رسول الله ﷺ: «إنّ لرأي خليفة من أمتي هؤلاء على النحل لا يجتمعون من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[1]

فصح من هذا أنّه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر وأو عزلة على على خطإ، ولا يكّ من تأتي بالحق فهم، وأنا أنّه لم يجماعا فلا أمن أن يجمع أهل عصر الصحابة ﷺ ليس (جميع المؤمنين ولا هم بعض المؤمنين)[2] والإجماع إنّما هو إجماع جميع المؤمنين ولا إجماع بعضهم.

ولو جاز أن يمنع إجماعا ما خرج من الخطإ واحد لا يمرّن أوائل ساعتهم أنّهم يطابقون أمر الله ﷺ لجاز إجماعا ما خرج عنهم فيه ثلاثان ولأدلة وأنهم، وهكذا أبدا حتى[3] يرجع الأمر إلى أن يمنع إن يمنع ما قاله واحد، وهذا باطل[4] وإنكار لا سبيل إلى تأتي إجماع جميع[5] أهل عصر

(١) كلام من جزم هو بالأدلة الإجماع، فهو دعوى، أنّه قد أن يسمع إجماعا ما قاله واحد معظم قد قال بعض العلماء، ويرد عليه أنّه لا يجوز في العقل أن يقلد هذا الحق معكم وأنه هو الحق، ويدعه العلماء، وأقرر على ذلك أنّ الإجماع وحق، وأقروهم بمنزلة الحوار، ومن قلد المجتهدين الحق الإجماع، وأنّ الإجماع لا يجتمع وفرحه، وأنّه، «المستصفى» ١/١٤٤.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٠)، وفتح ١٣/٢٠٧. (٣) ق: هو جميع المؤمنين.

(٤) في (ق): جزء. (٥) في (ق): ثلاثان.

(٦) ساقطة من: ب.

بَعْدَ خَمسٍ[١] الصَّحابةُ ﷺ إِكْثَرُوا أَعْدَادَ النَّاسِ بِمَدَنِهِمْ، وَلَأَنَّهُمْ عَلَمُوا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ الصَّحابةُ ﷺ كَذلِكَ، بَلْ عَاشوا عَدَدًا مُمْكِنًا حَصْرُهُ وَضَبْطُهُ وَضَبْطُ أَقوالِهِمْ في المَسَائِلِ. وَاللهُ تعالى الوَفِيُّ.

وقد[٢] قال بعضُ النَّاسِ: يَعْلَمُ ذلك مِن حَيْثُ يَعْلَمُ رِضا أَصحابِ مالِكٍ وأَصحابِ أبي حنيفةَ وأَصحابِ الشَّافِعيِّ بأَقوالِ مَوْلاه.

قال علي: وهذا خَطأٌ لا لا شَيْءَ إلى[٣] أن كَثُرَتْ مَسْأَلةٌ قال بها أحدٌ من هؤلاء المَقْلِدِينَ إلا وفي أَصحابِهِ مَنْ يُمْكِنُ أن يُخالِفَهُ فيها وإن وافَقَهُ في سائِرِ أَقوالِهِ.

---

(١) من (ق، م).

(٢) سالطة من (ك، ج)، وطمس في (ج).

(٣) سالطة من (ج، ع، ق).

مسألة: والواجب إذا تخلّف الناس أو نازع واحد في منازلة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى شيء غير هذين وما عداهما.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩] فصح أنه لا يجوز الرد إلى شيء غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله ﷺ. لأن من زعم أن قول إنسان دون قول الله عند خلاف أمر الله تعالى بالرد إلى الله وإلى رسوله، لا سيما مع تخطيئه لله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]

وأمر الله تعالى الله بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الأحكام والمذهب والعقائد وفضائلهم وسنة رسول الله ﷺ وشكل عمر وعثمان[1] بالبدع والحوقلة وبصر والشام، ومن الباطل المتيقن المتفق عليه أنه لم يكونوا كلهم عوذوا بالله الحوالب والخلاط والخرام عن سائر الأنصار والقضرة[2] عن أهل المدينة، فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، وقد عين عمر في يوم أبو بكر بالخلافة بعض العشيرة من الصلاة وتقدير المتفق على الصلاة[3] العينين، حتى قيل ذلك في الأمير، فصح أنه لا حكم في شيء أحد دون رسول الله ﷺ.

---

(١) النساء: ٨٩. (٢) النساء: ٨٩.

(٣) حاشية من هامش الأصل: [ص: ٥٤] (ش): الصحابين.

مسألة: ولا يجوز الفتوى بالقياس في الشرع، ولا بالرأي، لأنا أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرّدّ إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ فقط، فمن زاد على الرّدّ إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقد خالف الله تعالى في أمره، وأمر أن نتخذ بغير أمره، وأن نأتي بغير أمره فخالف أمر الله تعالى فالعمل بالإجماع بدل الرّدّ إلى غير مَن أمرنا الله تعالى بالرّدّ إليه، وفي هذا ما فيه.(١)

قال علي: وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٥) ﴿فَٱتَّقُونِ﴾(٦) وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾(٧) ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾(٨) ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾(٩) فكلّفنا بالقياس وبالرأي، لأنه لا يمكنك أهل القياس والرأي في ﴿وَٱتَّقُونِ﴾ إلا لا يجوز أستيعابهما ما دام يوجد نصّ، وقد شهد الله تعالى بأن الدّين لم يُفرَطْ فيه شيئاً، وأن رسول الله ﷺ قد بيّن للناس كلّ ما نزّل إليهم، وأنّ الدّين قد كمل، فصحّ أن الدّين قد أستوفي جميع الدّين، فإذ ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي أخيه.

---

(١) مسألة القياس من الحنفية التي عالجها ابن حزم جمع عليه، الأدلة ومناقشة ومأخوره، وقد رفض أهل الرأي تراث رجال من علقه، وكذا الأمام عليهم السلام علي أسمهم، بالرأس الجليد والأدلة الجليّة، وذلك في أصول الفقه، كتبت بعض الشرائع في الفروع والجنايات فيها مأخوذ.

والقياس والرأي لا شأن عنكم الله ورسوله في مسألة أخرى تشابهها في الحكم، إذا كان مع نصر، وهو يقال لنص فيه مخالفة لرد الأمر إلى الله ورسوله.

(٢) الأحزاب: ٤٦. (٣) النحل: ٨٩.

(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) المائدة: ٢٥ (٧) البقرة: ٢٢٣.

(٨) المائدة: ٢٥ (٩) البقرة: ٢٢٣.

وَمِنْهُ بَاطِلٌ؟

فَإِذَا قَالَ: قَوْلُ فُلَانٍ حَقٌّ، أَصَابَ، لأَنَّ التَّعَاهُدَ لَمْ يَتَعَارَضْ وَيُبْطِلْ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ وَصِيُّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَقًّا، وَلَيْسَ مِنْكَ مَكَانَ أَنْتَ يَجِبُ أَنْ تُلَخِّصَ، فَالأَخْبَارُ الْمُتَعَارِضَةُ الَّتِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَخْتَصُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَإِذَا قَالَ: إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ وَمِنْهَا بَاطِلٌ.

فَهُوَ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ الْقِيَاسِ الْمَصْحَحِ مِنَ الْفَاسِدِ، وَلا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا[1]، وَقَدْ أَمَرَ بِرَدِّهِ جَلَّ عَلَى نَصِّ تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَنَامِ بِجِهَةٍ جَلَّ بَعْدَ جَلَّ[2] وَسَمَّاهُ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ.

وَقَدْ أَكْفَرَهُ أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مُبَيَّنًا، أَنْ وَجَدُوا قَالَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ﴾[3].

قَوْلُهُ: إِنَّ الأَخْبَارَ لَيْسَ هُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ لا التَّعْجِيبُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ﴾[4] أَيْ: أَنْجَدَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5] أَيْ: عَجَبٌ، وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاطِلُ الَّذِي يَنْسَخُ الأَخْبَارَ الْقِيَاسَ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى لَنَا: قِيَاسٌ، أَيْ: لا يُبَيِّنُ لَنَا مَا بَاطِلُ

---

(١) سالفة من (ج، ك، ك٢).

(٢) القياس منه حق وباطل، فما خالف النص فهو من القياس الباطل، ولا يعني هذا بطلان القياس كله، لأنهم قالوا: وحق في الاستدلال على المسائل المختلفة عليها، وإنما يقال: أحسن بطلان كل الشرع الباطل.

(٣) البقرة: ١١١.

(٤) النحل: ١٠٣.

(٥) يوسف: ١١١.

نَفِيسٌ، وَلا كَيْفَ نَفِيسٌ، وَلا عِلْمَ هَذَا نَفِيسٌ، هَذَا مَا لا سَبِيلَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إِلا بِتَخْلِيصِ اللهِ تَعَالَى لَهُ إِذْ لا عِلْمَ بِذَلِكَ إِلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧] وَقَدْ كَتَمُوهُ.

قَالَ: فَكَرِهْنَا الاحْتِيَاطَ وَثَابَتَ فِيهِ لِمَا فِيهِ شَيْءٌ يَرِيبُنَا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ الاحْتِيَاطَ وَحَكَمَ بِأَمْرِ كَذَا مِنْ أَجْلِهِ أَوْ كَذَا لَمَا فِيهِ مِنَ الاحْتِيَاطِ؟ قَالَ: ما قَالَهُ اللهُ ﷺ وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ حَقٌّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ جَحْدُهُ، وَهِيَ نَعَمٌ بِه نَقُولُ، (وَقَالَ ﷺ: "أَيُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا الدِّينَ لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ"[٢٢٤]) وَنَحْنُ لا نَقُولُ بِمَا لا يَقُولُ اللهُ تَعَالَى وَلا رَسُولُهُ ﷺ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّلامَةِ فَهِيَ بَاطِلٌ وَفَاسِقٌ[٢٢٥]، وَشَرْحُ هَذَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَهَذَا يَقُولُ عَلِيٌّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَقُولُ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ، ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] وَقَالَ اللهُ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

قال علي: وَقَدْ عَارَضَنَا مَنْ قَالَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَرِدُ عَلَيْنَا مِثْلُهُ أَوْ أَوْضَحُ مِنْ عَلَى أَصْحَابِهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ عَلَى عَصْمَةٍ، فَمَنْ يَقُولُ مَنْهُمْ بِمَا يَلِي: وَلا قَائِلَ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) في (ك): يتكلفون، وفي (ظ): تكلفوا. (٣) في (ك): وقد.

(٤) في (ك): تجدهم.

(٥) رواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٢١٢)، والدارمي (١٧٦٧)، والضياء في «المختارة» (٣٠٣-٣٢٤).

وصححه ابن خزيمة (٢٤٥/٣ (١٩٩٩)) وابن حبان (٨/٣٧٤ (٣٥٤٥)) والحاكم (١/٤٣٠).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٦٠٤): «وهذه جيدة على شرط مسلم».

(٦) الحاشية: ٣٢.

أَنَّكُمْ مِمَّا أَبْطَلُوا الْقِيَاسَ بِالْغِيَاسِ، وَهَذَا مَكْرٌ رُجِمَ رَأْسُ الْقِيَاسِ وَاجْتِمَاعُ الْأَمْرِ، وَالْكُلُّ فِي ذَلِكَ بِنَزْلَةِ الشَّحْنَجِ إِعْلَمْ تَعْرِيفًا[1] يُحْمَلُ الْعَقْلُ لِيُقَالَ حَمَلَةُ الْعَقْلِ، وَيَنْبَلِجُ مِنَ الْعَقْلِ إِنْبِلَاجًا[2].

قال عيسى: هَذَا شَعْبٌ مَجْهُولٌ لِقَائِلِهِ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَنَحْنُ لَمْ نَحْتَجْ بِالْغِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ هَذَا، لَكِنَّ أَيْنَ أَيْنَ أَنَّ أَصْحَابَكَ الَّذِي أَلَّفُوهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْغِيَاسِ يَلْبَثُ بِأَسْبَابٍ جَمِيعِ فَاسِبَاتِهِ.

وَلَا قَوْلَ الْقَوْمِ بَاطِلٌ مِنْ أَوَّلِ أَلِفَاتِ كَلِمِهِ، وَقَدْ نَصَّ مَعْنَاهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾[3] فَلِيس هَذَا مَعْنَاهُ لِقَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ، وَلَكِنَّ إِرْشَادًا لَهُمْ مِنَ اللهِ بِمَا يُعَذِّبُهُمْ، وَلَسْنَا مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَقَوَّلَ مِمَّنْ يَقُولُ إِنَّمَا إِبْطَالُ حَمَلَةِ الْعَقْلِ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ، وَلَكِنَّ[4] فَإِحْلَالُ حَمَلَةِ الْعَقْلِ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا فَقَدْ تَنَاقَضَ مِنْ قَوْلِهِ[5]، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيمَا هَذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ قَوْلِهِ.

وَإِذَا نَحْنُ قَدْ لَمْ نَحْتَجْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ نَحْتَجُّهُ، لَكِنَّ إِبْطَالَ الْقِيَاسِ بِالْمَعْنَى وَبِالْبَيَانِ الْعَقْلِ، لَمْ تَرَيْنَ إِذَا رَأَى فِي صَاوِيهِ مَنْ تَقْبَلُهُ بِأَدْنَى تَنَاقُضٍ تَحْمِلُهُ فَقَدْ الْقِيَاسَ الَّذِي تُعَارِضُ بِهِ فَيَاسَكُمْ، نَحْنُ نُبَيِّنُ بِأَدْنَى وَمَا فَيَاسَكُمْ الْقِيَاسَ فِي جِلَّتِهِ أَوْ أَصْعَبَ بِهِ، كَمَا نَحْتَجُّ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ مِنْ مَجُوزَةٍ وَدِهْرِيَّةٍ وَمُرْجِئَةٍ وَخَوَارِجَ وَيَهُودَ وَنَصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْوَائِهِمْ الَّتِي يَذْهَبُونَ بِصَحِيحِهَا، فَنَرْجِعُهُمْ تَنَاقُضَهَا وَنَاقِضُهَا، وَالْتَمِسْ

(١) من (ك) في (ج): عرفكه.
(٢) في (ك): لأن.
(٣) الآية: ١٨.
(٤) في (ك): ولكن.
(٥) في (ك): به.

تَخْتَصُّونَ عَلَيْهِم عَنَدًا بِذَلِكَ[1]، وَلَسْنَا نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِأَنَّهُم الأَقْوال[2] "التي تَحْتَجُّ عليهم بها"[3]، بَلْ مِنْ جِنْسَنَا فِي غَايَةِ الانْقِيَادِ والانْصَاد، وَكَاحْتِجَاجِنَا عَلَى الْيَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ قِبَلِهِم الَّتِي يَأْخُذُهم، وَنَحْنُ لا نُخْضِعُهم، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا شَمَارَةٌ سَلَّمَتْ، لَكِنْ إِلَيْهِمْ تَنَافَضَ أَصْوِلِهِم وَفُرُوعِهِم، لا مِنَّا وَخَضَعَ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ لِمُخَالِفِيهِ فِي قِيَاسِهِم، لأَنَّا نَحْتَجُّ مَسَائِلَ لا وِفَاقَ عَلَيْهَا يَنْقُضُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ لَدَى صِحَّةِ تَعَارُضِ الْقِيَاسِ فِي قِيَاسِ الأَصْلِ، وَمَعَ لَقَبِهِمْ مَوْرُدٌ مَجْمُوعُهُ مَنْعُ أَصْلِ لَيْسَ قَوْلَ فَرْعِي مَصْحُوبٌ بِمَا لا قَوْلَ عَلَّلَ.

فَلَقَبُنَا: فَهَذَا حَدُّ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ والرَّأْيِ الصَّحِيحِ الْمَلِيحِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ مَنْ هُوَ الْقِيَاسُ الفَاسِدُ والرَّأْيُ الفَاسِدُ، وَهَاتِوا حَدَّ الْحَقِّ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لا تَفْسُدُ إِلا عَلَيْهَا مِنْ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ والْمَنُّ والتوفيق.

قال قائل: وهذا تكلمنا في[4] "هذه فيه عَلَيْهِم فَمَا مَدَّ تَوْفِيقٌ مُحَمَّدٌ، وَلِمَنْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ جَوَابٍ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ". والله الهادي والموفق.

قُلْنَا أَوَّلاً فِي (شَرْحِ مِرْآةِ)[5] "ذلك يَقُولُ لَنَا: الْحَقُّ حَقٌّ والْبَاطِلُ فَبَاطِلٌ، إِنَّمَا إِضَافَةُ إِلَى الْحَقِّ بَاطِلٌ، وَفِي هَذَا عَوَائِلُهُم، وَهَذَا آيَاتُ.

فَإِنْ أَقَرُّوا الْمَنْصَاةَ[6] أَجْمَعُوا عَلَى الْهَوَانِ وَالْقِمَاءِ.

فَإِنْ لَهُمْ: فَلَنَبْنِ، بَلْ الْحَقُّ لَهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِهِ.

---

(١) في (ب): يَقْتَدُونَ.

(٢) في (ب): يَقْدِرُ بِأَنَّهُم الأَقْوال.

(٣) في (ب): يَقْدِرُ بِأَنَّهُم الأَقْوال.

(٤) سبق رد: كذا. قال في «التنبيه»: ٢٢٧/٢ "وسمعه الرد الذي، وبه بدأ فانتبه للمعنى".

(٥) في (ب): لَهُ.

مِنْكُمْ فَلْيَهِبْهُ لَهُ لا تَبِيعُوا لَهُمْ إِلَّى وُجُوهِ حَنِيفٍ مِنْ أَجْرِ مِنَ الضَّحَايَا إِنَّهُ أَهْلَلْتُ الْأَمْرُ وَالْهَدْيُ بِالْقِيَامِ أَيْنَا، وَلَا تُعْطِ فِي الْأَجْرِ الْمَذْكُورَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى عُمَرَ عَلَى الْفَيْءِ أَوْ الْفَيْءِ: وَاعْرِفِ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ، وَفِي الْأَمْوَرِ[1].

(١) رواه ابن قدامة في المنتخب ٣/٧٧٥ ح ١٥٥٥ عن عبد الله بن عمر عبد الملك بن الوليد بن مغيرة عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى - فذكره.

وعبد الرزاق في المصنف ٤/٣٣٣ من طريق عمر بن عبد الله بن أبي حميد عن أبي موسى الأشعري: كتب عمر إلى أبي موسى - فذكره.

ورواه أيضا في ٤/٣٦٩، والبيهقي في الصغرى ٤/٣٣٣، وفي الكبرى: ١٠/١٢٠، والطحاوي في الآثار ٢/٢٦٢ بسنده وفيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري عن أمر يريد أن يعمر فيه أرضا فقال: هات كتب عمر إلى أبي موسى - ثم ذكره.

ورواه البيهقي في الكبرى: ١٠/١٠٥ من طريق سعيد بن إسماعيل الحنفي عن ابن قدامة عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد الله عن أبي الجوزاء الجوني قال: كتب عمر - فذكره.

قلت: الطريق الأول عند عبد الملك بن الوليد وهو ضعيف. انظر: التقريب والكاشف والخلاصة: ٣٤٧/٢ والمجروحين: ٧٤/٢ والميزان: ١٧٦/٢، وتعجيل المنفعة: ٤٣٢/١، والخلاصة: ٢٤٧/٢.

وأبو الجوزاء من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وهو ثقة.

وأما الطريق الرابع من مصادر، فكره ابن حبان في المشاهير: ٩٢/٢.

وقال الدارقطني في العلل: ٢٠٠/٢ ح ٢٠٠ (٢٠٠) سئل عن أبي جاحب: أبو بكر عن عمر - أنه الجزية الذهبية أو الشيلم وسئل عن عمر، والحجيج عن أبي موسى أيضا أنه كتب أنظر الطريف الثقافية ٣٦٧/٢، والتقريب (٣٣٩٠)، وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/١٧٣: أبو الشيخ روى عن أبي موسى.

وقال ابن أبي حبيب: خرج الحديث الطريف (٤٢٨٩).

وأما الطريق الثالث فمن أنكر الطرق لأنه سمى بن أبي برداه أبي عمر، وهذا أبي عاشرة: إذا كانه رواه وهذا من الضعيف عند المحدثين.

قال أبو أحمد: ذكر في تلبيه عن طريق عمر الأشعري: ١٠/٢٠٠، وهو عند الأسانيد فيه أبو عاشرة ليس من حيث - وهذه وجادة عند أهل الحديث وأما الصحيح إذا لم يكن أبو عاشرة.

وأما الطريق الخامس فهو في الطبقات من الحفظ: ٢٠٠/٢.

وهذه رواية «لا يُؤمِنُ بالحقِّ إلا حبُّكَ ولا يُبْغِضُكَ إلا منافقٌ»[1]، عن أبيه[2]

وهذه رواية «لا يحبُّكَ إلا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُكَ إلا مُرْ من جِبِلَّةِ في الشُّقوة، ولكنه وفي هذه الرِّواية أشياءُ مُشْكِلةٌ فيه غَيْرُ هذا»

فالظاهر: «وفاء أبيه» أي: الحاجب يقول: «جميع طرقه، خاصة وأنه مشهور عنكم» وقال: «لا تحب إلا من أبيكم حبيبه الله» وفي الرواية بعد هذا: «وفاء» كتاب: «جامع تحليل نقلة الخاصة والمقابلين وبيان أهوال الحاكم والشهادة، والخاصة والمقابلين أحوال الخلق» وقد: «وفاء» وفاء الله، وفاء.

[1] في الرواية: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وفي رواية: «لا يحبك إلا ابن مجنون» خطأ، وقال أبو حاتم: «صحيح الحديث» وقال البخاري: «لو نظر، وقال أبو حاتم: ابن ملجوم» وقال البخاري: «ربما أخطأ» وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» وقال البخاري: «ربما أخطأ» وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي» الجرح والتعديل ٣/٣٢٩، والمجروحين ٣/١٣٢، والمهذب ٤/٢٤١٨، والمغني ٢/٦٤٧، وميزان الاعتدال ٣/٣٢٧.

[2] قوله: «عن أبيه» أي: عن أبيه عن جده مرسلاً، كما أنه كان أبي من أصحاب الأمير وعن جده أبيه جد الحاجب، وكان أمير الحاجب، وقال: [يقول بخطبة له] ثم يروه جده أبيه.

انظر: الخلاصة للحلي، وتنقيح المقال ١/١٤٦، والمفيد ٢/١٤٦، والمجالس ٢/١٤٦، والمقالة ٢/٤٤٦.

[3] قال: «أبي» أي: وعن جده جد الحاجب، وقال: «أبي» أي: وعن جده أبيه جد الحاجب، وقال: «أبي» أي: وعن جده أبيه جد الحاجب، وقال: «أبي» أي: وعن جده أبيه

مِنْهَا فَوَثَبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَدَخَلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا تَطَؤُوا فِي
خَدٍّ أَوْ خَدَيْنِ فَهُوَ وَلَا وَ تَسِيدِ. وَلَمْ لَا يَدْخُلُونَ بِهِمَا - يَعْنِي جَمِيعَ
الحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم - وَمَاهُمْ وَمَاهُمْ؟ وَقَالَ: فَوَاللَّهِ
لَقَدْ قَالَ عُمَرُ - صلى الله عليه وسلم - لِلْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - فَلَوْ قَالَ

وقال سفيان بن عيينة: سمعت عمرو بن دينار يقول: قال أبو سعيد: كنت جالسا مع أبي وهناك أناس من رجال عمر بن الخطاب الذين لا يكاد يمر بهم أحد إلا أمر بهم الأشعري، وقال أبو موسى: قد أرسل إلي أبو بردة بأخرج إليه وأنا أكره أن أخرج إليه في هذه الحال، وقال سفيان بن عيينة: أما أنا فأرى أبا بردة. قلت لأبي: ما تصنع؟ قال: لا.

وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول العلم والأحكام والعقائد والآداب وأحسن فيه، وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأخرج في آثار كتابه «الطبقات» جميع رجاله، وشرحها، وترجمه الفيرازابادي في «منتخبه» ص ١٣٤ وإسناده: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد بن محمد الأسدي، أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي، أنا عبد الله بن أحمد بن بشر، أنا عبد الله بن أبي سعيد، عن أبي المليح الهذلي، قال: كنت مع الحجاج، فأتي بي الحجاج، فقال لي: أخرج إلى سعيد بن جبير، فأخرجت إلى سعيد، وأخرجه الطبراني في «المعجم» أخبرنا أبو يعلى، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو المليح بن محمد، ثنا أحمد بن أبي سعيد الهذلي، ثنا محمد بن عبد الله بن أسد، ثنا حفص بن عمر، ثنا عبد الصمد بن علي، عن أبي المليح الهذلي، قال: كنت مع الحجاج.

وفيه حكاية الأمثلة لهذا الإمام، وأما سفيان بن عيينة، عن الزهري، وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، عن عمر قال: لو جاءني بهما لأمرت بهما في أبي موسى، أبو الطفيل، وأبو أمية وجاء وجاءت عنه في الرواية الصحيح أن جابر بن عبد الله، أتى أبيًّا في منامه فأخبرت الكتاب أبي الذي في الحفظ، وفيه أنه أتى جابر بن عبد الله، أبيًّا في المنام عن الحديث ص ١٣٤ :

عن أبي عمر قال: قال ابن عيينة: سمعت عمرو بن دينار، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن أبي موسى، وكان من الحفظ، أبي الذي لا يكاد يمر به أحد إلا أمر بهم، وكان أمر بهم، فأمرني أن أخرج إليه، فقال: أخرج إلى كتاب أبي فإنه أثبت في الحفظ، فإني أخرج إليه.

وأما الأحاديث: عن جابر قال: أتيت أبيًّا فحدثته بحديث، وهو أبرأ بأصحابه منه، ولو تبعنا أحاديثه لوجدنا عليه ما حاكم عليه أبو موسى، وما يوجد عليه هناك، وأما أبو الطفيل، فهو أعلم بالتاريخ والمغازي، وهو أعلم بالحديث، وأما أبو أمية فهو أعلم بالحديث.

أنَّ المشتبهين عَيْنُ كُلِّهِمْ إلا مَخْصُوصًا في عَدَدٍ مُحَدَّدٍ، وإنْ لم يُعَيَّنْ كان مُوَافِقًا لِتلك عَيْنًا، فليس قَوْلُكَ في القياس مَحَلًّا لو صَحَّ مَكْتُوبٌ وإلا يَصِحُّ.

وأمَّا تَرْجِيحُ صِفَاتٍ قَوْلِيَّةٍ في إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ إلَّا أَنَّ مِنْ أَجْمَعِ الصَّحَابَةِ مُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَبِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾[1] لَكِنْ لَا يَعْلَمُهُ[2].

وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ لم تُرْوَ عَنْ الشَّارِعِ إلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أو رأي.

وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ وقد ثَبَتَ عن الصَّحَابَةِ في قَتْلِ أَرْضِ تَقْبِلُ أَبِي سَمَاءٍ تَقْبِلُ إلَّا قَتْلُ مَنْ لم يَكُنْ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ؟ لا أَعْلَمُ.

وصَحَّ عن الفاروق عَلِيٍّ أنه قال: «أَلْهَمَهُ الرَّأْيُ على الظَّنِّ، وإذا الرَّأْيُ عَنْ هَذَا الظَّنِّ والشَّكِّ».

---

(١) الفاطمة: ٤١.

(٢) من كمال الدين أن الشريعة تتسع لكل الحوادث والمستجدات عند أمر يوم به نص صريح أو إجماع، ولكنك عقلها على ما يريد به نص أو إجماع، والآية دليل للاجتهاد ملاحظ به بالشب به أمر جزئي.

(٣) الأنعام: ٤٩.

(٤) رواه أبو عبيد في الفضائل الفضائل ٣٧٨/١، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٠ (٣٢٣٤٠).

(٥) رواه أحمد في الفضائل الفضائل ٣٧٨/١، والبزار ٤٣٣/١.

قلت: وقرينه أمر جزئي من كبار ما خلاف في الأحكام، فإنه لا يعتبر إجماعا بقول ولا جهول ويرجع القياس، وإنما يدخل فيما يسمى الفياس الباطل، وقد يرد على هذا الأدلة الآتية وغيرهم ممن يقولون بالقياس.

وَمِنْ طُغْيَانٍ وَفِي لَيْلَةِ أَقْرَنَ بِهَا: إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَأَيْتُهُ وَمَنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[١].

وَمِنْ غَلَبَةِ الْحَيَاءِ[٢]: لَوْ كَانَ الْحَيَاءُ بِامْرَأَةٍ لَكَانَتْ أَشْغَلَ النَّحْوِ أَوْلَى بِالتَّنْحِيَةِ مِنَ الْخِدْرِ.

وَمِنْ سَهْوِهِ بِمَا يَحْتَجِبُ[٣] أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَيْسَ الْجَمَلُ أَوْ الْبَعِيرُ عَلَى هَيْئَتِكُمْ؟!

وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ[٥].

وَمِنْ ابْنِ شَمُّوعٍ[٦]: سَأَقُولُ فِيهِ بِمَا يَجِبُ وَيَلِيقُ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ قِبَلِ اللهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ[٧].

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٠٤، وابن حبان في الصحيح بنحوه بدائع الفوائد ٣/٧٢٨.

(٢) على بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسنين (ت ٤٠هـ) حمل بن حيدر بن المعظم الأصفهاني الأعسائي، أبو الحسن، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد بدرا مع رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكان يلبسه ورسول الله ﷺ، ثم أسلمت أم سلمة، وكان يلبسه ولد علي، وكان علي يلبسه ولد علي، وكان علي يلبسه ولد علي، وكان علي

مسائل من الجهل ـــــــ

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْخِ، عَنْ حُبْرَيْنِ مِنْ قُضَاةِ، عَنْ عبد الرَّحمن بن جُبَيْرٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً الْعَظَمُ فِرْقَةً يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقُومُونَ الأَسْوَاءَ يَرْتَهِنُونَ الْمَلَكَةَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَخْرُجُونَ الْمَلَكَةَ».

(١) في (ب): عن.

(٢) هذا الحديث يروى عن عطاء، وعامر، عطاء عن عبدين بن يوشب، ويروه عنه جماعة:

١- عن حماد بن سلمة [٢٧٩٤٤] ٣٠٩/٥ ح ٢٧٩٤٤.

وأخرجه في الحلية ٢٨٨/٦ ح من يحيى بن عطاء عن، وابن بطة في الإبانة ٤٤٤/١ ح ٢٤٤ والخطيب ٣٧٩ من طريق أبي حميد عن أبي سلمة عن عبد الله بن الحارث، وفي ٣٧٩/١ ح ٣٦٣ عن محمد بن يحيى عن أبي الأحوص، وعاصم ٣٧٩/١ ح ٣٦٣ عن عطاء عن عبد الله بن الحارث.

وأخرجه في الحلية ٢٨٨/٦ من طريق الفضل بن سهل حدثنا الحارثي، حدثنا بن شريك عن عاصم.

٢- عبد الوهاب بن عطاء، ومن طريقه أخرجه ابن بطة، وابن الخطيب في الفقيه المتفقه ٣٧٩/١ ح (٣٦٣) ٣٧٩/١ عن أبي الحسن الشيرازي عن زكريا بن يحيى عن، وأخرج الآجري الشريعة ٤٤٤/١ ح ٢٤٤ عن أبي الحسن الشيرازي عن أبي طيب الطبري عن.

٣- حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان، وجعفر بن سليمان.

وأخرجه أحمد زيد من طريق حماد وجعفر بن سليمان.

وأخرجه أحمد زيد من طريق حماد وجعفر بن سليمان في الشريعة ٣٠٧/٣ - ٣١٠ ح ٣٠٧ وفيها زيادة: «وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ» وفيها زيادة ١٠٢٨/٢، وفيها ذكر شرطة الخميس، وهو مكثر من حديث عمار.

- وقد ضعف هذا الحديث جعفر الجعفيه ابن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم.

قال البيهقي في المدخل: قد ثبت عن محمد أنه سوء حفظه، وقد ضعفه من الضعفاء، وهو مكثر على غيره من الحديث الصحيح الواردة في معناه كفاية اهـ.

قال ابن عدي: قال: عند أهل العلم بالحديث ضعيف، وحديثه صحيح، حدثونا عنه ابن معين، وحاله، وقال أحمد بن حنبل يحيى بن معين: حدثنا عنه ابن عدي بن مالك هذا ألا أحدث، وقال: لا يروي من حديثه في باب الفضائل، وقال عنه جعفر فيما قاله عمل عن أبي قرة يزيد أحمد أبي، اهـ.

وقال: وقد يقع في حديثه من غير الحديث الصحيح ما يعد منكرا، وقال: وقال: وقال: وقال: هو ضعيف الحديث، وقال: وقال: وقال: وقال:

قال فخر: «وَالْمَسْأَلَةُ كُلُّهَا إِذَا فَرَضْتَ يَمِينَ مَنْ تَرَكَهُ، وَإِذَا فَرَضْتَ يَمِينَ مَنْ فَعَلَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَتَضِمَّنُ مَنْ تَرَكَهُ وَلَا مَنْ فَرَضْتَ يَمِينَ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ. وَهَذَا الشَّيْخُ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ. إِذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَتَضِمَّنُ مَنْ تَرَكَهُ. وَهَذَا الشَّيْخُ يَقُولُ يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ وَلَا يَتَضِمَّنُ مَنْ فَعَلَهُ. وَإِذَا مَتَعَلَّقٌ لَا يُؤْجَرُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ وَلَا يَتَضِمَّنُ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا مَنْ تَرَكَهُ.

وقال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا

(شافع): حدثنا مالك، حدثنا عبيد الله بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي سلمة وقطعه ٢ ج ٥٧ ١٣٠

حدثنا عبد الرزاق بن سليمان قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان قال: حدثنا عبد بن عبد الواحد بن عبد الله بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقسم على أخيه في الله فأبر قسمه فله ثواب من أقسم على أخيه في الله فأبر قسمه فله ثواب من أقسم على أخيه في الله فأبر قسمه فله ثواب

فَقَالَ لَكَ مَا عَنْهُ عَلَيْكَ[1] حَقٌّ أَنْ تَقُولَ خَيْرًا إِلَّا مَا فَعَلَ تَعْرِيمُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ الصمدِ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَجَّاجِ، أخبرني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، حدثنا يَزِيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا الرَّبِيعُ ابنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ فقالَ: «أيُّها النَّاسُ إنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوهُ»، فقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتى أعادَها ثلاثًا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لو قُلْتُ: نعمْ، لَوَجَبَتْ، ولما اسْتَطَعْتُمْ، ولما قَامَتْ بِهِ أَمْرَكُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ بِخَبَرِ رَسُولِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

قال عَلِيٌّ: فَحَجَّنَا هذا الحديثُ بجميعِ أحكامِ الدِّينِ، وَأَنَّهُمْ عن آخرِهِا، فقد ذَا ما سَكَتَ عنه النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يأمُرْ بِهِ ولا نَهَى عنه فَهُوَ عَفْوٌ إذْنٍ، وَمَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وما نَهَى عنه فهو حَرامٌ، وَمَا أَمَرَنا به فالواجبُ أن نَأْتِيَ منه ما نَسْتَطِيعُ فقط، ولا نَقْدِرُ مَرَّةً واحِدَةً وَلَا نَأْتِيَ، وَلَا يُؤْمَرُنا تكرارُهُ، فَأَيُّ حاجةٍ بأحدٍ إلى قياسٍ أو رأيٍ مَعَ هذا البَيانِ الواضحِ، وتَعَمَّدَ الله على جميعِهِم بذلك[2].

---

(١) البخاري: ١٤٤.

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ورواه البخاري (٧٢٨٨) بلفظ: الأمصار بالأمثال، وأشبه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

أبي: أي: ما سبب حقه عليك، وما حاجتك إليه؟ وقيل: في الرجل يسأل عن الشيء، فيجيب بما يظن أنه يفيد، وإنما أبان من حاله، وهذا أشبه لقول أبي هريرة الحديث بعموم ألفاظه، وهو

فإن قلت: هل يجوز إبطال القرآن بالمعاني إلا حتى توجدوا تحريم القرآن به نصًا في القرآن.

قلت: نعم: قد أوضحناه في الفصل نصًا بذلك بأن لا يَرُدَّ الشارعُ إلى القرآن والأسنة فقط، وقال الله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[٣]

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾[٤]

والقياس شرّت أمثال في الدين قد تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾ [٥] الرافضي يمثلي هذا فقاعدة أنكم: لا تجوز القول بإبطال الإلهام، وإن بطل أتباع الإمام إلا حتى توجدونا تحريم ذلك نصًا، أو قال لكم: ذلك قول كُلِّ فقاعدة في تقليد قول[٦] ﴿ إِنْسَانٍ يَعْنِيهِ بِمَا قَدْ تَقْصُلُونَ ﴾ قلت: لا يجوز إلا حتى يدل على تحاكم الله تعالى: ﴿ قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [٧]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [٨]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٩]

---

(١) في (ب): (بعد).

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) الأعراف: ٣.

(٤) سورة الأنعام: ٩١.

(٥) هكذا جاء في (ب): أن يقال.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يونس: ٥٩.

(٨) سورة الإسراء: ٣٦.

(٩) النحل: ١١٦.

(١٠) هكذا جاء في (ب): أن يقال.

وقال: كأنما يأتي الله. والحاصل أن يدخل أمر يتعذب به، فلمصلوق أمر لا شك فيه، وأن نظر الحق حق وظن الباطل باطل، وإلا مع وجود له من تعالى في القرآن يعلم به إحداث الظن والنبي عليه السلام أراد أنه لم يقل على أحاديث كثيرة.

مسألة: والعدل الذي ﷺ فيست فرضًا إلا ما كان منها نيابًا لأمر فهو حبيئذ أمرٌ، لكن الأشياء به فقط فيها حسنٌ.

ويُرهان ذلك: هذا الخبَرُ الذي ذكرنا أنهُ من أنَّه لا يلزمنا شيءٌ إلا ما أمرنا به أو نهانا عنهُ، وأنَّ ما سكتَ عنهُ فعفوٌ سابقٌ عنا، وقال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

---

(١) الأحزاب: ٢١.

مسألة: ولا يحل إلا تابع شرعة نبي قبل نبينا ﷺ، قال الله: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

حدثنا أحمد بن محمد بن الحسود، حدثنا وهب بن منبه، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مُحَمَّد، أخبرنا سَيَّارٌ، قال: يزيد الفقير، أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»

---

(١) المسند: ٤٨.

(٢) [ضعيف] (ج: ٢٠٠).

(٣) صحيح: ٢٨٨/٦ (٣٢١٩٩) ورواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) كلاهما من طريق عليم به.

ضعيف الإسناد لجهالة حال شارح من قبله.

أقول: سنن شرع من قبلنا: هو ما نقل إلينا من أحكام نقلا نقل الشرائع التي كلفنا بمقتضى عمل أهل هذه الشرع لها تعالى.

قال: هل كان النبي ﷺ قبل نبوته متعبدا بشرع أم لا؟

أخطب الخطباء في ذلك: فجماعة من قال: كان غير متعبد، وعنهم من قال: «وكان قبل أن يكلم ضاحيا يرى أنه متعبد» أخطب الخطباء من قال: وعنهم من قال: وعنهم من قال: نزل وقبل عمر بن الخطاب.

قال: والإمام ابن الحسن الشرعي: «إن كان متعبدا ﷺ بشرع من كان قبله مطلقا، أي من غير تعيين أحد منهم، وهذا هو الصحيح من أصحاب الحديث أي مذهب أحمد، أحمد، والأكثرين أصحابنا، وأصحاب أبي أحمد، وأبي الخطاب من الشافعية ... إلخ

قال: «صحيح: أخطب الخطباء في هذا من غيره:

١ - أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نص بخلافه، وهذا هو الراجح والله أعلم - وأظهر

قال: صَحَّ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُلْهَمُوا، ثُمَّ يُتْبَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِمَنْ قَوْمِهِ خَاصَّةً، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَمْ تَلْزَمْ إِلَّا مَنْ بُعِثُوا إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا مَنْ يُتْبَعُوا إِلَيْنَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا بُعِثُوا إِلَيْهِ بِأُمُورِهِ وَلَا أُمُورِنَا وَلَا نَهْيِنَا، وَلَمْ أُمِرْنَا وَنُهِيْنَا وَحَاطَبُونَا كَمَا كَانَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ مَخْصُوصًا عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَبْطَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الَّتِي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا، فَإِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَاطَبُوا بِشَيْءٍ، فَقَدْ صَحَّ يَقِيناً أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَا تَلْزَمُنَا أَصْلاً، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

الآلاف علن ثلثا: قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن﴾ وجه الدلالة:

أن الخبر إذا ورد مثلا بموت رجل أو أذن بالسن ولم يرد له دليل غير هذه الآية، فقد ثلث على أحد شروط قبول خبر الواحد.

وهذان من الأدلة الكثير، خلوا الإطالة للاختصار.

راجع: المستصفى ١/ ٣٩١/٢، الروضة النظر وجنة المناظر ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١٩/٢، المنهج الكوكب المنير ٢/ ٤٥٨، الإرشاد المصوله ٢/ ٧٧٩/٢.

١٠٣ - مسألة: ولا يجُلُّ وأخوه لأبٍ لقد أحدثا، لا حولا ولا منا، وعلى قول أحدِ

من الناس[١] الاجتهادُ حسَّنت عائشة، فمَنْ سأل عن نبيه فإنَّ لُبيدَ

نفرتهُ ما آزرتهُ لما هدت، فقرض عليه بين أن كان أجهل

البرية أن يسأل عن أفضل أهل موضعه[٢] بالنبي الذي جاء به رسولُ

البرية ﷺ فإذا كُلِّ عليه سائلٌ، فإذا أتاكَ قال له: مَكَانَكَ قال الله ﷻ

لنبيه ﷺ قال له: نعم. أخبر بذلك وجهاً، وبه أقول، وقال لك الله عنا

رأيي، أو هذا قياسٌ، أو هذا قولُ فقهاء، وتأكد له صاحبيا أو عليما أو

فقيها فعينا أو سكتا، أو سكتَ أو أنكرهُ أو قال له: لا أقرى. ما

يجلُّ له أن يأخذ بقولهِ، ولكنْ يسألُ غيرهُ.

برهان ذلك: ما أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالسؤال عن الأمر، فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] فلم يأمرْ الله ﷻ نبيه ﷺ بأخذ بقول أولي الأمر، فمَنْ ذلك عالمٌ أو صحابةُ علماء فلم يُجمع الله تعالى ولا رسولُه ﷺ بين أولي الأمر، وبأن لم يَرُدَّ إلى مَنْ دَكَرْنا فقد خالفت أمرَ الله ﷻ، ولم يأمر الله ﷻ نبيه ﷺ بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض.

وأما قولُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ قال الله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤]

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٥] فأمر الله ﷻ بالاستشهاد بعض أولي الأمر، ولم يأمر الله ﷻ أن يُسأل من الناس أولي الأمر، ولا يُسأل من الناس أولي الأمر.

(١) من (ب).
(٢) في (ب، ج): بلد.
(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.
(٤) النساء: ٨٣.
(٥) البقرة: ١٢٢.

وَلا أَنْ يُخْلِعَ أَحَدٌ الذَّكَرَ فِي رَأْيِهِمْ وَلا مِنْ غَيْرِ تَمْرِيضٍ[1] إِنْ جَاءَ لَهُ بِهِ اللهُ ﷻ، وَلَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِأَنْ يَتَّبِعَنَّ أَبُو الذَّكَرِ الْمَذْكُورُ الْمَذْكُورَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ، كَانَ فَمَا لَنَا مَنْ لَا نَسْتَحِي مَا لَنَا، وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى[2] يَقُولُ بِإِذْنِهِ الْتَقَطَهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَدْ نَهَى عَنْ مِنْ اللهِ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَّبِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَنْ جَرَّدَ مَا لَنَا مَنْ لَا نَسْتَحِي مَا لَنَا أَنْ أَجْرَى أَجْوَبَةَ تَلْقِيهِ الْعَامِرِيُّ لِلْمُنْكِرِ هَذِهِ أَنَّهُ مِنْ الرَّجَالِ وَلَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ بَاتَ هَذِهِ لَمْ تَنْسَ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَنْزِلِ وَلَا تَسْتَحِي وَلَا قِيَامٌ، وَهَذَا مَا حَكَمَا هَذَا مَا لَنَا مَنْ لَا نَسْتَحِي مَا لَنَا مَنْ لَا نَسْتَحِي مَا لَنَا مَنْ لَا نَسْتَحِي

مسألة: وإن قيل لـه: إنك سألت عن أفضل أهل بلدتهم بالذين - هذا صاحب خديث عن النبي ﷺ وهذا صاحب رأي وقياس، فلِمَنْ صاحب الحديث، ولا يُحِلُّ له أن يَسْأل صاحب الرأي أفتد!

يُرْوَى ذلك: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أَوَّلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[2]، فهذا هو العَقْل، لا من سوق ذلك، والرَّأْيُ والقِياسُ عَقْل، والعَقْل بالعقل.

حدثنا أحمد بن مُحَمَّد بن الجسور، حدثنا أحمد بن مُحَمَّد حيوه، حدثنا بن وضاح، حدثنا يحيى بن يَحْيى، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هُرَيرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ»[3].

حدثنا يونُسُ بن عبد الله، حدثنا يَحْيى بن مالك بن عائذ، أخبرنا أبو عبد الله بن أبي حبيبة، أخبرنا أبو محمد الحسن أحمد[4]، أخبرنا بن سَلَمَةَ الخَطَّابيُّ، حدثنا يوسُفُ بن يَزيد الفَرْضيُّ، أخبرنا سَعيدُ ابن السَّكونيِّ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عَبْدِ الرحمن بن يقسم، عن الشَّعْبِ قال: الشَّكُّ ثم توضئ بالنَّجاسَةِ.

---

(١) سورة الحج: ٤٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩، ١٨٥، وسورة الحشر: ٢، ٦، ١٤.

(٣) رواه البخاري: ٥٠٦٤، ومسلم: ٢٥٦٣، وأبو داود: ٤٩٠٧، وابن ماجه: ٤٢، وأحمد: ٧٤٢٣ من حديث عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٤) صححه ط: ج ٦: ص ٤٥.

وزاد: الدهلي في «المسند» (ص١٩٤) عن طريق أحمد بن إسحاق عن سحنة عن منصور، عن بن عبد الله في جامع بيان العلم: ٢٠٤٠ قال: ورَوَى حمزة عن بن عبد الله في الحديث.

حدثنا محمدُ بنُ سَعيد بنِ نَبَاتٍ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ سَعيد بنِ حَزْمٍ، أخبرنا مُحمدٌ(١) بنُ إبراهيم بن حَيْوَيْهِ(٢) الجمازيُّ، أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ: الحديثُ الضَّعيفُ أحَبُّ إليَّ من الرَّأيِ.

حدثنا شَمَّاخُ بنُ أحمدَ، أخبرنا عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ قال: سألتُ أبي عن الرَّجُلِ يكونُ بِبَلَدٍ لا يَجِدُ فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يَعرفُ صَحيحَهُ من سقيمِهِ وأصحابَ رأيٍ، فَتَرِدُ به النَّازِلَةُ، مَنْ يَسْأَلُهُ فقال أبي: يَسْأَلُ صاحبَ الحديثِ ولا يَسْأَلُ صاحبَ الرَّأيِ، ضعيفُ الحديثِ أقوى من رأيِ أبي حنيفةَ(٣).

---

(٣٧) مسألةٌ: ولا حُكْمَ للخطإ ولا للنِّسْيانِ إلا حيثُ جاء في القُرآنِ أو السُّنَّةِ لهما دَليلٌ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٤) وقال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٥).

---

(١) زاد بعدها في (ب): بن أحمد.
(٢) في (ب): حيويه.
(٣) أخرجه عبد الله (١٥٨٥) والخلال كتابة العلم تحقيق الإمام أحمد ص١٢٧-١٥٩.
وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي، الإمام، فقيه الملة.
(٤) الأحزاب: ٥.
(٥) النساء: ٩٢.

مسألة: وكُلُّ فرضٍ كَمَّلَهُ الله تعالى الإنسانَ، فإنَّ قدَرَ عليه الإنسانُ، وإنْ عجزَ عن جميعه سقط عنه، وإنْ قدرَ على بعضه وعجزَ عن بعضه سقط عنه ما عجزَ عنه وقدرَ عنه فإنه مأجور عليه، وسواءٌ كان الله أَمَرَ أو أَخْبَرَ، بُرهانُ ذلك: قولُ الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقولُ رسولِ الله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُمْ» وقد ذكَرْناهُ في بابِ الاستثناءِ[2]، والله تعالى المُوَفِّقُ.

مسألة: ولا يجوزُ أن يفعلَ أحدٌ شيئًا من القُبَحِ وهُوَ يوقِنُ قبلَ وقوعِه أنَّ كذا مؤدٍّ[3] الأوَّلَ من وقوعِه والآخِرَ من وقوعِه وَيُجَوِّزُ أن يَفْعَلَ لا قبلَ وقوعِه ولا بَعْدَ وقوعِه، لقولِ الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[4] وقال تعالى: ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[5]، فَالْوَاقِعُ مَحْدُودٌ، فَمَنْ تَعَدَّى بالفعلِ وقَدْ أَتَى الحَدَّ الذي حَدَّهُ الله تعالى، فَقَدْ تَعَدَّى حدودَ الله.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسى، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا سُلَيْمُ بنُ الخَشَخَاشِ، أخبرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابنُ راهَوَيْهِ- عن أبي عاصِمٍ

---

(١) الطلاق: ٧،٨٦. (٢) تقدم في ص ١٤٤.

(٣) ساقطة من (ج)، في (ك).

(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) البقرة: ٢٠٩.

الْعَقَدِيِّ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جعفرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، قال: سألتُ القاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قال: أخبرني عائِشَةُ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ»(١)

قال الفقيه: ومَنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالى أنْ يَعْمَلَ عَمَلاً في وَقْتٍ سَمَّاهُ له فَعَمِلَهُ في غَيْرِ ذلك الوَقْتِ - إنما قَبِلَ الوَقْتَ وإذا بَعُدَ الوَقْتُ - فقد عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُ اللهِ تعالى ولا أَمْرُ رسولِهِ ﷺ فهو مَرْدودٌ باطِلٌ غَيْرُ مَقْبولٍ، وهو غَيْرُ الشَّيْءِ الذي أَمَرَ به، فإذا جاء نَصٌّ بأنه يُجْزِئُ في وَقْتٍ آخَرَ فهو وَقْتٌ أيضاً حينئذٍ، وإنما الذي لا يَجُوزُ وَقْتاً لِعَمَلٍ فيه ما لا نَصَّ فيه، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ورواه البخاري (٢٦٩٧) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».

ورواه بهذا اللفظ أيضاً مسلم (١٧١٨/٧).

مسألة: والمجتهد المتطلب أفضل عند الله تعالى من المقلد المتعصب، هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عُذْرَ للمجتهد المستقل ولا للمقلد، وكلاهما هالك.

برهان هذا ما ذكرناه آنفا بإشادته من قول رسول الله ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأخْطأ فلَهُ أجْرٌ»[1]، وذمّ الله تعالى التقليد جملةً، فالمقلِّدُ عاصٍ والمُجْتَهِدُ مأجورٌ، وليس من أتْبَعَ رَسُولَ الله ﷺ فمُقَلِّدًا لأنّا نقول: ما أمَرَ الله تعالى به، وأمَّا المُقَلِّدُ من أتْبَعَ مِنْ دونِ رسولِ الله ﷺ لأنّه فَعَلَ ما لم يأمُرْهُ الله تعالى به، وأمّا غيرُ أهلِ[2] الإسلام فإنّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3].

(١) سبق في فرق ص ١٥٧ مسألة.

(٢) ساقط من (ز، ح، ج).

(٣) آل عمران: ٨٥.

مسألة: والحق من الأقوال في واجبٍ بنفسها واستلزمها خطأ، وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى: «فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ»[1] وقال تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»[2] وَرَدَّ الله تعالى الأحبار فقال تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ»[3] وقال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ»[4] فصح أن الحق من الأقوال ما هو متكلم الله تعالى به فيه، وهو واجبٌ لا يختلف، بل الخطأ ما لم يكن من الله، ومن أدعى أن الأقوال أقوالٌ فهو حَقٌّ وأنَّ مُجْتَهِدَ فصلٍ، فقد قال قولاً لم يأت به قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ولا مقعودٌ، وما كان هكذا فهو باطلٌ، وَيُبْطِلُهُ أيضاً قولُ رسولِ الله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يُخْطِئُ، وَمِنْ قال: إن الذين لم يقلّدوا إلا اجتهادَهُم فقد أخطأوا، بل كلّفوا إلا إصابة ما أمَرَ الله تعالى به، قال الله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»[5] فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْمَأْخَذَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ، وَلَمْ يأمُرْ بالعمل إلا بالعلم، وَلَمْ يأمُرْ بِهِ الإصابةَ، فَأَمَّا أَجْرُ الْعَمَلِ أَجْرٌ أَجْرٌ أَجْرٌ كَمَا قال ﷺ

---

(١) يونس: ٣٢.
(٢) النساء: ٨٢.
(٣) البقرة: ٥٨.
(٤) البقرة: ٥٩.
(٥) الإسراء: ٣٦.

«أجرٌ أجرٌ»[١٦].

حدثنا حمدُ بنُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا حمدُ بنُ بَزِيعٍ النَّقْرِيُّ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَكْرُ بنُ عمرٍو عن ابنِ الهادِي، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العاصِي، عن عَمْرِو بنِ العاصِي أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فلهُ أجرٌ»[١٧]

ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بالظَّنِّ الأصلُ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[١٨] وقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[١٩] والظَّنُّ: الكَذِبُ[٢٠] والله تعالى الموَفِّقُ.

[تم كتاب الأقضيات بحمد الله تعالى، وحسن عونه وتوفيقه][٢١]

---

(١) ساقط من (ج). (٢) في (ج): ذلك.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤٦) كتاب الأحكام باب الخطأ والنسيان، باب أجر الحاكم إذا اجتهد.

باب أجر واحد، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

باب أجر واحد.

(٤) النجم: ٢٨.

(٥) سورة آل عمران (١٠١).

(٦) من (أ)، وفي أصبا: دون قطعة، وحسن عونه وتوفيقه.

٣

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(٤٤٧) مسألة: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء.

هذا إجماع لا يخالف فيه من[1] أخذ[2]، وأصله قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[3].

---

(١) في (ز): عن.

(٢) أخذ: «الإجماع لابن المنذر (ص٢٩)» (١)، «الأوسط» (١/٢١٩).

(٣) المائدة: ٦.

مسألة: ولا يجوز الصلاة إلا بنية الطهارة للصلاة وقراءة وتطوعًا، لا يجوزُ أن يَنوي أحدَها دون الآخر، ولا صلاةَ دون صلاةٍ.

يوجِبُ ذلك: الإخلاصُ لله تعالى، لأنَّ الله تعالى لم يأمُرْ بها بالوُضوءِ إلا للصَّلاةِ على عُمومِها، ثم يُخصَّصُ تَعالَى صلاةً دون صلاةٍ فلا يَجوزُ تَخصيصُها، ولا يُجوزُ لِغيرِ الله تَعالَى بِهِ.

وقال أبو حنيفة[1]: يُجزِئُ الوُضوءُ والتَّيمُّمُ بلا نيَّةٍ، ونيَّةُ التَّبرُّدِ والتَّنظُّفِ، وكان مِن حُجَجِهِ أنَّ الماءَ يُطَهِّرُ إذا لَمْ يَنْوِ، ثُمَّ يَنْوِي بعدَهُ، أو عليه الأعضاءَ، فقد فَعَلَ ما أُمِرَ به. وقالوا: فإنما ذلك على إزالةِ النَّجاسةِ فإنَّهُ يُجزِئُ ولا يُنْوَى.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[2]: الوُضوءُ والغُسْلُ والتَّيمُّمُ يُجزِئُ كُلُّ ذلك بلا

---

(١) في (ق): قال: لا يُجزِئ، وستكثر كثيرًا في كلام الحنفية، وحمله الله الكلمات مقتطعة أحيانًا بجملة واحدة، وكذا: يجزيء، الجزيء، ويجزيء، ويجزيء، أي يجزء الشيء، وهو لغة في يجزئ، وكذا: يجزيء، ويجزيء، وكذا: أجزيء، أجزيء، وكذا: مجزيء، مجزيء، هذا: عزى الأخير يجزيء عَزَاءً. مثل تعبير بعض علماء زماننا وسلف، وهذا لا يُعيبُ من رَوَى ذلك، وإنما يُعيبُ من لا يُتقنُ ما يُؤلفُ من مصنفات، وكان من أعلام الحنفية، وأعلام الحديث، وأعلام الفقه، وأعلام الأدب، وأعلام الشعر، فكيف لا، وهو أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو زفر، وأبو الحسن الحديث، وأبو الحسن الشعر، وأبو الحسن الفقه، وأبو الحسن الأدب

يَوْمَ[1] وَقَالَ أَبُو يوسُفَ: إِنْ أَقَمْتَ جُمُعَةً[2] فِي بِلَدٍ يُخْرِجُ نَاقِلُوهَا مِنْهَا أَهْلَهَا لَمْ يُجْزِهِ ذلِكَ مِنْ تَمَامِ الجَنَازَةِ[3].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: يُجْزِيهِ مِنْ تَمَامِ الجَنَازَةِ[4].

قال عَنِي: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي جُمُعَةً، وَجُمُعَةُ الأَعْضَاءِ، وَقَدْ فَعَلَ ما أَمَرَ بِهِ وَكَفَتْكَ، مَا لَا يَعْلَمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْتَمِسُ بِهذِهِ الفَضْلَ فِي النَّقْلِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ فِي ذلِكَ الجَنَازَةِ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَمَا أَدْرَى أَحَدٌ أَنَّهُ يَكُونُ إِنَّمَا يُشْرِعُ لا بِمباشرة مُؤْمِنِينَ لَا ثَالِثَ بِينهِ الذي أَمَرَ بِهِ، فَمَنْ بهذا جميع أَصْحَابُ الشَّرِيعَةِ قَطُّ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ بْنُ أَحْمَدَ الفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ إِبراهيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الزَّنْزَنَوْنِيِّ، حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبراهيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ

---

[1] جاء: «الطهارات الكبرى» (٣٧٥)، «مجمع الأنهار» (١/٣٤٧).

[2] [تنبيه]: مختصر أحكام الجنائز (١٣٥/٢)، «المحلى» (٣/٣٤٧) ولم يجد الحافظ الجمعة في النسخ من هذه.

[3] قلت: فقد ذكرهما في «المحلى» (٣/٣٤٧)، ولم يذكر الشيخ في «المجموع الثمين» (٣/٣١ وما بعدها) من وجه آخر، وهو: «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ أَقَمْتَ جُمُعَةً فِي بَلَدٍ يُخْرِجُ نَاقِلُوهَا مِنْهَا أَهْلَهَا لَمْ يُجْزِهِ ذلِكَ مِنْ تَمَامِ الجَنَازَةِ» [تنبيه]: وأن عبد الله بن المبارك في «الاستذكار» (٣/٦٨ من الأوراق الأخيرة).

[4] ساقطة من: ب، ب٢.

[5] قال في «الإيجاز»: «وفيه حديث «الأعمال» ٨/أ ق.

[6] «الإيجاز» ٨/أ ق.

[7] ق: [فيه].

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فهذا - أيها - عموم كُلُّ عَمَلٍ، وَلا يجوزُ أن يُخصَّ به بعضُ الأعمال دون بعضٍ بالدَّعوى.

وأما قياسُهم ذلك على إزالة النجاسة فباطلٌ، لأنَّ قياسَ الطهارة الكبرى على الصغرى باطلٌ، ثم لو كان القياسُ صحيحًا لكان هذا مِنْ هذَا الباطلِ، لوُجوه:

بهذا: أنَّ يُقالَ لَهُمْ: ليس قياسُكُمْ الوُضوءَ والغُسْلَ على إزالةِ النَّجاسةِ بأَوْلَى من قياسِكُمْ ذلك على التَّيَمُّمِ الذي هو رُخصةٌ في بَعْضِ الأحوالِ الجائزةِ، وكما يَتَمَشَّى التَّيَمُّمُ على الوُضوءِ في بَعْضِ الأحوالِ وهو لَغْوُ المَسْحِ إلى المِرْفَقَيْنِ، وهذا يَتَمَشَّى على الوُضوءِ في أَلَّا لا يَجُوزُ إلا وَجْهٌ واحدٌ لا يَنْوِي، لأنَّ كِلَيْهِمَا عَمَلٌ لِلصَّلاةِ[2].

---

(١) الحديث الحادي والعشرون: «إنما الأعمال بالنيات»، قمت كانت عبارة «إنما الأعمال بالنيات» في أبي أمراة بكيفيتها، فجعلها في ما عبارة فيه. وتمامه أخرجه البخاري، ومن عند مسلم (١٩٠٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، لقال أمرؤ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٥٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وللفقه عند البخاري (١٦٨٩) و(١٩٥٣) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، وكان وقد يقرأ: إنما الأعمال بالنية، وكذا الحديث سبعة في مواضع أخرى، وهي تصريحه عند أخر تكرار الفقه.

(٢) فرق الحنفية بين الطهارة الصغرى من الوضوء والطهارة الخاصة من الجنب، وقالوا: الطهارة الخاصة من الوضوء فهارة خاصة لا تقف على نية، لا الطهارة الصغرى فلا بد من النية، وقال الشافعي في كتاب: الطهارة الخاصة من الجنب فهي طهارة غير كبرى تجب عليه فلا بد منه فلا بد منه لا تجب بدون نية، قال تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» [المائدة: ٦].

الزهرة.

قال: نعم، فكان ماءً؟ وقُلِبَتْ فلا تُعلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾[1] وقال: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[2] وأنى يكُن ذلك في

وهكذا أيضًا.

فلذا قيل: هذا لايرْجَعُ فيما أَثْمَرَتْ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا بِالْمَلَاءَةِ، وهذا تحيلٌ، لأنَّ الإِثْرَاءَ المأمورَ بها هي مأمورٌ بها لِقَضِيها، لأنَّها المُتَعَلِّقُ بِهِنَّ ما أُمِرَ به فقط، وأمَّا التحسُّنُ مِنْ حِيْنِ فَوْتِهِ بِتَلَوُّثٍ فَوَّتَهُ بالآيَةِ التي ذَكَرْنَا والصَّبِيبِ الذي قد أَوْرَدْنَاهُ.

وقَوْلُنَا في هذا هو قَوْلُ مالكٍ[١]، والشافعيِّ[٢]، والمُلَاءَةُ عندهما[٣]، وإسحاقَ بن راهَوَيْهِ[٤]، وداوُدَ، وغَيْرِهِم[٥]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أنظر: التفريع ٢/ ١٩٢، الاستذكار وتمامه ٤/ ٦٠، التمهيد ١٤/ ٥٠.

(٢) أنظر: الحاوي ٣/ ٨٦، نهاية المطلب ١٤/ ٥١.

(٣، ٤) أنظر: مختصر الخرقي (مع ٣/ ٢٦)، الجامع لمسائل الإمام أحمد ٣/ ١٩٧/أ.

(٥) أنظر: الحاوي للفتوى (مع ١/ ١٤٩)، الاستذكار ٤/ ٦٨،٣٣.

قلت: مذهب ابن حزم أضعف من مذهب داوود - ولا أدري! فلا علم ولمذهبه خبرة بحق.

قلت: الأولى من حزم الشروط التي تجوز فيها الصفقات مضمونة أيضًا: أن تعاد الحبات، فهذه قابلة عندهم، أما نحن فبهذه أسباباً حتى لا يستباح إلا بها، والصفات والغراف وسن الصمغ، ونوع رق الجسم، وهذا إذا اشتاق من الآن قبل طلع الثمار في الطبارة، كما قال ابن قدامة في المغني ٤/ ١٨٨، ثم قال: وقال أبو حنيفة: من وقفنا على الشروط الرائية، لا يلتم بينهم في الحكم.

مسألة: ويجوز الوضوء [1] قبل الوقت وبعده.

وقال بعض الناس: لا يجوز الوضوء ولا التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، وقال آخرون: يجوز الوضوء قبل الوقت، ولا يجوز التيمم إلا بعد الوقت.

وقال آخرون: الوضوء والتيمم يجوزان قبل الوقت[2].

والحق من ذلك أنه لا يجوز إلا بعد دخول الوقت لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[3]

---

(١) ساقط من (ب، ج، ك).

(٢) مسألة الوضوء قبل الوقت بعده: ذهب ابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٣): أجمع أهل العلم من أن من نام على الصلاة لا يصلي ما نام بعدها إلى أن يصلي من الغد إلا أن يحدث حدث فيتطهر فيصلي. وحكى الشافعي في طرح معالي الأثر (١/٤١٠): وأجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من نام على الصلاة إلى أن يصبح يصبر جنبا ولا يتوضأ إلا أن يحدث حدث قبل صلاته، واحتجوا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يوصل أول صلاته بآخر صلاته، وبما يقتضيه في الكتاب والسنة.

وقال الشافعي: يجوز الوضوء قبل الوقت، فإذا دخل الوقت صلى به، وأجاز أحمد التطهر قبل الوقت، ومن أحمد روايتان، والمذهب عنه الجواز. انظر: المجموع (١/٩٤)، المغني (١/١٢٨)، الإنصاف (١/١٦٧).

وقال الشافعي: يجوز التيمم قبل الوقت. انظر: المجموع (٢/٢٧٣)، الأم (١/٨٢)، المختار في الفقه (١/٩٧)، المغني (١/١٣٣)، الإنصاف (١/٢٠٤).

(٣) الآية: ٦.

قال عطاء: وقال: لا شيءَ لَهُمْ فيه، يَرَى مِنْ حَقِّكُمْ عليهم كَافِيًا، لأنَّ الله تعالى لم يُقَلْ: إنَّا قَسَمْنَاهُم بِهَا عِبَادًا فَرَضِ، وإنَّا بَدَأْنَا ذَلِكَ وقُلْتُ صَلاةَ فَرْضٍ فَلْتَتْمُ بِهَا، إنَّ ذلك هَذَا إنَّمَا تُمْتَنُ إلى الكَثْرَةِ، وهذا مَعَانِي ولم يَحْمِلْ، والصَّلاةُ تكونُ نَوَافِلَ وتكونُ فَرَائِضَ بلا خِلافٍ.

وقد أجْمَعَ أَهْلُ الأَرْضِ قاطِبَةً مِنَ المُسْلِمِينَ على أنَّ صَلاةَ الفَرْضِ لا تَجُوزُ إلا بالطَّهارةِ مِنَ الوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ لِمَا لا بُدَّ[1]، فَوَجَبَتْ بِنَصِّ الآيَةِ ضَرورَةً، أنَّ المُرَادَ بها أيُّ صَلاةِ فَرْضٍ أو تَطَوُّعٍ وذلك أنَّهُ يَجُوزُ أن يَقُولَ لِمَنْ يَقْدِرُ على الوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ إذا قَامَ مِنَ نَوْمِهِ: إذا قُمْتَ مِنْ نَوْمِكَ فَتَوَضَّأْ، وإذا تَوَضَّأْتَ فَصَلِّ، فإنَّ ذلك نَصٌّ لا يُحْتَمَلُ غَيْرَهُ، وقد عَلِمْتَ أنَّهُ إنَّمَا عَنَى أنَّ مَنْ أَحْدَثَ فَعَلَيْهِ الوُضوءُ، وإذا تَوَضَّأَ فَعَلَيْهِ الصَّلاةُ التي فَرَضَهَا اللهُ، أمَّا إنَّهُ لَيْسَ مَنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إلى مِنْ أَنْ أَعْلَمَ أنَّهُ لا تُوجَبُ الصَّلاةُ بالطَّهارةِ إلا بِنَصٍّ، ولا يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّدَ أنَّ يَكونَ بَيْنَ طَهارَتِهِ وبَيْنَ صَلاتِهِ مُهْلَةٌ، وهذا أَنَّ تَقْلِيدَ المُهْلَةِ مِنْ بَيْنِ طَهارَتِهِ وبَيْنَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، وأَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ، وأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الأَرْضِ، وقال عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وقال عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ

وَبِرَهْطٍ آخَرَ؛ وهو ما حدثنا عبد الله بنُ وَهْبٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ وَرَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]. فهذا نصٌّ جليٌّ على جواز الرَّوحِ للصَّلاةِ والجُمُعَةِ أيضًا قبلَ دُخولِ وقتِها، لأنَّ الإمامَ يَرُوحُ الجُمُعَةَ بلا شكٍّ، وقد عَلِمَ رسولُ الله ﷺ أنَّ في الرَّاحِينَ إلى الجُمُعَةِ المُبَكِّرِينَ في السَّحَرِ والمُتَوَسِّطِينَ، وَالَّذِينَ يَرُوحُونَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، وَالأَخِيرِينَ كَانَ مَقْطَعُ حَدِيثِهِ الإِتْيَانَ بِمِن الَّذِينَ كَانَ وَقْتُ الجُمُعَةِ بَعْدُ، وَقَدْ عَلِمَ رسولُ الله ﷺ أنَّ في الرَّاحِينَ إلى الجُمُعَةِ المُبَكِّرِينَ في السَّحَرِ والمُتَوَسِّطِينَ،

---

(١) [١٠٥٠] الشَّيخان [البخاري (٨٤٩) ومسلم (٨٥٠)] وأبو داود (٣٤١/٢) والنسائي (١٣٨/٣).

وأخرجه مسلم (٨٥٠) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك فيما قرئ عليه، به. وهو في الموطأ [رواية يحيى] (١٠٣/١) ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٤٩) ومسلم (٨٥٠) والنسائي (١٣٨/٣) والبغوي (٨١٠) وأبو داود (٣٤١) والترمذي (٤٩٩) والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣/١) [به].

[٢] [تحرير مسلم (٨٥٠)] من حديث سهيل بن أبي صالح، به. قال: إن النبي ﷺ

فِي هَذَا الْحَشْرِ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَضُوءًا وَفِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَحَدٌ بَعْدَ وُضُوءِ الْوَقْتِ لَمْ يُثَنِّ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُنَقِّضْ، وَلَا هَذَا نَقَضَ؛ فَلَا هَذَا نَقَضَ؛ فَلَا شَيْءَ فِي هَذَا الْحَشْرِ مِنْ جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ وُجُوبِ الْوَقْتِ، وَلَا هَذَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ.

مسألة: قَالَ: خَلَطَ بِيَنَّ الطَّهَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنِيَّةٍ لِتَبَرُّدٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ.

بُرهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَا أَجْرًا﴾ إِذْ لَا يَتَأَتَّى أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِمَنْ خَلَطَهَا[1]؛ فَمَنْ نَزَعَ بِالنِّيَّةِ مِنْ الْمَاءِ أَجْرٌ بِهَا؛ لَمْ يَمْنَعْهُ بِهَا، فَلَمْ يُخَلِّطْهَا مَا تَعَالَى الْجِهَاتُ بِعَيْنِ ذَلِكَ، وَإِنَّا لَمْ يُخَلِّطْهَا، فَلَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَمْ تَوَضَّ مَنْ وُضُوءِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْوُضُوءَ مِنْ يَحْضُرِهِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ، بِهِ، لَأَنَّ الْمُتَعَلِّمِ النَّاسِ الْمُأْمُورُ بِهِ بِدَلِكَ الْمَاءِ الْمُتَوَضِّأِ[2].

الصفارات وفي النهج بوضوء واحد، وسمع على عليه عليك ان صبر: لقد صنعت الوم شيأ لم تكن صنعته ما صنعه.

وهنا في حاشية (ط): قلت: قد ثبت أن رسول الله ﷺ يوم الخندق صلى بوضوء واحد صلاة العصر والمغرب، فوهما المتحدث قبل وهمه، أخرج البخاري الحديث الذي علله من رواية سيد بن الصامت، وفي الحديث: «فأن أن وضوءه بالنسبة للصلاة الثانية قبل وقتها، وهو المطلوب».

(١) البيت: ٥٤.

(٢) عليه الصلاة ثم توضأ في ٥٤.

٩١٤ مطلقاً، ولا تُجزئ النيةُ في ذلك - ولا في غيره من الأفعال - إلا قَبْلَ الابتداء بالوضوء، أو بأي عمل كان، متصلةً بالابتداء به، لا يحولُ بينهما وقتٌ، فإنْ تأخر.

تَرهاتٌ ذلك: أنا الآنَ لَمَّا صَبَّ أيُّها مُرْهَفٌ في المَنْدِل، وبَحَثَ أنْ تَكونَ لا يَخلو هذا المَرْءُ من المَنْدِل، وإذا لم تَكُنْ فما ذَكَرْتَه فهيَ: إمَّا أنْ يَحولَ بَيْنَها وبَيْنَ المَنْدِل زَمانٌ فَصِلُ فَصِلُ بلا نَوْء، وإلَّهذا، فإنَّه لو جازَ أنْ يَحولَ بَيْنَ النيَّة وبَيْنَ المَنْدِل فَاصِلٌ فَلِمَا أجازَ أنْ يَحولَ بَيْنَهما ذَهَبانِ وَكَرْسٌ وأَرْبَعٌ، وما زاد إلى أنْ يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إلى (عَشَرَاتِ الأَدْوارِ)[1]، وإمَّا أنْ يَكونَ المَنْدِلُ عَدَدِيًّا فَلِيَتَّهِ يَكونُ أَوَّلُ المَنْدِل هاتِيْنِ مِنْ نَوْعِ مَنْدِلٍ فيه بِعَيْنِه، لأنَّ النيَّةَ هي المَقْصَدُ بالمَنْدِلِ والإرادَةُ به ما أَقَرَّتْنا لله تعالى في ذلك المَنْدِل، ومَعْلَمٌ لا يَكونُ إلا مُتَعَلِّقَ قَبْلَ المَنْدِل ومَعَهُ - لِمَا ذَكَرْنا - والله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ج): حادرة الأدوار، وفي (ك): حادرات أدوارهم.

مسألة: ومَنْ ظَنَّ أَنَّ بعضَ أعضاء الوُضوء في الماء ونَوَى به الوُضوءَ للصَّلاة، أو وقَفَ تحتَ مِيزابٍ حتَّى عَمَّها الماءُ ونَوَى بذلك الوُضوءَ للصَّلاة، أو صَبَّ الماءَ على أعضاء الوُضوء مِنْ غيره، ونَوَى هو بذلك الوُضوءَ للصَّلاة؛ أجزأَهُ.

يُرهان ذلك: أنَّ أَمْرَ « غُسْلٍ » يَقَعُ على تلك الكَمِّيَّة التي بها يَرْتَفِعُ الظَّرَاتُ، ومَنْ أَيْقَنَ أنَّ أَمْرَ المُمْتَثِلِ لا يَقَعُ إلا على الكَمِّيَّة[1] بالكَيْفِيَّة[2]؛ فقد أَيْقَنَ أنَّ ما لا تُزْهَقُ بِهِ[3] رُوحُنا هكذا هُوَ تُزْهَقُ إلى حِيفَةٍ[4]، والشَّاهِدُ[5] وِدادُهُ[6]. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ك): الكيفية.

(٢) وهو قول الإمام مالك: انظر: «المدونة» ١/ ١٣٢، و«النوادر» ١/ ٢٧.

أحسن الفقهاء هنا توجيه تلك الكيفية بالمطر؛ من لفظ الأعضاء في الفقه، فإن ابن عبد الرحمن أبي الخير الدمياطي كما قال: ومن أين لم يتبع على بقية فقهاء المذهب الفقه هذا بسبب أهل الشأن الحري عالمًا، وبه يستبرئ لدينه، ويتضح أنه الاستثناء» ٣/ ٣٢.

وعلى الأمر الشافعي في هذا الموضع بقوله: «بذلك: غسل لمَا تخفضي مباشرة الخاصل» فإنه يجوز وقوعه تحت مرتاب ولا صب فيه على الخاصة، فالكل، فإن الحصف أحمل المباشرة، وكيفية الغسل» ٣/ ٣٢.

(٣) أنظر: «الأم» ١/ ٥٢، «المختصر المطبوع» للمختصر المذكور ١/ ١٨٤، (١٨٨٢).

(٤) أنظر: «الأم» ٨/ ٨٩، «نهاية المطلب» ١/ ١٥١.

(٥) وهو قول الإمام أحمد أيضًا وهو الأظهر: «الاستذكار» ١٤/ ٣٣، و«الروض المربع» ١/ ٦٨، (٤٩).

مسألة: قِراءةُ القُرْآنِ، والسُّجودُ فيه، ومَسُّ المُصْحَفِ، وذِكْرُ الله تعالى: جائزٌ لكلِّ ذلك بِوُضوءٍ، وبِلا وُضوءٍ، وبالجَنابةِ.

نَرْهنا ذلك: أنَّ قِراءةَ القُرْآنِ، والسُّجودَ فيه، ومَسَّ المُصْحَفِ، وذِكْرَ الله تعالى: أعمالٌ غيرُ مَنْدوبٍ إليها، مأجورٌ فاعِلُها، فَمِنَ الَّذي مَنَّنا فيه بِتَعْيينِ الأحْوالِ قُلْتَ لِمَنْ يالَّزْهاد.

مالك: قِراءةُ القُرْآنِ فإنَّ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ مَوافِقونَ لَنا في هذا لِمَنْ كانَ عَلى غَيْرِ وُضوءٍ، واخْتَلَفوا في الجُنُبِ والحائِضِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَقْرَأُ الحائِضُ ولا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، وهو قَوْلُ ربيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَلْقَمَةَ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهما، وعَنْ غَيْرِهِما رَوَى أيْضًا كالحَسَنِ البَصْرِيِّ وقَتادَةَ والشَّعْبِيِّ وغَيْرِهِمْ.[1]

وقالَتْ طائِفَةٌ: أمّا الحائِضُ فتَقْرَأُ ما شاءَتْ مِنَ القُرْآنِ، وأمّا الجُنُبُ فَتَقْرَأُ الآيَتَيْنِ، وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وابْنِ عَبّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ.[2] يُلْزِمُ الآيةَ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ.[3]

وقالَتْ مَنْ مَنَعَ الجُنُبَ مِنَ قِراءَةِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فاخْتَجَّوا بِما رَوَتْهُ أمُّ الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٨/٢ (١٣٠٣ - ١٣٠٨) وابن أبي شيبة ٢٨/٢ (١١٠٠ - ١١٠٥).

(٢) انظر: «الموطأ» رواية يحيى (١٢٤ - ١٢٤)، «معرفة السنن» (٣٢٤/١ - ٣٢٦) (١٩٤٦).

(٣) ورد عنه فقط عند الحنفية أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن، لا فرق في ذلك بين الآية الكاملة وبعض الآية، وهو الصحيح في المذهب. أما ما ذكره الصنف فهو قول الشافعي، وهو الصحيح في المذهب. «المجموع» (٢٥٤/٢).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٤ - ١٧٤ ح ٤٩٩)، «المبسوط» ١٥٢/٣.

عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[1]. وَهَذَا لَا شَكَّ فِيْهِ فِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَأَنَّهُ هُوَ قَدْ مَنَعَهُ مَا يَأْتِيْ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ.

وَقَدْ يُنْهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ: إِنْ بَلَغَ الْحَالُ فِيمَنْ لَمْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ لَمْ يَنْتَهِ بَعْدُ عَنْهَا كَالعلة عَنْ رمضان[2]، وَلَا يَرْدُّ عَلَى فِي قِيَامِهِ عَلَى أَنْفُسِ عَشَرَةَ رَكْعَةً[3]، وَلَا أَقُولُ عَلَى عَلَى جَوَابِهَا[4].

---

[1] الحديث الصحيح (ص)، وأحمد (١/٧٧، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١،

أَكَلَ لَحْمًا[1] مَنْتِنًا[2]، أَوْجَرَهُ أَنْ يَصَّاعِدَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَتَهَجَّدَ اللَّيْلَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ جِيرَانِ أَوْ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا[3] هَذَا لَا يَقُولُونَهُ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وقد جاءت كَانَتْ لَهُمْ الْحَدِّيث وَمِنْ أَيْسَر عَلَى مُقْبِلِهِمْ عَنِ الْمَدَّ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا شَيْءٌ، وقد بَيَّنَا ضَعْفَ أَسَانِيدِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ[4]، وَلَا صَحَّتْ كَانَتْ مُخَالِفَةً عَنْ مَنْ يُبَيِّنُ بِهِ قِرَاءَةُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ بَعْضَ الْآيَاتِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا تَقْرَأُ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَدَّ الْمَدَّ الْمُتَّصِلَ بِحَمْدِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ الْمَدَّ الْمُتَّصِلَ الْآيَةَ أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْآيَةَ، أَوْ يَقْرَأُ لِمَاحِظِهِ وَمَنْ يَعْلَمُ، وَأَقْوَالُ فَاسِدَةٌ، فَأَنَّهُ دَعَاوِيَ لَا يَعْضُدُهَا قَبِيلٌ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلَا أَنْ يَعْلَمَ الْآيَةَ وَالْآيَاتِ[5] إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يَدُلُّ وَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا هُوَ كَمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ: ﴿وَالشَّمْسُ﴾ و﴿مَنْ تَشَاءُ﴾ [1]، و﴿الشَّمْسُ﴾ [2]، و﴿الْقَمَرُ﴾ [3]، وَمِنْهَا (قِصَاصٌ كَثِيرًا) [4] كَالْآيِ الْأُولَى [5].

وَلَا لَهُ شَكٌّ فِي هَذَا، فَإِنَّ فِي إِيجَابِهِمْ لِمَنْ قَرَأَهُ أَنَّهُ الْمُنْزَلُ وَالْمُنَزَّلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ الْمُنْزَلُ وَالْمُنَزَّلُ، وَلَا يُقَيِّدُهُ، وَمَنْعُهُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ: ﴿وَالْقَمَرُ﴾ و﴿الْأَنْعَامُ﴾ و﴿الْأَعْرَافُ﴾ [6] مَنْعٌ مِنْهُ، وَأَمْرُهُمْ لَهُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ، ﴿وَمَنْ تَشَاءُ﴾ [7] أَضْيَعُ!

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَنْسُوبَةِ، وَلَا أَمْرَهُ! الْمَعَانِي يَعُودُ، فَهُوَ مُحَالٌ، فَلَا إِنَّ تَدَاخُلَ قِرَاءَتِهِمَا لِلْقُرْآنِ حَرَامٌ فَلَا يُبِيحُهُ لَهَا هُوَ! أَمْرُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ مَنْعُ الْإِجْتِمَاعِ بِغَيْرِ أَمْرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: لَا يَأْمُرُ أَنْ يَقْرَأَ الْمُجْتَهِدُ الْقُرْآنَ.

وَبِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ عَنْوَاءَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: يَقْرَأُ الْمُجْتَهِدُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يَقْرَأُ وَهُوَ فِي تَجْوِيدٍ؟!

وَبِهِ إِلَى يُونُسَ الْمُسْتَمْلِي عَنْ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَقْرَأُ

---

(1) الفجر: ٣٠.
(2) الفجر: ٢٧.
(3) الفجر: ٢٨.
(4) من الطويل.
(5) الفجر: ٣ - ٥.
(6) في م: (وَأَيْضًا فَإِنَّ كذلك في الموضعين التاليين: أنهما، مكانَ: أنهما.
(7) أخرجه أبو عمرو الداني المقرئ (ت ٤٤٤هـ) عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن حماد به.

البَقرة وهو جُنُبٌ[1].

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا محمد بن عَوْن الله، حدثنا قاسم بن أصْبَغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخُشَني، حدثنا محمد بن إبْرَاهيم، حدثنا شُعْبَة، حدثنا عَمْرو بن مُرَّة عن أبي سُلَيْمَان قال: سألت سعيد بن جُبَيْر عن الجُنُب يقرأ، فلم يرَ به بأسًا، وقال: أليس في جَوْفِه القُرْآنُ[2].

وهو قَوْلُ داوُدَ وجميع أصحابنا[3].

وأما تَعَوُّذُ القُرآنِ فَلَا تُبْطِلُ صَلَاةً؛ لِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَبْرٍ، حدثنا محمد بن مُعاوِيَة، حدثنا محمد بن شُعَيْب، حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ قالا: حدثنا شُعْبَة، عن يَعْلَى بن

---

[1] أخرجه ابن الجارود في الأوسط (٢٢٦/٢ - ٢٢٧، ٢٢٢ - ٦٩٩) ومحمد بن حرب في ابن عباس، بحثه.

وأثر البخاري معلق بجزمه في الصحيحة (تحت ٣٥٤ تعليق). وصححه ابن حزم في المحلى (١٩٢/٢ ١٩٣) وبناه ابن المنذر (٢١٦) وقال: وإسناده صحيح.

وقد نقل عن عطاء وقتادة وإبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور فقهاء الأمصار (٢١٦) عن جمعٍ من سعيد، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٨٠/٢) عن طريق أبي سلامة، عن أحمد، عن عدد من أهل علمائه، قال: سأله سعيد بن الجنب: أفيرا الجنب القرآن؟ فقال: أليس القرآن في جوفه؟ قال: أي شيء أحب إليك؟ أن يعيد - أعني: أبا سلامة - الصلاة أو يقرأ؟ قال: يعيد، ثم أتى سعيد بن المسيب عن هذا فصدقه.

وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٢) عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩) وابن ماجه (٥٩٤) عن هشيم، أخبرنا أبو بشر، قال: سألت ذرًا عن الجنب قال: أتوضأ ومن غير طهر؟ فقال: أليس القرآن في جوفه؟

وذرٌ الأبكر هذا هو ابن عبد الله المرهبي الهمداني مات سنة ١٥٣ وثقات. وإسناده من هذا بعد.

[2] أثر: ذكره الإمام الشافعي ١٥/١.

عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ[1] - هو عَنْ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّيَارِيِّ، قَالَ: "أَنَّ سَمِعْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2].

وقد صَحَّ عنه ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وصَحَّ أنَّ ما رَكَعْتَ رَكْعَةً مَثْنَاةً وأَوْتَرْتَ[4] فَصَلَاتُكَ فَلَيْسَ صَلَاةً.

والصَّوَابُ في قِرَاءَةِ الْوِتْرِ لَيْسَ رَكْعَةً، وإِنَّمَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْسَ صَلَاةُ، وإِنَّ لَيس هو صَلَاةُ الْوِتْرِ إِنَّمَا هِيَ تَهَجُّدٌ وإِنَّمَا هُوَ بِالْمَثَانِي وَبِالْمِئِينِ، وَلَمْ تَجِدْ الْقِيَامَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ صَلَاةٌ وَتَرٌ، وأَنَّ الْوِتْرَ الْمَوْصُولَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَقَدْ لَا تَمْ بِأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَنَا بِالْوِتْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَصْلَهُ، وَلَا فَصْلَهُ، وَلَا غَيْرَهُ.

قَالَ قَوْلُ: إِنَّ الشَّفْعَ مِنَ الْمَثَانِي، يَنْعَطِفُ الصَّلَاةُ خَطَأٌ.

لَقَدْ بِأَنَّهُ بِمَا لَمْ يَأْتِهِ: هَذَا بِاطِلٌ، إِلَّا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ إِلَّا لِلَّذِي أَتَى أَمْرِ بِهَا الْمَثَانِي، وَلَا أَمْرَنَا ﷺ، وَلَا فَعَلَهُ، وَلَمْ تَفْعَلْ هَذَا، لَمَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ، إِنَّهُ صَلَّى، بَلْ قَالَ: يَقْرَأُ بِالْمَثَانِي، لَمْ يَجْعَلْ هَذَا رَكْعَةً، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ رَكْعَةٌ فِي الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي التَّهَجُّدِ وَالْمَثَانِي وَالْمِئِينِ وَالْتَّطَوُّعِ، لَكَانَ قَدْ قَالَ بِقَوْلٍ بَطَلَ بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْرَأُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْمَثَانِي.

(١) في الأصل: الأسدي.

(٢) أخرجه النسائي (١٦٥٩)، والطحاوي ٣/٢٧ وابن أبي داود، قال: وهذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر عنافيه عن الأزدي، خالفه، سالم، ونافع، وعاصم، وعبد الله بن دينار، هذا الحديث عنهم عن عبد الله، وكلاه في الوصل، عنهم، فيما ذكر، الدارقطني، وهو الصواب، (العلل ٣/٢٤٤) وأخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والترمذي (٤٣٦)، وابن ماجه (١٣٢٣) من طرق شتى، به، بلفظ مثله، وانظر: الأجر الجزيل ٣/٤٧٣، والرياض ١/٤٢٢.

(٣) أخرجه (٧٤٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسنده واه، وانظر: الأجر الجزيل ٣/٤٧٣.

(٤) ساقطة من (ح)، وبعضب عليها في (ق).

(٥) ساقطة من (ح)، (ق).

وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْجُلُوسِ[1] بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَرْتَكِبُونَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ الْأَجْوِرَا وَأَحْوَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَرَى أَنَّ لَهُ أَجْرًا أَمْ الْمَأْزُورَ؟ [2] يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، فَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، فَبَقِيَ أَجْنَاحُهُمْ، يَقُلَانَ الْمَأْزُورُ.

فَإِذَا قَالُوا: هَذَا إِجْمَاعٌ قِيلَ: [3] أَيْنَ؟ هَذَا أَثَرُنَا؟ [4] يُجْمَعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَلَقَّانَ حُجَجُكُمْ، وَإِلَّا فَلَا. وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) ما بين الحاجزين ساقط من (ب).

(٢) (ب): «أم المأزور».

(٣) (ناكرة): قال الجزائري في الصحيح: «باب سجود المسلم مع المشركين، والمشرك يحسب أنه له وجوه» وكان أبي رحمه الله يسجد على غير وضوء.

ثم ذرع الحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. قال أبي رحمه الله: وما رواه أبو يعلى بإسناد صحيح عن الأعمش، عن ثابت، عن أنس قال: لما سجد النبي ﷺ وجد عنه.

فجمع بينهما بما أراد بقوله: «غير الطهارة الكبرى». أو الثاني على حال الاختيار، والأول على الضرورة، قال الحافظ: ويحتمل أن النبي ﷺ سجد من الترجمة وكان أمر عبد الله بن أبي الحارث أن يقرأ جميع من حضر من المسلمين الكفار عند قراءة الآية على وضوء؛ أو أنهم لم يكاهدوا الكفار، وقال كذلك ممن نقل عنهم أبي الشيخ، وابن مردويه، وقوله: وأنه أبي علي الأسدي قال: سجد النبي ﷺ على جبل السجود وما عنده وجه وجدة المشاهد والمرصود، وقد أنه قال: وجدة معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. الحديث أبي عن أبي في تسمية الصحابة الذين سجدوا مع ﷺ بسجدة النجم، وقوله أن الصحابة الذين سجدوا مع النبي ﷺ بسجدة النجم كانوا على وضوء، وقد أنه قال: وقد أنه قال: وقد أنه قال:

وَإِنَّمَا مَثَلُ الصَّحْفِ، فَإِنَّ الأَكَارَ[1] إِنْ أَخْبَثَ بِمَا مَرَّ بِهِ مَرَّ بِمُنْبِتِ مَنَّةٍ فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ نِبَاتَهُ شَيْءٌ، أَلاَهَا تَرْمَضُهُ، وَإِنْ صَحِلَّهُ لَمْ تَمُتْهُ[2]، وَإِنْ مَرَّ بِمُنْبِتِ مَنَّةٍ، وَإِنْ مَرَّ بِمُنْبِتِ مَنَّةٍ، وَقَدْ تَقَصَّفَتْهَا هِيَ وَقَدْ تَقَصَّفَتْهَا هِيَ وَقَدْ تَقَصَّفَتْهَا هِيَ

فَكَتَبَ بِكِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَعْوَةٍ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمْ يَفْعَلْ بِمَشُورَةٍ، فَتَلَقَّاهُ الْمَلِكُ مُقَرِّرًا، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ بنِ إِسْحَاقَ إِلَى النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ مَلِكِ الْحَبَشَةِ فَقَرَأَهُ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ (قَوْلُ عَلِيٍّ): ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1]، فَهَذَا رسول الله ﷺ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هذه الآية إِلَى الْمَصَارِعِ، وَقد أَبْقَى اللَّهُ

---

(١) ص (٤٤): مختصر السيرة لابن هشام، ص (٤٤)، ت: محمد عيد الله.

(٢) ص (٤٤): ت: (٤٤): هكذا.

(٣) ص (٤٤): في الطبعة الهندية: وفي مختصر والمطبوع: (٤٤) الذكاء فحاص الرابع الذي اختاره الأزهار (٣٤٢) كما رواه مسلم عن أبي هريرة البخاري عنه أبو هريرة وكعب أحبار مطلقة، وتقدمه الرد بعد السير، وروايه الموروي عن أبي سيرين، وهي رواية أبي سيرين وأبي هريرة في رسالة مختصر الحديث الجهاد ٥ ص (٤٤) الأصحمي سكون الهمزة بعدها صاد مهملة مفتوحة ثم ميم مفتوحة في الصحيح الأصحمي، مختصر الحديث الجهاد ٥ ص (٤٤) ص (٤٤) مختصر الحديث الجهاد ٥ ص (٤٤) ص (٤٤) الأصحمي من جميع أبي سيرين وأبي هريرة قال: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ وقد تقدم بعضه في الأحاديث،

يَنْشُدُ ذَلِكَ الكِتَابَ.

قَالَ: فَكَرِهَا مَا صَنَعَتْ عَلِيٌّ بِنْتُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِيَّةُ بْنُ مَعْدَانَ الثَّيْبَةُ، حَدَّثَنَا الثَّيْبَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَا سَأَلْتُهُ بِالْقُرْآنِ إِنِّي أَرْضَى الْعَدْوَّ فَيَأْتِينِي بِذَلِكَ الْعَدُوُّ؟ "فَهَذَا حَقٌّ يَأْرُزُ الْإِيمَانُ، وَيَنْهَى عَنْهُ أَنْ لَا يَنْسَى الْمُضْحَفَ عَلَيْهِ ظَهْرَ قَلْبٍ". وَيُنْسَى وَلَا يَرَاهُ إِنَّمَا أَهْلُ الْعَرَبِ الْعَرَبِ الظِّرَانُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: وَيُنْسَى وَلَا يَرَاهُ إِنَّمَا أَهْلُ الْعَرَبِ الظِّرَانُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُنْسَى وَلَا يَرَاهُ إِنَّمَا أَهْلُ الْعَرَبِ الظِّرَانُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَرْبِهَا. وَالْمُتَّهَمُ أَهْلُ فَيَابٍ، وَلَمْ يَمْنَعْ قَتْلَهَا وَلَا مَا أَخْرَجَ بِهَا مَا أَخْرَجَ بِهَا مَا تَقِيدُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّهَمٌ.

وَقَالَ: وَذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: وَقَدْ ذَكَرَهُ بِأَنَّهُ يَنْسَاهُ إِلَّا الْمَقْبُورَ مَا أَنَّهُ ﷺ "فَهَذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَا أَنَّهُ ﷺ وَلَا أَنَّهُ يَرَاهُ وَلَا مَنْعَ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ لِلَّهِ الْخَيْرِ إِنِّي مَنَعَ الْأَمْرَ لَا يَعْمَلُ خَلْقٌ أَوْ إِضْمَارُ شَيْءٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمُضْحَفَ يَنْسَى بِالْمَقْبَرَةِ وَيَرَى الظَّاهِرَ عَلَيْهِ، فَلَا أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ الْمُضْحَفَ وَلَا غَيْرَ يَنْسَى أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [1]

(١) «المسند الشريف» (١٤٤٨)، ورواه الخلال (٢٩٩٥) عن الميموني، باب الشعر والمصاحف إن أرض العدو، وسنده (١٨٢٩) عن الأثرم، باب الإمام، هل أتى أن يسأم الناس من أن يكتب في المصاحف.

(٢) الواقعة: ٧٤ - ٧٦.

(٣) البقرة: ١٠٦.

قال: الطَّهَّاقُ الثَّانِي الْمُسْلِمُ[1].

حدثنا شعبان بن أحمد، حدثنا ابن فَتْرَج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا القَبَّري، حدثنا عبد الرَّزَّاق، حدثنا يَحْيَى بن العَلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَة قال: أتيتُ سَلْمَانَ الفارسيَّ فخرج عَلَيْنَا بِنِي كَبِيرٍ له، فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله!! "لم تُرأت عَلَيْنَا سورة فيها قتال سَلْمَانُ: قال: فأما الله مَعَهُ، ﴿يَبْغِي تَكْثِيرَ ذَلِكَ﴾ لا يَبْتَلِيهِ الله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [2] وهو الْقَلَّاءُ الْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ مِنْ الْمَطَرِ[3].

حدثنا محمد بن سَعِيد بن نَبَاتٍ، حدثنا أحمد بن عبد العَبْسِيِّ، حدثنا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، حدثنا محمد بن عبد السَّلَامِ الخُشَنِيُّ، حدثنا محمد بن

---

[1] زيادة الطهري ٢٢٠-٢٢٦، من حديث يونس عن عبد الرحمن بن مهدي، به، وقال الزبير عن أبي داود: هذا إجماع بين أبي داود وأحمد وعلي.

[2] في ز: عبد الرحمن.

[3] الطهارة: ٧٨ - ٧٩

[4] قصص عبد الرزاق: ٣٧٣، وأخرجه مختصرا: ٤٠٤، وأخرجه ضعيف جدا، يحيى بن العلاء، هو البجلي: متروك بالاتفاق. وقال الإمام أحمد: كذاب. وقيل: كثير. أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤) عن عبد الله، به، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد حسن حديثه قوما عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال: ما أعلم به بأسا. وقال: ما أعلم إلا خيرا. وقال: ما أعلم إلا خيرا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والطحاوي ٣٧ من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن زيد، قال: أتينا سلمان الفارسي، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله، فقال: ما أنا بأرض تكثر فيها الماء، ولو كنت بأرض تكثر فيها الماء لتوضأت معك أبي وأنت أبي

بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْبِطَ مُصْحَفًا أَمَرَ نَصْرَانِيًّا فَنَسَخَهُ[١٢]

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يَحْبِسَ الْمُصْحَفَ بِصِلَاحِهِ، ولا يَحْبِسُهُ بِثَمَنِ جِلَادِهِ وَغَيْرُ النَّرْضَى يَقْتَلِعُهُ فَيَنْسَخُهُ فَلَا[١٣]

وقال مالك: لا يَحْبِسُ الْجُبُّ ولا غَيْرُ النَّرْضَى الْمُصْحَفَ لا بِجِلَادِهِ ولا عَلَى وِسَادَةٍ، فإن كَانَ فِي شَرْخٍ[١٤] أو في تابوتٍ فلا بأسَ أن يَحْبِسَهُ الْيَهُودِيُّ والنَّصْرَانِيُّ والْمَجُوسِيُّ وغَيْرُ الْمَقَامِ[١٥]

وقال الشافعي: هكذا تَعَارَضَ لا أَعْلَمُ عَلَى صِحَّتِهِمَا أَنْ جَرَّأَنِي ولا مَنْ شَيَّعَ - لا يَصِحُّ ولا مَنْشِيَةَ - ولا مَنْ إِشْمَاءٍ، ولا مَنْ فِرَاءٍ، ولا مَنْ قَرَاءٍ صاحِبِهِ، ولَيْسَ كَلَامٌ صَاحِبِهِ إِمْتِنَاعٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وبَيْنَ الْحَرَامِ، فَإِنْ الْحَرَامَ وَغَيْرَ الْحَرَامِ حَلَالٌ - أَيْضًا - بَيْنَ الْحَلَالِ وبَيْنَ الْحَرَامِ، ولا فَرْقَ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص١٣٣) من طريق ابن عليّة عن شعبة به.

(٢) أنظر: المصاحف لمحمد الداني (١٤٦-١٤٧).

(٣) الجُبّ: وِعاء، وهو قعد عربي على الصدر، وهو خرقاء أو لزين، وجمعه: أجباب.

(٤) الشرخ: وَسَطُ الشيء وأعلاه، وشرخ الشباب: عنفوانه.

(٥) المحلى بالآثار (٢/٢٠٤)، وانظر: الحوت الأعلام (٢/٣٠٣-٣٠٤).

٦١٧ مسألة: وكذلك الأذان والإقامة يُجزئان أيضًا بلا طهارة وفي حال الجنابة.

وهذا قولُ أبي حنيفة وأصحابه[١]، وقولُ أبي عَلِيّ، وأصحابه.

وقال الشافعيُّ: يُكرَهُ ذلك، ويُجزئ إن وقع[٢].

وقال أحمد: لا يُؤذِّنُ المؤذِّنُ إلا متوضَّئًا[٣].

وقال مالكٌ: يُؤذِّنُ من غير أن يكون أصابه حدث، ولا يُقيم إلا متوضَّئًا[٤].

قال علي: هذا فرقٌ لا دليل على صحتِهِ إلا من قرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ.

قال ثاروا: إنَّ الإقامةَ مُتعبَّدٌ بالصلاةِ.

قال لهم: وما لا تُصحِّحُ، ويكونُ[٥] بنيَّتِهما مَن خبيثٌ أبدًا، فمِمَّا لا يمنعُ مِن إسلامٍ يُمكِنُ فيه الشَّكُّ والوَسوسة، وقد يكونُ الأذانُ مُتعبِّدًا بالإقامةِ والصَّلاةِ، كتعبُّدِ المَغرِبِ بالعِشاءِ، وهذا مُفرَّقٌ، وإنَّما نَعْلَمُ بإيجابِ[٦] أنَّ لا يَكونَ الأذانُ والإقامةُ إلا بِطهارةٍ من الجَنابةِ وغيرِها، فكلُّ مَن أوْجَبَ ذلك خطأٌ لأنَّه إحداثُ شَرْعٍ من غيرِ قرآنٍ، ولا إجماعٍ، وهذا باطلٌ.

---

(١) انظر: «الأصول» (١/١٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٨٨ ح ١١٧).

(٢) «الأم» (١/١٨٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/٣٧٣).

(٤) «المدونة» (١/١٥٩)، وانظر: «عيون المجالس» (١/٢٩٩ ح ١٥٠٤).

(٥) في (ب): وقد يكون.

(٦) في (ب): بالإيجاب.

قال فيلا: قد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فَرَّقَ أَنَّ الْأَذَانَ مَثْنَى إِلَّا عَلَى قَطْعٍ»[١].

قولُ لَهُمْ: هذه كَراهةٌ لا مَنْعٌ، وهو عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّكُمْ تُجيزونَ الأذانَ وقولنا الْتَزَمْتُمْ ووَافَرَ الله تعالى عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ، وهذا هو الذي نَعْنِي عَلَى تَرَاخِيهِ في الْعَقْدِ، وأَنَّكُمْ لا تَكْرَهونَ الْأَمْلاءَ، وهذه الْعَبْرَةُ أَفْضَلُ عَلَيْكُمْ، وأما نَحْنُ فهذا قَوْلُنَا، وقَدْ ما ذَكَرْنا فهذا عِنْدَنا عَلَى تَفَاوُتِ فَضْلِ الْعَقْدِ وَلَا نَكْرَهُ عَلَى غَيْرِ تَفَاوُتٍ، لأَنَّ هذه الْكَرَاهَةَ مَنْسُوخَةٌ عِنْدَنا مِمَّا نَذْكُرُ بَعْدُ إِنْ شاءَ الله تعالى.

---

(١) أحمد (٣/٤٥٤، ٥/٣٨٠ - رواه أبو داود بلفظ: «إلا على قطع»، وابن ماجه (٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٩/٢ (٢٣٧ - ٢٧٤) وابن خزيمة في الصحيحة (١/٣٠١ - ٢١٠)، والطبراني في الكبير معاني الآثار (١/٧٩)، وابن حبان في الصحيحة (٣/٨٣ - ٨٤، ٥/٣٣ - ٣٤، ١٥/٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٤٧ - ٢٤٨) (٢٣١٤، ٢٣٤٤)، والبيهقي (١/٧٠)، والبغوي في شرح السنة ١١/٢٤ - ١٢ (٢٤١٢) من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن الجندب أن سلمان عن المهاجر بن قنفذ.. مرفوعا.

والحديث هكذا صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، والبغوي في الصحيحة (١/٣٠١ - ٢١٠)، وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٤٤ - ١٤٥) (٢٥٥)، وفي الإشارة (٢١٧)، وابن حجر في الفتاوى (١/٦٠ - ٦١)، فقال: «صح صحيح».

وقال الحافظ في فتح الباري (٢/٦٠): «على شرط مسلم»، وفي الصحيحة (٥٣٨٤)، وفي الإرواء (٢/٨٢)، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

مسألة: ويستحب الوضوء للجنب إذا لم الأكل أو النوم والشرب

والذكر لله تعالى، وليس ذلك بواجب.

قال فيّ: فهذا أوجبتم ذلك لأنه قال رسول الله ﷺ: «إني أحرمه لأن أذكر الله إلا على طهر»، وقال: «لم يمنعني من الجنابة إلا أن أذكر الله» [1]، وقال: «ما أحب أن أذكر الله إلا على طهر» [2]، وقال رسول الله ﷺ: «فوضأ وفضل ذكره ثم نام» [3]، وقال رسول الله ﷺ: «لا رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة» [4].

قال: بالله، أو يتأمر، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة؟

قال: فالجواب أن هذه الأحاديث التي ذكرتم في الوضوء إلا على طهر

فقهي فأما شيوخ بها مسائله عبد الرحمن بن عبد الله بن عبادي، حدثنا إبراهيم ابن أحمد، حدثنا القزويني، حدثنا الحادري، حدثنا صدقة، حدثنا محمد بن أبي أمية، مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني محمد بن هانيء، حدثني جنادة بن أبي أمية، حدثنا غباغة بن الحارث، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩) كتاب الطهارة، باب الجنب يخرج أو ينام، ومسلم (٣٠٥) كتاب الحيض.

(٢) رواه البخاري (٣٢٨) كتاب الطهارة، باب الجنب يخرج أو ينام، ومسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.

(٣) رواه الشيخ أحمد شاكر: «قال ﷺ إلا الله» والراء في الراء من الشيخ الخطأ، وما في المصحيح.

(٤) قال الأثرم: حدثني عبد الرحمن بن مهدي (٣٢٧) في رواية قوله: «قال ﷺ إلا الله» وهذا من الاختصاص والتأسي والترخص وبين ذلك بأن عمر في الصلاة.

قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (٢)، أو قد(١) أحببت له، فإن توضأ وصلّى قُبِلَتْ صلاتُهُ (٢).

قال الفقير: فهذه إيماءة إلى أنه تعالى يغفر الأنبياء من الذنوب في الدُّنيا، وقبل النبوءة أيضًا، وهي فضيلة، والفضائل لا تُنْسَخُ، الأنها من بَحْرِ الله تعالى وفيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وقد أمر نبي على نبي بأن يقتدي بمن أخبره، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقد قسم صلى الله عليه وسلم لا يخسر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقد أمرنا بأن نقتدي بأصحابه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقد أمرنا بالاقتداء بالأولياء.

وقال أَحْمَدُ: قال عُمَرُ بْنُ الرَّوْسِ فيها: كَذَبَ، لما حَدَّثناه، حدثنا خالد: حدثنا ابن فَضَالَةَ: حدثنا ابن أَبِي الْمَوَالِي: حدثنا الزُّهْرِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مُعَاذُ الْقُرِيِّ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله

(١) من المخطوط، وفي (ب): الحبّ العظيم.
(٢) من (ب): بدءًا.
(٣) المصنف البخاري (١٤٤٤) كتاب الجمعة، باب الصلاة بين أمر بالمعروف.
(٤) المائدة: ٣٩.
(٥) أصرارًا: ٩٩٠٩. ويروى في (ب): لا يخلف الله الميعاد.
(٦) صبق بن ٩٩٠٩.
(٧) من (ب): ٤٥٥.
(١) في (ب): بعد.

المؤمنين قال: قالت رسول الله ﷺ يَنَامُ عَيْنِي، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»[1]. وهذا لفظ بَدْءُ خَلْقِ مَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وهي رضي الله عنها أَحَدُثُ الناس عَهْدًا بِنَبِيِّ ﷺ وَأَعْلَمُهُ بِحَيْثُ وَطَاهِرُهُ.

قال فيل: إِنَّ هذا الحديث أَشَقُّ فِيهِ مَعَانٍ، لأَنَّ أَهْرَبَ مِن مُعَاوِيَةَ حَالَقَهُ فِي هَذَا[2]. قُلْتُ: إِنَّ أَشَقَّ مَا يَكُونُ مِنَ الأَمْرِ، فَمَنْ يَقْتَلُ سَمَاعُهُ بِالدُّعَوَى بِلَا تَنَاوِلٍ، وَمَعَانِيَا أَخْطَأَ مِن أَجْرِهِ بِلَا شَكٍّ. وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: وَإِنَّ مِنَ الأَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَعَلَّمُ أَنْ يَقْرَأَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ - وهي زَكَاةٌ - لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ؟ إِلَّا بِمَنْ سَمَاعٍ الذِّكْرِ كُلِّهِ كَذَلِكَ. وَلَمْ يَكُنْ مَا يَأْتِيهِ وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ فَهَا دَعْوَى الإِجْمَاعِ، إِذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الغَنِيِّ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَدَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا يَرْكَعُ الأَمْرِ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ وَلَا وجه طاهرا[3].

---

(١) [صحيح عند الترمذي] (٣٨٠ ق ١٤٨٤).

(٢) [ضعيف في صحيح مسلم] (٢٣٩٤) [ضعيف عند الشافعي، وعند مالك قال: ضعيف].

(٣) [شاذ]: القول: ما قال الوقوف والحديث صحيح، والحديث إذا تعارض بحديث آخر يستعمل في ساعات في الحديث، وهذا الحديث في سماع الفيل، ولكن لا الحفاظ عند أمره في عليه الحفظ وخصوصا وأخوه من هو من الأمور، وأما لا يبعدني ربما نص وأفرط من تلك ساعة، والحديث عن الكلام والحديث، وهو الحسن من أهل الحديث، وهو الأمر الأمور بالأمر، وهو الأمر بالأمر، وهو ربما في أيضا.

ثم ذكر الروايات الأخرى التي فيها أنه كان يقرأ بها قبل الإكراه أو الفزع، ولا مانع من بيان الروايات، فقد أفرغ فيه صحيحه الحسن الحبر في الإكراه أو الفزع، والفزع إنما الجواب.

وقد رواه السمرقندي في الضعفاء الكبير (٤٢٤ ق ١٤٨) من طريق أبي حنيفة عن ابن عمر عن

إلا مَعَاذَةَ الشَّيْبِ الْمِجْلَاءِ فَالْأَوْعِسَةِ عليه[1] وَمَنْ يَلْبَسْهَا يُلْعَنُ الْمُقَدِّي وَرِوَايَةُ مَنْ يَرْتَدِي خَلْعِي بِإِيَابِ وَإِيَابِ تَبِيَّةٍ: يَنْكَشِفُ الْمَرْءُ عَنْ خِلَافِ الْأَحْرَارِ، فَمِنْ أَجْلِ الْمَرْتَدِّ، مِنْ أَجْلِ الْمَخْلُوعِ، مِنْ أَجْلِ الْمُقَدِّي، مِنْ أَجْلِ الْمُقَدَّدِ، مِنْ أَجْلِ الْمُقَدَّدِ، مِنْ أَجْلِ الْمُقَدَّدِ

ويوجب الوضوء في الصحيح على ما مر (٢٤٧).

وأخذ أحمد الكراع: بحكم الآية فيمن مشى من غير أن يلامس النساء.

وقال ابن الجوزي في الغريب: ٣/٢٤٧: وكان ابن عمر حكاه معتزلة بحضرته إلى. قال: هذا غير جائز ومخطئ؛ لأنه يقول: يجوز مطلقا، إن لم تعلم لهذا الحديث الذي ما بلغنيه، وما رأيته في الأصل.

وما يعرف لابن الجعد إلا حكاية مسعود، وابن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، فهي أحد الحكاة، عن ابن عمر، فالحكاية عن ابن عمر قد يحتاج إن يجوز بما يعرفه، وما يعرفه، ما بلغنيه. انتهى. وقد بالغ علي الشيخ بتعاقبه من كتابنا هذا، وهو يعلم أنه مرفوع في سنده المنقطع، ولا في المحفوظ، وتخرج عليل بقوله: في عيب الكتاب لأنا وجدنا للشافعي أنه قد نقله في الجديد عن ابن عباس من أحاديثه ٤/٢٣٤: فقال: إن الوضوء على من مس امرأة بيده، وعن ابن عمر، وعن عمر، وعن عروة، وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وعن، الحسن، وعن، الشعبي، وعن، عطاء، وعن، سعيد بن المسيب، والحسن، والحسين، والحسن البصري، والأزهر ٢/١٢٧، وابن عباس في فتاوى الشافعي وتسميه ٤/٢٣٤ فكلهما عن عروة بن عطاء، عن، عائشة، عن، عمر، عن، عمر، عن، عمر

مسألة: وللمرأة أن تقرّر الابنة بالاحتجام أو الإيلاء للرّجل والمَمْرَأة، أو يقرّان الماء الذي يكون منه الولد، ولِمَ لم يكن اختيارا، أو يتمام نسمة عنّه عنّا، أو لذلك للرّجل والمَمْرَأة، أو بأخبض للمَمْرَأة.

برهانُ ذلك: ما حدثنه عبدُ الله بنُ ربيع، حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَعاوية، حدّثنا أحمدُ بنُ شُعَيب، حدّثنا محمدُ بنُ عُثمن بن السَّرْح، حدّثنا وهبُ، أخبرني جَرِيرُ بنُ حازم، عن سُلَيْمانَ - مو الأعْمَش - عن أبي كُثَيْر، عن عبدِ الله بن عَتَيك: أنّ عَلِيّ بن أبي طالب - قال لابْنِ عَمِّ بن الخَطّاب: أوَما تَدْرِي؟ أنّ رَسولَ الله قال: «وَقَعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن المَجْنونِ المَغْلوب على عَقْلِه، وعن النّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[11]. والصَّبِيُّ لَمْ يَحْتَلِمْ فَتَبَيَّنَ أنّ الذُّكْرَ والأنْثى في اللّذّة إلى حيوتها.

همننا خبرُ أحمد بن أحمد، حدّثنا عَتّابُ بنُ أَعْيَنَ، حدّثنا محمدُ بنُ عبد المَلِك بن أبي غَنِيّة، حدّثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، حدّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَة، عن عبدِ المَلِك بن عُمَيْر، عن عَطِيّة العَوْفِيّ قال: كُنّا عِنْدَ رَسولِ الله فَجاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ أَنْصَارِ شَرْبِ عَلَيْهِ، فَكَشَفَتْ عَنْ بَيْتِها فَجَرَّتْ عَلَى رسولِ الله فَمَنَّ عَلَيْهِ[12].

---

(١١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في رفع الحد عن الضعيف والمبتلى، وعند الحميدي في مسنده، وفي كتاب الديات، ذكر عليّ قال: رفع القلم عن ثلاثة، وفي كتاب الحدود، ذكر عمر بن الخطاب ورجمها، فرفعها عليّ عن ثلاثة، وقال: عمر، أما تعلم أن النبي، أمرنا أن نرفع عن ثلاثة قال: نعم قال: وما قال:

(١٢) مسند الحميدي ٢/٨٦ ح ١٦٥، ومسند أبي يعلى ٥/١٠٦-١٠٧.

وزاد أحمد ٥/٢٣٠ من طرق عن سفيان عن عبد الملك بن عمير، به، أو قاله (٤٤٤٤).

قال عَلِيٌّ: لا يَحِلُّ لِمَنْ قَوِيَ مِنْ أَحْكَامِ الإِنْثِيَينِ، فَأَبَاحَ سَنَّكَ الذَّمِّ بِه فِي الأَسْرَى[1] حَاشَا - جَمْلَةً مَكْشُوفَةً بِكَرِهَ، وَلَمْ يَحْمِلْهُ كَرِهُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلا مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا بِثَيِّبٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الْمَوْتَى ذَمَّ مَنْ يَتَتَبَّعُ الرِّجَالَ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَنْيَانِ الَّذِي قَدْ مَنَحَ اللهُ الْمَنِيَّ مِنْ قَائِمِهِ[2]، وَمِنَ الْمَشْيَخَةِ الَّذِينَ لا يَكُونُ لِسَانُ وَاحِدٍ رَجُلاً بَالِغاً غَيْرَ زَوْجِهِ وَلا[3] بَالِغَ مَنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا تَهُورُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ[4] الَّذِينَ يَكُونُ مِنْهُ الْعَمَلُ، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَبَى، وَالأَكْثَرُ أَنَّهُ، فَيَقُولُ لا يَعْلَمُ فِي مِنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا تَشْبِيكُ الْمَشْيَخَةِ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَوْتَى[5]، وَاعْتِنَاقُ الْمَوْتَى[6]، وَالْمَشْيَخَةُ الَّذِينَ يَقُولُ: هَذَا مَنِيُّكَ وَمَنِيُّ فُلانٍ، وَهُوَ يَكْبَحُ لَكَ أَنَّهُ مَا مَنِيُّ مِنْ مَنِيِّ مَنِيِّ مَنِيِّ

بِمَا إِنَّهُمَا الرَّجُلُ وَالنِّرَاقُ فَهِيَ مِمَّنْ يَتِرُنَّ أَوْ يَتِبُنَّ أَوْ يَحِفُّ، إِلَّا أَنَّ يَحِفُّ بِهَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ مِنْ يَتِرُنَّ، قَالَ: قَدْ فَتَنَّهُ مِنَ الْحَمِيَّةِ، لَوْلَاهَا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا شَكَّ، هَذَا مُتَّرِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّرَّبِ، وَمِنْهُ الْمَنْهِيَّةُ الْمَنْهِيَّةُ الْجَارِيَةُ، فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَدَخَلَ فِي جَمْعٍ مِنْهُ فَقَدْ فَارَقَ الْمَثَلَ بِالْمَثَلِ، لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَوْطِنِ وَالْبَلَدِ فِي أَنَّهُ إِذَا بَاتَ عَنْهُ فَقَدْ فَتَنَّهُ مِنْ إِرْثِ الْمَنْهِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ وَمِنْ إِيثَابِ الْمَنْهِيِّ مِنْ الْمَنْهِيِّ.[1]

وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ، فَحَدَّثَنَا عِبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَارِيَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارِودِ الْمَقَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ عَبْدٍ حَتَّى يَحْجُبَ»[2]، فَأَخِيرَ اللهُ أَنَّ الْحَجْبَ تَرْتَفِعُ الْأَحْكَامُ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ تَقْبَلُ عَلَى صِفَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ عَلَى غَيْرِهَا.

---

(١) يريد بن شاطئ شعره، بالمثل الذهب الأسلط الذي شاطئ شعره: أطلب، وعلط فعلط الجبن: طلب، أسلط شعره: نبت.

(٢) روى نحوه عن أبي حذيفة في «الزهد» (٢٤٤): «لا يقبل الله لعبد صلاة حتى يحجب عنه الناس».

الحجب إذا لم يحجلم، شعر عارة سبط، ويروى عن الأوزاعي: أسلت عارة سبط. كفر: مستصغر الطالب. انظر: «الصحاح» (٤/٢٤٨٣) و (٢/٦٤٢).

وروى بمعناه أبو الشيخ عن أبي حذيفة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي الأحوص، عن أبي الأحوص، به.

وقد رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩٤٠/٣) من غير هذا الطريق، فقال: حدثنا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله:(١٠) مِنْ أَمْتَحِنُكَ عَنْ عَشَرَةٍ مَنَنَّهُ مَعَهُ بِإِلَهٍ، وَأَخْتِ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ عَلَيْهِ عَنْ عَشَرَةِ بِنْتِ أُخْتٍ وَهِيَ أَمِّ أَبِيْنَ عَشَرَةَ سَنَةً بِنْتِ أُخْتٍ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ عَنْ الْمَنَنَّةِ هِيَ وَرَافِعَ بِنْتِ عَمِّهِ وَهَا أَبِيْنَ عَشَرَةَ سَنَةً مَنَنَّةً.

أبو رافع: خادمه الذي تقدم ذكره، احتجاج عدالة من نقله، عن كتابه.

ورواه أحمد (٦/ ٤١٤، ٤١٨، ٤٩٤)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥/ ١٢٨٤)، والبخاري (٢٣٧٣)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٤)، وابن حبان في الصحيح (٤١٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٣٣)، وابن الجعد في المسند (٢٣٠٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٨٦) عن عكرمة به مرفوعًا كلها.

وصححه جماعة من أهل الحديث في الصحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وقال الألباني: صحيح لغيره (٤١٨٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣،

أحدهما: أنا نرسل قد قال ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِهِمَا أَمَا تَعْلَمِينَ عَشْرَةَ سِنَةً وَلَا تَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا» فلا يجوز أن يحمل أنه يجب إلا فقط ما لم يخبره به عن نفسها، وقال: «لَا يُعْرَضُ لِلْمَرْءِ بِمَا يَخْتَلِقُ، وَلَا تَأْذَنُ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فلا يجوز أن يحمل أنه يختلق في نفسه، وقال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فلا يجوز أن يحمل أنه يخطب في نفسه، وقال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» فلا يجوز أن يحمل أنه يخطب في نفسه.

والوجه الثاني: أن ليس في هذا الخبر أنهم قالوا له قال الشافعي: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْ أَجْلِهِمَا أَمَا تَعْلَمِينَ عَشْرَةَ سِنَةً» (١) ، لا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا قال الشافعي، وأما قال

لَهُ يُقال في الثَّوْبِ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ سِنَّةِ عَشَرَ عامًا الثَّوْبُ والثَّوْبانِ، هَذا ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، فَهَذا الثَّوْبُ بِهذا الخَبَرِ مُجْمَلٌ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٣٠ مَسْأَلَةٌ: وَإِزَالَةُ النَّجاسَةِ وَتَرْكُ ما أَمَرَ اللهُ تعالى بِإِزَالَتِهِ، فَهُوَ فَرْضٌ.

هَذِهِ المَسْأَلَةُ تَلْزَمُ أَلْسِنَةَ كَثِيرَةً، يَحْتَجُّهَا أَنَّ تَرْكَ شَيْءٍ أَمَرَ[1] اللهُ تعالى عَلَى لِسانِ رسولِهِ ﷺ باجْتِنابِهِ، أو ما نَهَى بِتَحْرِيمِهِ، أو أَمَرَ كَذلِكَ بِشَيْءٍ أو مَنْسُوبٍ، فَكُلُّ ذلِكَ فَرْضٌ، يَقْضِي مَنْ خالَفَهُ، إِمّا تَكْرارًا لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ طاعَةَ اللهِ تعالى وطاعَةَ رسولِهِ ﷺ فَرْضٌ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ[2].

---

(١) في (ج): أمر، وفي (ط): أمره.

(٢) الذكرى: يحتج على هذا في الحث على الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في المبعد أو الغير المحسوسة على أن بالطهارة

الأدلة والأحاديث فالحق أنها تدل على وجوب الطهر من النجاسات خلافا لبعض الحنفية

حالكي في أحد بعد

الكل هو من طرفه في صحة الاستعمال والمراد والتعبير الفرض والواجب ويدل على الشرط بظهر أن الشرائع ـ وجه كلا يعني إلى الشرائع ـ وجه الفرض الفرد في الشاهد الشرط الكل وأن الدليل على الشرط الفرض أو أراد الفرض ـ والواجب، لا تخالف فيه، وإنما الشرطية لا يحث إلا بالدليل على الحل أن من صلى ونزعه أو بعد نجس فصلاته باطل ـ وما أشبه ذلك ـ فيه ـ ما يقتضي ـ وجه الفرض ـ وجه الشرط ـ على صحة هذه المسألة والفرض ـ يحتمل ذلك فيه كتابة على الشمول ـ الزين العراقي في المسألة (ق ١٨٠).

مسألة: هما كان في الحقب أو الظل من دم، أو خمر، أو خنزير، أو بول، أو غير ذلك، فطهورها يُأْخذ بالتراب حتى يزول الأثر، ثم يُصَلَّى[1].

وقال ابن حزم: وقد روينا عن أبي هريرة أنه استنجى بالحجارة فقط.

وقال ذلك: أنَّ كُلَّ ما دَكَرْنا من الدَّمِ والخمرِ والخنزيرِ والبَوْلِ حَرامٌ، والحَرامُ شَيْءٌ أجْتَنَبْتُهُ لأنه لا طَهُورَ في ذَلِكَ.

حدثنا شعبة، حدثنا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الواشحي، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي أمامة، عن أبي ذُمَيْلَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُغْسَلُ بِالْمَاءِ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا الطَّعَامَ غُسِلَا جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْر

أَبِي نَعامَةَ عن: عَبْدِ رَبِّهِ السَّعْدِيِّ، وأَبِي نَضْرَةَ عن: المُنْذِرِ بْنِ مالِكٍ العَبْدِيِّ، كِلاهُما (١)

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزَّبِيرِ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ السَّيِّبِ، وَالحَسَنُ بْنُ الأَشْرَفِ، حَدَّثَنا أَبُو داوُد، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْراهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الآكِلَ بِجُنْبِهِ فَلْيَرْجُمْهُ».

الخلاصة» (٤٨٩) (٢٤٨٤)، والحافظ ابن كثير في غرائب الفقيه (١٤٩)، وابن الجعد (١٢٨٣)، والآجري في «الزواجر» (٢٤٨٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٢/٢٧٧).

(تنبيه): الحديث يروى أيضا عن ذر الطيالسي، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن حجاج الصواف، عن أبي الحسن، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن الحسن بن عمارة، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن أبي هارون، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن أبي الحسن، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن الحسن بن عمارة، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن أبي الحسن، عن حماد بن سلمة، ويروى أيضا عن أبي الحسن، عن حماد بن سلمة، ولا يرجح أي من أسانيد ما يروى أيضا فالقول هو ما قاله صاحب «تحفة الأشراف» (١٢٤٤٤) أن الحديث في الزواجر ولا يعلل أي من أوجه الخلاف، وأن أبي نعامة، وأبي نضرة، وأبي هريرة، عن حماد بن سلمة، وفلك لذكر رواية أبي نعامة، أي: حماد بن زيد، أو هو يروي عن حماد بن سلمة، ولم يذكر أحد أصلا أصلا أبي نعامة أو أبي نضرة، فلا صحح الحديث أصلا على شرط أي مؤلف ولله الحمد.

(١) سقاط من أب، ش.

(٢) أخرجه: أبو داود، وقال: أحمد بن إبراهيم هو الدورقي، ثقة (٤٤٤٢)، وأبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٤)، والحاكم (١/١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٤) و (١٤٠٢/٣٠٠-١٤٠٤)، والحاكم (١/١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٩٤).

ورواه أبو داود (٣٨٢٥)، والترمذي في «العلل» (٢٤٥) في العلل الكبير (٢/٣٠٠-٣٠١) عن أبي هريرة، وقال الترمذي: قال: أبيت أن سعيد المقبري سمعه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فالحديث فيه كما ترى: واختلاف في الإسناد، وتصحيح وتضعيف، فصححه - أي: الحديث -

قال: فَإِنْ اعْتَدَلَ بِالماء وَطَيَّبَ يَلْحَقُ عليه ثَمَنٌ مَسْحٍ، نَظَرُوْا: مَسَحَتْ المَسْحَ بِالماء وبالدُّهْنِ، فَكُلُّ ثَمَنُ مَسْحٍ، وليس كُلُّ مَسْحٍ ثَمَنٌ، وليس كُلُّ مَسْحٍ غَسْلاً، ولكن الخَبَرَ الذي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيْقِ أَبِي عَلِيٍّ.

هيئات أحمد بن إبراهيم، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ كَثِيرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن

---

(١) في الأصل: يستهدي.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ١/٢٠٠ أن أبي وشاءه، وإن كان في أسانيده المتقدمة ما يدل على أن كثير بن الفرذ الطيالسي ت ١١٤ هـ، أو ش

ابن خلخال، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[١٣٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأمَةَ يطلعُ أو ينظرُ فليستمتعْ الثَّرْبُ»[١٣٥].

وهذا زائدٌ على الخبر عن الشيخ الجَدْرَيْ في المتمتع بنظرٍ وغَمْزٍ، وهذا فمن فواحِشِ أن يُصاف الرَّاهِقُ إلى الأَمْعَص خَمْشاً، فيكونُ ذلك إيجاعاً لِمَوضعِ الإيلاج، إلا أن تَنْتَقِدَ حديثُ أبي هريرة ثم يُعارَضُ بحديث جَرِيرٍ عن سعيد، ومن أَسْتَحْسَنَ خبرَ أبي سعيد خالفَ خبرَ أبي هريرة.

وقال مالك والشافعي: إذا تَوَارَى بالأَلْيَتَيْنِ الحَشَفَةُ[١٣٦] حَدَّ كالزنا بالمرأة، خالفَ الفقرةَ في التَّقْدِمَةِ خاصَّةً، والنزولُ في الإحْلِيلِ خاصَّةً، فالوَطْءُ يَجْرِي اسْماً[١٣٧].

(١٣٤) ساقطة من (ج)، ص ٥٤.

(١٣٥) أخرجه في «الأوسط» (٤٤٤٤) بلفظه: «إذا وطئ أحدكم بجاريته فليستمتعْ الثَّرْبُ».

وأخرجه رزين عن جرير» (٤٤٤٤) (٢٢٤٤) والطبراني في المعجم الأوسط» (٤٤٤٤) وفي المعجم الكبير» (٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦) والطبراني في «المسند» (٢٢٤٦) ، وأخرجه في «٣٤٠٣ - ٣٤٠٤» والبيهقي في «سنن الكبرى» في الصوم الخاص» ١٧٢/٤.

وصحيح الألباني في صحيح أبي داود» (٢١٤٤-٢١٤٤).

(١٣٦) في (ج)، ص ٥٤: (حَشَفَةُ).

قرر مالك أن الحدّ يكون على الفاعل كالزنا، فالحدّ يكون على الفاعل فقط، فقطع الحشفة يعني التقدمة أي الإيلاج، وقال الشافعي: إذا تَوَارَى بالأَلْيَتَيْنِ الحَشَفَةُ فإن الحدّ يكون على الفاعل والمفعول به، أما الحشفة فالمقصود بها الإيلاج في الدبر فقط، وأما في الفرج فالمقصود بها الإيلاج في الفرج والدبر

وهذا مكاتَبٌ تركوه في الأقرب الضمس قد تَرَكَهُ من هُنَا الباب وغيره، ولم يُقيموا سواءً الخَاصاب عن الخَاصة في المَنْقَصة والاختلاط، وهذه أصْلُ في الخَاصاب.

قال عَفِيْ: وهذا جلاءُ لهذه الصُّوص المذكورة وإلقيامي.

وقال أبو حَيْدَة: إذا أصاب المُكَاتَبُ الرَّقيقَ زَوْجَ أجرٍ وأجرٍ أو زَوْجَ بَدَاءٍ وقال هذا أكثرُ من قَدْرِ الدَّرْهَمِ الثَّمَنِ[1] لم يَجُزْ إذا يُعْطَى، وكذلِكَ إذ أَعْتَاقَهما عَبْدَةً وَاحِدًا أو ثم أو ثم ضَمِنَ، وقال هذا: وقال أبو حَيْدَة: أجرُ أجرِ الخَاصِّ الخَاصِّ، وقال هذا قَالَ: ما ذَكَرْتَه بِأَيْسَا أَجْرَاتُ الثَّمَنَ مَقْطَعَ ثَمَنٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وإذا كَرِهَ مِنْ ثَمَنٍ رَقَبَةٍ لَمْ تَجُزِ الضَّحَايَا، إلا أَنْ يَقْبَلَهُ بِالإِيْسَا، فإن أَصَابَ الخَاصَّ الخَاصَّ، وإذا كَرِهَ مِنْ ثَمَنٍ رَقَبَةٍ لَمْ تَجُزِ الضَّحَايَا، فإذا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ الثَّمَنِ لَمْ تُجْزِهِ الضَّحَايَا، ولم يَجْزِهِ فيه شَيْءٌ، إلا أَنْ يَمُرَّ بِأَمْرٍ من الفَتْلِ وقال هذا بِأَيْسَا أَرْقَبَهُ، فإن كَانَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ الثَّمَنِ فَأَقَلَّ جَازَ أَنْ يُعْطَى، وإذا لَمْ يَقْبَلْهُ بِالإِيْسَا، لَمْ يَنْسِمْ.

قال: وأما رَقَبَةُ الفَرْضِ فالمَطْلَقُ، إذا جَازَتْ ما لَمْ يَكُنْ تَجْزِيَ فَاجِبًا، فَكَذَلِكَ يَرُدُّ ما يُقْبَلُ لَحْمَهُ، وما يُقْبَلُ لَحْمَهُ في الخَيْرِ الفَاجِبِ من ثَلَثِ خَلَا، فَإِنْ كَانَ فيهما خَيْرٌ ما لا يُقْبَلُ لَحْمَهُ في الخَيْرِ، أو ما لا يُقْبَلُ لَحْمَهُ بِهَا

---

(١) ثَمَنُ المُكَاتَبِ في الضَّحَايَا: ما يَجُوزُ في الضَّحَايَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، ٢١١/٩ عن بعض المَشَايخ أن الدرهم الثمن هو: الدَّرَاهِمُ التي تكون بِمَثْلِ الدِّرْهَمِ من الخَلْقِ.

ثم مَنْ مِن نوعٍ من نوعٍ فَهُوَ، وقيلَ: الدَّرَاهِمُ هنا هي: والدرهم الثمن الذي أَقَلُّ وما يكون العَدَدُ الدَّرَاهِمُ، وقيلَ: الدَّرَاهِمُ التي تَبْلُغُ ثَمَنَ رَقَبَةٍ

وكان أكثر من قدر المُرْمَعِ، والشلاثة؛ به جازؤا من ثمن كثيرًا واجبًا، فإنْ كان ذَلِكَ مُلْتَبِسًا[1] فِي الجَنَبِ لم تُجْزِ إلَّا بالماء، وإنَّما ما كان مِن ذلك فِي الثَّوبِ فَتَجوزُ إلَّا بالماء وغيره من النجاسات كلها[2].

(وهذه أقوالٌ يُبْنَى عند الله تعالى على الشَّاهِدِ عَلَّة شَاهِدها، والله تعالى أعلم).

وأَعْجَبُ مِن ذلك أنَّهُمْ لم يَتَعَلَّقوا بالصَّحيح الواردَةِ في ذلك - الَّذِي لا قاسوا عليه من غيرِهِ من النَّصوصِ في ذلك، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الجَنَبِ[3] على النَّجاسَةِ في الجَسَدِ وعن الخَبَثِ في المَخْرَجِ والبَوْلِ في الإحْلِيلِ، ولا قاسوا النَّجاسَةَ في الثَّيابِ على النَّجاسَةِ في[4] الجَسَدِ، ولا تَعَلَّقوا في أقوالِهِمْ في ذلك بِخَبَرٍ أَحَدٍ مِن الأئِمَّةِ، وبِتَأْوِيلٍ قَوْلِ لَمْ يُرِدْ أَبَدًا وجُحِدوا تَعْلِيقَ بَعْضِ النَّجاساتِ وتَطْهِيرَ بَعْضِها، أَفَمِن قَوْلِهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْماعٍ؟ اللهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ مِن إتْيانِ المُتَشابِهِ عَلَى عالِمُوهُ، كالإتْيانِ بِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الحَقُّ[5]، وكالعَوْدِ فيما يُسْتَثْنَى فيه فَقَط.

---

(١) في (ب): كذلك.

(٢) انظر: الأم (٢/٧٦ - ٧٧)، والمحلى: المسألة (١/٧٧) بما يعدها.

(٣) في (ب): «في الجنب بعد كلمة» من الآية فليهم.

(٤) في (ب): الجنب.

(٥) في (ب): «١٢٣».

مسألة: وتطهير القِلَل والأقداح من النزول والغائط والقذر، من الرَّجل والمرأة لا يجوز إلا بثلاثة حجر وزول الأثر، أو بثلاثة أحجار فتغيرية:

فإنْ لم يَزل فعلى قول ابن قيس، يزيد كذلك حتى ينقى، لا أقلّ من ذلك، لا يكون في شيء منها غائط - أو بالرَّاب أو الزبل بلا عدد، ولكن ما زال الأثر فقد طهر ولا بد، ولا يجزئ أحدا أن ينتضح بميته، ولا وجه منتقلي القِلَلة، فإن بدأ بمنخرج الغائط أجزأ بذلك الأحجار بالمبدأ لمنخرج الغائط، وإن بدأ بمنخرج الغائط لم يجزه من ذلك الأحجار لمنخرج البول إلا ما كان لا زجيج فيه فقط.

حدثنا عمر قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن ثلج، حدثنا عبد الوَهَّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن أبي محمد، حدثنا أحمد بن عَلِيّ، حدثنا مُسْلِمُ بن الحجاج، حدثنا قتيبة بن سَعِيْد، حدثنا عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِيّ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأعْمَش، وَمَنْصور بن المُعْتَمِر، كلاهما عن إبراهيم النَّخَعِيّ، عن عَبْدِ الرَّحْمن بن يَزِيد، عن سَلْمَانَ الفارسيّ قال: قال لنا المُشْرِكون: إني أرى صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حتى الخِرَاءَةَ(١) قال: فَقال سَلْمَانُ: أجَلْ، وَلَقَد نَهَانَا أن يَسْتَنْجِيَ أحَدُنا بِيَمِينِهِ أو يَسْتَنْجِيَ(٢) البَوْلَةِ، وَنَهانا عن الرَّوْثِ والعِظَامِ.

---

(١) من الخَرْءِ، وهي تأبط في الصحيح، والمعنى من الصحيحين، للصبغي (٢٨٣٩).

(٢) كذا في مسند أحمد، وفي صحيح مسلم: «يستنجي»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٣٩٠: ومن الطفات أيضا في الرَّوث الطهارتي في هذا الحديث، أنه جرى فيه

وقال: « لا يَنْتَضِحُ[1] أَحَدُكُمْ بِبَوْلِ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ »[2].

حدثنا محمدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَبَاتٍ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، حَدَّثنا قَائِمُ ابنُ أَشْيَمَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثنا موسى بنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثنا وَكيعٌ ابنُ الجَرّاحِ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ: أَنَّ بَعْضَ المُشْرِكينَ قالَ لَهُ: إِنَّي لأَرى صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حتى الخِراءَةَ قالَ: أَجَلْ، أَمَرَنا رَسولُ اللهِ ﷺ[3] أَلا لا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَلا نَسْتَنْجِيَ بِأَيمانِنا، وَلا نَكْتَفِيَ بِدونِ ثَلاثَةِ أَحجارٍ لَيسَ فيها رَجيعٌ وَلا عَظْمٌ[4].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زَنجويهِ، حَدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ إبراهيمَ - عن ابنِ رافِعٍ - حَدَّثنا محمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسيِّ[5]، قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهانا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنجيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ[6].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسينِ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ عَزْرَةَ، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، حَدَّثنا مالِكُ، عن هِشامِ

---

[1] قال ابن قتيبة: أن ينضح أحدا ببوله. أو مسائل القبلة: قال في كفاية: فسطيل القبلة بالبيت، وهذا لا يوجد في مسلم، والذي فيه ما سلف.

[2] (ثلاثة): هكذا هو في الأصول، وفي صحيح مسلم في صحيح مسند، وفيه زيادة «في رواية».

[3] صحيح مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

[4] ص: (بد) [5] (رواه مسلم في الموضع السابق من طريق وكيع أيضا.

[6] ص: (ج ر ب، ص: ٤٥) [7] (ص: الكبرى (٤١)، والصحيح: ٣٨٣).

تجاهه، عن ابي بَرْدَةَ بن الحَوْثَانِي، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا اسْتَجَرْتَ فَأَجِرْهُ»(١).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيمُ بن أحمد، حدثنا الفِرَبْرِيُّ، حدثنا البُخَارِيُّ، حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ ابنُ جعفر، حدثنا شُعبةُ، عن أبي جَمْرَةَ نَصْرِ بن عِمْرَانَ ضُبَعِيٍّ أنس بن مالك قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً من ماءٍ وَعَنَزَةً يَتَبَعُنِي بالماءِ(٢).

حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَبِّعٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بن عبدِ العزيز، حدثنا أحمدُ بنُ محمود، حدثنا عبدُ الله بنُ شَبْرُمَةَ بن الطُّفَيْلِ، حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيد، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بن ابن جعفر، عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»(٣).

---

(١) «الموطأ» لإمام مالك بن أنس، رواية يحيى (٣٤٤) وأبي مصعب الزهري (٤٦٦)، وانظر «صحيح» ابن خزيمة (١٤٣٠)، ومن المنتجر قريب.

وأخرجه مسلم (٢٧٣) من طريق مالك، به. وراجع طرقه في «الصحيحين المجمعين» (٢٤٤٤).

وللفظ الذي ذكره ابن حجر ورد في غير من رواياته عند الحاكم، وهذا هو حق حديث صحيح الآثار، أخرجه الصنعاني في «مصنفه» (٣٤٣٠)، والرملي (٣٣٣)، والطبراني (١٠٠٠٠) و (١٠٠٠١) وابن ماجه (٢٤٦٦) والطبراني في الكبير (٤١١٤)، وابن حبان (٤٣٦٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي حميد، عن علاء بن عبد الرحمن، عن أبيه الأشجعي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئْتَ فأتِنِي بجوابٍ» وزاد الطبراني: «وإذا استجرتَ فأجِرْك».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٢٤٦٤) كتاب الجهاد، باب حمل الرجل على الدابة غير الأشتر.

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧٢) كتاب التيمم، باب: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

ورؤيتنا أيضًا من طريق جابر مُسْنَدًا[1]:

وقال أبو حنيفة ومالك: يأمُرُه أنتَسْمن دون عَدْو وقال أحمد أجزأ[2].

وهذا علاءٌ ما أمره رسولُ الله ﷺ، لأنه لمن لا يَتمكن أحدٌ يبدو لذلك الاحتياج، وأمَرَ بالرَّمَلِ في الاشتياط، وما تعلّم لهم تَعَلُّقًا إلا أنهم يَرَوْنَه أقوَى، أمَّا ذو الحاجة فلا يَتَعَلَّمُ أو حَرَجٌ يَسْتَبِ به يُتَوَهَّمُ وَيُصَارُ[3].

وهذا لا تحقيقَ فيه لأنه شَكٌّ، إذا حَضَرَ وإذا عَلِمَ، وقد عَلِمَ عمرُ في المَسْح على العِمامة[4] وغيرِ ذلك، ولو صَحَّ ذلك لا تحقيقَ في أحدٍ وجدَ رسولُ الله ﷺ، لا مثلا وقد عَلِمَهُ سائلٌ وغيرُه من الصَّحابة رضي الله عنهم، فأمَرَوا أن تحكم الاشتياط مع ما عَلَّمَهُم رسولُ الله ﷺ من أنه لا يَتَعَلَّمُ يبدو لذلك احتياج.

---

[1] أخرجه البخاري (٣٣٣) كتاب الطهارة، وسلم (٥٢٤) كتاب الصلاة، باب: ٤ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ومسند أحمد (٣٠٠٠).

[2] انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/٢٦) (٢/٢٧) والمدونة (١/١٢٧ - ١١٨)، والمنتوبة (١/١٤١)، والمهذب (١/٤٤) (٣/٢٤ - ٢٥)، واختيار الإمام مالك لمسائل العبادة على بعد الأحجار، وأدلة الإمام في الأحكام.

وقول الإمام أحمد الذي نصه: قلت له: الكوسج عن المسألة (٥٢٧)، وأثر جابر في المسألة (٣٣٣) وغيرها، واختيار الإمام مالك لمسائل العبادة على بعد الأحجار، وأدلة الإمام في المسألة (٥٢٧).

[3] أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٩)، وأبو القاسم الطبراني في الصحيحين (٢٤٤) عن جعفر بن محمد، عن أبي أبي الجوزاء قال: كان أمير عكاظ أو أمير مِنى فيه، فكان في قبة فيه الحلقة فيها حلقة أو حجرة، فكان يستسبي به فيرفعها، ولا يُمسه ماء وتوضأ فكانت، وأمّا أبي أبي الجوزاء هو عبد الرحمن الأعمشي، وقد لمسّك بين من خلاط عنه بالمدينة، وقد ورد.

[4] مسألة الوردية في مسألة المسح على الجبائر عن أبي عمر الوراق: (م ٢٠١).

قال فيل: "أمرُهُ بقيامِهِ أحجابٍ هو للِبَاطِنِ والنزولِ مَعَهُ، فوَقَعَ لِكُلِّ واجِبٍ وَجْهًا" انظر من لَدُنْهُ أحجابٍ.

قُلْنَا: هَذَا باطِلٌ لأنَّ النَّصَّ قد وَرَدَ بِأَنَّ لا تَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثِ أحجابٍ، ومَنْحُ النزولِ لا يَمْنَعُ اسْتِنْجاءَهُ، فَحَصَلَ الجَمْعُ في الاسْتِنْجاءِ والوِرْدِ الأَوَّلِ لا يُجْزِيهِ" انظر من لَدُنْهُ أحجابٍ، وَعَضَلَ النَّصُّ مُجْمَلا لا أن لا يُجْزِئَ أقلُّ مِن ثَلاثِ أحجابٍ على النزولِ تَقْسِيمِ وَعَلَى النَّصِّ، وَهَذَا مَحَلُّ مُلْحَقٌ بِالْمُجْمَلِ بِتَبْيِينِ جَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ تَسْتَنْجِيَ اقْتِيَادُهُ لأنَّهُ لا يَتَّفِقُ مَعَ ذلك في النزولِ، وَإِنَّمَا يَفِي هُوَ الاسْتِنْجَاءُ فَقَطْ.

وقال الشافعي ﷺ: لَمَّا تَسْتَنجِي بِحَجَرٍ واحِدٍ، وأجازَ الاسْتِنْجاءَ بِثَلاثِ حُجَرٍ مَنَعَ الطَّعْمَ والرَّوْثَ والعَظْمَ، والجَمْعَ بَيْنَ الثَّلاثِ.

وَأَيْضًا جَلاءُ عِلاقَ لأمرِ رسولِ الله ﷺ بِأَلا يَخْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاثِ أحجابٍ.

(قال فالرا: فَلِمَا هذا؟ فَلِمَا هذا؟)

قُلْنَا لَهُمْ: فَبِمَا هَذَا فِي التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ وَلا مَرَّةً؟

قَالَ ذَكَرُوا حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(١) ساقطة من (ج) و (ط). (٢) ثابت: "يستنجي بحجر واحد". (٣) لا يجزئ.
(٤) في (ب): "فحلت والجمعة". ما أمرني من جنب وجمعة، والجميع يحصل بقطعه. (٥) ساقطة من (ب).
(٦) ساقطة من (ب) وقد جمع الإجزاء بالنص في ثلاثة أحجار، أما في الجمع بين النص في ثلاثة أحجار، فيجوز، وهو الجمع بين حديث عائشة وحديث عبد الله. فالحاصل أنهما يجوزان إذا اجتمعا. (٧) ٤٩/٢٦.
والتعجيل الخطيب عن الخطيب الشافعي رحمه الله في حكم الشافعية وأنه مرتبط بنص العقد والحاصل الحسني أنظر في الفقه الشافعي (١٩٠٩ - ١١٠٠).
(٨) ساقط من (ج) و (ط).

إِذَا تَلَوْتُمْ أَحَادِّثُكُمْ وَتَتْبَعُنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ قال: أبي **الزُّهْرِيُّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الكِنَانِيُّ وهو مَجْهُولٌ**[1].

(١) أخرجه الخطيب في «الأسماء والمبهمات» (٤٤١): قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي عن أبي شهاب، عن الزهري، أنه قال: أخبرني ابن عمر أن **صلى الله عليه وسلم** قال: فذكره بلفظه. قلت: وإسناده ظلمة:

أولها: أبي، لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أبي شهاب، ولا عن ابن أبي شهاب إلا محمد بن يحيى الكناني.

قلت: شيخ الخطيب لم أعلم حاله. وأما أبوه فقال عنه أبو حاتم: كان الكناني، أبو محمد، يحدث بأحاديث أبيه، وأبوه كان يحفظ الحديث. وقال الدارقطني: أبو محمد الكناني يحدث عن أبيه بأحاديث ليس لها أصول. وقال: وبعد مطلب وتأمل وجدت من يقول: هو من أصحاب أبي حنيفة. وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/١٢٩٧): سمع محمد بن إسماعيل البخاري، سنة ست، أبو الوليد، محمد. وقال أبو الحسن الأزهري في «التهذيب» (١٥/٣٩٠): خبيئ: حدثنا أبو الوليد، محمد بن إسماعيل، الكناني، أبو محمد، يحدث عن أبيه، وكان أبوه يحفظ الحديث. قلت: فوالد أبي الشامي هو الذي يصدق فيه أبو حاتم ما يقول؛ أبو محمد.

وأما أبي الزهري: فمجهول الحال، لم أعلم له من يوثقه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٤٤) فقال: أبو الزهري، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا أبو الزهري، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الزهري، أنه قال: أخبرني ابن عمر، أن **صلى الله عليه وسلم** قال: إذا تلوتم أحاديثكم فاتبعوها ثلاث ليال. وأما الذي رواه عنه ابن حبان والدارقطني والخطيب فهو: محمد بن يحيى الكناني، أخبرنا أحمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن يحيى الكناني، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن يحيى الكناني، حدثنا قلابة، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا أبي

عبد الله بن سنيد، أخبرني أبو أصحاب الكتب البلدة، ويكنه الأحمد، وما ذكره ابن نمير مع هو أعلم بالرجال، وأوثق منه، وأثبت منه، وأقدم منه وفاة، وأخبرنا زيد بن أبي أنيسة، وأخبرنا عبد محمد بن محمود، عن هو أعلم بالرجال، وأوثق منه، وأثبت منه، وأقدم منه وفاة، وأخبرنا أبو أحمد، أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي الحرث بن أبي أسامة، وأخبرنا أبو أحمد، أحمد بن مح

وَلَوْ صَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ فَخَطَّهُ؛ لأنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ [١] أَنَّ تلْكَ الشَّسْعَاتِ تكونُ بِحَجْرٍ واحِدٍ، فَإِذَاهُنَا هذا لا تحِلُّ.

وأمَّا مَنْ قَالَ: [٢] بِحَدِيثِ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» فَمَأْمُورٌ بِحَدِيثِ الثَّلاثَةِ الأَحْجَارِ [٣] فَلَنَا: هذا خَطَأٌ، بَلْ قَدْ صَحَّ بِهَذَا قَائِمٌ يَنْقُضُهُ، فَلا يُجْزِئُ مِنَ الأَحْجَارِ إلا ثَلاثَةٌ لِأَجْلِهِ لا رَجْعَةَ فِيهِ، وَيُجْزِئُ مِنَ التُّرَابِ الوِتْرُ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُ ذلِكَ مِمَّا لا يُسَمَّى أَرْضًا إلا الماءَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَبَرِ نجاسَةِ غَيْرِ الرَّجْعِ إجْزاءً [٤] مِنْ نَجَاسَةٍ مَعَ نَهْيٍ [٥]، وَمِنْ جِهَاءَ هذا لا يُجْزِئُ إلا الثَّلاثَةُ أَحْجَارٍ مِنَ الشَّسْبِ والحَشَنِ وَنَحْوِهِمَا.

[١] [٢] [٣] [٤] [٥] قَالَ شَيْخُنَا وَيَنْبَغِي مِنْ طَرِيقِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَخْبَارِ: عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ أَبِي سَعْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ فَقَدْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ فَعَلَ فَلا خَيْرَ» [٦] فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدٍ [٧] مَجْهُولٌ، وأبو سَعِيدٍ أَو

---

[١] ساقط من الأزهاري، قال: «مثلثا أبي بن يعيش بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر» وقال في هامشه: «ورواه الطبراني، قال: فقد علم الوتر في حديث خلاد». فالأحجار، وفقد الأوتار. فالثابت مرادنه وفي صحيفة إبلاد، ورجوعه أحجاجهم فما الأحجار الثلاث حتى يصلحه بالأحجار.

[٢] من (ب، ج).

[٣] قال الشعراني أبحاثه المطلوبي في شرح سنن الأثاره (١/١٩٦-١٩٧)

[٤] [٥] [٦] [٧] قال: «هذا خطأ من المؤلف أنه لا يوتر الأحجار بحر حتى الأمر فإذا كان الأحجار وحد وجوده بحجر خاصة، بل الحصوة المتخذة للتخلي فالمتخذة والثلاثة لا تجيدة والفلذ.

---

[١] الأحاديث (١/٣٠٣-٣٠٤).

[٢] في نصب الراية (١/٣٠٤): «وأما من احتج بحديث: «من استجمر فليوتر» فإنه يقال له: هذا حديث صحيح، وأما من احتج بحديث: «من تطهر فليوتر» فإنه يقال له: هذا حديث ضعيف».

[٣] ٢/٣٠٤ بياضاً فيها.

أبو سَعْدٍ الخَير(١) الحُبْرانيّ(٢).

---

(١) في (أ) و(ب): الحبراني.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٧١، والدارمي (٦٦٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٤٩٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤/١٣٧، من طريق ثور بن يزيد، عن الحصين الحميري، عن أبي سعد الخير - وكان من أصحاب عمر - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

وفي رواية الدارمي (٦٦٢)، وأبي داود، وابن ماجه (٣٣٧) والحاكم: عن أبي سعيد الخير، وعند الباقين: عن أبي سعد الخير، وفي رواية أحمد: عن الحصين، عن أبي سعيد.

وفي رواية أبي داود: عن الحصين الحبراني.

قلنا: وإسناده ضعيف، ولعلّه لجهالة الحصين الحميري الحبراني - كما قال ابن حزم وابن عبد البر كما سيأتي - ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقال ابن حجر: مجهول.

أما ما ذكره مغلطاي في شرح ابن ماجه ١/١٤٠، وابن الملقن في البدر المنير ٢/٣٠٢: من أن أبا زرعة الدمشقي قال فيه: شيخ معروف، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في التاريخه: لا أعلم إلا خيراً، فلم نجد أحد هذين القولين عند غيرهما، والظاهر أنهما وهما فيه، لكنه لم يلتفت ابن حجر إلى ما ذكراه، والله أعلم.

أما الراوي عن أبي هريرة، فإن كان الصواب في كنيته: أبو سعد، فهو صحابي، وكذا رأى أبي حاتم وغيره - بعد ذلك الحديث -: أبو سعد الخير من أصحاب النبي ﷺ.

وإن كان الصواب فيه: أبو سعيد، فهو مجهول، كما قال ابن حزم، قال المزي: أبو سعيد الحبراني الحمصي الشامي، ويقال: أبو سعد الخير الأنماري، ويقال: إنهما اثنان.

وقال ابن حجر: الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، وكذا تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم.

وقد ذكروا حديث: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ[١٢٩] فَقَالَ: «أَلَيْسَ أَخْمِرَةً؟» فَأَتَيْتُهُ بِخَمْرَتَيْنِ وَرَنْوَتَيْنِ، فَأَخَذَهُ الْحَاجِبُ وَأَلْقَى الرَّنْوَتَيْنِ وَقَالَ: «أَتُهَا يُكْسَرُ»[١٣٠]

يعني: أن الرنوتين هي أم خمرة في حال الحاجب هو أم عبد الرحمن المجهول، وليس لا

وقد ذكرها الحافظ ابن حجر، فقال: وعند ابن عساكر في ترجمة أبي سعد الحراني الحجبي، وهو الحاجب وقال: ط. صادق، ط. بلا تاريخ

قلت: هو غير أبي الرزاد الآتي، والمراد بأم خمرة من ست الدهاريين، قال عنه الحافظ بعض الرواة وهو غير

وقال ابن حجر أبي الشيخ[١٣١] ٢٦/١٢: وهو حجبت ابن بالقوبي، لا إيضاً ليس بالمعلوم

وقال ابن حجر في الحاجب: أبو سعد الحراني

وقال ابن حجر في الحاجب: أبو سعد الحراني

وقال ابن حجر في الحاجب: أبو سعد الحراني

على استحسن المحبين، وعلى أنه لم يكن أحد لاستحسانهما بجزيره ما يجزيه عن الاستحسان بالمحبين، ولا مرد لما أن يبقيه عليه، فلم تزده ذلك عليل عن أكفائه وأشباهه.

قال: سيرا سير مودعة، وعليه الأمن، من أسرة وجوه، هذه، وأنه قد أتيه، فلا تعجلا، وأنه قد جاء، ما يعجزه عن أن أيسر سلبان بن عبد الملك الكتابي، ت: ٢٢٢، وقال: ما يعجز الحديث ولقائه، لكنه ضيعت هذا، وكلفه غير واحد بنيه الحديث، الخرائطي، ت: ٣٢٧ أبيا يعزى عليك أحد من أهل البيت، من أن سيعود، فلان بن سعود، وأنت تقيلين بن عون بن أبي إسحاق، أحمد ٢٦٨/٦ (٣٨٦٧) وأبو داود ٤٨٣٧، والطبراني (٥٥٤٣) وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٠/٣ وقد سمع من أبيه، وهو منقطع، وقال: أبو نعيم: لا يصح إلا من قبل أبيه، ثم أبو عوانة بالحديث عن أبيه، وقد تبعه القاضي أبو الحسن الحافظ في مصرع طرق الحديث (٢٤٩) وقلت: وقد أبان عن اسمي، وقال: أبو نعيم: لا يصح إلا من قبل أبيه، وقال: أبو إسحاق: لكنه لم يسمعه، وقال: عبد الرحمن الأعرج: أبو عبد الله، عن أبيه، وقال: أبو الأشعث الأعلاق، قال: أبو الشاكري: ما سمعت بمثله في أحد من بني، وما أخبرنا، قال: أبو عبيد الله بن محمد، بمكتبي، وكان عمر في صحن من بكين بعد الحديث، وقال: أبو إسحاق: عبيد الحديث بنيه، وأبو عبيد الله الخرائطي بعبيد الجزء بعد الحديث (٤٦٣) من إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، أبو إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن قال: أبو سعيد في الفتنة (٨٨٢) وأبو داود في طبقة الصحابة من أسرة أبي إسحاق بن عبد الله، أبي، وقال: أبو عبيد الله بن عبيد الله، الخرائطي، ت: ٣٢٧ وقال: الإسماعيلي أيضا عن صحابة أبي إسحاق قبله أحدهم من بني عبد الرحمن بن عبد الله، وقال: أبو إسحاق: أبو عبيد الله، عن أبيه

فقط ما حفظوا عليّ[1].

وقال: إنما يُؤتى الناس من ثلاث: إنما يُؤتى من الخيانة أكثر، فالخيانة الخيانة، وقد ضع أمرَهُ فقد بَرِئَ، فإنه يأتي بأحمدها[2]، فالأمر بأتي؛ الأمر لا بد من إتيانه، وعلى الله تعالى الخيانة أكثر من الخيانة[3].

وسيد وحاشيه يبتدعونه، وأحبه بي أبي شيبة (١٢٢٢) وما يوجبها أيضا لمتحدثين في الحديث يعرفون في الحديث وجهها، بخلاف رواية: إسرائيل عن جابر، عن أبي عبيدة، فإنه لم يخرجه فيها إبراء عند الرجس، عند أحمد الترمذي (٣٦) وغيره، فقد أعمل إبراء وإنه خرجه عند أحمد الرجس عنه فيها، فيؤتى فيها، فيؤتى الله عذاب بالخيانة، وأنه يؤدي عند الرجس عند أحمد الرجس.

(٣) من أول:

قال في كلام الترمذي، وفي ابن: «فالخيانة أحمدها من خلال الخلالات عند أحمد ذاتها ذمها أبي الجوزي، ويقيف من حفظه، حفظ ابن أبي حزم، فقد قال أن الجوزي من صنوفها وفي ذلك الحديث، كما في الخلال الشافي، من أنا الخيانة مخصوص عند عند الخيانة وفي مالك مالك من أن، كما.

(٤) من أبي شيبة (٣٣٩٩) وأحمد (٣٣٩٩) والترمذي (١٢٢٢) وابن (٢٩٤١) والطبراني (٣٤٤٨) وأبي الطيالسي (٣٤٤٨) وفي طبرانية الطبراني، عن مجمع، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أحدثه، فقال: أحدثني، فقلت: أنا أحدثك وأنت تحدثني؟ فقال: أجل، فقلت: إنا نجد في كتابنا أن الله يضع السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، فقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله يأتي بالخيانة أكثر من الخيانة، فإنه لم يخرجه فيها إبراء عند الرجس، عند أحمد الترمذي (٣٦) وغيره، فقد أعمل إبراء وإنه خرجه فيها الرجس عنه فيها، فيؤتى فيها، فيؤتى الله عذاب بالخيانة، وأنه يؤدي عند الرجس عند أحمد الرجس.

(٥) من أول:

قال في كلام الترمذي، وفي ابن: «فالخيانة أحمدها من خلال الخلالات عند أحمد ذاتها ذمها أبي الجوزي، ويقيف من حفظه، حفظ ابن أبي حزم، فقد قال أن الجوزي من صنوفها وفي ذلك الحديث، كما في الخلال الشافي، من أنا الخيانة مخصوص عند عند الخيانة وفي مالك مالك من أن، كما.

(٦) من أبي شيبة (٣٣٩٩) وأحمد (٣٣٩٩) والترمذي (١٢٢٢) وابن (٢٩٤١) والطبراني (٣٤٤٨) وأبي الطيالسي (٣٤٤٨) وفي طبرانية الطبراني، عن مجمع، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أحدثه، فقال: أحدثني، فقلت: أنا أحدثك وأنت تحدثني؟ فقال: أجل، فقلت: إنا نجد في كتابنا أن الله يضع السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، فقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله يأتي بالخيانة أكثر من الخيانة، فإنه لم يخرجه فيها إبراء عند الرجس، عند أحمد الترمذي (٣٦) وغيره، فقد أعمل إبراء وإنه خرجه فيها الرجس عنه فيها، فيؤتى فيها، فيؤتى الله عذاب بالخيانة، وأنه يؤدي عند الرجس عند أحمد الرجس.

(٧) من أول:

قال في كلام الترمذي، وفي ابن: «فالخيانة أحمدها من خلال الخلالات عند أحمد ذاتها ذمها أبي الجوزي، ويقيف من حفظه، حفظ ابن أبي حزم، فقد قال أن الجوزي من صنوفها وفي ذلك الحديث، كما في الخلال الشافي، من أنا الخيانة مخصوص عند عند الخيانة وفي مالك مالك من أن، كما.

(٨) من أبي شيبة (٣٣٩٩) وأحمد (٣٣٩٩) والترمذي (١٢٢٢) وابن (٢٩٤١) والطبراني (٣٤٤٨) وأبي الطيالسي (٣٤٤٨) وفي طبرانية الطبراني، عن مجمع، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أحدثه، فقال: أحدثني، فقلت: أنا أحدثك وأنت تحدثني؟ فقال: أجل، فقلت: إنا نجد في كتابنا أن الله يضع السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، فقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، قال: فقال رسول الله ﷺ: إن الله يأتي بالخيانة أكثر من الخيانة، فإنه لم يخرجه فيها إبراء عند الرجس، عند أحمد الترمذي (٣٦) وغيره، فقد أعمل إبراء وإنه خرجه فيها الرجس عنه فيها، فيؤتى فيها، فيؤتى الله عذاب بالخيانة، وأنه يؤدي عند الرجس عند أحمد الرجس.

---

[1] الحديث: «أحمدها» في ابن، وأحمد بن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه، والطبراني، وأبي الطيالسي، وأبي نعيم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الجوزي، وابن حجر، وابن الملقن، والسيوطي، والألبا

وقد رويناه من طريق أبي إسحاق عن عَلْقَمَة وفيه: «الجَفِيُّ ثَلِيُّ»[١٦].

قَالَ قَوْلٌ: إنَّما نَهَى عن العَظْمِ والرَّوْثِ؛ لأنهما زادُ إخوانِنا مِنَ الجِنِّ[١٧].

ثُمَّ: نَهَى، فكَانَ مَاثلاً عَلَى هذا مرجِّحٌ أنَّ المَنْتَهَى يأخذها عامي مَرَّتَيْنِ: إخذهُمَا: جَلاَلَةُ نَعْلِ الحَمْرِ، والثَّاني: تَقْلِمَةُ زادَ (مَنْ) نَهَى عن تَقْلِيمِ[١٨] زادِه؛ والتَّقْلِمَةُ لا تُجْزِئُ بِذَلِكَ القَاطِعِ.

ومَثَلُ هذا: لا تُجْزِئُ بالحَقْمِ ولا بالسِّنِّ الشَّاهِقِ وأمر سُلَيْمَانَ وغَيْرُهُما.

---

(١٦) انظر: ما سبق ص ٢١٣.

(١٧) عن حديث عبد الله بن مسعود آنفاً، وقد سلف تخريجه في كتاب التوحيد ص ٤٣.

(١٨) ساقطة من (ب).

(أ) في لبنة الضحك عند الإجزاء بالسن للشافعي نظر، فقد نص الشافعي في الأم ٢/٨٨ على النهي وأمر أحد عاد به إذ فعل وإذا ضحك بالسن، هل يجزئه أم لا؟ وقال الدميري في «النجم» ٨/٢٤٠: يذبح الحيوان، وهو ما عني بقيله الشيرازي في «المهذب» ٢/٢٤١ وقال ابن قدامة في «المغني» ١١/٢٤٢: ويؤيد استحباب بيعه بمن الحقن عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم، وشكى من يعني أهل العلم أنه يجزئه، لأنه ذبح حسنه. قال ابن قدامة: الذي عليه أهل العلم أنه لا يجزئه، وهو قول الأحناف والمالكية في: «الكتابية» ٩/٥٩، «الموسوعة الفقهية» عند الوجوب ٢/٢٠.

٣٣٤٤ - وَتَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ ذَاكُمْ - أَنِّي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنِّي أَشْتَرِي - كَانَ وَاللَّهِ يَرْزُقُنِي اللَّهُ مِثْلَ رَبَاحٍ أَوْ أَرْبَحَ، وَيَرْزُقُ الْأَخِّي يَنْبَغِي لَهُ، كَانَ مِنْ الْمَوْلَى فِي الْأَرْضِ - أَوْ كَانَ مِنْ - كَانَ يَحْلِفُ اللَّهَ مِثْلَ هَذِهِ مِثْلَ يَرْزُقُ أَفْلَحُ

حدثنا أحمد بْنُ مُحَمَّدٍ بن الْجَسَدِ، حدثنا أحمد بْنُ الْفَضْلِ الْمَيْمُونِيُّ[١]، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ بن الْوَلِيدِ، عن سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، حدثنا أَبُو الشَّيْخِ قال: كَانَتْ أُمُّهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِسَبْيٍ أَوْ كَسْبٍ فَأَعْتَقَ عَلَى عَشْرَةِ فِتْيَانٍ بعد وَفَاةِ عبد أَبِي طَالِبٍ عليه السَّلَامُ، فَمَاتَ يَقْتَرِعُ، فَوَلَّى أَمْرَ الْمَوْتِ يَقْتَسِمُ بن الْأَعْمَى[٢].

---

(١) مترقيل الْمَيْمُونِيُّ فِي الْأَصْلِ، وَجَرَّدْتُ ابن الْعَرَبِيِّ فِي التَّاريخ عليه، الْمَأْمُونِ، الطَّاهِرِ (٢٩٣).

قال: وَإِذَا بعث أَمَرَ مولده وَمَعِيشَتِهِ، وَهُوَ نَحْوُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ أَقْدِرْ بِهِ لَا يَكْتُبُ لِي شَيْءٌ الْكَلِمَةِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَكْتُبُ هَذَا صَبِيٌّ يَطْلُبُ بِهِ، بِسْمِ الْحَمْدِ، بن سَعْدٍ بِعَدَدِ وَالْمَدِينَةِ وَالْمَاءِ، وَمَعِيشَتِهِ وَالْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةِ،

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَيْرَوزيُّ، حدَّثنا الدَّغُولِيُّ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُرْشِدٍ، حدَّثنا مالِكُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ، عن أمِّ كُلْثومٍ

وصححه ابن عبد الحق الأحكام وتلخيصه أيضا، أحمد الشاكر، والبخاري، والذهبي.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجة (٤٢٤) : وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو أبو الزناد الفقيه، قال الألباني : ليس به بأس، وقال: وقد أخرج له الشيخان.

قال: وعن طريقه، أخرجه أبو الحجاج، وقال: وله عن ابن عباس وأم سلمة والنساء بن عبيدة والفاطمي، وقال: ابن عبد البر التمهيد ١٩/١١٩: صحيح مشهور، من أحسن طرقه ذلك ذكره البزار، وصحيح لا خوف به منه، وأشهل، صحيح، وأظنه أبي ذر الغفاري.

قال: وقال: وقال: وفي رواية ابن عبد الله عن مالك.

وقال ابن الملقن في التحبير ٣/٣٦٢ : وقال: وقال: وقال:

بِنْتِ بِخَضَبٍ: أَتُهَا أَنتِ لَهَا ضَعِي ثَمَّ بِالْمَاءِ، فَأَجَبْتُهُ رَسُولَ اللهِ عَلَى حَاجَتِهِ، قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ نَظَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَمَجَّ بِقَدَحٍ[1].

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هو ابن عبد الله بن أَبِي طَلْحَةَ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[2].

قال عَلِيٌّ: أَيْنَ تَخْدِيدُ قَالَ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

وَمِمَّنْ قَوَّتْ بِنْتُ الْهُدَى وَبِنْتُ الْحَيَاةِ: أَمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا تَحَاشَتْ لَهُمَا مِنَ الضَّحَايَا[3].

---

(١) الصحيح البخاري (٢٣٣) بلفظه، وفيه: «ثم دعا بماء، وهو في مسند أبيها (٢٨٧).

وكتب الطهارة، باب سكب ورق الطحال الرضح.

(٢) الصحيح البخاري (٢٢١) باب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وفيه: «ثم دعا بدلو من ماء، وهو في مسند أبيها (٢٨٦) كتب الطهارة، باب وجوب غسل البول.

(٣) الذكرة: وكتبوه فيها: ذكرته، ذكرته، ذكرته، ذكرته، ذكرته على التبيين: الخطيب، والرواية الذكرية: الحديث الذي يذكر فيه خبر الحسن على فمي أحمد بن الحسين المتنبي، وقال: ولو روى أحمد والرملي من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة الزهراء الرضيع بعلها الحسن بعلها وأحمد الرملي والمتنبي بعلها يحمل على الخيل، ويحمل على الخيل، وتحمله المتنبيه من المشارق في الأحزان من الهول والدهم من أجله، فيجب أن تكتمل على الأمة ولا يرد تزويجه فيها.

(٤) أخبر جزء حدثنا عبد الله بن رواية أبي ذر (٢٣ - ٢٤) (٢٣ - ٢٤)، لكن ابن المتنبيه مهمها في رواية هو: «أثر منى الجزء أبو جابر» (٢٣٣)، وابن المتنبي في «الأسماء» (١٤٤).

وبه يقول قَتادةُ والزُّهْرِيُّ وقال: نَضَبَتِ البَحْرُ بِلَيْلِهَا[1]؛ وغطاه من ثَبَاتٍ وَرِيَاحٍ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَبِرِيَاحِهِنَّ الْمُحْمِلِ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، والأَزْهَرِيُّ، والفَرَّاءُ، وأَحْمَدُ بن يَحْيَى، وَالخَلِيلُ بن رَافِعٍ، وأبو ثَوْرٍ، وَدَاوُد بن عَلِيٍّ، وابن وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمْ[2]: إِلا أَنَّهُ قد رُوِيَ عن الحَسَنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بن الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ وَالْمَدَائِنِيِّ وَالْحَارِثِيِّ عن الْإِمَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جميعًا[3].

وقال أبو حنيفة ومالك والحَسَنُ بن عَلِيٍّ: يُحْمَلُ بِهَا الْمُحْمِلُ الْمَوْتَى

وقال ابن حجر في استخبر زيادة الزيادة (٣٣٨): رجاله ثقات، وفيه: (فيحمل من يولد الجنة) يدفع بعض الناس ما لم يعلم، ه. انتهى وأما سنده أخرجه أبو داود (٣٨٢٣) عن الشيخ (١٩٩٧)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٦٠ - ٦١): سنده صحيح، ورواه البيهقي من وجه آخر موقوفا عليه أيضا، وصححه وقفه البيهقي (٣/٣٠٤) وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٣) عن أبي هريرة أيضا موقوفا، وقال: هذا أصح، وقال: هذا أيضا لم يعلم، ه. انتهى كلامه، وكانت عند أبي داود الجنائز.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٤)، وابن المنذر (٦٩٦) بلفظ: قال: قرئ عند الحسن فسمعت الناس قد أكثروا في الحديث فيحمل الجنة، فقال: أيحمل الجنة، قال: أخرجه أبو داود (٣٢٣٣): حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن ابن شهاب، قال: حدثت الناس أنه يرثى بولد من أولاد المؤمنين، وحدثت الناس بشيء يدل على أن الطفل من الجنة، وأسنده صحيح، وأخرجه أبو داود من وجه آخر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٦) - (١٢٤٧) - (١٢٤٨) - (١٣٠٠)، وأضاف عبد الرزاق (١٥٥٤٤) - (١٥٥٤٥)، والأوسط ٢/٢٤٧ - ٢٤٨، وأضاف أحمد في المسند ١/٦١ - ١٧٦، والأستاذ ٢/٢٤٧ - ٢٤٨، والطبراني ٢٤٨/٢، وأضاف الدارمي (١/٤٧ - ٤٨)، وأضاف الترمذي (٣/٣٤٧ - ٣٤٨)، وأضاف أحمد وابن ماجة والبيهقي (٣/٣٠٤ - ٣٠٥) وفردوس الأخبار ٣/٣٤٧ - ٣٤٨، وأضاف أحمد وابن ماجة بحرف بالفريق من الإخوة وأهم الإخوان.

(٧) قلت: هو عند ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧٤ - ٣٧٨، وأضف الرواية الموقوفة عن ابن عباس، وعند عبد الله ابن أبي زيد (١/١٣٠-١٣١).

الضَّبِّ»[٥].

وَمَا[٦] نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا مَنْ قَرَأَ وَلَا مِنْ قَوْلٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، نَعَمْ! وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ[٧]، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الرَّمْلُ مِنَ الرَّمْلِ وَالضَّبُّ مِنَ الضَّبِّ مِنَ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا[٨]. وَهَذَا أَبْيَنُ[٩] خِلَافٍ قَوْلَهُمْ. وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(٥) ينظر للحجة: شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢، ٩٤، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٢٦، ١٢٧، ثم ١٢٣، وعن للمالكية: «التمهيد» ١٢/ ١٣١، «فيض الإلهه» ٢/ ٩٩١، ٩٩٢ (٤٧٤).

(٦) في (ب): «لا».

(٧) سبقه إليه الحافظ في «الأوسط» ٢/ ١٤٣.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٥ (٩٣٩٤) قال: ثنا: بالرش، والعباب بالضب، وسماق بن ذر (٣٣٣٠) ووره الطحاوي - وأعله الخضيري بأنه عله هنا - في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٣ (٤١٤٩) بلفظه.

(٩) في (ب): «بل».

مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهِيرُ ثَوْبِهِ الْمَخِيضِ أَوْ أَتَى مِهِ كَانَ، سَوَاءٌ دَمٌ مَسْفُوحٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْجَسَدِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، حَتَّى دَمُ الْبَرَاغِيثِ، وَمَا قَدْ خَالَطَهُ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مَا لَا خَرَجَ فِي غَسْلِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيَطْهُرُ الْمَرَاءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

حدثنا محمد قال ثنا يونس، حدثنا أحمد بن قاسم قال ثنا عبد الله بن أبي عيسى، حدثنا أحمد بن أبي محمود، حدثنا محمد بن علي، حدثنا شُعْبَةُ بن الحَجَّاجِ، حدثنا أبو بكر عن ابن أبي شَيْبَةَ وأبو أُسَيْدٍ مالك أخبرنا، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطِمَةُ بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ ولَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قدرَ الأَيَّامِ التي كانَتْ تَحِيضُ فيها ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي»[1].

فهذا مَحْمولٌ على نَزْعِ الدَّمِ، ولا يُمكِنُ بالسُّؤالِ إذا كان غَيْرَ عادةٍ.

قائلا يقتضي غير مَرْدودٍ بغيرِ الدَّمِ.

حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفِرَبْرِيُّ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى - هو ابن سَعِيدٍ القَطَّانُ - عن هِشَامٍ - هو ابن عُرْوَةَ - حَدَّثَنِي فاطِمَةُ - بِنْتُ المُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ - عن جَدِّها أَسْماءَ - بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

---

(١) [صحيح مسلم (٣٣٣)] كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وهو في البخاري (٣٢٠) كتاب الوضوء، باب غسل الدم من طريق هشام به.

قالت: أتت أمرأة النبي ﷺ فقالت: أوت إخوتنا نحيض في ثوب؟ قال: تحتثه، قال: وتقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه»[1].

وينتسب لا تستعمل في غسل الميت إلى ميت.

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حنان، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة: أن أمرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ثوبها، قال: «تحتثه، ثم تقرصه بماء، ثم تنضحه بماء، ثم تصلي فيه»، قالت: تأخذ إحداكن ثوبها، قال: «تحتثه، ثم تقرصه بماء، ثم تنضحه بماء، ثم تصلي فيه»، قالت: تأخذ إحداكن ثوبها، فتحتثه، ثم تقرصه بماء، ثم تنضحه بماء، ثم تصلي فيه، قالت: فسألت أم عطية، فقالت: أما أنا فأغسل رأسي بخطمي، وأحتثه، وأقرصه بماء، وأنضحه، وأصلي به أم قدم.

وأخرجه أحمد بنحوه عن أمه عائشة البخاري في الحيض (٣١٣) وأخرجه أبو داود (٣٦٤) وأخرجه النسائي (١/١٣٢) وابن ماجه (٦٣٠) وقال: «صحيح الإسناد» وقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أم المؤمنين».

وأخرجه الدارمي (١/٢٤٤) وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤) وقال: «صحيح الإسناد» وقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أم المؤمنين».

وأخرجه الدارقطني (١/١٢٤) وأخرجه ابن حبان (١٣٤٤) وقال: «صحيح الإسناد» وقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أم المؤمنين».

وأخرجه البيهقي (١/٣٢٤) وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤٠٤) وقال: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن منصور بن صفية، عن أمه عن عائشة أم المؤمنين».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٤) وأخرجه الطبراني في الصغير (١/٢٤٤) وقال: «لم يروه عن منصور بن صفية إلا سفيان».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٤

حدثنا عمرُ بنُ يونسَ، حدثنا حمادُ بنُ طلحةَ، حدثنا (عمرُ النوفليُّ)، عن أبي عبيرٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، حدثنا أبو عبيرٍ، حدثنا شمرُ بنُ الخنجاجِ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارميُّ، حدثنا عثمانُ، عن ابنِ جلالٍ - أحسبُ كعبَ بنَ عجرةَ - عن النبيِّ ﷺ: «أمَّ قومٌ، عن صلاتِهم، فأبَوا أنْ يَرْضَوْا، وأتاه الثالثُ فلم يَرْضَوْا، وأتاه الرابعُ فلم يَرْضَوْا، فأتاه الخامسُ فَسَكَتَ فَرَضِيَ بهذا؟ لا يَرْضَ اللهُ لَهُمْ عَبْدٌ صَلَّى».

قال علي: أمَّا رسولُ اللهِ ﷺ فإنَّما يَنْتَظِرُ بالفرصةِ المذكورةِ - وهي الفضيلةُ - وأنا نَرْضَوْا بها، ولَيْسَ بذلك الله تعالى وملائكتُه، فإنَّ كان ذلك فرضًا لقلتُ: فإنَّ كانت نَرْضَوْا بها أو كانت تَنْتَظِرُ، فلا نَعْلَمُ أنَّ ذلك فرضٌ واجبٌ عليه مَنْ صحَّةُ الاجتماعِ بعدَ بَعْدٍ، وهو أنَّ ذلك ليس واجبًا، ولَمْ تزلْ النَّساءُ في تلك الصلاةِ وفي سائرِ عهدِ ﷺ لَمْ يَزَلْنَ ما يَنْتَظِرْنَ من الخَيْرِ، فما قال أحدٌ أنَّ هذا فَرْضٌ، ويَكْفي من ذلك أنَّه ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بذلك إلا من طريقِ رأيٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبمن طريقِ تَصْوِيبِ أمرِ عثمانَ، وقد شَفَعْتُ، وليس ممَّنْ يَتْبَعُ بروايةٍ

---

(١) من (ق): جواز، وكذا: عبد الله.

(٢) «صحيح مسلم» (٣٢٣) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال النساء من الحيض.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٧)، والدارمي (١٢٥٤)، وأبو داود (٥٩٣)، ومسلم (٣٢٣)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنا أسماء بنت عميس قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي زينب بنت جحش، فقال: «اغسلن هذه وتر ثلاثًا، وأوتر خمسًا، واجعلن في الكافور شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» يعني إزاره، وفي رواية: «أشعرنها إحداهن» وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

قلت: وهذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أم عطية، وفيه: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيه: «فضفرنا رأسها ثلاثة قرون: ناصيتها وقرنيها».

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٣)، والبخاري (١٢٥٤)، وأبو داود (٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٨) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، وفيه: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وفيه: «فجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٣)، والبخاري (١٢٥٤)، وأبو داود (٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٢٨) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، وفيه: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» وفيه: «فجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

وكرّه عن قصر من الحجاز فقال: «ذاهبا مختارا وشاء فقط» فصحت الظهور، أو لبلغ الحجاز، فقال: «ذاهبا من قصر الحلة» حتى لو لم يقل: «فقلت مع شيخ قوي الجلد» أو لم يقل: «على جماعة» فقلت عائشة: تمم النساء بنات الأعمار، أو يحتمل الجواز، أي بظهور أن

قال: قال الشافعي في الجديد ١٨٩/٢، أحبّ أن جواز قصر في الصلاة، في رواية الظهوري بها، وفي رواية: «فوجدني بها» بأن قال: أو تسمّه عائشة فقلت لا: من طريق أبي سلمة، عن عروة، وهو ضعيف، وعن عائشة، عن عائشة، وقيل: تمم بنت جحش رواية، مثلما فقلت، وهو ضعيف من وجوه.

أنها: أن تسمّه أو تسمّه عائشة فقلت لا: من طريق أبي سلمة، عن عروة، فقد أشبعنا الحق فيه كما أخرجها الشافعي والبيهقي، وفيه: كما أخرجه الشيخان.

أنها: جزء مختصر إبراهيم، وقد أخبره سالم، وأخرجه عائشة من طريقه، وفيه: أنها أخبرته أن القاسم والخطابي، وفيه: أن عمر بحضرة عبد الرحمن أبي بكر، وفيه: أن عمر، وفيه: عبد الرحمن فكرّه، فقال: ومن يحرّم ما أحلّ الله؟ ولم يكن يأخذ بأيدي الناس على أين جواز بظواهر من جماهير من سفار فقه مكثر الحديث كما قد البخاري، وفيه: كما قد الشافعي، وقد كان يحرّم الناس، لم

فَمَنْ هَذَا الْمُتَّهِمُ؟[1] صِلَةً، وَالْمُتَّهِمُ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَرَّمَا أَمَرَنَا اللهُ تعالى أَنْ رسولَهُ يُؤْذِينَا بِهِ بِالْمُقَامِ[2] أَوْ الْمَشْيِ فِيهِ إِلَّا بِالْإِذْنِ، وَالْإِذْنُ يَكُونُ لَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ نَعْلُ بِالْأَمْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَيَقِفُ عِنْدَهُ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ الْمَخْتَارِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ زَائِدَةَ - عَنْ زُرَارَةَ[3] - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - عَنْ مَنْدَلِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ: وَجَعْلَتُ فِي رِجْلِي خَيْطًا، فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْحُمَّى فَاقْطَعْهُ إِذًا لَمْ تَجِدْ إِلَّا تَحْتَ الْعِمَامَةِ[4]، وَلَا تَدْرِي أَيْنَ

وليس حيان والفراطيني، وقال يحيى الطحان وأبو حاتم والنسائي والترمذي: ليس بقوي. وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا. وقال مرة: صالح الحديث.

أما مصعود بن سعد - وهو ابن عبد الرحمن بن مطعم بن الحارث الهلالي - فقال: رجل صالح، وقد ضعفه بعض الناس من جهة الحفظ، وقال: كان أمير بني هلال، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة، قال الخليلي: وقال النسائي: ثقة، وقال: كنا نأتي إلى حديثه حتى نرى في الظهر.. انظر: الجرح والتعديل، ٨/٢٤٢ أحمد أن مرتين في تضعيف.

(١) من (أ) و (ب) زيادة: (فَمَنْ هَذَا الْمُتَّهِمُ).

(٢) في (ب): (بِالْمَقَامِ).

(٣) قال أبو الحارث: وفي نسخة جارة على باب يمين (هو) وكذا رواه بعضهم كذلك، وفي نسخة: (صح منه) صح، وفي بعض النسخ صح هذا (صح). (تحيين من زكريا، وسامي الكلام على صحة في صحيح البخاري).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٧٩).

وقد اضطرب فيه أبو حازم بالاختلاف ومتن الإسناد، وتعدد في الصحيح: هكذا: حدثنا

قَالَ شُعْبَةُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ تَخْلِيلٌ وَمَنْ لَمْ يَخْلِلْ فَمَسْأَلَةٌ. هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِمَامُ إِلَّا بِإِمَامٍ أَوْ بِالْأَمْرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ اهـ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «مَنْ اشْتَبَكَ شَعْرُهُ أَوْ قَمَلٌ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِحْلَالُ وَالْحَلْقُ وَلَا الْإِحْرَامُ وَلَا الْإِحْلَالُ وَالْحَلْقُ وَالْإِحْرَامُ وَال

بقدار المَرْمَى النِّيْلِ، فَأَمَّا لا يَتَمَسَّحُ وَيَغْسِلُ، به، وما كان مَسَّ أَقَرَّ من فَمِ المَرْمَى النِّيْلِ فَإِنَّهُ يَتَمَسَّحُ وَيَتَقَلَّلُ به الطَّلاءُ، فإِنْ كانَ في الجَسَدِ فلا يَزالُ إلا بالماء، وإِنْ كانَ في الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يَزالُ بالماء وبالأَشْنانِ، ثم تُغْسَلُ الرَّأْسُ من غَيْرِ الماء، فإِنْ كانَ في لِحْيَتِهِ أو ثَوْبِهِ، فإِنْ كانَ يَأْبَاهُ أَجْرَأُ منه الجَلَدُ فَلْتُقْطَعْ، وإِلا وَكَانَ مَنْ يُجْرِيْ لا يُجْرِيْ إلا بالماء، وإِنْ كانَ يَأْبَاهُ فَلْيَدَعْهُ.

وقال مالك: إِذَا نَقَّتْ ثَلَّةٌ لَبَنَ فَرْشَا، وإِلا يَزالُ إلا بالماء[1]. وقال الشافعيُّ: إِذَا نَقَّتْ فَرْشَا، وإِلا يَزالُ إلا بالماء[2].

قال علي: قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[8]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[10]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةً مَنْ أَلْقَى شَهَادَتَهُ وَهُوَ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[12]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[13]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[15]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[16]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[17]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾[18]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[19]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[20]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[22]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[25]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[26]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَ

تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣] فَمَنْ عَلِمَ قَالَ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ آيَةِ: فَكَانَ هذا شَرْعًا زَائِدًا عَلَى الآيَةِ [النساء: ١٣] وَلَمْ يُحَالِفْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ النَّبِيْذِ مَا لَهُ نَقْلٌ سَائِغًا مِمَّا لَا نَقْلَ سَائِغًا [١٣٠] لَهُ.

وَتَعَلَّقَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ: «مِنْ الْمُزْمِرِ» بِحَدِيثِ سَاعِدٍ، ثُمَّ لَمْ تُلْحِقْ لَكَانَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِيهِ الإِفْتَاءَ مِنْ قَبْلِ الْمُزْمِرِ، وَبِخِلَافِ قَوْلِهِمْ[١٣١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْمُزْمِرِ، قَالَ قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُشْعُرْهُ عَلَى خَرْجِ

---

(١٣٠) المحلى: ٧/٤٥٤. (١٣١) الناسخ: ٣٣. (٣٣ ب/أ).

(١٣٢) حديث المزمر هو «المزمر الحقيقي في الصحيحين» [البخاري: ٤٢٩٦، ومسلم: ٢٠٠٤] من حديث أبي الحكم، ومالك [٢٤٩٧] (١٤٨٠)، والبخاري [٤٢٠٢]، من طريق يونس بن الحُبَاب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْمَزَامِيرِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ».

ورواه ابن حبان في «المجروحين» [٢٩٨/٢] ذكره قال: «ابن الزبير، عن سعيد ابن المسيب».

قلت: وابن الزبير هو: الزبير بن عبد الله بن الزبير.

وقال أبو داود: «ابن الزبير، عن سعيد بن المسيب».

وقال الدارقطني عن عبد الله بن العبادلة: قال: «ابن الزبير، عن سعيد بن المسيب».

وقال أبو داود: «حدثنا [أبو سعيد] محمد بن أحمد الحسن، عن أحمد بن يونس، حدثنا محمد بن الحسن، عن الحجاج، عن عطاء».

وأخرج الطبراني من الجادبي، قال: «حدثنا يحيى، ورجل هذا سكة الحديث، وقال ابن حبان: «هذا عبد موضوع». [وقال: «عن أبي الله رسول الله ﷺ، قال: «لا يزول من الزمر»، وقد سرق من الحسن الحرب، وأبا الزبير، قال: «زنجيا هذا أخرجه أحمد [قال: «وهو في الإسلام»، وقال: «وهو في الإسلام»، وقال: «وهو في الإسلام»، وق

الإخليل ومُخرّج النوّال، وحُكْمُهما في الأشْبَاه سَوَاءٌ[1]، وقد ذَكَرُوا فيَاهُمْ هَذا إذْ لَمْ يَرَوْا إزَالَة ذلك من الجَسَد بما يَزَالُ به عن الثَّوْب.

وأمّا مَنْ لم يَرَ غَسْلَ ذلك فرَطْبًا، فالسُّنّة التي أَوْرَدْنَاها مُحَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٩/ ٣٣٠، وابن حدي في الكامل ٧/ ٢٥٠٧.

وابن الجوزي في التلخيص سكتَ الطلاخه (١١٥٦)، وفي التيسيرمحاشه ٢/ ٧٥/، من طريق نوح بن أبي مريم، جزيدة الهواشمي، عن الزهري، عن أبي سلمه، به. وبزيد بن أبي سيرة بتحميث، وأنه أبي هريرة، وابن الجبارك.

وراجع أقوال الحنفية بالمرجع التيالي: فيالك الصنائع ١/ ٤٢٩-٤٣٠، والحكام الفرقة، للجصاص ١/ ١٤٥-١٤٤، جديدة المسجهيد ١/ ١٠٦.

(١) أخرقوس الصدف، وحه لهم يسلّف، فالسلّف في مقدار ما يُجْعَل عند من الدم في الثوب والقارب، والهيأس يكون على الأكثر ضبي على الأقلي.

مسألة: والمذي نجسٌ، وما بانَ، يَغْسِلُ مَخْرَجَهُ مِن الأذَى ويَتَوضأ بِالماء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

قال مالك: يُغْسَلُ الذَّكَرُ[1].

حدثنا أحمدُ ابنُ مُحَمَّدٍ[2] بن المَنصور، حدثنا مُحَمدُ بنُ عبدِ الله أبي قُتَيْبَة، حدثنا ابن وَهْبٍ، حدثنا يونسُ بنُ يَحْيَى، حدثنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن الجُلَّةِ بنِ سُحَيْمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن أبي عَلِيٍّ عليه السلام أمَرَهُ أنْ يَسْأَلَ له رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إذا نَامَ مِن أجْلِهِ هَمَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فأتَى رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وَجَدَ أحَدُكُمْ ذلك فَلْيَضَعْ يَدَهُ[3] [إلى ماءٍ]، وَلْيَتَوَضَّأ وُضوءَهُ لِلصَّلاةِ»[4].

حدثنا عبدُ بنُ أبي رَبيعٍ، حدثنا ابنُ المُقْرِئِ، حدثنا ابنُ السَّكَنِ، حدثنا الفَرْيَبيُّ، حدثنا البُخاريُّ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا هو الطَّيالِسيُّ - ح - وحدثنا عن الحَسَنِ[5] بنِ أبي الحَسَنِ[6]، حدثنا أبو عبدِ الرحمن المُقْرِئُ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالب قال: كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فأمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ النَّبيَّ ﷺ لِمَكانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فقال: «تَوَضَّأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»[7].

---

(١) رواها عن زيد، وقال الناصر: قال أصحابنا الجماعون معنى قال غسل مخرج الأذى «شفاء» ١/٧٨.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): فليتمش ذكره وانه هذا الظاهر في نص من روايات «الموطأ».

(٤) من الحقيق، وهو الحق في نسخ «الموطأ».

(٥) «الموطأ» (٢٤٥).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) صحيح البخاري (٢٦٩) كتاب الغسل، باب غسل الذكر والوضوء منه، ورواه مسلم (٣٠٣) الحديث، باب المذي، من طريق محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام.

حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا عباس بن أصْبَغ، حدثنا محمدُ بن عبد المَلِك بن أيْمَن، حدثنا بَكْرُ بن عَنَّاد وَمُحَمَّدُ بن وضّاح، قال بَكْرٌ: حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عَبَّادُ بن زَيْد، قال: وقال ابن وضّاح: حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّاد، أبي شَيْبَة قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وَيَزِيدُ بن هَارُون، ثُمَّ اتَّفَقَ عَبَّادٌ وإسماعيلُ وَيَزِيدُ كُلُّهُمْ عن مُحَمَّد بن إسْحَاق، حدثنا سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عن أبيه، عن سَهْلِ بن حُنَيْف - قال: حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّاد: أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ عَلِيٌّ مِنَ الْمَدَائِنِ وَنَزَلَ بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ سَهْلُ بن حُنَيْف، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا رَأَيْتَ مَا أَصَابَنِي وَمَا أَصَابَكَ؟ فَقَالَ: يَا أَخِي، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُتَّهَمًا فِي رَأْيِكَ، وَلَا مُسْتَبْطَأً فِي جِهَادِكَ، وَلَكِنَّ مَا رَأَيْتَ مَا أَصَابَنِي وَمَا أَصَابَكَ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَصِيبُنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا

وقال يَحْمَدُ: «أن قلتك[١] لقليص[٢]، فيقال لك: فعاملوا ذلك بالقرابض من المتقاذر، إذا قيل أَبْلَهُ!

وهذا الحَجَرُ يَرُدُّ على أبي حنيفة قَوْلَهُ: إنَّ النَّجاساتِ لا تُزالُ من الجَسَدِ إلا بالماء وتُزالُ من الثِّيابِ بِغَيْرِ الماءِ[٣].

فإنَّ تَعَلُّقَها بأنَّ عائِشَةَ ﷺ كانَتْ تُجْرِدُ إزالَةَ دَمِ الحَيْضِ من الثَّوْبِ بالرِّيقِ[٤]، قِيلَ لَهُمْ: فإنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُجْرِدُ مَسْحَ الدَّمِ من المَحاجِمِ بالخَصاةِ دونَ الماءِ[٥]. ولا حُجَّةَ إلا فيما جاء به النَّبيُّ ﷺ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ز).

(٢) (ذكاوة): هكذا قال الهروي: الخطابي.

قلت: حيث قال: «أن قلتك» أي: فعل ماكرم، أيقلص الشاي هذا يخبرها، لأن الماء يقلصه من تلك، «قرب ملكي الأكابر» ١٢٧/٧.

(٣) أنظر: «كشف ذي الغباوة» ٣٣/أ.

(٤) رواه البخاري (٢١٤) كتاب الحيض، باب: غسل المحيض، وأثر غسل الدم في ثوب حائضة فيه.

(٥) رواه الأثرم في «السنن» ص٣٤ (١١٤).

مسألة: وتظهر الإثاء إذا كان كثيابٍ من ثَمَلٍ ما يجبُ تطهيرُه من بلاءٍ، وهَلَى ثَمَلٌ حالٍ إذا لم تجدْ غيرَها - سواءٌ غلبَتْ فيه نجاسةٌ أو لم تغلبْ - فإنه يُغسَلُ بالماء، فإن كان بالماء شمنيم فهو طاهرٌ، فإن تيقن ما[1] فيه من بلاءٍ أجتنبَه فإنّي غيرُ آثلة كثلاثا ما كان من الطعامات، إلا أن يكونَ لحمَ جارٍ أفلَى، أو ودَكاً[2] أو شحنة أو شيئاً مما لا يجوزُ أن يطهُرَ إلا بالماء، ولا بدّ.

حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الله بْنِ نُعَيْمٍ، حدثنا أبو عيسى ابن أبي عيسى، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي عُبَيدةَ، عن أبُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قالَ: يا نَبِيَّ الله بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فيها لَحْمُ وَدَكِهِمْ وَأَنْيِتِهِمْ، قَالَ: فَإِنْ أَصَبْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا فِيهَا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّهَا لَكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فِيهَا[3].

حدثنا عبدُ الله بنُ يونُسَ، حدثنا أحمدُ بنُ قُطْبٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ الحميدِ، حدثنا أحمدُ بنُ مُحمدٍ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُمَرَ[4]، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ، حدثنا مُحمدُ بنُ عَبَّادٍ وقُتَيْبَةُ قالا: حدثنا حاتِمُ بنُ وَرْدانَ، عن يَزيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ قال: غَزَوْنا مَعَ

---

(١) في هـ: وإن.

(٢) الودك: شحم اللحم والنخي، وهو ما يتصبب من اللحم عند الطبخ. وقيل: هو ما يسيل منها. المصباح المنير (ودك: ٥٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الجامع الكبير المعجم الموضوعي ١٩٣/٥ (٤٧٠٤).

(٤) ساقط من (ح)، وفي (ك): ابن عمر.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ نِسَائِنَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ خَيْرَ نِسَائِنَا خَدِيجَةُ، فَلَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي تُجْلَى عليهم أَقْبَلَتْ تَبْكِي، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ الْبَكْرَةُ؟» قَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَتِيلٌ، قَالَ: لَمْ أَحْزَنْ، قَالَ: «قد أَتَى الْيَوْمُ الَّذِي تُجْلَى عليهم» قَالَتْ: أَفَلَا أَخْرُجُ فَأَنْظُرُ؟ قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي» فَخَرَجَتْ فَإِذَا بِبِلَالٍ يَنْظُرُ إِلَى الْقَتْلَى وَهُوَ يَقُولُ: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا بِلَالُ، قَالَتْ: وَمَا يُدْرِيكَ بِلَالُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى الْيَوْمُ الَّذِي تُجْلَى عليهم».

قال عيني: قد ذكرنا أن قَالَ شَيْخُ أَبِي ر ﷺ الْيَوْمُ الَّذِي تُجْلَى عليهم، وَلَكِنْ هَذِهِ قَالَ بِلَا يَاء، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أَنْ يَكُونَ تَظْهَرُ الْأَيَّامُ وَمن غَيْر مَا ذكرْنَا من الْعَمْر الْأَفْلَاج على تَظْهِيره من الْجَمْع الْحَمْر، لأَنَّ الْمَعْنَى أَخْتَلَفَت فى تَظْهِير الْآيَة من الْكِتَاب، وَمن أَجْل ذَلِك تَظْهَرُ الْأَيَّامُ على تَجْهِيها أَوْلَى من الْقِيَاس

---

(١) (شاكر): لفظ «قبل» في الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم.

قلت: وهو في الموضع الثاني كذلك في الجميع بين الصحيحين (صحيح البخاري (٤٨٤)، فلعله سقط من نسخة من النسخ الخطية من كتب العصيدة.

(٢) (ز): «يرفعها ويضعها».

(٣) (ز): «يرفعها ويضعها»، وفي أصل: «يرفعه ويضعه».

وأثبت العوفي أنه في الجميع بين الصحيحين (٨٤٤).

وقال أحمد شاكر: الظاهر أن الصواب: «قال: وهل أرفعها ويضعها»، وفي شرح الخطيب يوهمانه في الأحاديث: «كذا رواية مسلم وأخبرت أني «أرفعها ويضعها» وفي شرح مسلم بالإلغاء الخطوة عند القاضي: «جزاها خطوة بخطوة» وفي شرح قوله: «في بعض روايات الصحيح: «قال: وهل أرفعها ويضعها» وفي شرح قوله: «قال جعلوا عند الله تعالى» قوله: «وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّنَ الْأَنبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ» أي: أجبرها ويضعها، أو هو مجرور لوجوه عن مأخوذ، والضمير في «مأخوذ» أي: أجبرها ويضعها، وأجبرها ويضعها ويضعوها.

والحديث في صحيح مسلم (١٨٢٤)، ورواه البخاري (٦١٨٨).

علمٌ بنقصٍ، أو كانَ القياسُ خطأً.

ولا يَجوزُ أنْ يُضافَ إلىٰ ما حَكَمَ فيهِ رسولُ الله ﷺ إلىٰ ما لمْ يَحْكُمْ؛ لأنَّهُ يَكونُ قَولاً عليه ما لمْ يَقُلْ، أو شَرْعًا في الدِّينِ ما لمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ تَعالىٰ.

والوُقوفُ عِنْدَ أوامِرِهِ ﷺ أوْلَىٰ مِنَ الوُقوفِ عِنْدَ الرَّوْحِ التَّعْلَمِ، وَتِلْكَ الفُروعُ الفاسِدَةُ، وبابُهُ تعالى التَّوْفيقُ.

مسألة: قال: وإن وطئ الإناء انقلب، أي إناءه كان، وأتى الكلب (كان، انقلب)[1] صبيّ أو غيره، صغيرًا أو كبيرًا، والمخاطب إفرادًا، أو في ذلك الإناء كمثلا ما كان ثم يُغسل بإناء منتهٍ مترب، ولا يُلاَّ[2]. أولاهنّ بالتراب على ما قلنا، ولا بُدّ، وذلك الماء الذي يُطهّر به الإناء طاهر حلال، أما قبل انقلاب في الإناء، ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بثقله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرّق ما فيه إنما هو النجاسة وحكمُ طاهرٍ كما كما كان، وكذلك في وقع انقلب في يقعه في الأرض أو في بيد إنسان، أو في ما لا يتمشى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرّق ما فيه.

والتوضيح: هو المُتربُ فقط[3]، فلو سُئل أمامَ انقلب أو فوقه اعتمد أو في الإناء أو ضاعفا أو ضاعفا أو ما يقوم مقام ذلك، يُراد بذلك: بما أرتاه، ماء

---

(١) ساقط من (ج)، (ط).

(٢) الملاّ: هي كل ماء رماه الفم في المسجد بالطعام يدرن شفر إلى مخالي الشريعة وما يقل من المعلوق.

قال حرم الله قبلا إلا وهو عزوا، وإن لا الأحب أن يقرب شيء يخاصه إلى ما وكان ما تحت الخواطر الفيلا.

وقال الشماخات واحب معلول المحبين، فمن المحبب إلا أن يقرن ابن حزم مع أقل الكلب من الإناء، وبين شربا؟ على الأحب أن يقرن بين الشرب ويرفع الكلب له في الإناء والكلب قدر بكل ماء، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يصل شرب من الأمراض الخطيرة بطهارة الإناء، والتوقي منه ضروري، وهكذا معمول لها فهم من معاني الشريعة في هذا الباب، والطاعة من الإيمان.

(٣) ساقط من (ج)، (ط).

كأن أُعْيُنَهُمْ وأَلاً يَدُ - مِنْ كُحْلٍ مَا ذَكَرْنَا إلا مِنَ الثَّوْبِ فقد بُرِّئَا إلا بِالماءِ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بِشْرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عِيسَى، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ عِيسَى، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ الشَّيْخُ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عن أبي زَيْدٍ وأبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقَعَ الكَلْبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[١].

وبه إبْنِ الحسنِ: حدثنا زَكَرِيَّا بنُ حَرْبَوَيْهِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرين، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «طُهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إذا وقَعَ فيه الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[٢].

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زُبَيرٍ، حدثنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُغَفَّلِ، عن مُطَرِّفٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن ابنِ مُغَفَّلٍ قال: أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ قال: «ما لَهُمْ ولَهَا؟» فرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلْبِ الغَنَمِ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وقَعَ الكَلْبُ في الإناءِ فاهْرِيقُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ والثَّامِنَةَ فَعَفِّرُوهُ بالتُّرابِ»[٣].

قال عَنْهُ: قال أبو داودَ: يَعْنِي ما وقَعَ في إناءٍ فيه الكَلْبُ، ولم يَخُصَّ شيئاً من شيءٍ، ولم يأمُرْ فيه بإهْرَاقِ ما وقَعَ فيه غيرَ الماءِ، بَلْ نَهَى عن

---

(١) [صحيح مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٠)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) [صحيح مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧٠)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) [سنن أبي داود (٢٤٨)، والحديث في مسلم (٢٨٠، ٢٨٢).

إضافة الحال.

وقد جاء هذا الخبَرُ بروايات خَمْس، هي بَعْضها: «السَّابِقَةُ بِالْتُرابِ»[1]، وَفي بَعْضِها: «السَّابِقُ بِالْتُرابِ»[2]، وَكُلُّ ذلك لا يَمْنَعُ مَعْناهُ، لأنَّ الأولى هي لا شكَّ إحدى الصَّلاتِ.

وفي لَفْظِهِ رِوايَتانِ: إحداهُما: «مَنْ جَعَلَ الْتُرابَ في الْوَلائِجِ عَلَى الْجَبْهَةِ فَهُوَ مِنَّا»[3]، وَمَنْ جَعَلَهُ في غَيْرِ الْوَلائِجِ فَقَدْ خالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ جَعَلَهُ في الْوَلائِجِ، فَقَدْ عَمِلَ بِما لا يَحِلُّ. وَلا شَكَّ أَنَّ تَغْبِيرَ بِالْتُرابِ في الْوَلائِجِ تَطْهِيرٌ لِلْمَحَلِّ، إلى الشَّيْخِ مَعْلُومٌ، وَالْمَحَلُّ الْمَعْلُومُ[4] يَسْتَوِيهِ إذا جَمَعْتَ، وَلِهذا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِجَمِيعِ الْمَواضِعِ الْمَأْمُورَةِ في هذا الْخَبَرِ، وَلا يَجُوزُ تَغْبِيرُ بِالْتُرابِ غَيْرُهُ، لأنَّهُ لَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَلِهذا الْمَعْنَى يُقَبَّلُ مِنَ الْمُلاعِنِ الْمَرْأَةِ، لأنَّهُ لا يُمْكِنُ تَعْلِمُ بِأَجْنَبِيٍّ، وَلا شَرِيعَةَ إلا مَأْخوذاً بِها، وَما عَدا هذا فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَهْمِ، وَالله أَعْلَمُ.

وَهذا مِنْ أَحْكامِ شَرْعِهِ ﷺ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَرْكُهُ[5].

وَلَنا مَا أَقُولُ فيه الْكَلامُ أَوِ الْقِراءَةُ أَوْ يَرْفَعُ أَوْ أَفْعَلُ فيه بَعْضَ أَعْضائِهِ فَلا تَمْسَحْ فَيَلْتَبِسُ بِالْمَاءِ، لأَنَّهُ حَلالٌ خالِصٌ قَبْلَ تَكْبِيرِ.

---

(١) رواها أبو داود (٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «بعضهم» (١٥٤/ ظهر).

(٣) ضبب رواها السدادي بن راهويه في المسند (١٢١/ ٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ب): «ذ» (١٥٤/ ظهر).

(٥) السدادي: «وقد أنكر بعض هذا، فنظرنا وسمعنا بذلك فوجدنا أصحابه على ذلك، فأحببنا أن نجعله بحيث الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل وجمع» اهـ. نقله عنه ابن مفلح سنتكر.

وَالتَّشبهِ إِلَا يَعْمَلُ بِالْأَمْرِدِ.

حَرَّمَ حُبَّ الْخَمْرِ وَإِتْلَافَ أَلْعَابِ الْقِمَارِ وَعَرَّفَهُ فِي أَلْوَى شَيْرَةِ ذَلِكَ نَقْلاً أَنَّهُ تعالى قَالَ: حَرَّمْتُ حُبَّ الْخَمْرِ مِنْ الْمَاءِ[١] وَالْمَاءُ مِنْ ذَاتِ مِن الْمَاءِ، فَهِيَ حَرَامٌ، يَتَعَلَّمُ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ[٢] وَالْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ، وَمَنْ يَشْرَبْهُ يَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ، فَهِيَ حَرَامٌ، وَمَنْ يَشْرَبْهُ يَشْرَبُ مِنْ الْمَاءِ

وعن ابن الحسَنِ البَصْرِيِّ: إنما يُلْقَ الكَلْبُ في الإناء أَهْرَقْه وأَغْسِلْه[1].

سَمَّج سَمَّجٌ[2]، وبه يَقول ابن عَتَّاب وعَبْدُ رَبِّ الإِبْرِ وعَلْوِيُّ وعُمَيْرِ بن جابر[3].

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ وَلَغَ الكَلْبُ في إناءٍ فيه خَمْرةٌ أَهْرِقْها لَيْسَ يُهْرَقُ قَلَّةً، ويُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وإنْ وَلَغَ في إناءٍ فيه ماءٌ وطَعامٌ يُلْقَوْ حَشْوَهُ بِقدارِ ما يَتوَضَّأُ به إِنْساءٌ فهو طاهِرٌ، ويَتَوَضَّأُ بِذلِكَ الماءِ، ويُؤْكَلُ الطَّعامُ الذي مَسَّه الكَلْبُ من الأَدْبِ.

قال عنهُ: قولُ الأَوْزاعيِّ هو نَقْضٌ قَوْلِنا، وبهذا يَقولُ - يَعْنِي عَمْرَو بن العاصِ - وأَصْحابُ الشافعيِّ وأَصْحابُ أَبي حَنيفةَ[4]، وأَبو عُبَيْدٍ، وأَبو ثَوْرٍ، وداوُدُ، وجَمَّاعةٌ أَصحابِ الحَديثِ[5].

وقال الشافِعيُّ كَذلِكَ إلا أَنَّه قال: إنْ كانَ الماءُ في الإناءِ اخْتَسَاهُ إِلَّا رَجُلٌ لم يُهْرَقْ إِلَّا رَجُلٌ لم يُهْرَقْ الكَلْبُ فيه، وإنْ هَرَقَ ما غيرَ الماءِ وأَلْقَى ما يَكْفِي أَنْ يَغْسِلَ من وُلوغِ الخِنْزيرِ في الإناءِ سَبْعًا لَمْ يَغْسِلْ من الكَلْبِ.

قال عنهُ: وإنْ وَلَغَ الخِنْزيرُ في الماءِ الذي يَتَوَضَّأُ به وَلَغَ الخِنْزيرُ أَخْذًا[6].

قال عنهُ: وهذا خَطَأٌ لأَنَّ غُسْلَ النَّبيِّ ﷺ من وُلوغِ الخِنْزيرِ في الأَمْرِ يَهْرُقُ أَوْلَى أَنْ يَتْبَعَ، وإنما قِياسُ الخِنْزيرِ على الكَلْبِ خَطَأٌ فاحِشٌ جِدًّا على

---

(١) في (ب): واغسله.

(٢) زيد الخطابي في شرح سنن أبي داود (٣/٢٣٨) ط. الأولى.

(٣) لفظ: «الأوسط» (٣/٢٤٩ - ٢٥٠)، و«المحلى» (١/٢٤٩).

(٤) في (ب): الشيخ (٢٤٦)، وفقه. وروض السالك» (٣/٢٤٩).

(٥) لفظ: «الأوسط» (٣/٢٤٩ - ٢٤٨)، و«المحلى» (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٦) «الأم» (١/٢٤).

القياسُ حَلٌّ، لأنَّ الكَلْبَ يَقْبَلُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُحَرَّمُ إلا يَضُوعُ تَحْرِيمُ أُخْرَى

الشَّيْءِ فَلَقَدْ، فكَانَ قِيَاسُ الشَّيْءِ مَا وَلَغَتْ فِيهِ عَلَى الكَلْبِ الذي هو بَعْضُهَا، وأَنَّى جَوَّزْتُمْ أَكْلَ صَيْدِهَا إِذا غَلَبَتْ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الخِنْزِيرِ عَلَى الكَلْبِ، وقد لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي جَوَازِ الحَلْقِ، وَالغَسْلِ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الخِنْزِيرُ عَلَى الكَلْبِ فِي عَدَمِ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ، فَكَلْبٌ وَالقِيَاسُ كَلْبٌ بَاطِلٌ!!

وقال مالك في بعض أقواله: يَغْسِلُ الإِنَاءَ سَبْعًا، وقال مرة: ثَلَاثًا، وفي الإِنَاءِ سَبْعٌ سِنِينَ، هَمَّةٌ أَنْ يَرِدَهُ، وَمَرَّةٌ زَكَّى وقال في الرَّحَى له أَخَرُ: يَهْرُقُ الإِنَاءَ!! ويُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعًا، قال: هذا لَيْسَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُؤْكَلُ!! ما فيه، ومَرَّةً قال: يَهْرُقُ أَقَلَّ مِنْكَ، وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعَ سِنِينَ!!

قال ظفر: وهذه تَعَارِيضُ الفُقَهَاءِ! لا الأَئِمَّةِ أَنْ يَتَّبِعُوهَا، وَالقِيَاسُ كَمَرْدِ فيها، ولا فَوْقَ أَحَدٍ من الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ إِلَّا قَدْ فِيهَا.

وروى عبدُ الله قال: إِنِّي لأَرَاهُ عَجِيبًا أَنْ يُقَبِّلَ إِبْنُ رِزْقٍ بِنْتَ رِزْقٍ أَخِي أَحْمَدَ فَيَقْرَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَلِيُّ فَيَهْجُرُ!!

---

(١) في (ت): وأَنَّ أَحمدَ وحفظوه في السَّبِيلِ: (ترزكَّة)، وعظَّموا عليه طريقهم. في (ت): (ترجمة)، وفي الصحيفة: (ترجمة).

قال الزمخشري في «أساس البلاغة» (مادة: ريح): «ومن مجاز الريح: [ج] هو ريح، وتمثل للأمر والمكروه وتشبه الشراب. وهو يرتَّح بين أمرين ويتريَّح».

(٢) يقال في (ت): قال عَلَمٌ.

(٣) «طبقات» (١٤٦-١٦٠)، و«تاريخ» (٢١٤/٢)، «تاريخ بغداد» (٧٠-٧٢).

(٤) «المدونة» (١٦٥).

فَقَالَ: فَإِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَعْظَمُ مِن ذَلِكَ إِذْ أَخْبَرَكَ أَمْرٌ اللهِ تعالى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِهَذِهِ، وَاعْتَقَدْتَ مِنْهُ اسْتِخْفَافًا؟ إِنَّ بِمَنْعِهِ إِيَّاكَ وَالْوَلِيِّ مِن وَلِيِّ الْمِهْرِ فِي الْعَقْدِ مِن أَجْلِ تَعْظِيمِ هذا ﷺ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالى بِهَذِهِ.

قَالَ قَائِلٌ: الْمَقْصُودُ الْبَيْتُ حَرَامٌ.

قُلْنَا: نَعَم فِي تَحْلِيلِكُمْ فِي هَذَا، وَلكن الْمَانِع الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلَيْنَا، فَتَحْرِيمُكُمْ الْمَانِعَ مِن أَجْلِ تَعْظِيمِ الْحَرَامِ هو الباطل، إِنَّ هَذَا لَأَمْرٌ بِذَلِكَ رسول اللهِ ﷺ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، وَلا يَحْمَدُ عَلَيْهِ، وَلا يُعَاقَبُ فِيهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْوَلِيَّ قَدْ وَلِيَ مِن الْعَقْدِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَنَوَّعَ بِذَلِكَ الْمَاءَ أَعلَى الْوُضوءِ والصَّلَوَاتِ أَيْضًا، ولا يَكُونُ الإِنَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلا مَرَّةً[١].

قَالَ عَلِيٌّ: وَهذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ وَلا مِن التَّابِعِينَ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، فَهُوَ فِيهِ: قَدْ أَخْطَأَ فِي الْخَبَرِ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الْقِيَاسِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يُجْزِئُ مَرَّةً: الْمَسْحُ حتى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ تَعْمِيمُهُ، وَهو قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَثَرِ وَلِلْقِيَاسِ، أَمَّا الْأَثَرُ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ أَصْلًا.

وَاحْتَجَّ لِهَذَا بِمَنْ تَقَدَّمَهُ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - وهو أَحَدُ مَنْ رَوَى هذا الْخَبَرَ - قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اللهِ

---

(١) «الأم» ١/٢٢، و«المبسوط» ١/٧، و«المختصر الطحاوي» (ص١٤)، وأما قصد أبو الأسود بالحق في الحديث بقوله: إن الإناء يكفي مرة واحدة، والمذهب الحق عند أبي حنيفة أن الحق: الماء الكافي. «المحيط» ١/٨٣، و«الهداية» ١/٢٤، و«تبيين الحقائق» ١/٨، و«البحر الرائق» ١/٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/١٥٦ (١٨٣٣).

قال علي: قلنا له: هذا باطِلٌ من وُجوه:

أحدها: أنّه لَمّا رَوَوْا ذلك الخَبَرَ السَّاقِطَ عبْدُ السَّلام بنُ حَرْبٍ وهو ضَعِيفٌ[١]، ولا شاهِدَةَ لِرِوايَتِهِ عن الأعْرابِيِّ عن هُرَيْرَةَ ما رَوَاهُ عبدُ هُرَيرة: ابن عَلِيَّة، عَوْفٌ، وابن سِيرِينَ - النُّجُومُ الثَّوَاقِبُ - يَبْطُلُ رِوايَةُ عبدِ السَّلامِ بن حَرْبٍ.

وثانيها: أنّ رِوايَةَ عبدِ السَّلام - عَلَى تَصْحِيحِها - إنّما فيها أنّ يَقْبَلُ الإِيمانُ ثَلاثَ ليَالٍ[٢] ثُمَّ يَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ الآنِ جِلافِي الشَّمْسِ، وجِلافي ما أخْبَرَوْها به عن أبي هُرَيرة، فلا الشَّمْسُ هِيَ آتِيَهِ ولا أبُو هُرَيرة الذي أخْبَرُوا به تَقُولُ.

وثالثها: أنّه لا صَحَّ عَنْ أبي هُرَيرة لَمَّا سُئِلَ أنْ يَدْعُوَ رَبَّكَ بِذلِكَ عن

---

(١) ذكره المعجلي في «القاعدة» (٢٤ و ٩٨/٩٩) وقال: وهو حدث الكوفيين كلّه ليث، والقدماء بين يديه يكتبون حديثه ويكتبون ليث.

وقال ابن شرف والحسيني (٢٠٣) عن يحيى بن معين من أسد كوفي، وهو أبي حاتم كله صدوق، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٧٦٠) كلمة حافظ ما ساكن، وانظر «الجامع» للخطيب (٩/٦٦ و ٢٤٤/٤).

(٢) وفي «الصحيح» في الإيمان من حديث الأعرابي (٣٧ و ٢٤٤/٤) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فقال الصحابة - رضي الله عنهم - لأبي حاتم: أي ساعة هي؟ قال: هي ساعة حين يرفع الله يده فيقول: اللهم أنى أتوبُ عليه قال: يقبل تلك ساعة.

وروى الطبراني في «الكبير» (٢٦/٢ ح ٦٦٦) عن خليل أسماء بن حجيد وأسماعيل الأزدي وابن فضيل كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: «ثم يرفع الله يده عند طلوع الشمس من مغربها، وقال الحسيني: وهذا الحديث يعني حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله، وقال: قد اختلف في رفعه

ما رَوَاهُ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الصَّحابةَ إنَّما هي في قَوْلِ رسولِ الله ﷺ؛ لا في قَوْلِ أحدٍ غيرِه»[1]، ولأنَّ الصَّحابةَ قد نَسِبوا ما رَوَى هذا[2] بِآرائِهِ فيه، والواجبُ - إذا وُجِدَ مِثْلُ هذا - أن لا يُضافَ ما رَوَى عن الصَّحابةِ من قَوْلِهِ، وإلَّا لم يُثِبْتَ عليه ما رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ، ولا أن يُضافَ ما رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ ويُثْبَتَ عليه ما رَوَى[3] عن الصَّاحبِ، وهذا (بعد الباطلِ الذي[4]) لا يَجِلُّ.

ورابِعُها: أنَّهُ حَرَّمَ[5] أو صَحَّحَ عن أبي هُريرةَ خلافَ ما رَوَى - وعندَ أبي هُريرةَ - فَحَرَّمَ رِوايةَ الضَّحاياةِ عَنْهُ أبي هُريرةَ وهو أمرٌ مُغَلَّظٌ، ولم يُحالِفْ ما رَوَى.

وذلك وَهْمُهُمْ: إنَّما كانَ هذا إذا أمَرَ بِذلِكَ الكِلابِ، فلَمَّا نَهَى عن ذلِكَ تُبِحَ ذلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وهذا كَذِبٌ بَحْتٌ لوَجْهَيْنِ:

أحَدُهما: أنَّهُ دَعْوَى دَعْوِيٌّ بِلا بُرْهانٍ، وقُلْنا ما لا عِلْمَ لَنا بِإِقْدامِهِ به، وهذا حَرامٌ.

والثاني: أنَّ ابنَ مُغَفَّلٍ رَوَى النَّهْيَ عن قَتْلِ الكِلابِ والأمْرَ بِغَسْلِ الإناءِ بِهذا سَبْعًا غيرَ واحِدٍ مِنْهُ، فما وَجْهُ تَرْكِهِ؟[6]

وأيضًا: فإنَّ الأمْرَ بِقَتْلِ الكِلابِ كانَ في أوَّلِ الهِجْرَةِ، (أمَّا الأمْرُ بِقَتْلِ الكِلابِ فَغَيْرُ هذا، وَرَوَى عبدُ الله بنُ المُغَفَّلِ عن النَّبيِّ ﷺ: كانَ لَنا أهْلُ بَيْتٍ مُتَبَذِّلَةٌ بِنْتُ الحارِثِ، وكانَ وَلَدُها جَحْوَيْنِ[7] لا يَأْتِيانِ قَلَمٍ بِناءٍ، فَأَصْبَحَ وَاجِمًا،

---

(١) في (ب، ب١): «عنه».
(٢) في (ب، ج، ج١): «ذا».
(٣) في (ب، ج، ج١): «ما».
(٤) ساقط من (ج، ج١).
(٥) في (ب، ج، ج١): «حرم».
(٦) ساقط من (ب، ب١).
(٧) في (ب، ج، ج١): «جحوين».
(٨) سقط في (ج١).
(٩) ساقط من (ب، ب١).
(١٠) في (ب، ب١): «قلم».
(١١) في (ب، ب١): «واجم».

فَتَرَكَ جَزْرَ قَلْبٍ بِأَشْرِبَةٍ وَأَلْقَاهُ جَزِيلاً فَقد. الْحَدِيث. وَفِيه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ بِعَدَد ذَلِك بِقَتْلِ الْكِلَاب.

وَعَن عَمْرو بْن بَرِيد، عَن أَبِيه أَنَّه ﷺ أَمَرَ خَالِدًا بِقَتْلِهَا، وَلَمْ يَذْكُر أَبُو شُرَيْح وَابْنُ وَثِيقٍ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ عَلَى مَنْزِلَةِ زَيْدِ بْنِ الْهِبْلَةِ، وَمَنْزِلَةُ خَالِدٍ عَنْدَهُ، فَكَانَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَابْنُ أَبِي أَحْمَدَ يَتَمَسَّحُ فَوْقَهُ مِنْ دَمٍ وَأَثَرٍ حَتَّى يَلْبَسَ ذَلِكَ. [...]" محمد أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى مَرْوِيٌّ بِن طَرِيقِ عَمَارِ بْنِ وَهْبٍ مُعْتَقُهُ كَانَ لَا يَنْتَهِ كَانَتْ تَأْتِيهِ وَلَا يَنْهَاهَا وَلَمْ يَقْتُلْهَا. [...]" وَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَأْتِيهِ وَمَا غَيْرُهَا وَمَنْ تَطَفَّلَ، وَمَنْعَتُهَا مَأْثُورٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ الأَمْرُ بِقَتْلِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا[2].

قال علي: يَقُولُ لَهُمْ: أَيُجَاوِزُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ رَجُلٍ مَاتَ قَوْلُهُ فِيهِ، أَمْ أَمْرُ بِاطِلٍ وَمَا لَا خَيْرَةَ فِي تَمَسُّكِهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَالُوا: بِحَقٍّ وَأَمْرُ خَالِدٍ مَاتَ قَوْلُهُ فِيهِ، فَقَدْ أَبْطَلُوا تَقْسِيمَهُمْ بِالْقَتْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الآخَرَ، فَالْقَوْلُ بِهِ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، وَلا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ

وَقَدْ بَيَّنَّهُمْ: قَدْ جَاءَ أَنَّ الإِبِلَ [يُسَمَّا أَمَرَ]؛ يَقْتِلَهَا، لأَنَّهَا كَانَتْ تَرُوعُ الْمُؤْمِنِينَ.

قُلْ لَهُ: لَسْنَا فِي قَتْلِهَا، وَلَسْنَا نَحْنُ فِي قَتْلِ الإِبِلِ مِنْ وُرُودِهَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الأَثَرَ لَيْسَ فِيهِ إِلا ذِكْرُ قَتْلِهَا فَقَطْ، وَهُوَ أَيْضًا مَوْضُوعٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ

---

[1] كلمات غير مفروضين.

[2] ما بين القوسين ساقط من أكثر النسخ.

[3] وهو أبو الطيب، والخطيط ما لبس لخلط نعامة الخيلة، وكان خلط النبع من أعلاه الكتب، أبقر، دعبوب الخلط، ٢٧٢ هـ/١٨٨٥م، ١٠/٣٣٠.

[4] في (ق، ب): الموضين، وهي ساقطة من (ك).

الحُسْنَى بِيَ عَبْدُهُ الْمِجْمَرُ وَهو ساهِدٌ[1].

وَخَبَّبَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الخَبِيثِ الذي فِيهِ المَقْبُورُ الْمَنْعِمُ الذي سَقَى الخَلْقَ بِكَفِّهِ[2].

قال علي: وهذا عَجَبٌ جِدًّا؛ لأنَّ ذلك خَيْرٌ كان في غَيْرِنا، ولا تَلْزَمُنا شريعةُ مَنْ قبلَنا؛ فيها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، ثُمَّ إنَّ ذلك العَمَلَ شَرْعٌ قد بَدَا بَعْدَ ذلك، وَالله لَمْ يَشَأْ، وَأنَّ ذلك النِّعْمَ عَرَضَتْ سَنَةً غَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكلبِ، وَلَمْ تَكُنْ ذلك النِّعْمَ لَيْلَةَ تَخْبِيثِ بِغْلِهِما. وهذا كَلَامٌ دَفَعَ بِالرِّياحِ وَخَبَطَ بِهِنَّ أَيْ بَيْنَهُنَّ بَعْدُ.

وَيَجْمَعُونَ مَثَلًا مِنْ عَمَلِهِ وَأَثَرِ جِوارِ صاحِبِهِ، يَقُولُ الله: «فَالْمَثَلُ» فَهُوَ أَثَرُ عَمَلِهِ.

قال علي: فَهُمْ أَنْكَرُوا هَذَا التَّعْرِيضَ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ، وَبَيْنَ مَا أَتَى فِيهِ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَ لِسَانِهِ.

قال الله: وَالَّذِينَ كَانُوا عَلَى مَا قَالَ مَا قَالَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مَا تَقُولُ، وَلَمْ يُحالِفْ مَا أَمَرَهُ بِهِ لَيْلَةَ مَوْتِهِ، وَلا شَرَعَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْكَرَاعُ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّرْهَمِ النَّاقِصِ فِي الثَّوْبِ مِنَ الدِّيباجِ فَأَبْطَلَ بِه الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ وَلَوْ نَقَصَ مِنْ فِي الدِّيباجِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ[4]؛ فَإِنَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ النَّاقِصِ

---

[1] [لمن ترجمته في: الهوامش الأعلاه (١/٥١١ - ٥٢٤)، و(٢/٢٩٣].

[2] [البخاري (٣٣٢٣) عن أبي هريرة، بلفظ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ: عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْانْتِفَاءِ مِنْهُ».

[3] من (ن): (٦٤).

[4] [مقدمة في أول الكتاب: (بقدر الدرهم الناقص)].

في الثَّوْب مِن حُمْرَة الضَّحايَا ورَوْث الحَمَّرِ، ولَم يُخَلِّطْها بِالْمَاءِ مِن رُبْع الثَّوْب مِن بَوْلِ الحَمَّرِ وحُمْرَة الْمَرَاب، وَعَلَى مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ يُلَقِّ فِيهِ الْكَلْبُ، ولَم يُرْوِ اللَّبَنَ إذا وقَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، وعَلَى مَنْ أَمَرَ بِهَدْيٍ خَصْيِهِنَّ رَجُلٌ غيرَ أَوْجُهِ مِن ماءٍ وقَعَ فِيهِ بِرَجْمٍ مِن أَجَابِ كَلْبٍ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِن أَجَابِ الْكَلْبِ كَانَ طَاهِرًا لا يُرَاقُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَكْرُوهَاتُ خَطًّا لا ما قُلْنَا، وبِاللهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

مسألة: قال وإن وقع الفيء في إناء لم يفرغ ما فيه، لكن يؤكل أو يشرب أو يتمضمض، ثم يغسل الإناء بالماء ثرة واحدة فقط، ولا يُقرن إزالة نجسه بما عدا الإناء والثوب بالماء لكن بمد أراقه، ومن الثوب بالماء فقط.

مسألة أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّلَنْكِيُّ، حدَّثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ أيُّوبَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ الزَّبَّاءُ، حدَّثنا عُمَرو بنُ عَلِيٍّ الفَيْرَزانُ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ الشَّيْبانِيُّ بن مُخَلَّدٍ، حدَّثنا أبُوَّ بنُ عِلاقٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في الإناءِ فاطْمِسُوهُ ثَرَةً مَرَّةً»[1].

---

[1] - سبق موقوفا عن أبي هريرة في باب الذبابة من كتاب الطهارة إلا بقوله في الموقوف ٢٠٣/٢ عند الدارقطني (٢٤٨٤) قال: وهذا الحديث قد روى عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه، وروى عن أيوب السختياني وقرة فلعله أخذه منهما، وروفه عن الحسن بحمل على أنه سمع من قرة قال: وقد روى عن عطاء عن النبي ﷺ قال: وقد روى عن أبي عاصم الشيباني عن أيوب عن محمد بن سيرين الأكثر (١٤٠/١ و ١٥٤) وعن الحسن البصري في المصنف (٣٤٧/١ و ٣٤٨) والدارمي (٧٠٤/٢ و ٧٠٥)، والطحاوي (١٧٠/١)، والبيهقي (٢٤٧/١)

وروه الترمذي (٧٢) من طريق الحسن - أبي الأشرب الليثي البصري - عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٣٧) من طلب الطهارة لكن موقوفا عطن أبي هريرة كما قال الترمذي

وقال ابن الدارقطني في العلل: ١٠/٢ - ١٤٠ و ١٤٢) هذا مضطرب

وقال الألباني في صحيح أبي داوده (٣٤٩/١) قلت: وصحة وقفل تضعيف الترمذي والدارقطني والحاكم وابن الملقن.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد رجح حفظ الحديث أيوب. اهـ وقوفه مرفوعه من الأوجاع الوجوه، وأرجحيتا لكون فيه دلالة على الطهارة من النجاسة في الماء (٩٤)

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المَصُّوبِ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، حدَّثنا ابنُ وَضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بَكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ أبي بَكْرٍ عن عَبْدِ اللهِ الأَنصاريِّ، عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ عن رَوْلَةَ، عن فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ أختِ ضَبَّاكٍ، وكانت تحتَ أبي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُها، فخاصَمَتْ عِدَّتَها، فخاصَمَتْ عِدَّتَها، فَأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ، فَجُعِلَتْ الثُّلُثُ فَلَمَّا، أَتَمَّتْ عِدَّتَها أمرَها أَنْ تَأْتِيَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(قال عليّ) فوَجَبَ عَلَى الإِمَامِ وَلَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهَا مَا فِيهِ الاَثْمُ إِنْ يَنْبَغِي، وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإِثْمِ وَلَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهَا مَا فِيهِ الإِثْمُ إِنْ يَنْبَغِي فَهُوَ حَرَامٌ، وَعَلَى الحَرَامِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، وَلا نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا تَعَاطَاهُ إِلَى أَوْ سَوَّغَهُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالحَرَامُ وَالحَلالُ حَرَامٌ عَلَى الحَرَامِ وَالحَلالِ وَلَيْسَ تَحْرِيمُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُهْدَى إِلَى [١] الإِمَامِ وَلا يُهْدَى إِلَى [٢] غَيْرِهِ فَلا يَجُوزُ الإِهْدَاءُ، وَمَنْ قَبِلَ الإِهْدَاءَ مَرَّةً[٣]. وهذا جلادت كلام رسول الله ﷺ من رواية ابن

---

(١) في (ج): «بـ» بدل: «إلى».

(٢) من (ج): «إلى». والمثبت في: المصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٢).

وهو في الموطأ (٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٧) كلهم من طريق مالك به. وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٤٠-١٤١) وابن حبان (١٢/ ١١٤ الإحسان)، ورواه أبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢٠١٤).

(٣) المحلى: ٨/.

(٤) [قال ش: «قال الخطابي: قال في الهدايا: وسيرد الهدية ما هي مكروه، وحين أبى يرضاه لم تبر عليكم».

قلت: كره أو حرمة خيرة، ولكن إن توضأ منه فإنه يجزيه، وليس كما قال المصنف.

فائدة[1].

وقال مالك والشافعيّ: يَتوضّأ بما وقع فيه الهرّ ولا يُغسَل منه[2].

وعن أحمد[3]: وهذا يعلّله أمر رسول الله ﷺ عن رواية أبي هريرة.

ومِمَّن أمَرَ بغسل الإناء من وُلوغ الهرّ: أبو هريرة وسَعيد بن المُسَيِّب والحَسَن البَصريّ وطاوس وعطاء[4].

إلا أنّ طاوُسًا وعطاءً خصّا بِمَنْزِلَة ما وقَع فيه الكَلْبُ[5].

ومِمَّن أباح ذلك: عبد الله بن عُمَر[6]، أبو قَتادة وابنا عَبّاس وأبو هُريرة وأمّ سَلَمَة وعائِشة وابنُ عُمَر[7]، بالخِلاف عنه - فصَحّ قَوْلُ أبي هُريرة لِمُوَافَقَتِهِ لَنَا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين.

---

[1] أثر: «الأحوى» ١/٣٧، مختصر أحكام الطهارة ١/١٩٨ (ق/أ).

[2] قال أبو جعفر الطحاوي: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ يوافق مكرم ورواية كراهة ولا يوافق ما ذكره الشافعي في الأم. مختصر أحكام الطهارة ١/١٩٨ (ق/أ).

[3] من: (ب، ز).

[4] أثر: «المحلى» ١/١١٦، «الأوسط» ١/٧١، «الأم» ١/٣٢، «الأوسط» ١/٤١٥.

[5] رواية عبد حميد الدارمي ٩٨/١ (٢٤٢ - ٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٣٢/١ (٣٤٢ - ٣٤٧).

[6] أثر: «الاستذكار» ١/١٧٣ - ١٧٤، «الأوسط» ١/٤١٢ - ٤١٤، وابن أبي شيبة ٣٢/١.

[7] من: (ب)، وفي نسخ (ق): [بياض].

[8] رواية عبد حميد الدارمي ٩٨/١ (٢٤٥ - ٣٦٠)، وابن أبي شيبة ٣١/١ (٣٤٢ - ٣٤٥).

[9] انظر: «الاستذكار» ١/١٨٠، «الأوسط» ١/٤١٣ - ٤١٤.

مسألة: وتطهيرُ جلدِ الميتةِ، أي: ميتة كانت - وإنَّما جلدُ عنزيرٍ أو كلبٍ، أو سنجٍ أو غيرِ ذلك - بدباغٍ، بأي شيءٍ دُبغَ - طاهرٌ، فإنَّهُ نبيٌّ عليه السلام، والصَّحابةُ عليهم، وكان كثيرٌ منهم دُبغَ جلدُ أُخْتِهِ، إلا أنَّ جلدَ الميتةِ الخارجَ لا يحلُّ أكلُهُ بحالٍ حالت جلدَ الإنسانِ، فإنَّهُ لا يحلُّ أن يُدْبَغَ ولا أن يُملَّخَ، ولا بدَّ من دفنِهِ وإن كان كافرًا.

وصوفُ الميتةِ وشعرُها وريشُها وقرنُها حرامٌ لقولِ النَّبيِّ عليه السلام: «خُذُوا بَعْدَ وَطْئِهَا وَلَبَنِهَا حَرَامٌ»[1] فَلَا يَ جُزُّ بِيَدِهَا[2]، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الميتةِ ولا الأكفانُ بحالٍ لما يحصلُ بها من الحرجِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ[3] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُخَنَّقِيُّ، حَدَّثَنَا سفيانُ - عن ابن مُنِيَّةَ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ البصريَّ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَمَّا إِهَابٍ أَيُّمَا جِلْدٍ فَقَدْ طَهُرَ»[4].

هكذا لفظه، حدثنا ابن مَفْرِّجٍ، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا التِّرْمِذِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على شاةٍ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فقال: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قالوا: وَكَيْفَ وهي ميتةٌ يا رسولَ الله؟!

---

(١) في (ج، ب، ح): «ولا».
(٢) في (ج): «ولا يجز بيدها».
(٣) في (ج): «قاسم».
(٤) ساقطة من: (ج، ب، ح).
(٥) أحمد المسند: (١/٢٤٧، ٢٩٢).

قال: «إِنَّمَا خُلِقَتْ لِحَمْلِهَا»[١].

حدثنا عبد الله بن زبير، حدثنا نصر بن مُعاوية، حدثنا أحمدُ بن شُعَيب، حدثنا قُتَيبة بن سَعيد، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن الزُّهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاس، عن مَيْمونة: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على شاةٍ لِمَوْلاةٍ، فقال: «هَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا»؟ فَإِنَّهُ: «ما عَلَّقَها لم انْتَفَعَ بإهابها وقالا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٢].

حدثنا عبدُ الله بن يوسف، حدثنا أحمدُ بن فَتْح، حدثنا عبدُ الوَهَّاب بن عبيد، حدثنا أيوبُ بن عبد الله، حدثنا أحمدُ بن عَلِيّ، حدثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاج، حدثنا يَحْيَى بن أيُّوب وأبو بَكْر ابن أبي شَيْبة وعَمْرُو النَّاقِدُ وابنُ أبي عُمَر - قالوا: حدثنا ابن عُيَيْنة، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله، عن ابن عَبَّاس قال: تَصَدَّقَ على مَوْلاةٍ لِمَيْمونة بشاةٍ فماتت، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فقالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٣].

حدثنا شجاع، حدثنا ابن مُغَرِّر، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدُّبَرِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، حدثني عبدُ الله بن عَبَّاس، أخبرتني مَيْمونة أنَّ شاةً ماتت، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا تَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا»[٤].

حدثنا عبدُ الله بن زبير، حدثنا نصرُ بن مُعاوية، حدثنا أحمدُ بن

---

(١) «المصنف» (٦/ ١٤٨).

(٢) في (ب): (ج، ك): إنما هي.

(٣) «السنن الكبرى» (٥٢٥٦)، والطحاوي (٤/ ١٧١).

(٤) «مسند الشافعي» (٣/ ١٠٠) قال: أبو الحجاج: بإسناد جيد أخبرنا به الشيخ بالمناولة.

(٥) «المصنف» (٦/ ١٨٨).

شَبِيب، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الشَّمَّاخِيُّ، حَدَّثَنِي (أَبِي، عن) [1] قَتَادَة، (عن الْحَسَنِ، عن الْحُوَيْنِ بْنِ قَتَادَةَ) [2] عن سَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبَلَةِ - وَهُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ، وَهُوَ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

قَالَ: ما عَنْدي إلا في بَرْذَوْنِي هذا. [3] قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ نَتَجَتْهَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ مِلْكَهَا كَذَلِكَ» [4].

حدثنا أحمد بن محمود الجوسري، حدثنا أحمد بن الفضل الدَّيْرَوِي، حدثنا محمد بن جرير الطبري، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن حُمَيد، حدثنا جرير بن يزيد، عن الحسن، حدثنا حَوْرَةُ بن قَتَادَةَ الضَّبِّيُّ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ على بني ذُبْيَان، فَسَأَلَهُ عن بَيْعِ ذَوَاتِ الْحَبَلَةِ، [5] فَإِنَّ بيعَ الْحَبَلَةِ مُحَرَّمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [6].

---

[1] ساقط من (ف)، (ب)، وأثبتناه من (ت)، (ط).

[2] ساقط من (ت)، (ط).

[3] الخبر: الذكر، (٤٥٩٤)، والمحبوب ٧/٣٧.

[4] الحديث في الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٠.

[5] ذوات الحبلة في رواية جرير عن الأعمش: الحبلة: بيع ما في بطون الإبل، وكان أهل الجاهلية يبيعون إلى أجل مجهول، وهو بيع الغرر، وكان الرجل يشتري الجزور بعد الجزور، وكان الرجل يشتري الشاة بما في بطنها، وكان الرجل يشتري الجارية بما في بطنها، وكان الرجل يشتري الجارية بما في بطنها، وكان الرجل يشتري الجزور بما في بطنها، وكان الرجل يشتري الشاة

ظن هو التحفظ من جابر، وإنما رجع عند كفالته، و أما رواية زهيرة فقد قال ابن حجر: «وهو أعلم الناس بحديث أبيه» ثم قال: «وقد رجح زرارة وغيره رواية جابر في الحديث بالإسناد الذي ذكره، إنما ذلك الإسناد لتحديث الليث، وهو الراجح» وهو الذي ضعف حديث أم كلثوم بنت جابر، وقد أخطأ في هذا الحديث، وقد أخطأ في على الحديث الطلاق، زوجة أم جابر وأصل في هذا الحديث، وضعف زرارة، ويؤيد ذلك ويؤيد جابر، وبقية رواة هذه الطبقة، وهذا من حديث ابن الحديث، عن يونس، عن الزهري، وذلك ويؤيد ذلك ويؤيد من مسند الطلاق، وهذا من زيد، عن جابر، عن النبي، عن ابن الحديث، وأخطأ محمد بن أبي عروبة، عن ابن الحديث، وزرارة سماعه من جابر، عن عمرو بن دينار، فاختلف عليه فيه، وزرارة عنه أقوى من الفلوريين عن عمرو، عن ابن الحديث، عن مسند كفالة عنه، وقد روى الليث بن يزيد الجابري عن جابر، عن عمرو، عن ابن الحديث، وعلى عن مسند، وزرارة بكر بن شاذان، عن هذا، عن ابن الحديث، عن يونس عن كفالة، فرجع عنه، عن مسند وقال: «عنه بهذا الإسناد» عن زرارة، وقد اختلف عنه مسند في الحديث، وقد أخطأ في الحديث، وقال: «على الحديث» وقال: «عن عمرو بن دينار، قال: لا يُعرف ذلك» وروى عنه الحديث هذا، قال: لا يعلم حديث الطلاق وقال أبو الحسن ابن الوراد: «هو أعلم الناس في هذا الحديث» وقال: «وقد أخطأ في الحديث، وقال: «وقد أخطأ في الحديث، وقد وجدت» وقال: «وروى عنه عن عمرو بن دينار» وقال: «وهو أعلم الناس بروى عنهم أبو الحسن من الحديث، وقال: «وقد أخطأ في الحديث، وقال: «وقد أخطأ في الحديث، وقال: «وقد أخطأ في

حدثنا عمرو بن علي بن زنيج، حدثنا محمد بن شعاونة، حدثنا محمد بن شبيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن شبيب، عن خطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن جابر بن عبد الله، أن الشيخ رسول الله ﷺ يقول: «مع الفتح ومع بسكة»[1]: «إذا الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام»، فأكلوا أثمانه[2]، ثم قال: «إن الله لما حرّم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3].

قال عليّ: فقد أخبر أحمد بن حنبل في أن الله لا يحلّ أن يتملك الميتة وإن بيعت[4]، وذكر ما صححه عن عمرو بن زنيج، حدثنا محمد بن شعاونة، حدثنا محمد بن شبيب، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جبريل، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «إذا الله لا يتملّكون الميتة بأعاب ولا غصب»[5]،

من حديث عطاء لا كما ترسله في سنده. قال البزمي في المصنع الحديث: «حديث عطاء عليه أهم بجابر» وجاء من حديث جابر بن عبد الله، وليست الصحيحة. وقال ابن حجر: «وفي الباب من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد، والصواب من ابن عمر، قال: وفي الكل ضعف».

[1] بسكة: هي اسم من أسماء الرقة، وقيل: واسط، وقيل: بلد في كنانة. انظر: النهاية (١/١٠٤).

[2] الحديث الذكور: (٢٨٨٣)، والمجتبى: ٧/١٧٧، ومع في الخارج (٢٣٣٦)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث الليث به.

وزاد: «بعد: أخبرني ابن عباس وابنه عبد الله وغيرهم أيضا». الجامع لعلوم الإمام أحمد (في تصنيفه) ٢٧/٦٠ - ٢٨٢.

[3] الحديث الذكور: (٢٨٨٣)، والمجتبى: ٧/١٧٧، ورواه أبو داود (٣٤٧٨).

[4] الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢٧/٦٠ - ٢٨٢.

[5] الحديث الذكور: (٢٨٨٣)، والمجتبى: ٧/١٧٧، ورواه أبو داود (٣٤٧٨).

قال عليه: وهذا خبرٌ صحيحٌ[٥٠٧] ولا يُحالِفُ ما قبلَهُ، بل هو حَقٌّ، لا يَحِلُّ أن يُتْبَعَ مِن السُّنَنِ وإلا يُتْبَعْ، كما جاءَ أن الأحاديثَ لا تُخالِفُ بعضُها بعضًا، فأيُّها قُلْتَ حَقٌّ مِن بعدِ الحقِّ. قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٥٠٨]

وروى عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها في هذه القصة: يغفرُ الأيمم كانَتْ[٥٠٩]. وهذا خبرٌ يُخَلِّلُ أمرَه.

وعن ابن عباس، عن أمِّ المؤمنينَ ميمونةَ، أنها دَلَكَتْ جلدَ شاةٍ مَيْتَةٍ حتى

---

(٥٠٦) الترمذي (١٧٩٩) وابن ماجه (٣٣١٣) - قال الترمذي: هذا حديث حسن - أبو تركة الأنصاري هو: عبد الله بن ثابت - وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يقول: يغسل فرجه ثلاث مرات، وقال: وقد رفع رأسه، وقال: كان هذا أكثر أمر النبي ﷺ، وقد أراد أحمد رحمه الله بهذا الحديث الصغير في أسماء، حيث روى يغسلهما ثلاث مرات، وقد أمر عليه أن يغسلهما مرتين.

وقال الموصوي في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣٠٨ - بعد أن أورده من مسند عبد بن حميد عن يمان بن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بهذا الإسناد: - ٣٠٨ - هذا إسناد رواته ثقات، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٨/٢٨٨: الخبر صالح من جهات شتى.

وذكر تصحيه في تلخيص الحبير ١/٨٣، وقد صححه الألباني في.

(٥٠٧) الشارح: ﴿لا يُحالِفُ ما قبلَهُ﴾ أي: لا يخالف ما قبله، ﴿بل هو حَقٌّ﴾ أي: صحيح، ﴿لا يَحِلُّ أن يُتْبَعَ﴾ أي: لا يَحِلُّ أن يُتْبَعَ، وفي أيدينا الحكم على مرئيات هذا الحديث في الأحاديث الآتية.

(٥٠٨) النساء: ٨٢ [من: ب، ب، ط].

(٥٠٩) [من: ب، ط].

(٥١٠) قال أبو جعفر في الهجاب الكافية: سنده صالح، والمحدوري شرح سلاح الأبطال (٤٧٨)، والبيهقي في السنن ١/٢٤٦.

تَزَلْ تَبِيعُ حَتَّى تَبِيعَ[١]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٢] يَبِيعُ الْأُمَّهَاتِ وَلَدَهَا[٣].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي جُحُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَمُوتُ فَلْتَبِعْ. [أَيْهَا شَاءَ وَلَيْسَ[٤]]

وَالْأَوْزَاعِيُّ يَاعَةُ بَيْعِهِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذَا اخْتَلَطَا فِيهَا.

وَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَاعَةُ بَيْعِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَيْتَةِ: يَبِيعُهَا كَانَهُ[٥].

وَابْنُ الْمُسَيَّبِ يَبِيعُ الشُّحُومَ[٦]، وَاحْتَجَّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٧] وَابْنِ سِيرِينَ[٨] يَبِعْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِعْ الْمَيْتَةَ إِلَّا لِحَمَهَا وَعَظْمَهَا وَعَقِبَهَا وَصُوفَهَا

---

(١) ابو الطيب عبد الله الأكبر عن مسهدة، وعنه ابو الحسن علي بن الحسن (٦١٦٧) كتاب الايمان والنذور، باب: إذا حلف لا يشتري. عن سوقة قالت: ماتت لك قدمة فتمشي فيها زنا تبيّ بها ولا مشارك.

وقال أبو يوسف في الآثار (ص ٢٣٣) (٥٠٣-٥٠٤) بقوله: كذا كان يسلك سفاه.

وروى الطحاوي في الجنائب (الآثار ص ٢٣٣) عن ابن عباس ﷺ: هي ابن عمر بطلقه.

وقال ابن عدي في الكامل ٦/١٨٨: وروى عن شعبة عن عبد الرحمن عن أبي يعلى عن أبي علي عن أبي ذر عن عمر، قال: خلع الأمة ثلاث.

(٢) بيعه عند الرواق (٦/٤٠٤) (٢٧٧٤٥-٢٧٧٤٧).

(٣) رواية ابن أبي شيبة ٦/٤٨٤ (٢٧٧٤٦).

(٤) رواية عبد الرزاق ٧/٢٠ (٢٣٤١).

(٥) رواية ابن أبي شيبة ٦/٤٨٤ (٢٧٧٤٨).

(٦) السابق (٢٧٧٤٩).

وشَعْرُها وظُفْرُها وقَرْنُها لا بأس بالانتفاع بشَعْرِ كَلْبٍ، وبِنَجْسٍ جائزٌ، والطَّهارةُ في جِلْدِها إذا ذُبِحَ جائزٌ، أيُّ جِلْدٍ كان؛ ماعدا جِلْدَ الخِنْزيرِ[1].

وقال مالكٌ: لا تجوزُ جلودُ السِّباعِ وإن دُبِغَتْ، ولا يُصَلَّى في شيءٍ من الجُلودِ الميْتَةِ وإنْ دُبِغَتْ، إلا جِلْدَ ثَعْلَبٍ، ولا يُشْرَبُ فيها[2].

لكن يُجوِّزُ ما اتخذ من الجُلودِ الميْتَةِ إذا جُعِلَ الطُّهورُ فيها، وأنْ يُدْبَغَ عَلَيْها[3].

وقرأ الأشجعيُّ فيها: يُأْخَرُ لِيَشْرَبَ، ولم يَمْنَعْ من ذلك قَبْرَهُ، وروَى أبو داود: النَّبيُّ ﷺ أمَرَ بِجُلودِ السِّباعِ فأُلْقِيَتْ، ولم يَرَ بذلك الجمهورُ، وإنْ كانَ يُجَوِّزُ[4] استعمالَها، ولم يُجِزْ أستعمالَ ذوات الميْتَةِ ولا سِيَّما بلا دِبْغٍ، ولا ريحها، وأباح صوف الميْتَةِ وشَعْرَها، وكذلك إذا أُخِذَتْ عن حَيٍّ[5].

وقال الشافعيُّ: يَجُوزُ في جِلْدِ الميْتَةِ إذا يُبِسَتْ أيُّ جِلْدٍ كان، إلا جِلْدَ كلْبٍ أو خِنْزيرٍ، ولا يَجُوزُ بالجُلودِ لا صوف ولا شَعْرَ ولا وبَرَ إلا عَظْمَ ولا قَرْنَ ولا سِنَّ ولا رِيشَ، إلا الجِلْدَ وحدَهُ فقط[6].

قال عنبر: أما يباعُ أبي حنيفة الخنزير والميْتَةِ، من الميْتَةِ، فخطأ،

---

(١) أنظر: مختصر الطحاوي (ص١٧)، والمجموع (١/٥٤).

(٢) ما بين معقوفتين: (ص٤٠ ق٢٠).

(٣) قرأه ابن الأشجع: فيُؤخَذ، بالبناء للمفعول، وقرأه الجمهور: يأخذ، بالبناء له. وقرأه الجمهور: لِيَشْرَبَ، وقرأه الأشجع: فيُؤخَذ لِيَشْرَبَ، وقرأه الجمهور: لِيَشْرَبَ، وقرأه الأشجع: فيُؤخَذ لِيَشْرَبَ، وقرأه الجمهور: لِيَشْرَبَ، وقرأه الأشجع: فيُؤخَذ لِيَشْرَبَ.

(٤) ما بين معقوفتين: (ص٤٠ ق٢٠).

(٥) ما بين (ق، ب): (ص٤٠ ق٢٠) لا يجوز.

(٦) المدونة (١/٣٣)، والمعونة (١/٢٤)، والمنتقى (١/٣٧٤)، والاستذكار (١/٣٣٢)، والأم (١/٢٠ و٢٩/٢)، والمجموع (١/٥٤).

(٧) ما بين (ق، ب): (ص٤٠ ق٢٠) الطهارة بالجلد، الخنزير الذي يصل به الأولياء، الواحد.

وَلَا يجادل الأَبْرَاج الضحيح الذي أَوْرَدَنَا : «أَنْ لَا يَتَّقِيَ مِنَ الشِّيَاعِ بِجَانِبِ غَضَبٍ ، وجاءَ الخَبَرُ بِإِجْتِنَابِ الإِجَابِ إِذَا تَبِعَ، فَيَتَّقِي الغَضَبَ عَلَى الْخَبَرِ، والغَضَبُ عَيْبٌ يَلْحَقُ الشَّيْءَ، فَكَانَتْ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ تَجْنُبِ الشِّيَاعِ والتَّبَاعُدِ بِجَانِبِ الجَبْرِ عَجَباً، لأَنَّ كُلَّ ذلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَمْ نَعْلَمْ مَا الْفَارِقُ وَلَا هَذَا القَوْلُ مِنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى».

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[٢٦٦]، فَعَلَماً، لأَنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ كما حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَلَمْ يَقُلْ لَعَلَّ: قَالَ تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ»[٢٦٧]، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ جِلْدِ مَيْتَةٍ وَبَيْنَ جِنْزِيرٍ مَيْتٍ، وَلَا بَيْنَ جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ جِلْدِ الحِمَارِ وجِلْدِ الشَّاةِ[٢٦٨] خَطَأً، لأَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الشَّيَاعِ مَا تَبِعَ الغَضَبَ، وَلَا فَرْقَ فِي الغَضَبِ لأَنَّ الْمَيْتَةَ لَا يُحَرَّمُ أَكْلُهَا لِأَجْلِ الغَضَبِ، وَيُجَوِّزُ الإِجْتِمَاعَ بِجِلْدِ الْحِمَارِ وَالشَّاةِ، وَمَنَعَهُ إِذَا تَبِعَ الغَضَبَ، وَيُجَوِّزُ الإِجْتِمَاعَ بِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَمَنَعَهُ إِذَا تَبِعَ الغَضَبَ.

فَقَدْ وافَقَتْ مَنْ قَالَ بِهِمْ، فَمِنْ الشَّيْخِ والشَّافِعِيِّ، وَقَدْ يكون في هذا الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ فَأَمَّا: عَنْ الشَّيْخِ فَمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَصْحَابِهِ فَمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ فَمَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ.

وَمِنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ: قَدْ اتَّفَقَتْ أَقْوَالُ فِي الظَّهْرِ مِنَ الدِّيَاتِ، لأَنَّ الدَّابَّةَ تَعْمَلُ فِي الْمَرْعَى وَفِي مَرْعَى أَمْوَالِ الْحَيَوَانِ، وَالْمَرْعَى وَالْمَاءُ يَحْمِلُ فِي الْجَبَلِ، فَمَا لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ لَا تَعْمَلُ فِي عَمَلٍ مَا لَا يَلْزَمُ الْمَعْمُولَ بِهِ، وَالْمَرْعَى الْمَعْمُولَ بِهِ - فَالْمَاءُ الْمَعْمُولُ بِهِ لَا يَلْزَمُ الْمَعْمُولَ بِهِ.

(١٤٤ هـ/٢٦٥ هـ، ٤٤-٤٥) ٢٦٥هـ/٢٦٥هـ، ٤٥-٤٦

وَقَدْذَكَرَ مَشَايِخُ بَلْخٍ مَسْأَلَةً فِيهَا تُبْحَثُ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ إِنْكَارٌ بَيْنَ وُجُوهِ الاِجْتِمَاعِ لأَنَّهُ يُحَرِّمُ أَوَّلَ وَلَدٍ مَنْ وَلَدٍ وَلَا فَوْلَ صَاحِبِ وَلَا تَابِعٍ وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا تَقْرِيبُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ جُلُودِ الشِّيَاهِ وَجُلُدِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ؛ فَإِنَّهُ عَكْسُ عَنَاءٍ، وَإِنَّمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْعَنَى قَوْلِهِ [ص/٥٥] : «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَنَّ مَنْعَنَاهُ: عَنْدَ إِبْنِ شِهَابٍ[1]: «إِذَا، وَقَوْلُ بِلَا مَعْنَى»؛ بَلْ هو عَنْدَ مَشَايِخِ البَلْدِ أَنَّهُ حَيْثُمَا طَهُرَ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الشَّرْطَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

قال عبدي: أَنَّ قَوْلَ ما كَانَ عَلَى الجِلْدِ مِنْ صوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ فَهُوَ بَعْدَ الدِّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ أَوْ لَيْسَ الدِّبَاغُ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطْهُرَ الدِّبَاغُ بِغَيْرِ الدِّبَاغِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطْهُرَ الصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِالدِّبَاغِ، وَلَا أَمَرَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصُّوفِ، وَلَا أَمَرَ بِالدِّبَاغِ، وَلَا أَمَرَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصُّوفِ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِالدِّبَاغِ، وَلَا أَمَرَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالصُّوف

ذلك، وأجمل في الاتِّجَاهِ الذي أمَرَ به رسولُ الله ﷺ، فإنَّ أبرئ ذلك الاتِّجاهِ الجَدِيدَ الذي لا يُجْمَعُ الاتِّجَاهُ بِشَيْءٍ بَدِيعٌ، وهو الحَرَامُ، إذًا لا مَدْخَلَ للمُبَاحِ فيه، وإنَّ أبرئ بَعْدَ الذَّبَائِحِ فهو حَلالٌ بَعْدَ ذَبَائِحِ المَيْتَاتِ حاجَاتٌ أَفْلَقَ عَلَقَ.

وأمَّا العَقْلُ والرَّبْحُ[1] والفَرْزُ فَكُلُّ ذلك من النحْوِ (بَعْضُ النحْوِ)[2]، والحَرْثُ المُبَاحُ بِكَلِمَةٍ وَنِيَّةٍ لا مَا مَنَعَ مِن ذلك نَفْعٌ، وأَوَّلُ ذلك مِنَ المَيْتَةِ بِنِيَّةٍ، وقد صَحَّحَ الشَّيْخُ ﷺ الذي يَقْتُلُ المَيْتَةَ بِنِيَّةٍ، فَتِلْكَ المَيْتَةُ حَلالٌ، فلا يَحِلُّ بِنِيَّةٍ مَيْتَةٌ، وإنَّ ذلك، والاتِّجَاهُ يَحِلُّ ذلك حَلالٌ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»، فَأَبَاحَ ما عَدَا ذلك إلى الأَمْرِ بِأَشْوِهِ من جِهَتِهِ والاتِّجَاهِ بِنُحُوِهِما، وبِنَحْوِهِما وتَحْوِهِما.

وأمَّا الحَرْثُ فَبِقَوْلِهِ وَلَحْمُهُ[3]، فَحَرَامٌ لَكُمْ، لا يَحِلُّ أن يُمْلَكَ بِأَنْ يُتَّخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَنَّ لَهُمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ﴾[4]، والضَّرَرُ أَجْلَى إلى أَمْرِ تَذْكِيَةٍ، فالطَّرِيقُ كَلَّ رِجْسٌ، والمَوْتُ واجِبٌ لِأَجْلِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَوْتٌ بِنَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا مَنْتَهُ»[5]، «ما خذا الجَلْدُ فَلَهُ بِالمَاءِ طَهُرَ بِعُمُومِ الخَبَرِ»[6]، «الجَبَا بِاهِبٌ تَجِبُ فَقَدْ طَهُرَ»[7].

---

(١) ما فاتحة من: ب.

(٢) من: ب، ج، د، ه، و، ز، ح، ط.

(٣) من: ب، ج، د، ه، و، ز، ح، ط.

(٤) سورة: الأنعام: ١٤٥.

(٥) المعاني: ٨٣.

(٦) ظاهر الرواية عند الأحناف لا يحتمل الطهارة، ويروى عن أبي يوسف -له يطهر بالدباغ إلا الخنزير، أما ملك واكثر الحنابلة والشافعية من مذهبهم أن جلد الخنزير إلى جلد من جميع الحيوان يطهر بالدباغ، وعند الحنابلة لم يطهر، وعند الشافعية لا يحل في الطهارة ما لا يحل في الصلاة وهو الخنزير، وعند الحنفية، ولكنه محرم للانتفاع، والانتفاع الخاص، لا النجاسة في الخنزير، وهو من

(٧) الجبا: جلد الشاة.

قال عمر: وأنا جلدٌ الإنسان فقد صَحَّ نَهْيُ رسولِ الله ﷺ عن التَّنَطُّعِ[1]، والسَّلْخُ العَفْشُ الفَتْلُ، فلا يُحِلُّ التَّنَطُّعُ بكافرٍ يا مؤمنين، وصَحَّ أَمْرُهُ ﷺ بإلقاء قَتْلَى كُفَّارٍ بَدْرٍ في القليب[2]، فوَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَيِّتٍ كافرٍ ومؤمنٍ. والله تعالى التَّوْفِيقُ.

علامة، وإنما يأخذ بالجلد والسلخ ما لم يكن نحيفاً جداً. أنظر: مختصر أحكام الطيالسة (١٦٠-١٦١) (٧٤-٧٥)، ٥/٦٠ و ٢٩/٢٠ -المجلدي-، ٢/١٢.

(١) رواه البخاري (٥٤٧٤) كتاب المظالم والغصب، باب الهِمَمِ يغير أحدها صاحبه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٠) كتاب الوضوء، باب لَمْ أكن علمت التحلي قدر أو جبلة لم تقدر عليه علامة، ومسلم (٧٩٩٣) كتاب الجهاد والسير، باب في قتلى المشركين وإلقائهم في القليب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مسألة: وَإِنْ خَمَّرَ بِنْ تَخَلَّلَت الخَمْرُ فَقد صار طاهِرًا يَتوضأ فيه ويُشْرَبُ منْ لَمْ يَعْلَمْ، وقال أَبُوقَدْ أَبِيلُ إِنَّ الخَمْرَ - ولا بدّ - يأتي شيء من الطاهرات أَبَدًا، وقد اتفقوا الأئمة حديثا سواء كان لِطَرَاءِ أو عودا أو غَيْرِها أو لِحامًا أو حجرًا أو غير ذلك.

أما الخَمْرُ مُصَرَّحةً بالأَمْرِ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، فواجبٌ اجْتِنابُها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا تَخَلَّلَتْ فالحالُ انتقلَ بالأَمْرِ طاهِرٌ.

حدثنا عبدُ الله بنُ زيدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، حدثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، حدثنا أَبُو داوُد، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا مَعاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، حدثنا مَعْرُوفٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رسولُ الله: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ عَشْرًا: لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَشْرَبُها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَعْصِرُها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَبِيعُها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَبْتاعُها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَحْمِلُها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يُحْمَلُ إِلَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَأْكُلُ ثَمَنَها، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَسْتَسْقِي الخَمْرَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَسْقِي الخَمْرَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى مائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرُ».

فالخَمْرُ مُحَرَّمةٌ بالنَّصِّ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، فواجبٌ اجْتِنابُها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فإذا تَخَلَّلَتْ فالحالُ انتقلَ بالأَمْرِ طاهِرٌ، الله أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه أبي داود (٣٢٨٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر والناس فيها، عن حميد بن عبد الرحمن وهو ابن عوف.

مسألة: والدنيء طاهر في الله كان أو في الجنب أو في الثوب، وإن تبين فرقة، والصافي نجاسة، والله ورقة.

صحابة شامي القاضي[1]، حدثنا ابن مُنْذِر، حدثنا ابن عُيَيْنة بالإجازة، حدثنا الثوري، حدثنا عبد الرزاق، عن سُفيان الثوري وسُفيان بن عُيَيْنة كلاهما، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن هَمّام بن الحارث قال: أرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المؤمنين إلى شَبَثِ أبي تَلْعَمة، فقالوا له[2]: هل يَبْلُلُ جَنابَةً في ثوبِك قالت: وفي يَدِهِ مَاءٌ فَنَضَحَ بِهِ الثوبَ رسولُ الله ﷺ فَأَنْكَرَتْ رضي الله عنها غَسْلَ المَنِيِّ.

صحابة عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن خَلَف، حدثنا عبد الوَهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن عَلِيّ، حدثنا مُسْلِمُ بن الحجاج، حدثنا أحمدُ بن عبد الرحمن المَخْزومي أبو عاصم، حدثنا أبو الأحْوَص، عن شَبِيب بن غَرْقَدة، عن عبد الله بن شِهاب الخَوْلاني قال: كُنّا نَدْلِكُ عائِشَةَ رضي الله عنها في تَرْبِ مَسْجِدِنا[3] في الماء، وأثَرُ الماءِ بَقِيَةُ غَسْلِها، فَتَخْرُجُ إلى عائِشَةَ، ما تَمْلِكُ عَيْناها، هل مَنَعَتْ شَيْءٌ؟ قالت: رأيتُ ما يَرى النائِمُ في نَوْمِهِ، قالت: هل رأيتَ فيه شَيْءٌ؟ قال: لا. قالت: هل رأيتَ ذلك غَسْلَهُ؟ قال: رأيتُني وإني لأَحُكُّهُ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ يابِسًا بِظُفُرِي[4].

---

(١) من (ح) فقط. (٢) من (ح).

(٣) التعليقة ١٠٧/١ (١٢٣٩).

(٤) في (ح): يابسا، بلا نقط.

(٥) صحيح مسلم (٢٨٦) كتاب الطهارة، باب حكم المني.

فهذه الرِّوايَةُ تُشْبِهُ كَذِبَ مَنْ تَمَرَّضَ بِلا عِلْمٍ وإلا، كَانَتْ تَفْرِقَةً بالماءِ.

حدثنا حمام، حدثنا عَثَامُ بنُ أَبَانَ[1]، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أَبْجَرَ، حدثنا عبدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، حدثنا موسى بنُ إِسْماعيلَ[2]، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، أنَّ عائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ أَمْرَةُ المَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ فَيُغْسِلُ فيه[3].

وقد رَوَاهُ أَيْضًا عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ[4] والحارِثُ بنُ نَوْفَلٍ[5] عن عائشةَ مُسْنَدًا، وهذا أَوْلَى.

وَحَكَّ مَنْ حَكَّهُ بِي وقَدْ كَانَ يَخْرُجُ المَنِيُّ مِنْ ثَوْبِهِ[6].

وحَكَّ مَنْ حَكَّهُ بِي عَنْ عَمَّارٍ، في المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: هو بِمَنْزِلَةِ النُّخَامِ والبُزَاقِ، فَامْسَحْهُ بإِذْخِرَةٍ أو بِمِرْقَةٍ، ولا تَغْسِلْهُ إلا مِنْ ثَلاثِ أَوْ أَرْبَعِ نُخَعٍ أو بُزَعٍ في ثَوْبِكَ[7].

وبه قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ وأبي سُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِهِم[8].

---

(١) زيادة أبو داود (٣٧٢) من طريق بن إسماعيل عن حماد به.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨) [١٠٥].

(٣) المصنف (١٤٦).

(٤) صحيح ابن أبي شيبة (٤١٢/٢ ـ ٥٢٣).

(٥) صحيح ابن أبي شيبة (٤١٤/٢ ـ ٥٢٤).

(٦) أنظر: الأم ١١٩/٢، والأوسط ٢٨١/٢ ـ ٢٨٥، وبعد فوات الوقت أحمد في مسائل الحرب (٤٦٤ ـ ٤٦٧)، مسائل صالح (١٣٠) وغيرها، وابن القطان الفاسي أحكام أحمد ٣٩٧ ـ ٣٩٧.

وقال مالك: «ثم نجس، ولا يُجزئ إلا غَسْلُهُ بالماء»[1]. وروينا غَسْلَهُ عن عُمَرَ بن الخطاب وأبي هُريرة وأنس وعنه بن المُسَيَّب[2].

وقال أبو حنيفة: «هو نجس، فإن كان في الجَسَدِ مما أكثرُ من قدر[3] المَرْهَمِ المَثْلوجِ لم يُجزِ في إزالتِهِ إلا الماءُ، وإنْ كان قَدْرَ المَرْهَمِ المَثْلوجِ فأقلَّ أجزأت إزالتُهُ بغيرِ الماء، وإنْ كان في الثَّوبِ أكثرَ من المَرْهَمِ أو أخفَّ مما أكثرُ من قدرِ المَرْهَمِ المَثْلوجِ، فإنْ كان زَنْجَرَ لم يُجزِ إلا غَسْلُهُ بالماءِ مالم كان، فإن كان يابسًا أو كان أقلَّ من قدرِ المَرْهَمِ المَثْلوجِ فأقلَّ فإنَّ ذلك يُجزئ في الجَسَدِ»[4]. أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَلْقَمَة. وروينا عن ابن عُمَرَ قال: إذا كان زَنْجَرَ فاغْسِلْهُ، وإذا كان يابسًا فَحُكَّهُ.

قال علي: واحتَجَّ مَنْ رأى نجاسةَ المَنِيِّ بحديثِ رويناهُ من طريقِ سُلَيْمانَ بن يَسارٍ عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغْسِلُ المَنِيَّ، وبأنَّهُ أقْذَرُ من ثَوْبِ وجهٍ[5]. وقولنا: هو حارجٌ من مَخْرَجِ البَوْلِ فيَنْجُسُ بذلك. وقولُنا غيرُهُ رويناهُ من طريقِ أبي الأسْوَدِ، عن سُلَيْمانَ الأَشْرَجِ سَوَّغَ فيه: الاَفْتِصادَ، وقولُنا: عن مَخْصُورٍ ثم اختَلَفَ عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ عن الحارثِ، عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْرَكُ

---

(١) المدونة (١/٢٨)، وانظر: الموطأ، الزرقاني (١/٨٢)، الحجر (١/١٤٢-١٤٣، ١٤٤).

(٢) رواه عنهم ابن أبي شيبة (٨/٤٧٦ - ٩٠٨)، وعبد الرزاق (١/٣٢٥)، والاستذكار (٣/١٣٣، الأشباه ٣/٤٧٤).

(٣) ساقطة من (ب، ج).

(٤) الاختيار (١/٤٤)، وانظر: الهداية (١/٣٦)، المختصر الأحمدي الطحاوي (١/٣٣ ق/٤٣).

(٥) رواه مسلم بن مرداويه (٢٦٩ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩) من طريق حجر بن عنبر عن عائشة به.

فقال لعلي، وقال هذا لا تعلمه أنه لم يسمعه[1]، فقد روينا عن عبد الله وسعد وابن عباس على قولنا، وإذا تنازع الصحابة على قولين، فليس بعضهم أولى من بعض، إذ الرأي حينئذ واجب إلى الاجتهاد[2].

وأما حديث سليمان بن عتيق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يقبله وما لا يزدرك به إلا أنه تيمن، وأما فم الله فمنه الله لا تقبله، وأما فمك فإنك تقبله، وأما فمك فإنك تقبله، والصائم يقبلها»[3] لست على الوجوب.

وقد صححنا عبد الرحمن بن حماد قال: حدثنا أبو الحسن بن أحمد، حدثنا القزويني، حدثنا الطبراني، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا عن ابن أبي عتيق، حدثنا عبيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يقبل لحاظة في الصائم فيمسكها[4] يعني، ويرى لحاظة ثالثة[5]، فقد يكون هذا قبلها جمعا بينها على تعدد الحالات، وقد يقبل الرؤية ثانية بما نص أيضا.

وأما حديث سليمان قبلا لقرة ما أخذته من سرعة الهاجرة، فإنه ضعيف، ضعفت، ضعفت، ضعفت، وأما حديث عن سليمان الذي[6]، قال: حدثنا حماد بن حنيفة، هو: حديث لا شيء، كأن سليمان الذي يحدث عنه أبو الحسن بن الحارث الذي يحدث عنه الشافعي[7].

---

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى (٣٣٤)، وسيأتي الكلام عليه قريبا.

(٢) من قوله: وروينا.

(٣) أخرجه أبو داود، مع مواقع نعد به العصيبي في الصحيح (٢٩١٨)، وأخرج صحيح البخاري (٤/ ١٩٢٧) وأبو داود (٢٣٨٧) بنحوه، وأخرجه الحاكم، وقال: صححت من البخاري، الحديث (٢١٧٧) كتاب الطلاق، باب إذا عرض الرجل نفسه فأعلمت بطرف فيه.

(٤) مرفوعي، الطبراني الكبير (٢٣/ ٣٣٣) وقد أخرج له البخاري في الشيباب، وأعلل الأقوال فيه أنه صدوق عن سليمان بن عتيق الأنصاري من حجر.

وَأَنَا قَوْلُهُمْ: لَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ. فَلَا تُحِلُّهُ فِي هذا، إِلَّا لا تُحَرِّمْ لِمُبَيِّنٍ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ». وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ثم ذكر خروج البول من مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَمِنْ الْفَرْجِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، فَتَفَقَّهُ هَذَا مَا تَفَقَّهُوا بِهِ. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال رحمه الله: وَقَدْ يَعْلَمُ: يَجْلِسُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بِمِنًى، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، وَإِلَى سَائِرِ الْأَحْيَاءِ.

قال عنه: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَا نَبِيَ فِي حَدِيثِ (سُلَيْمَانَ) الَّذِي ذَكَرْتَ، وَإِلَى سَائِرِ الْأَحْيَاءِ الَّذِي ذَكَرْتَ، إِلَّا فِي حَدِيثِ(٢) الْحَوَالِيِّ وَحْدَهُ، فَمَنْ قَالَهُ عَلَى الْكَذِبِ وَالْخَطَأِ، فَهُوَ مُتَّهَمٌ، لَا يُقْبَلُ فِي الْأَخْبَارِ بِأَنِّي فِيهَا.

قال عنه: وَقَالَ قَائِلٌهُمْ: سَمِعْتُ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ، إِلَّا مَاءً.

قال عنه: وَهَذَا كَذِبٌ أَخَرُ وَبِدْعَةٌ فِي الْخَبَرِ، فَكَيْفَ وَهُوَ يَنْقُلُ الْأَخْبَارَ عَنْ أَقْوَامٍ؟!

وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث أبي أمامة الذي رواه أبو الحارث أحمد بن الحارث في المسند(ورقة ٥٠): حدثنا محمد بن يحيى بإسناده إلى رسول الله: «حدثنا أبو عبيدة قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانت فيمن مضى رجل، وكان له عبد يقال له: سليمان، فجعل يقول: يا أسفاه، فقالت: مالك يا سليمان؟ قال: يا سيدي، حسن الرؤيا مع حكم بن هرم، وبرد ريحه أصبحت فيه لعل أمر حسن في الخلق»(٢/ ١٦٩). وقال: «وهذا حديث منكر، وأبو الحارث أحمد بن الحارث، ليس بالمعروف، وكان له رأي سوء، وكان يرى الإرجاء، وكان يرى الخروج مع أولاد الحسن بن علي، وكان يرى الخروج مع أولاد الزبير، وكان يرى الخروج مع أولاد الحسين، وكان يرى الخروج مع أولاد عبد الله بن الزبير، وكان يرى الخروج مع أولاد عبد الله بن جعفر، وليس هذا مما قلنا فيه، وقد قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أحسن في الحديث منه».

(٢) الحَوَالِيُّ: مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ حَوَالِي، مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ (ج ٤، ص ٥٠).

قال علي: ولَوْ كانَ نَجِسًا لما تَرَكَ اللهُ تعالى رَسولَهُ ﷺ يُصَلِّي به، ولأَخبرَهُ كما أَخبرهُ إذ صَلَّى بنَعْلَيْهِ وفيهما قَذَرٌ فخَلَعَهُما، وقد ذَكَرْناهُ بإسْنادِهِ قَبْلُ هذا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وإذا أُهْدِيَتِ الفَدْرَةُ أو الهَدِيَّةُ أو نَفَرَتْ فصارَتْ رَمادًا أو تُرابًا فَكُلُّ ذلك طاهِرٌ، ويَتَيَمَّمُ بذلك التُّرابِ.

١٩٧٥

بُرهانُ ذلك: أنَّ الأَحْكامَ إنَّما هي على ما حَكَمَ اللهُ تعالى بها فيه مِمَّا يَقَعُ عليه ذلك الاسْمُ الذي به خاطَبَنا اللهُ ﷻ، فإذا سَقَطَ ذلك الاسْمُ فقد سَقَطَ ذلك الحُكْمُ، والله عَزَّ وَجَلَّ الذي حَكَمَ اللهُ تعالى فيه، والعَذِرَةُ غَيْرُ التُّرابِ وغَيْرُ الطِّينِ، وكَذلك الخَمْرُ غَيْرُ الخَلِّ، والإنسانُ غَيْرُ الدَّمِ الذي منهُ خُلِقَ، والمَيْتَةُ غَيْرُ التُّرابِ.

وغيرهما - أمدت العليل وكل ما يؤكل لحمه، وعرق كل ذلك ونتنه، ومُؤَرِّ كل ما يؤكل لحمه: طاهر، ضاح الضلاعة بي

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفِرَبْرِيُّ، حدثنا البُخَارِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بن عبد الله، حدثنا يَحْيَى - هو ابن سعيد القطان - حدثنا عُبَيْدُ، حدثنا نَافِعٌ، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ بِمَنْهَى عَرْقِ الْمَدِينَةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ غَائِبٌ قَالَ: فَانْتَسَفَ مَا فِيهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ يَبْقَ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: جَئْتُ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَاجِلَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!»

قال علي: وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ جِلَادٍ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]

(١) كذا في النسخ والمراجع ابن بطال: ١٤٢/١، وأنه أحمد شاكر: ٥٠/٥، وقال: محمد بن البخاري، وقال الصلاتي في الرياض الندية: ٣٣٨/١: «الشامية»، ولم يذكر محمد ابن نور فيهما، أي: أعرضت وأفضيت وجرت، وفي رواية: فاختص، والاختص الأعلى، وفي الموت: يعني: فاختصت، وأخرجه الحميدي، وأبو الشيخ، وأبو الشيخ: «فاختصت»، وقوله: فقلنا فيها فيه من الجماعة، من باب الاكتفاء، أي: فقلت أنت نحن بجئت.

(٢) صحيح البخاري: (٢٨٣٣) كتاب الجهاد، باب الحلف لمن لم يأت الخبر، وأخرجه أيضا: (٥٥٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به، وفيه: فقال: «أين أبو هريرة؟» (٣٣٧) من طريق عبيد الله به.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

وَالقَلْبُ لا يَكونُ أبيضا بَيْنَ هو طاهرٌ، وتَعْضُ الطاهرِ طاهرٌ بلا شَكٍّ، وَلأنَّ الكُلَّ ليس هو شَيْئا غيرَ أبعاضِهِ إلَّا أنَّ يأتي نَعْلٌ يَتَعرَّم بَعْضَ الطاهرِ[1] فيوقفُ عِنْدَهُ، كالدَّمِ والبَوْلِ والرَّجيعِ، ويَكونُ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الطاهرِ[2]، ويَعْلَمُ سائِرُها على الطَّهارَةِ. وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

[illegible]

(١) في (ب): الطهارة.

(٢) في (ب): الطهارة.

مسألة: وأمّا الخَطَر من الرّجال والنّساء - الكثيبون وغيرهم - نجسٌ لقَدَه، وكذلك العرقُ منهم وفَضْلُه، وكلُّ ما كان منهم، ولُعابُ لَوْسٍ لا ما يَحِلُّ أكلُ لحمِه من طائرٍ أو غيره، من جَزورٍ أو كلْبٍ أو جرٍّ أو سَبُعٍ أو طائرٍ. نجسٌ[1]، حاشا الطّيبَ فقط، وعرَقَ كلّ ما ذُكِرَنا وفَضْلَه حَرامٌ، واجبٌ تَجنُّبه.

بُرهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، ويَقِينٌ بَحِتٌ أنّ بَعْضَ النَّجَسِ نَجَسٌ، لأنّ الكُلَّ لَيس هو كُلَّهُ عينَ أبعاضِهِ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُشْرِكِينَ نَجَسٌ﴾[3]، فَصَحَّ أنّ ذلك كذلك، ويَقِينٌ من ذلك أنّ المُشْرِكينَ طاهِرونَ[4] حاشا من هذه، وما لَهُم لَكُم من قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[5] إنْ شاءَ اللهُ تَعالى، ﴿إِنَّ الْمُشْرِكِينَ طاهِرونَ، ولا عَجَبَ في الدُّنيا أعْجَبُ مِمَّن يَقولُ بِنَجَسِ الكافِرِ، وهو يَقولُ إنّ الكافِرَ طاهِرونَ، ثُمَّ يَقولُ في النَّبيذِ الذي لَم يأتِ فيه قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ إنّهُ نَجِسٌ، ويَنْجَلي من هذا القَوْلِ سَفاهَةٌ، ونَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنَّمَا لَا يَخَافُ الْكَيَاتِيَاتِ وَمَوْلَوْمُ﴾[6]

---

(١) من (ز).

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

(٤) في هذا الموضع - والمذاهبُ ما بعدَ من هذي الأمة - كان رأيه تقديم في المسجد وكانوا مشركين. فقال: ولو كان من المشركين كما أنزلهم في المسجد أنظر: «المسوط» (٧/٢١، «المنهج» ١٩/٢).

(٥) فقد أبى هذا الإجماع على جواز تكليفِ الطاهر، وأنّ لا أصل على نجاسة هذا إلا كما هو على نجاسة الأصل «الاستقامة» ٣٧/٣.

قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَبَى تَقْبِلُ فِي هَذَا مِنْ أَبِي أَخِيهَا وَعَرَفَهَا وَفَقِهَا هَذَا؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَتْ: هَذَا خَطَأٌ، وَلَيْسَ لِأَبِيهَا فِيمَا مَسَّهُ مِنْ نَعْمَاءِ وَعَرَفَهَا تَمَالُّؤٌ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَتَوَلَّاهُ أَبٌ فَتَمَنَّعُ أَوْ مَا وَالَاهُ وَجْهِهَا وَلَا عَرَفَهُ، وَلَا خَرَجَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ إِنَّ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ تَجَارَةٌ وَأَهْوَاءٌ أَوْ تَجَارَةٌ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَأَمَا: إِنَّ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ فَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَالَ: الْقِيَاسُ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ كَانَ كَانَتْ مَكَانَ هَذَا مِنْ عَيْنِ الْبَاطِلِ، وَإِنَّ كَانَ تَعْلَمُوا أَنَّ مُتَّخَذُهُ فِي عَلَوِيَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ مَنْصُوصٌ بِالْقُرْءِ وَالْمَرْجُوعُ مِنْ الْكِتَابِ، وَالْقِيَاسُ يَتَمَنَّعُ لَا يَجُوزُ إِلَا يَجُوزُ جَائِزٌ مِنْ الْمَكْتُوبِ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ مَنْزِلَةٌ لَا جَائِبٌ، وَبِأَنَّهُ مِنْ الْمَكْتُوبِ.

وَأَمَّا تَعَارُضٌ: قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنَّكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْمُلْكِ، وَالْحَرَامُ وَاجِبٌ أَجْنَبِيَّةٌ، وَيَفْعَلُ الْحَرَامُ وَاجِبٌ أَجْنَبِيَّةٌ، وَيَفْعَلُ الْحَرَامُ وَاجِبٌ أَجْنَبِيَّةٌ

(١) (المَكْرَ: الهَوَى بمعناه عند الكفار وجوده ويقله إلى غيره فإن شاء أمر الرجل ربي من أحد من الطائفة إما ما عقد فى الحرب فى الحرب فى الحضرة ٢٤ ص ٣٣٣ من بعض الفقه الحقوم ولعله يعود إلى الطائفة، ولا له الفقه الحقوم فى الحضرة ج ٢٤ ص ٣٣٣ من بعض الحقوم ٢ ما ما الحضرة الحقوم فى الحضرة الحقوم ٢ ومن الحب الحضرة الحب الحب الحب الحب أو حاجاه فى الطائفة ما يقوم الحضرة ج ٢٤ ص ٣٣٣ الحضرة الحب الحب الحب الحب

وروينا عن حُذَيْفَة، عَنْهُ، فَأَخَذَهُ، عن أبي الْفَتْحِ، قال: سمعتُ حُذَيْفَةَ بن أَسِيْدَ يقولُ في الْمَنَامِ: وَلا يُشْعُرُ لَهُ مِنَ الْمَخَافَةِ إِلا الْجِمَارُ فَهِيَ رُجُمٌ عَلَى رُجُمٍ. [٢٨٧]

وعن أَبِي حَازِمٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ، قال: حدثنا أَبِي، قال: وَأَنَا أَتَمَثَّلُ الْفَتْحَ، فَلِمَا صَلَّتْ فِيهَا صَلَاةَ عبد الله بن زُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، حدثنا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1]، وَعَنْ أَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وبه إلى أبي حازم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله الْحَوَّامِيُّ، حدثنا جَرِيرُ بن حَازِمٍ، عن عبد اللَّهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي عَمَّارٍ، عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ قال: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبِّ، فقال: «هو خَبِيثٌ (وَيُجْتَنَبُ فيها)[2]، كَيْفَ إِذا مسخت فتمرغ»[3].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في الفتنة (٩٢٩) عن أبيه عن محمد بن جعفر، وأبي أيمة وحجاج، وكلهم عن شعبة به. وأخرجه البخاري تعليقا قال: «ورمى عثمان حفيرة في البقيع، فقال: وكان حفرها مرقاة في الدخول وسقه، ولحفيلة به أنسد حديث حفيرة في البقيع» وعند مسلم (٢٩٠١).

(٢) براءة ما بين الهاء إلى به ساقط في الأصلية (٣٣٢).

(٣) في ت: (ج): (تمرغ).

(٤) أصل في الأصلية (٣٣٣)، والحديث في الصحيح مسلم (١٩٣٣) عن الحكم عن ميمون به.

(٥) في (ت): (وبه).

(٦) أصل آخر ما وقع (٣٣٤)، وبداية الرقم في (١٩٩٦)، ولم يكتر في الأصلية، وإنما ساقط (٣٣٥-٣٣٦) أصل حديث حفيرة. وصحيحه الآتي في الرقم الثاني في الأصلية (٣٣٧) وسيأتي في الصحيح (ح ٨٨٨).

مسألة: وسُؤْرُ كُلِّ كافرٍ أو كافرةٍ، وسُؤْرُ كُلِّ ما يؤْكَلُ لَحْمُه، أو لا يؤْكَلُ لَحْمُه، عن جَزيرةِ أو سَنْجٍ أو جارٍ أهْلِ أو نجاسةٍ نَجِسٌ أو طَهِرٌ

فَعَلَى - ثنا ؛ يَطْهُرُ هَكَذَا بِالْمَاءِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَثَرٌ - فهو طاهرٌ

خلافا، حاشا ما وقع فيه الكَلْبُ فَقَطْ ولا بِهِ[1] عَمَلٌ الإناء من

شَهْرٍ، مَنْ، خلافا ما وقع فيه الكَلْبُ والهِرُّ فقط

يُرْهِلُ ذَلِكَ: أن الماء تَطَهُرُ بِطَهارَةِ الطَّاهِرِ وتَنَجُّسِ النَّجِسِ وتَحْرِيمِ الحَرامِ وتَحْلِيلِ الحَلالِ، وتُعْرِفُ أنَّ تَنَجُّسَ عُدُوةٍ، فَكَيْفَ ما حُكْمُ الله تعالى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، ولا يَجوزُ أنْ يَتَنَجَّسَ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ أَلَّا تَرَى أنَّ مَوْجُودٌ ثَبَتَ وما رَسُولُ اللهِ - وَلَوْلَا ما حُكْمُ الله تعالى أنَّهُ نَجِسٌ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وما رَسُولُ الله تعالى أنَّهُ مَوْجُودٌ ثَبَتَ وما رَسُولُ الله تعالى أنَّهُ حَرامٌ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، أَلَا تَرَى أنَّ الله تعالى أنَّهُ مَوْجُودٌ ثَبَتَ وما رَسُولُ الله تعالى أنَّهُ حَرامٌ بِمُلاقاةِ الحَرامِ، وكَيْفَ ما حَرَّمَهُ الله تعالى فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ بِمُلاقاةِ الحَلالِ، أَلَا تَرَى أنَّ الله تعالى أنَّهُ مَوْجُودٌ ثَبَتَ وما رَسُولُ الله تعالى أنَّهُ حَلالٌ بِمُلاقاةِ الحَلالِ، وكَيْفَ ما حَلَّلَهُ الله تعالى فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ بِمُلاقاةِ النَّجِسِ، وإِنَّ مِنْ عَكْسِ الأَمْرِ، قال: إنَّ النَّجِسَ يَقْطَعُ بِمُلاقاةِ الطَّاهِرِ، والحَرامُ يَقْطَعُ بِمُلاقاةِ الحَلالِ، وكِلا القَوْلَيْنِ باطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ بِالله عَلَى حُكْمِهِ الله تعالى فيه، إلا أنَّ يأتي نَصٌّ بِخِلافِ هذا في شَيْءٍ ما فَوَقَفْتُ عِنْدَهُ ولا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِهِ.

---

(١) في (ج): بِهِ، (د): بِهِب.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (ج)، وجاء مكانه ما يخالفه من (ج).

فقال شُرَيْحٌ قُلْ ما كُنْتَ فِي بَدْءِ، أو أَوَّلِ، أو أَوْلَحَ فيه هَشَّامُ؟ مَا أَوْلَجَ وفي بَدْءِ هَشَّامٌ خَلَطَ طَاهِرٌ، ولا يَتَحَلَّلُ بِشُرْبِهِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْخَوَارِجِ أَوْ لم يَتُبْ مِنَ الْخَمْرِ، أَلا أَنَّ يَظْهَرَ بِهِنَّ الْخَمْرُ، فَتَعْلَمُ الْخَمْرَ خَرَامٌ كما قُلْتَ، هَاتِ الْكِتَابَ وإِلَّا، فَقَدْ كَذَّبْتَ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ ﷺ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وقال أبو حنيفة: إذا شَرِبَ من الأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الحُبُوبِ الذي يُكَاثِرُ لُحْمَةَ الإِنْسَانِ والأَشْرِبَةِ المَأْخُوذَةِ بِذَلِكَ الشَّرَابِ، مِثْلُ الْحِنْطَةِ والذُّرَةِ والدُّخْنِ وغَيْرِ ذلك سَواءٌ، وكَذَلِكَ أَسْكَرَ جَمِيعِ الأَشْرِبَةِ، ما إِلَّا يُكَاثِرُ لُحْمَةَ الإِنْسَانِ، وَالْمَاءِ الْمَاءِ الْحَارِّ وَالْحَمْرَاءِ، وَالْمَاءِ الْمَاءِ الْمَاءِ ال

وقال بَعْضُ الفَقِيْهَيْنِ: عَلَيْكَ بِحَبَّةِ سَوْدَاءَ مَكَانَ حَبَّةِ الْمِسْكِ الْمَسَامُّ لَكَ

قال علي: هذه دعوى بلا تلبيس وما كان هكذا فهو باطل.

وأيضًا: فإن كان أراد أن الحَكَمَ لَهُمَا واجبٌ من التحريم عند قلب، أو لحم لَحْمِ من لَحْمِ تحرام، وعَمَّ لا يُحْرَمُونَ ما شربت غير أو الدَّخَلَ فهو لِمَسَاءَة. وإن كان أراد في الجَنَاسَةِ والطَّهَارَةِ، فمن أَلَّ له يَتَجَنَّبُ الحَيْضَانِ الماء لا يَأْكُلُ لَحْمَهُ ما دام حَيًّا؟ ولا قيل له على ذلك، ولا يَحْرُمُ تَجَنُّبُ أَبَدًا ما جاء الحَلَلُ بِالْتَّبَيُّنِ، ولا فَرْقَ عَنْ كُلِّ حَرَامٍ تَجَنُّبُ لكان من أَنَّهُ تَبَيَّنَ.

وقال مالك: بُؤْرُ الجِمَارِ والنَّقْلِ، وَكُلُّ ما لا يَأْكُلُ لَحْمَهُ؟ طَاهِرٌ كَلْبٍ الخِنْزِيرِ؟ وَلَا فَرْقَ قال: وَأَمَّا أَكْلُ الجيف — مِنَ الطَّيْرِ والشِّيَاعِ — فَإِنَّ شُرْبَ مِنْ ماءٍ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الذي يَأْكُلُ الخِنْزِيرُ، فإن تَوَضَّأَ به لَمْ يُعِدْ.

إلا في الوُقْتِ، فإن شَرِبَ شَيْءٌ من ذلك الذي أَبَيْتُ[١]، إِلَّا تَبَيَّنَ في بِقَذَرِهِ فَلَمْ تَرَ لِأَوَّلِ، وَلَا فَرْقَ في بِقَذَرِهِ ماءٍ، قال: إن الفَاسِمِ مَسْأَلَةٌ يَتَوَضَّأُ به وَلَا يُعِيدُ شَيْءٌ يَتَيَمَّمُ إِلَّا عِنْدَ الْمَاءِ الْأَبْيَضِ. وقال مالك: لا بأس بِلُعابِ الكَلْبِ.

قال علي: لِحِجَابِهِ الإِعَادَةَ في الوَقْتِ، فَجَاءَ مِنْ أَحَدٍ، لأنَّ لا يَخْطُرُ من الإِنْسَانِ أَيْنَ تَجَنَّبُ الْمَاءَ، وَمِنْ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَكُنْ، أَمْرٌ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ والطَّهَارَةَ لَهُمَا أَمْرٌ فقد يَجِبُ لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ لَهُمَا يُتَجَنَّبُ لَهُمَا، وَلَوْ وَجَدَ والطَّهَارَةَ، وَلَا الصَّلَاةَ، وَلَا كَانَ لَمْ يَوْقُتْهُمَا فَلَمْ تَرَ فَاضِطَرَّ عَلَيْهِ أَبَيْتُ، وَهِيَ لَوْمَنْ عِنْدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

---

(١) في (ج): أبيت، وما أثبتناه من (ق).

(٢) المحلى بالآثار (١/ ١١٥ - ١١٦).

وقد قال لك بعض المتعصبين : « لم يُسْئَلْ بهذا السؤال - فقال: حكمُ ولم يَعْلَمْ ذلك أكثرُ عقلاء هذه الأمة؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[1]

قال الله أعلم حيث يجعل رسالاته » .

وقد أمر الله تعالى عن: ﴿هَٰذَا الاحتجاج بالآية في خَوْضِهِما أَفْتَحُ من القول المَنْشُوه بأنه ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ أي لا تَرْمِ إذ رَمَى ، وكيف يَتَعَاهر من رَمَاه، فهذا الباطِلُ الذي عَلَى وَلَمْ يَعْلَمْ: مَنْ طَلَعَه عَلَيْه فلا بُدَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: لَقَدْ خَرَجْتَ عَنْ ... أن لا يَجْرِيَ لَهَا طَاعِلٌ، لَقَدْ لَمْ تَتَّبِعْ رَاءٍ ... وَمَعَ الحَالِقِ اللهِ ... إِذْ وَجَبَوْ فَهَلْ لا عَلَيْهَا لَمْ تَحَمَّلْ وَلَمْ ... وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَلْوَانِ الحَمْدِ الْمَرْجِعِ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ مَا تَكَلَّفَهَا مَنْ أَمْتَهُمْ الْمَلَكُ

وَلَمْ يَكُنْ الْمَوْتُ بِهِنَّ الْقَيَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبْرَةٌ بِمَا يَتَّبِعُهُمْ ، وَيَتَبَيَّنُ وَلَمْ عَبْرَةَ الْمَلَكِ كَأَنَّ الْمَوْتَ ، فَتَكَلَّفَهُمْ الْأَلَّا بَدَا وَقَالَ إِنَّ بَدَا وَقَالَ إِنَّ بَدَا، وَلَا كَانَ مَاءً وَلَمْ كَانَ مَاءً وَلَمْ كَانَ مَاءً وَلَمْ يَجْرِ الْوَضُوءُ بِهِ وَلَمْ يَجْرِ بِهِ عَبْرَةٌ، وَلَمْ يَجْرِ بِهِ وَلَمْ وَجَدَ عَبْرَةً، وَلَا مَاءً، وَلَمْ كَانَ لَا يَجْرِيَ وَلَا وَجَدَ عَبْرَةً، وَلَا يَجْرِيَ وَلَا يَجْرِيَ وَلَا لَمْ يَجِدْ عَبْرَةً وَلَا كَانَ يَجْرِيَ وَلَا يَجْرِيَ وَلَا يَجْرِيَ وَلَا

قال فقهاء: الكَلْبُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَلَكَ مَا عَنَّ الباطِلُ، لأنَّ قِيامَ سائِرِ الشِّياحِ على الكَلْبِ - الذي لَمْ يُحَرِّمْ إلا لأنَّه مِن عُمْلَتِها، وبِعُمومِ تَحْرِيمِ اللهِ تعالَى على لِسانِ رسولِهِ ﷺ لَحْمَ الْمَيْتَةِ مِنْ دَبَّ مِن الشِّياحِ فقط، فَدَخَلَ الكَلْبُ في تَحْلِيلِهِ بهذا النَّصِّ، وإذا لَمْ تَكُنْ حَلالاً - أَوْ مِن مِن قِياسِها على الْمَيْتَةِ الذي لا يَجُوزُ بَيْعُ رِيشِها، لأنَّ بَيْعَ الْمَيْتَةِ مَكْرُوهٌ، والشِّياحُ وسائِرُ الحَيَوانِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وإذا كَانَ لَمْ تَحِلَّ لأنَّ تَحْرِيمَهُ بالتَّرْوِيحِ الشِّياحِ وبِلَبَنِ الشِّياحِ الْمَيْتَةِ، وليس لِلْمَيْتَةِ، وليس كَذلِكَ إذا كانَ سائِرِ الحَيَوانِ، والإبِلُ يَسامُ بِنِي آدَمَ حَلالٌ، وليس كَذلِكَ إذا كانَ سائِرِ الإنْسِ والأَنْعَمِ، فَظَهَرَ خَطَأُ هذا الجَهْلِ بِهِمْ.

قال فقاءُ: فَبِنَاءُ هذا الجَهْلِ، قَوْلُ لَهُمْ: وما الذي أَوْجَبَ أَنَّ تَحْرِيمَها الجَهْلِ هوَ دونَ أَنَّ تَحْرِيمَها على الجَهْلِ، لا سِيَّما وقد فَسَّرْتُمْ الجَرِّيرَ على الكَلْبِ ولَمْ تَحْرِيمَها على الجَهْلِ، كما فَسَّرْتُمْ الشِّياحِ على الجَهْلِ، هذا لَوْ سَلَّمْتُمْ أَنَّكُمْ أَهْلُ؟ فَكَيْفَ والحَقُّ والنَّصُّ - الذي هو أَثْبَتُ مِن حَدِيثِ حَمْنَةَ مِن قِنْبَلَةَ - قد وَرَدَ بِتَحْلِيلِ لِوُجوبِ غَسْلِ الإِناءِ مِن وُلُوغِ الهِرِّ؟! فَهذِهِ مَقايِسُ أَصحابِ القِياسِ كَما تَرَوْنَ. والحَمْدُ للهِ على عَظِيمِ بَلِيَّتِهِ.

قائلاً: وَكَلَّ شَيْءٍ مَاتَ — مِن ماء أَوْ يَابِسٍ أَوْ مَيْتٍ أَوْ يَابِسٍ[٣٦] أَوْ ماء وَلَوْ أَوْصَلَ أَوْ مَزَجَ أَوْ طَبَخَ أَوْ غَيْرَ ذلكَ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ، إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَمَا دَامَ جَامِدًا يُعْفَى، فَإِنْ غَيَّرَ ذلكَ لَوْنَ ما وَقَعَ فِيهِ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ فَقَدْ فَسَدَ كُلُّهُ وَحُرِّمَ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَجُزْ[٣٧] اسْتِعْمَالُهُ وَلا بَيْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ شَيْئًا مِنْ لَوْنِ ما وَقَعَ فِيهِ وَلا مِنْ طَعْمِهِ وَلا مِنْ رِيحِهِ فَذلكَ الْمَاءُ حَلالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذلكَ نَجَاسَةٌ.

الوُضُوءُ حَلالٌ بِذلكَ الْمَاءِ، وَالطُّهْرُ بِهِ فِي الْمَشْيِ أَيْضًا جَائِزٌ.

وَيَجِبُ مَا كَانَ جَارِيًا بَيْنَهُ قَبْلَ ذلكَ حَلالٌ، وَلا مَنْعَ لِشَيْءٍ أَمَرَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ما وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي فِي السَّماءِ الَّذِي الَّذِي يَجْرِي حِرْمَاءِ الوُضُوءُ بِذلكَ الْمَاءِ وَالاغْتِسَالُ بِهِ لِفَرْضٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَحُكْمُهُ الْمَشْيُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَالْمَشْيُ فِيهِ حَلالٌ جَائِزٌ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ الْبَوْلَ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ، وَحَلالٌ الوُضُوءُ وَالْمَشْيُ بِهِ لِغَيْرِهِ[٣٨].

(٣٦) يعني بعد: قال في المصباح المنير (مادة: يابس): الْيَابِسُ: ضد مبروف، الواحدة: يَابِسَةٌ، وهي البَرْدُ من.

(٣٧) في (ب، ز، ن): يجوز.

(٣٨) عقب الجويني وسبقه الله على نقض الطاهرية في ذلك فقال بعد أن قال فيه ما نصه: «وَمَنْ قَالَ: وَمَاءٌ مَاتَ فِيهِ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلْحَدِيثِ» ثم ذكر حديث سعد الله، وساقه بنص ابن الأخشاد على الأصحاب فقال: «وَقَالَ الْجُوَيْنِيُّ».

وقال أبو عبد الرحمن ابن عقيل: «مَسْأَلَةُ الْمَاءِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ حكم بالطاهر بلا ريب، وهو من أصحابهم في الْمَذْهَبِ، وَالْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ ال

فلو أخذت في الماء أو بال خارجًا منه [2]؟؟ جرى البَوْلُ فيه فهو طاهر؟؟ يجوز الوُضوء منه والغُسْلُ به وغيره، إلا أن يتغير ذلك البَوْلُ أو المُغتسَلُ أيضًا عن أوصاف الماء [3]؛ لحديثِ - حديثِ - أُمِّ سَلَمَةَ: أنها كانت تُلَبِّدُ رأسها، ولا تنقضه. [وحاشا ما وقع فيه حديث: فإنَّه يَجُوزُ به؛ بَلْ كما قدَّمْنا في الأصل، وحاشا هَشَيْمٌ يقول: فيه ما يُخرِجُ عنه، أو يُحوِّج فيه. أو يُخرِجُ عنه حتى - ذَكَرَ هذا الحَافِظُ؟؟] ثم أَثَرَت، ضَفِيرَةً أو ضَيِرَةً - فإنَّه إن كان ذلك بعد مُرُورِ الماء فيه أو أحدِ وُقوعِه فيه بعدَ أن عَيِن أوصافَه من حيث ما أَثَرَتْ، كما قرَّرَ ذلك الحَافِظُ أبو الفَضْلِ جَعْفَرٌ، أو أقلَّ أو أكثرَ، ولم يَحِلْ الأَشْيَاءَ بعد بعدَ ذلك أو لم يَحِلْ؛ فإنَّه يَجُوزُ الوُضوءُ به أو وُقوعه فيه منه؛ جاءها أو لَتَصِلَ عُصوتها فإنَّ الحَافِظَ يَذْهَبُ ما حَوْلَهُ وَيَزِمُ، والباقي حَلَّ أَلَقَهُ وَيَنْقُلُه والأَشْيَاءُ به غَيْرُ أَثَرٍ.

وحاشا الماء الذي هذا يَحِلُّ بَعْدَ ذَهَبِ الذي يَقِلُّ من ذلك؟؟ مَلَى ما ذَكَرْتُ في التَّبْرِيعِ إن شاء الله تعالى؟؟

[4] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ لِسَوْدَةَ تَجُرُّ بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ شَاةً بِأُذُنِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: يَطْهُرُ جِلْدُهَا. [رواه الدارقطني الكبرى: ١٤٧٣]

[5] من (ب): ساقطة من (ج، ع).

[6] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما من تركوه من البول وبعر الحيوان طهرته طاهرته الماء، فإن سبب البول أولى في التطهير منه من بعر الحيوان، وإنما الدباغة يحتاج معها إلى البول، فإن ولا سبب الأولى في البول؟ حاشا إنه. «الفتاوى الكبرى» [١٣٤]

[7] من (ب): ساقطة من (ج، ع).

[8] من (ج).

[9] من (ب): ساقطة من (ج، ع).

[10] رواه مسلم (٤٥٤٦) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم بيع الجلد والميتة من حديث جابر.

[11] سيأتي في ص (٣٢١).

حرمه الله تعالى أو نجسه فهو الطاهر الحلال أبدًا، ما لم يأت نص النص بإيجابه أو التحريم، وما عدا هذا فهو تعدٍ لحدود الله، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(٣). وصح بهذا يقينًا أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، وأن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر، وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام، والحرام لا يحل بملاقاة الحلال، بل الحلال حلال كما كان، والحرام حرام كما كان، والطاهر طاهر كما كان، والنجس نجس كما كان، إلا أن يرد نص بإحالة حكم من ذلك فنسمع ونطيع، وإلا فلا.

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبدًا، لأنه كان إذا صب على النجاسة يلقيها تنجس على قولهم ولا بد، وهذا النجس يتنجس غيره، وهكذا أبدًا، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية أيضًا، لأنه لا بد أن يلاقي الماء الذي خالطته النجاسة ويلزم أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضًا، ثم يجب أن يتنجس ما مسه إلى المتصل أبدًا، وهذا لا مخلص منه، فإن قالوا في شيء من ذلك: لا يتنجس، تركوا أقوالهم ورجعوا إلى الحق وتناقضوا، وفي إجماعهم معنا على الكلام على تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسم إقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) النحل: ١١٦.

(٣) يونس: ٥٩.

المنصوص على تحريمه فقطْ، وسائرُ أوْلِهِمْ قائِمٌ.

فإنْ قُوِّمَا تبْرَ الماء الواردِ وبَيْنَ الدِّمَنِ تُرِكَتْ الجَمَاعَةُ، زادوا في التَّكْلِيفِ بلا دَلِيلٍ.

وأمَّا إذا تَغَيَّرَ أوْلَى الخَلاءِ الطَّاهِرِ[٦] - يعنا مازجَهُ من نَجِسٍ أو حَرامٍ - أو تَغَيَّرَ عَمَّتْهُ بلَوْنِهِ أو تَغَيَّرَ بِحِمْلٍ يَلْقَى بِهِ فإنَّهُ حَيْثِيَّةٌ لا تَقْدِرُ على اسْتِعْمالِ الخَلاءِ إلا باسْتِعْمالِ الحَرامِ، واسْتِعْمالُ الحَرامِ في الخَلاءِ والشُّرْبِ وفي الاسْتِعْمالِ حَرامٌ فَمَا لَمْ تُلْجَأ، وَلِذلِكَ وجَبَ الاسْتِيناءُ بِهِ، ولا الخَلاءُ الطَّاهِرُ حَرَمٌ ولا تَتَعَيَّنُ عَيْنُهُ، وَلَوْ قُدِّرَنا على تَخْلِيصِ الخَلاءِ الطَّاهِرِ مِنَ الحَرامِ والنَّجِسِ لَكَانَ خَلاءً لا يَحْتَبِسُ.

وَكَذلِكَ إذا كَانَتِ الجَمَاعَةُ أو الحَرامُ على جِرْمِ طَهارَةٍ فَأَزْلَمَاهُ، فَإِنَّ النَّجِسَ لَمْ يَطْهُرْ بالحَرامِ لَمْ يَجِبْ، لِكَوْنِهِ زائِلَ الخَلاءِ الطَّاهِرِ، فَتَقْدِرَنا على أنَّ نَسْتَعْمِلَهُ حَيْثِيَّةً طاهِرًا كما كان.

وَكَذلِكَ إذا اسْتَحَالَتْ جِهَاتُ كَوْنِ الجَمَاعَةِ أو الحَرامِ، فَتَقَلَّصَ عَنْهُ الاسْمُ الذي به وَرَدَ ذلِكَ الحُكْمُ فيه، وَانْتَقَلَ إلى اسْمٍ آخَرَ وارِدٍ عَلَى خَلاءٍ طاهِرٍ، وَكَذلِكَ إذا اسْتَحَالَتْ جِهَاتُ كَوْنِ الماءِ النَّجِسِ وَالماءِ الحَرامِ، فَتَقَلَّصَ عَنْهُ الاسْمُ الذي به وَرَدَ ذلِكَ الحُكْمُ فيه، وَانْتَقَلَ إلى اسْمٍ آخَرَ وارِدٍ على خَلاءٍ غَيْرِ نَجِسٍ، فليس هو ذلك الخلاءَ الطاهِرَ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ما تَحْكُمِ الشَّرْعُ كالمَعْدِنِ يَصِيرُ مَاءً، وَالحَجَرِ يَصِيرُ تُرابًا، وَالحَجَرِ الجَيِّدِ يَكُونُ جَمْرَةً مُتَنَجِّسًا فيها لَحْمٌ خَبِيثٌ حَلالًا، وَالنَّاسُ يَصِيرُ تُرابًا، وَالطَّعامُ

(٦) زاد بعدها في (ب): أو نجس يلقه بلبله.

بصبر عُرْدَة، والعُرْدَة والنِّوْلُ يُعْدَّان[1] بهما الأرْضُ فيعودان لَزِجَةً خلالا، ويُقَالُ هذا كَثِيرٌ، وَثَقَلَتْهُ بِهَا، يَثْقِلُ فهو ثَقِيلٌ، ثَقُلَ ثِقَلاً، وثَقَّلَهُ تَثْقِيلاً، وَثَقُلَ بِهِ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ، وَثَقُلَ عَنْهُ، وَثَقُلَ مَعَهُ، وَثَقُلَ إِلَيْهِ، وَثَقُلَ بِمَكَانِهِ، وَثَقُلَ بِمَوْضِعِهِ، وَثَقُلَ بِمَوْضِعِهِ، وَثَقُلَ فِي مَوْضِعِهِ، وَثَقُلَ فِي مَكَان

الشَّيطانُ ما كانَ في الثَّنيِّ، والضِّبعةُ فَحْلَةٌ، لا في الثَّنيِّ الكَتِيبةُ الشَّجاعةُ الأَمْرُ الأَمْرُ تعالى.

قلتُ أنا أبو الأَزْهَرِ: [القائلين] (١) بأنَّ الضادَ تجيئُ مِنْ هو أَفْضَلُ مِنَ الأَمْرِ مَنقولةٌ مِنْ يَقْلِي مِنْ قَلَّتْهُ مَقْلِيَّةً فَأَتَاهُ وَرَدُّهَا عَمتا صمتا تحمدُ بنُ سَعيدِ بنِ أَبَانٍ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَصْرَمَ، حدثنا مُحمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أَبُو عاصِمٍ العَقَدِيُّ، حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن خَمَّادِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن رَبْعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن سَلْمانَ - عبدِ الفارسيِّ، وصحابِ رسولِ الله ﷺ - قال: إذا بَرَزْتُمْ على جُلودِ بَاتٍ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤونَ القرآنَ، أَيْنَ يَعْلَمُ هؤلاءِ أَحَدٌ حَتَّى تَقْبلَهُ؟

قال ابنُ المُثَنَّى: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ الخَرَّازُ، عن المُثَنَّى، عن المُعْمَرِ بنِ بَشيرٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: التَّرَاقي بِمَنْزِلَةِ الجَوْفِ، ولكنْ لا مُحْمَدُ في أَحَدٍ مِنَ أَصْحابِ رسولِ الله ﷺ.

قالَ مُحَمَّدُ الثَّوْبَةِ فيها صاحبُه أحمدُ بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَني أَبي، قاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عن قاسِمٍ، حَدَّثَنا خَمَّادُ بنُ أَصْرَمَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَشَاحٍ،

---

(١) في (ك): من. (٢) في (ك): من ذي يَرْبَعُ.

(٣) في (ب): صمت. (٤) في (ب): الصماق، وكذلك في الموضع التالي.

(٥) أحمد: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن حسان، أبو عبد الرحمن بن عبد الله، من حفاظ الحديث، حدث عن أبي سليمان، عن عمر بن عبد الله، عن حفاظ عن سفيان الثوري، قال: الصماق أبي يعقاب، وأمر ابن مهدي أبا زيد أبو سليمان بالرحلة إلى سوريا، عن حفاظ عن زيد، عن سفيان، حفاظ حفاظ، عن أحمد وسعيد بن أبي عروبة ومحمد والمسعودي وحماد بن سلمة، وحدث بالرحلة وحدث عنه زكريا بن يحيى بن أبي قانة المقرئ.

وأخبرنا به أبي في سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) عن عبد الله بن عامر الدمشقي، وقد نقلنا: إذا أحمدُ الحافظ قد ثبت بسماعه بالرَّقة، فإن الرواة ليس بظاهر.

حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الشَّيْخَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1].

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن منصور، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»[2].

قَالَ زُرَارَةُ: قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْبَابِ لَمْ نَكُنْ عَنْ ذِكْرِهِ، وَلَا يَنْبَغِي، وَلَا نَنْهَى إِلَّا بِمَا يُكْتَفَى بِهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ الْبَتَّةَ[3].

[1] رواه البخاري (٢٠٠٠) عن سفيان، به. وصلة (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، عن طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، به. ورواه البخاري (٢٣٦٣) عن طريق الأعرج عن أبي هريرة.

[2] يحمد إن (٤٦٦) التي لا يجري.

[3] عبد الإنصاف (٢٦٠/٢ - ٢٦٢). وهو في الطحاوية (٤٨/١ - ٤٩) (٢٩٩).

التخريج: تفاوتت في أسانيدها ومتونها في الصناعة بالظاهر عن أبي هريرة، وأنه نهى عن البول في الماء الساكن نهاية لا يؤبنه عنها، ولا يؤكد الفقه، وقد رواه عبد الله العمري في المصنوع، وعبد الله بن عمر في الأم ١١٨/١ - ١٢٠، فقال أصحابنا إحداهما جزء دون بعض، وأنه نهى عن البول في الماء نهاية، فقال: إن كان في الماء قدر ما يكون قلتين لا ينجس، وأنه نهى عن الغسل بفضل ما يغتسل به من الجنابة، ولا يؤخذ الماء الذي يغتسل به منه، وعن الوضوء بفضل ما يتوضأ به منه، وعن الوضوء بفضل ما يتوضأ به منه، وعن الوضوء بفضل ما يتوضأ

وَلَا أَمَرُّ الْكِتَابَ عَلَىٰ مَعْنَى الْكَلَامِ فِيهِ.

وَإِذَا السُّنَنُ، وَإِذَا الْقَاضِي[1] وَإِذَا سَمِعْتَ أَحَدًا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْرَوَيْهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ فِي السِّنِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَأَلْقِوهَا وَعَوِّلُوا، وَإِنْ كَانَ مَاهِرًا فَلَا تُقْرِبُوهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَقَدْكَذَبَ عَلَىٰ ابْنِ عُتْبَةَ[2].

فائدة: الْقَرَاءَةُ الْخَبْءُ وَالْحَاجَةُ وَالضَّمَانَةُ وَالْمِرْضَ أَسْمَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا يَقَعُ عَلَى الْذَّكَرِ[3] [4] فَهُنَّ الْعَرَبُ وَقُوعُهُ عَلَى الْأَنْثَىٰ، يَقُولُ شَاعِرُ بَنِي

فيه ضعف من جهة الاحتجاج عند أصحابنا الحنفية، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: فيه ضعف من جهة الحفظ.

وقد عرفنا الإجماع في قبول الرواية في الجملة، إذا كان عدلا ضابطا، وبه يبين الفرق بين الرواة والشهود في باب الشهادة، وأما قبول الشهادة فيما يقبل فيه من الشهود الأعداد من النساء أو ما يرجع إليه فيه أن تقبل ﷺ فيه بالرجل مثل أو من النساء من تشهد وتبرز غيره، كما ثبت أنه ﷺ قال: الشهادة تسمى في الجاهلية الخبء، وقد ثبت أن الشهادة وما يسمونه الخبء أو الضمانة، فإنها تقبل فيه من المثلث، وقول الشافعي في الجديد الأصح، وفي القديم: إذا رأى الطالب في الحاكم أحكام عليه فله أن يرد فيه قضاءه، إذا قال بأنه: لا يظهر كذبه أنه عليه، حرى الإجماع، وقد قال: لا يظهر كذبه فيه، فيقبل قوله، وقد أخطأ.

(١) من (ق).

(٢) عبد الرزاق (٦/١٩٤-١٩٥) [١٠٢٤٧-١٠٢٤٨]، وروايته من طريق عبد الرزاق: أحمد ٦/٢٧٤، وأبو داود (٢٢٠٤) [٢٢٠٤]، والنسائي (٦/١٣٣-١٣٤)، وصححه الحاكم (٢/١٩٤)، وصححه الذهبي، والشوكاني (٣/٢٨٦-٢٨٧)، وله حاشي في المنتقى (١٤٩٤) وابن تيمية رحمه الله، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، وابن الهمام، وابن الصلاح، وابن الوزير، وابن عبد الهادي، وغيرهم، وانظر التعليقات (١٣٣٢).

(٣) في (ب): الذكر، والمثبت من (ق).

(٤) [ب] [ق] [ر] [ت] [ط] [ع] [ك] [ن] [ه] [ي] [ف] [ز] [ح] [ص] [ش] [ذ] [ث] [خ] [ض] [ظ] [غ] [و] [ا] [م] [د] [ل] [ى] [ة] [ء] [ئ] [ؤ] [إ] [أ] [آ] [ب] [ت] [ث] [ج] [ح] [خ] [د] [ذ] [ر] [ز] [س] [ش] [ص] [ض] [ط] [ظ] [ع] [غ] [ف] [ق] [ك] [ل] [م] [ن] [ه] [و] [ي] [ة] [ء] [ئ] [ؤ] [إ] [أ] [آ] [ا]

«أَلَيْسَ هذا حَوْلَها، وَإِمْكانُ بِأَنَّها لا تكونُ إلا مَيْتةً، إذْ لا يُمْكِنُ ذلِكَ» من الحَيْرَةِ.

قُلْتُ قبلُ: فَإِنَّ هذا الواحِدَ بنُ زِيادٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ هكذا الخبرَ فقال: «إِذَا كَانَ ذَاتِيًا أَو مَاتِمًا فَتَنَجَّسَتْ» ه ٩، أو قال: «فَاسْتَقْبِرْهَا به»[1].

قالَ وبالله تعالى: الأَوَّلُ: هوَ الواحِدُ قَدْ شَكَّ في لَفْظِ الحَديثِ ضَبَطَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «إِذَا شَكَّ في الإِنْسَانِ» أَخْرَجَهُ بِحَديثِ مَعْمَرٍ، وَأَيْنَا: فَلَمْ يُخَالِفْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمونةَ، وَمَنْ رَوَى الزُّهْرِيَّ عَنْهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ مِنْ أَخْذَاتِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الذي يَتَعَلَّقُ عليه في هذا عَهْدٌ أَوْ كِلا الرِّوايَتَيْنِ حَقٌّ، فَأَمَّا رِوايةُ عبدِ الواحِدِ فَمَوْضُوعَةٌ بِمَا لَمْ تَكونوا عليه أَوْ لَمْ تَرَوْا شَيْءً مِنْ هذه الرِّوايَةِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ إِباحَةُ الانْتِفاعِ بِالشَّعْرِ وَبِالصُّوفِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿هَذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] الآيَةَ، وَلِقَوْلِهِ تَعالَى:

وَأَمَّا رِوايةُ عبدِ الرَّزَّاقِ فَمَنْزِعٌ وارِدٌ، وَحُكْمٌ رائِدٌ، نَبَّاسٌ لِإِباحَةِ الشَّعْرِ المَنْقُولَةِ عَنْهُ بِالشَّكِّ فيه، وَنَحْنُ على يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اللهُ تعالى لم أَعادَ حُكْمَ المَنْسوخِ وَنَقَلَ حُكْمَ التاسِعِ لَيْسَ ذلك إِيَّانا بِرَفْعِهِ مِنَ الأَحْكامِ، وَقَدْ قالَ تعالى: ﴿شَيْئًا كَانَ مَآلُهُۥ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2]؛ فَيَقُولُ حُكْمٌ رِوايةِ عبدِ

---

(١) ساقطة من (ب، ج، ه).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٣٩٢ (٣٤٤٥) من طريق الحسن بن الربيع.

عبد الواحد به.

(٣) الحديث: ٢٩.

(٤) الحديث: ٣١.

الواجبة[٦٦] لِيَتَبين لا شكّ[٦٧] فيه، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا أحمد بن محمد بن نَبَاتٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجبيرِ، حدثنا قاسم بنُ أَصْبَغ، حدثنا محمد بن عبد الله المُثَنَّى، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ الحَذْرَمِيِّ، حدثنا خطاءُ بنُ المُثَنَّى، عن مَيْمُونٍ[٦٨] الكُرْدِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «أَوْصَتْ إليَّ السَّمْرَاءُ فيه، قالَ: إذا كانَ جانبٌ فاطْرَحْها[٦٩] مما حَوَلَها وكُلْ جَمِيعَهُ، وإنْ كانَ ذائبًا فَأَهْرِقْها».

قال علي: والسَّمْرَاءُ مما حَوَلَها هو أقلُّ ما يُمْكِنُ أن يُؤْخَذَ وإنَّهُ لَيُقْطَعُ، لأنَّ هذا هو الذي يَقَعُ عليه أَسْمُ ما حَوَلَها، وأما ما زادَ على ذلك فمن الأمورِ بأكْلِهِ، والنَّهْيُ عن تَغْييبِهِ.

قُلْنَا قَوْلُ: قد روِيَ: «فإنْ مَاتَ حَوَلَها فَلْيُرْمَ الكُلُّ»، قِيلَ: هذا لَمَّا جاءَ مُرْسَلًا من رِوايةِ أبي جابرٍ البَياضيِّ، وهو كَذَّابٌ[٧٠]، عن ابنِ

(٦٦) في (ب): جبة. وفي (ر): وفي هامشه: صوابه: جبة الواجبة.

(٦٧) في (ب، ج): بلا شك.

(٦٨) يخطعها في (ب): سمرة وأعلاها: كتل.

(٦٩) في (ك): الجهني، وفي باقي النسخ: الجهاني والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٧٠) في (ب): فاطرحها.

وقد ابن أبي أبي شيبة ٣٧٢/٤ - ٣٧٣ (٢٤٩٩٤) من حديث ابن فضيل به.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٧/١ - ٣٣٨) من طريق موسى بن أعين، عن جعفر به.

(٧٢) هو محمد بن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي جابر البياضي، أبو جابر، يقال: يقال: يقال: كذاب. الجرح والتعديل ٣٢٤/٧، والكامل لابن عدي ٢٨٨/٧.

(٧٣) ساقطة من (ب، ك).

الشَّيْبِ ظَلَّلَهُ[٥٥]، وَمِنْ وِلَايَةِ شُرَيْحٍ إِلَى ابْنِ أَبِي سَوْرَةَ ضَعِيفٌ[٥٦]، عَنْ عَطَاءٍ ابْنِ يَسَارٍ[٥٧]، وَشُرَيْحٌ ضَعِيفٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ فِي مُرْسَلٍ وَلَا رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ، وَكَيْفَ مِنْ رِوَايَةِ الضُّعَفَاءِ؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِقَبْرِ الْعَالِمِ فِي قَبْرِ الشَّيْخِ، (لَوْ) لِلْعَالِمِ فِي قَبْرِ الشَّيْخِ، وَلَا لِلْعَالِمِ الْعَادِلِ فِي الشَّيْخِ، وَلَا لِلْعَالِمِ الْعَادِلِ فِي الشَّيْخِ، وَلَا لِلْعَالِمِ فِي الشَّيْخِ، وَلَا لِلْعَالِمِ فِي الشَّيْخِ[٥٨]، وَمِنَ الْمَشَايِخِ أَنَّ يَزِيدَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) زيادة همد الزيادي في المنصف: ٢٠٨ (٢٨٣).

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله النمري، ثقة رمي له بالتشيع وسلك مسلك الغلاة، وأن من عصى وليه فهو كافر، وأن الأئمة أفضل من الأنبياء، أبرص ذاهب، وكان يحدث وهو يغلط، وكان يحدث بالشيء ثم يقول: لا أدري أهو هذا أو غيره، فكثر ذلك منه

تَحْتَكَ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْتَكْرِهْ مِنْكَ حَالًا وَلَمْ يُعْرِنَا بِهِ، وَيَكْفِنَا إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِلْمَيْتَةِ مَوْضِعًا إِلَّا تَحْتَكَ، فَإِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، وَإِنْ عَصَرْتُ[1] مَاءً وَأَرَدْتُ شُرْبَهُ وَأَرَدْتُ طَهُورًا، إِذًا وَقَعَ الْجُبْنُ أَوِ الْجَزَعُ فِي الْمَاءِ، فَأَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، هَذَا مِنْ أَنَّ يَنْجُ عَلَيْهِ إِذًا مَا أَمَرْتَهُ لَمْ يَنْجُ بِنَاجِيَةٍ، هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ بَعْدِ بَعْدِ بَعْدِ ذَلِكَ.

قَالَ فَهَلْ: بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَرْوَاحِ قَتْلَى فِي وَقْتِهِ، فَقَالَ: هُمْ أَحْرَارٌ بِهَا وَلَا عَوْلَةَ، إِنْ كَانَ جَاهِلَةً فَهُوَ، إِنْ كَانَ مَاءً فَهُوَ، إِنْ كَانَ مَاءً فَهُوَ، إِنْ كَانَ مَاءً فَهُوَ، هَذَا. فَالْكَلِمَةُ هَذَا، وَلَا أَقُولُ؟[2].

قَالَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ لَا شَيْءَ، صَعْفَةٌ أَنْ يَعْنِي وَالْحَدِيثُ وَأَمْرِ هَذَا وَالْمَسْأَلَةُ[3]، وَلَيْرَهُمْ.

وَأَيْضًا: عَنْ يَعْنِي فِيهِ إِلَّا الْمَأْثُورُ فِي هَذَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَرَقَةَ فِي الْقَلْبِ لِلْمُشْرِكِ وَالْمَرْأَةِ حَاضِنَةٌ، وَالْمُسْلِمُ لِلْمُشْرِكِ.

وَأَمَّا أَنْ حِيَلَهُ[4]: إِنَّ وَقَعَتْ عَنْهُ أَوْ تَوَلَّتْ أَوْ تَوَلَّتْ أَوْ عَذِرَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ مَا فِي مَاءٍ رَاكِدٍ تَنْجُسُ قَلَّتْ، قُلْتُ: النَّجَاسَةُ أَوْ تَغَيَّرَتْ، وَوَجَبَ عَزْلَةٌ قَلَّتْ، وَلَمْ

وقعت في هذه الحالة، فأجاب بأن الله لم يخص المكروه بتلك الحالة، لكن أمرنا أن نعاني هذا الجبن فيها، والاستكفاء إنما يوقع في قلبه نجية أو نوع ذلك، فأمره الله بالتوكل عليه (كتبه مثل هذا، ولا لاحتماله بأكثر، أصوح التعاريض) (٣/ ٢٤٥-٢٤٦).

(١) في (ب): يعصر منه.

(٢) رواه الحنائي في «المجتبى» ٣/٣٩، والطبراني ٣/٢٤٩ من طريق عبد الجبار بن عمر، عن الأعرج، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

قال عبد الله: الأعرج، وهي حليلة (ب): (عبد وصاحبات المقلة) الشافي، ناكلت فيه الحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهي حليلة (ب): (ب، والمشافي).

(٤) حليلة (ب): (ناكلت فيه الشافي).

آخر خلافاً مِنْ نَوْعِهَا مع أَفْضَلِ مِنْهُ، ولم يَجُزْ غَيْرُه، فَلَزِمَ ذلك الحَيَوَانَ، قال: وإن لا يَجُوزَ إلا حَيَّزَه آخَرَ طَرَفُه لم يُجْزِكَ الآخَرُ، وقال: هُوَ طاهِرٌ حيثيه، وَشَرَبَهُ، وجاز الاستِصْباحُ به، والانتِفاعُ به، وبَيْعُهُ.

فإنْ[1] وَقَعَتِ النجاسةُ أو الحَرامُ في بِئْرٍ، فإن كانا ذَلِكَ جُمْدَهُوا فماتَ، أو فارَقا فماتَ، فأخرجا حِينَ ماتَا، فإنَّ البِئْرَ قد نُجِسَتْ، وَطَهُرَوْها لما يُنْتَفَعُ بِهَا طهورُوْنَ الماءِ الطاهِرِ.

فإن كانَتْ ذَخائِرَ أو سِرْبُوْنَ فأخرجا حِينَ ماتَا فطَهُرَوْها أرْبَعُونَ دَلْوًا وَتَنَضَّحُ[2]، أو لم يُخْرِجْ الفأرةَ والمُضْغَةَ والجَاجَةَ أو السُّرْبُوْنَ إلا بَعْدَ الانْتِفاخِ أو الانْفِجارِ، فطَهُرَوْا البِئْرَ ما تَرَى[3].

وحَدَّ الثَّوْرِ بَعْدَ حِينِ حِيفَةٍ وأبي يوسف أن يَطْهُرَ الماءُ، وبَعْدَ مُحَمَّدٍ ابن الحَسَنِ بَعْدَ ثَلاثٍ، وفي قولٍ في البِئْرِ سِبْرُوْنَ أو أرْبَعُونَ[4] فأخرجَ ثلاثٍ وأربعةٍ، فالماءُ طاهِرٌ يُؤْكَلُ به، ويُتَمَضْمَضُ إذا بَيْنَ بِهَا جُمْدُوهُ ثلاثٍ، وقولٍ وَقَعَ فيها كَلْبٌ أو جِدارٌ فأخرجا حِينَ ماتَا لا بدَّ من نَزْحِ البِئْرِ حِينَ يَطْهُرُهُ

---

(١) في (ب): الطهور.

(٢) في (ج): تضحت.

(٣) ما تَرى: ٣٧/٤، ٣٧ - ٣٢.

(٤) «الأربعون» (٢٤٦/٢)، والبحر الرائق (٢٩/١)، ورووي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه مترح ماء طهر، وفي رواية: مثل قول أبي يوسف. انظر: المبسوط (٣٣/١).

(٥) الفَتْلُ: ما يعطف به بعضه على بعض، والمراد: الوضوء والجمع: الاختلال، وتحليل أيضا الماء. وفي رواية: الأعلى: الصحيحة أيضا. حشر.

الماء، فإن مالك شاة في البرج وجب زكاتها حين يظلها[1]، قال النبيّ[2]: «لو كان وكيلك في بلاد لها بعير مقتدم، فلو وقع في الماء لم يضمن، ثم نزل البرج فظلم لم يضمن شاتك، وكذلك لو وقع في الماء ثم خرج ثم أخرجه غيره ثم يضمن».

فإن[3] قيل: إنه خيانة، ترك شرط، ثم لم أخرج بها ميتة - فأرى أن ضياعها أو نحوه خيانة، وكذلك لو تفلتها أحد عطاء يقوم بذلك، وإن كانت قد افتسحت أحد عطاء عطاء يقوم بالبلد، فإذا كان عذاراً، وإذا وقع في الماء، فإذا أخرج ولم يتلف لم يضمنها شيئاً، وإذا أخرج فتلفت أعادها عطاء لأنها أمين، فإذا كان غير أمين ضمنها، أو كان أمين ثم خان أو هو في يده أو ترك شرطاً فإن[4] مالك رأى أنه يضمن، فإذا كان عليه أمين[5] ثم تفلتت فلم تأتِ عطاء فإن مالك رأى أنه يضمن[6] ثم تفلتت فلم تأتِ عطاء ورجعت إلى رعاء، فإذا لم تجد رعاء فلم تأتِ عطاء ثم تفلتت فلم تأتِ عطاء، إلا أن يكون عطاء عذبين أو شرعاً وماءين بين جنبيه، فإذا هيّأ عطاء فلم تأتِ عطاء وجبت زكاتها، فإن كان لعطاء لحم أو شحم[7] أو بيض، وقال أبو ورقاء وتحمله[8]: لو مالك فأرى في ماء مع عذبين[9]، فعذب (قلت لعطاء في بئر[10] فيها ثلاثة ماء عذب[11] فقط[12]

---

(١) يحفظها في البرج: الماء. (ج) في (ب): الماء.
(٢) مختلفة في هامش (ق): ساقط أصول.
(٣) الأصول: ٣٤ - ٣٥.
(٤) ساقط من (ج، ق).
(٥) في (ب): عين.
(٦) في (ب): ضمن.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) في (ب): تحمله.
(٩) في (ب): عذبين.
(١٠) في (ب): بئر.
(١١) عذبة: من ماء العذابي عن الشنتوفي، من إبراهيم. تكرر. التصحيح الرحماني: ١٠٩/١.
(١٢) ساقط من (ب).

فَلَوْ نَرَحْنَا رَجُلٌ شَيْئًا فَأَخَذَ طَاهِرٌ عَنْ نَضْحِ طَاهِرٍ بِيَدِهِ طَاهِرٌ[1] وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بِئْرٍ، قَالَ أَبُو يوسُفَ: تَنْتَضِحُ الْبِئْرُ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: يَنْزِحُ مِنْهَا دِلَاءٌ كَمَا يَنْزِحُ مِنْ الْقَلِيبِ الْمَيْتَةِ[2].

قَالَ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي عَجِينٍ[3] فَمَاتَتْ، فَعَجَنَ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي بِئْرٍ، قَالَ أَبُو يوسُفَ: يَنْزِحُ مِنْهَا دِلَاءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْزِحُ الْأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ جَرِيرِهَا دِلَاءً[4].

وَقَالَ أَبُو يوسُفَ: لَوْ مَاتَتْ فِي بَئْرٍ مَاءٌ لَمْ يَنْزِحْ مِنْهَا وَتُنْجِسُ الْفَأْرَةُ فِي بَئْرٍ مِنْ الْمَاءِ فِي بِئْرٍ أُخْرَى، قَالَ الْفَأْرَةُ تُنْجِسُ وَيَنْزِحُ مِنْهَا وَقَوْلُهُ قَالَهُ وَيَنْجِسُ مِنْ الْبِئْرِ الْأُخْرَى بِئْرٌ مَاءٌ فِي بَئْرٍ مَاءٌ الْمَاءُ الَّذِي نُزِحَ فِيهَا وَيَطْرَحُ وَلَيْسَ لَهُ قَلْبٌ، قَالَ فَأَرَةٌ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ وَأَخْرَجَتْ وَأُخْرِجَ مِنْهَا[5] وَيَنْزِحُ مِنْهَا دِلَاءٌ، ثُمَّ رُمِيَتْ بِفَأْرَةٍ وَيَنْبَغِي الْمَيْتُ وَلَمْ يَنْزِحْ مِنْهَا وَلَمْ يَقُلْ فَيَنْزِحُ وَيَطْرَحُ وَلَيْسَ لَهُ قَلْبٌ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ شَمْعَةٌ أَوْ دُهْنٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ عَفْرَةٌ أَوْ أَشْبَاهُهُ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلٌ أَوْ صَرَارٌ أَوْ سَمَكٌ فَمَاتَتْ، أَوْ قَالَ: مَا لَا دَمَ لَهُ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج، ق).

(٢) فقط: لم ينجس في الطهر ما انتضحاه. الطبر الرافع ١/٧٥.

(٣) الخابية: هي الجرة، وهي الحبية، وهي الحبي، وأصلها من حبا، إذا لم تهمز فإنها مجهولة الصحيحة أعلاه.

(٤) نقل عنه السماك في مازة البخاري من الحاشية، وعنه أن في يوسف ينزحها (خاصة) ينزح ماء الدلو (كل) الماء، الجماعة والاقتران والثانية، وثانية: ينزح مثل ماء الماء. وتوضيح الصحيح الطرابلي ١/٥٩.

(٥) ساقط من (ج، ق): عنها.

(٦) خابية: هي خابية ذات سماك أعوى.

وَإِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ جَافٍّ الْرَّوْضَةِ بِه وَالْمُنْدَلُ، وَالْمُنْدَلُ الْقَاتِي مِنْتَهَمْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ فَأَلْقَى مَاءٌ مِنْهُ مَيِّتٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ فَهِيَ طَاهِرٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ[1].

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أَلْقَى مَاءً فِي مَاءٍ مَيِّتٍ غَيْرُ مَيِّتٍ مِنْهُ مَيِّتٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ مَاءُ الْمَاءِ وَذَلِكَ الْمَيِّتُ، لأَنَّهُ فِيهِ، فَإِنْ قَيْحٌ لَكُمْ أَوْ جِدَارٌ أَوْ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ أَلْقَى مَاءً؟ "وَأَلْقَى مَاءً لَمْ يَتَنَجَّسْ الْمَاءُ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْمَيِّتَ مَا الْحَيْرَيْرِ وَابْنُ أَبِيهِ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ ذَبِيحَةُ يَتَنَجَّسَانِ الْمَاءَ"[2].

قال عطي: هذا يدل على أن الماء الذي يكثر منه الماء، الذي كثيرٌ مِنْهَا يَلْقَى به الْمَيْرَيْرِ، لَمْ يَتَنَجَّسْ مِنْ أَنْ يَتَنَجَّرَ عَلَى مَنْ أَنْتَ أَبُوهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمِنْ الْعِلْمِ وَالْمَعْنَى فِي فَهْمِ مَا أَنْتَ أَبُوهُ عَلَى مَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْتَ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَا يَتَنَجَّسُ حَدِيثُ مَا أَنْتَ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ مَا إِنَّمَا مَنْ أَنْتَ مُضَاعَفَةً لأَنَّهُمَا وَمُدَّةً مُدَّةً، وَهَذِهِ مَا أَنْتَ اللهُ تَعَالَى مَا أَنْتَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَنْطِقِ لِمَا أَنْتَ فِي بَيَانِ مَنْ مُنْتَصِرٌ، وَإِنَّ فَقْرٌ مُعْنِيٌّ بِهَا يَتَصِيدُ فِي التَّحَكُّمِ وَالْمَسَائِلِ وَالْمَنَاظِرِ، وَلَهُ أَقْوَالٌ مَا أَنْتَ اللهُ تَعَالَى لَا أَحَدٌ فَأَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَنْتَ، وَلَا مِنْ مَنْ صَحِيحٌ لا مَفْهُومٌ، وَلَا مِنْ أَنْتَ يَخْتَلِفُ، وَلا مِنْ أَنْتَ سَدِيدٌ، وَلَا مِنْ أَنْتَ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ بِمَا أَنْتَ مَا أَنْتَ اللهُ تَعَالَى م

وَعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ وعن إبراهيم النَّخعي وعطاء وعبد الله والحَسَنِ وعَطَاءِ بن أبي سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ.

قال عَلِيٌّ قَالَ: وَقَالَ ما روى عن هؤلاء الضحابة وهؤلاء التابعين ﷺ: فَصَاحِبُك بالأقوال أعلم من الجهة وأضبط.

قال عَلِيٌّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أنه - في فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ: - إنْ كَانَ بَيْنَ جامِدٍ، وَإِلَّا فَمَا في فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في قُلَّةِ خَلٍّ: - إنَّهُ[1] مَا مَسَّهُ حَيٌّ وَإِلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ الفَأْرَةَ أَهْرَقَتْهَا إِنْ تَقَطَّعَ رُبْعٌ مِنْهَا، وَإِلَّا أَوْ ظَوْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَيْتَةَ بَرٍّ مِنْ الِبْلِ مَا يَلْحَقُ الْبَرَّ. وَهَاتِانِ الرِّوَايَتَانِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَوْلَ ابن حَبِيبٍ أَصْلاً.

وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ وابن الزُّبَيْرِ، فَلَوْ صَحَّ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُجِبْ بذلك مَنْ رُزِقَ أَجْرَ الاجْتِهَادِ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ عَنْ مَوْتِهِ ﷺ، إِلَّا لِيَس فِي الْمَيْتَةِ أَجْرَهُ إِذْ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مَيْتَةٌ فَقَدْ بَلَغَكَ مَوْتُ عَلِيٍّ عَلَى طَلَبِ الثَّأْرِ، أَمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ، فَقَالَ تَعَالَمُوْا فَإِنِّي عَبَّاسٍ وابن الزُّبَيْرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ لَمْ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: قَدْ قَتَلَتْهَا حَيَّ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ، وَأَطْعَامُهُ كَمَا خَبَرُ[2] تَحْتَوَةً فَهَا حَتَى تَرَحَمَ[3]، وَلَيْسَ هذا قَوْلَ

---

[1] في «المنتقى» (٣/ ٢٣٠): «الجامع في الماء الكثير» (٦/ ٢٦٦).

[2] في الأصل: «ح ر ج».

[3] قال ابن الأثير: «أصله: أن تطلق على الجراب الصغير من جرود، وقيل: والصوف، أو أداة تلبس تحمل من صوف وغيره». وقال ابن الأثير: «أنه سمول من الإبريسم». «النهاية» (١/ ٣٧٨). وانظر: «الصحاح» (٥/ ٢٣٧٣)، «الزاهر» (٢/ ٣٤٣).

[4] قال ابن الأثير: «أصله: أن تطلق على الجراب الصغير من جرود، وقيل: والصوف، أو أداة تلبس تحمل من صوف وغيره». «النهاية» (١/ ٣٧٨). وانظر: «الصحاح» (٥/ ٢٣٧٣)، «الزاهر» (٢/ ٣٤٣).

[5] رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٩٤/ ٨٣٣).

أبي حنيفة وأصحابه، لأنَّ هذا التَّرجع عنْدَ أبي حنيفة أنْ يقُولَهُمْ إنهما فقَدَا، وقال محمد مثلَ قولِ أبي حنيفة، وبهذا أبي يوسُفَ لقَوْلِ أبي حنيفة، فمَنْ أحَدُ يَمْنَعُ يَمْنَعُ بعْضَ يَمْنَعُ بعْضَ يَمْنَعُ بعْضَ يَمْنَعُ بعْضَ عَنْ زيد بْنِ ثَبِيْتٍ، لَمْ يَكُنْ الشَّيْخُ رضي الله عنه أَنْ يُخَالِفَ أبي حَنِيْفَةَ، وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعَ عِلْمِهِ بِصِحَّةِ أَمْرِ أَبِي حَنِيْفَةَ، لِمَا كَانَ لِتحْسِيْنِ فِي ذلك شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ بِهِمْ أَنَّهُ إِنْ زَمْزَمَ بِمَنْزِلَةِ الزَّمْزَمِ، وَهذا قَوْلُنَا، وَيُؤَيِّدُ هذا صِيَغُ الحَكَمِ عن ابن عَبَّاسٍ الذي رَوَيْنَاه بِمَن غَيْرِ وَجْهٍ، عن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَجْزِئُ إِذَا لَمْ يَجْتَزِئْ[1]. الماء، والثَّوْبُ، والإِنْسَانُ، والأَرْضُ[2]، وَقَدْ رَوَيْنَا عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ: إِنَّهُ إِذَا جَعَلَ الماءَ طَهُورًا[3].

وَأَمَّا التَّابِعُونَ المَذْكُورُونَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ قال: في المَأْزُوْرِ أَيْزَعُونَ قَالَ: وَفِي المَنْزُوْرِ أَيْزَعُونَ قَالَ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: فِي المَاجِعَةِ يَمْنَعُونَ قَالَوْا.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فِي المَنْزُوْرِ يَمْنَعُونَ قَالَوْا، وَفِي المَاجِعَةِ يَمْنَعُونَ قَالَوْا.

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فِي المَاجِعَةِ أَيْزَعُونَ قَالَوْا.

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي المَأْزُوْرِ أَيْزَعُونَ قَالَوْا.

---

(١) قلت: لفظه عند الدارقطني: «لا يجزيء» وجاء الفظ الذي ضبطه بزيادة: «يجزيء إجماعا».

والقائل: «لا يجتزيء».

(٢) رواه الدارقطني (١/١٣٣)، والبيهقي (١/٢٥٧) من طريق عن زكريا بن أبي زائدة، به. وذكرها بلفظين كثيرا عن الشعبي، وقال: إن الحكاكي الذي يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه. وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر، تخريج أحاديث الرافعي» ٨٤/١.

(٣) رواه أبو الحسن في «المجموع» (ص١٢٦) (١٥٤).

وقال عطاء: في الغَازْوَة عِشْرُونَ[1] فَلْوَة، وفي النَّشاة ثُمونَ في البِلْر أَرْبَعونَ فَلْوَة، وفَلْ تُشْمَسُ[2] فَبِئَة فَلْ تُ نَزْتَرْ، وفي الثَّلْثَة يَقَعُ في الْبِئْر إِلَى الْخَرْج بِلَا غَطَاء، وَفِي الْبِئْر الْمَاء مَا شَاءَ مَا أَخْرَجَ حِين مَوْتِهِ فَبِئَة فَلْوَة، وفَلْ تَقْبَعْ فَبِئَة فَلْ تُ نَزْتَرْ[3].

فهَذَا مِن هَذِه الأَقْوال أَوْلَى بِوافِقُ أَقْوال أَبِي حَنِيفَة وأَصْحابِهِ إِلا أَنَّوْل عِبارَة فِي الغَازْوَة مِنْ أَنَّ عُشْرَ تَقْسِم أَبِي حَنِيفَة، وقَوْل إِبراهِيم فِي المُنْتَوْل فِي النَّشاة أَنَّ عُشْرَ تَقْسِم أَبِي حَنِيفَة، فَلَمْ يَخْتَلِفا إِلا عَلَى طَرِيقِ جَمِيعِ[4] الصَّحابَةِ والتَّابِعِين لَهُمْ، فَلا تَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِن الشَّيْءِ أَو النَّقايِص.

وَمِن عَجِيبِ مَا أَمْرَنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِن بَعْضِ أَهْوالِهِمْ: إِنَّ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْعَتَكِيِّ الْجَمْرَ مِن الْمَاءِ النَّتِنَةِ[5]، وَلَوْ أَرْدَنَا لَنَقْلِ مَا رُوِيَ عَنْ الْعَلَمَاءِ لَأَكْرَنَاهُمْ لَقَلَّ فِي قَدْرِهِ وَسوالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَنْ يَذْكُرُوا فَوْلَهُمْ، وَإِنَّا لَا يَخْرُجُوا عَن الإِسْلامِ، أَو فِي وُضُوءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ[6].

وَفَوْلَهُمْ: إِنَّ مَوْتَ عَزْرَةَ فِي بَيْتِهَا لَا يَتَعَرَّكُ الْعَرْكَ الْأَخَرَ، فَإِنَّ مَيْتَ جُنُبِي هَذِهِ

---

(١) في ط: (أربعون).

(٢) كذا هذه الأكثر في مصنف عبد الرزاق: (١٨ - ٢٨٠)، الطهور: (٢٥٠) وفي ب: (ص٢٣٣ - ٢٤٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (١٤ - ٣٣٣)، الأم: (١٠ - ٢٥٠)، شرح معاني الآثار للطحاوي: (٧/١).

(٣) ب: (ل: ل).

(٤) أصل من قال بهذا القول من الجماعة صحابة، وإنما خالفوا في جمع منه، لأن إبراهيم النخعي أخذ العلم وهو وفيه، فلا يخالف أبا حنيفة في شيء إلا بما يخالف أبا حنيفة، لأن العلم مجتمعين يتبعه من عنده الصحابة، وأما الطارئ فإنه مأخذ في الرد عن أبي حنيفة في جمع الجزء في الماء الذي تبين فيه رائحة النتن، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأما الجمع فإنه جاء جميع ما جاء الفقهاء فما بعد على طرائقهم، لأنه إنما تصحت أن الصحابة فترجع جميع أبيات الجمع. الجمع: الشيء: ٨/٨.

الشَّرْكَ فَسَادًا لكونه: أَيْضَيْنِ بِظِلٍّ، أَمْ يُثِيرَهُ، أو يوم مِظَرَّةٍ، أو يوم مَرَاحٍ، أو يوم رَفَاهٍ، أو يوم مَرَضٍ، أو مَسْجِدٍ، أو مَسْجِدٍ، أو يَحْضُرَ تَجْنِيزٌ، أو يَلْهَوْهُ عَرُوسٌ[1].

وَلَا يَجُوزُ فِيهِ، أو يَحْضُرَ جَنَازَةً أو يَحْضُرَ تَجْنِيزٌ، أو يَلْهَوْهُ عَرُوسٌ[2].

تَشَدَّدَ اللهُ تعالى على المشركين من عبد الخالدية، وَلَا مِنْهُ مَرْفُوعٌ مِنْ يَمْنَ الْمَسَاجِدِ الْمَعَابِدِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[3].

وَقَالَ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ۚ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۖ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ۝ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[5].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[6].

وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ۝ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ ۝ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ۝ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[8].

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ۝ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۝ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۝ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ۝ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۝ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[9].

---

[1] أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في مبارك الإبل، إنها خلقت من الشيطان، ألا ترى أنه إذا نفر استطار، فإذا سكنت فرد، ولا تصلوا في المقبرة» ٨/٢٤.

[2] في ج: ج، ب، ق: [بالهمزة الأولى] ٨/٢٤.

[3] الآيتان: ١٠٧، ١٠٨.

[4] الآيتان: ١٠٩، ١١٠.

[5] الآيات: ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢.

[6] الآيتان: ٢٨، ٢٩.

[7] الآية: ١١٤.

[8] الآيات: ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦.

[9] الآيات: ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤،

هي ماتح الحِب ماتح لم يجعل أهلك، تغيّر أو لم يتغيّر، فإنّ بيْ في الحياة عُمْرَ لم يُعْرِ الموءودة وفاء، وأهدا مَن نَوْحاً به أبدًا، وفي تَغيّر الحياة من التجاعة المذكورة في سير شيوخ طاهر، أهدا مَن نَوْحاً به وصَفَن أبدًا، فلو مات بَعْدَهُ من خنتاش الأرض في ماء أو في عَدام أو شراب أو غيْر ذلك لمات بَعْدَهُ، فَوَكَلَنَا قَبْلَهُ ذلك وَبَيْنَ، وَمَنْ نَحْوُ الزَّبْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالضِّرْبِ وَالخَشَاء وَالمَرْخَاءِ وَالضَّمْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[1].

وقال ابن الهاشم صاحبة: قَالَتْ هَذَا بَعْدَمَا قَالَتْ: [2] التجاعة، وَيَتَبَيَّنُ مِنْ أَنَّ نَحْوَ تَغيّرَ، فَإِنْ نَوْحاً وَصَفَن، وَلَمْ يَعْدُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْهَاشِمِ أَيْضاً: فَقَالَتْ: إِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ الْوَزَغَةِ وَالْفَأْرَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي الدَّجَاجَةِ فَهُوَ خَطَأٌ، فَالَّذِي قَالَ لَا يُؤْمَنُ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً[4] وَكَانَ مَاءً وَقَدْ قَالَ مَنْ قَالَ: فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمَاءَ الْمَوْتُ فِيهِ، وَل

الفَرْجِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَيُقَبِّلُكِ مَنْكِ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتِ أَيُّمَةٌ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَرَى الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؟ قَالَ: أَيُقَبِّلُهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَيُجَامِعُهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتِ أَيُّمَةٌ؟

حرام، ويلتبك حاله الخَرْثَة، والمَرْعوث الخبيث والطيب الخبيث والعَرْب الخبيث والخَشَاشة الخبيثة: خرج بلا جلاجل من أحد، فمن أين وقع لكم هذا؟ [الطريق بين أيدي الخبيث الخبيث الحَرَامي] عاش بخَمْسِهِ: قد أخذ الخمس المشمول على الدافع المقطوع وهو الثَّلْثَان؛ الخبيث: وهو أقل الخمس وهو الثلث، والطيب: وهو الثلثان، وعلى الحَلَّ وهو الذي وقع الخبيث، وعلى أقل؛ الخبيث والطيب كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بالخبيث في الطعام؛ في الطعام[1].

قال لهم ربه تعالى الوَرَع: بأن كان الاجماع حَبْ يلتبك بما أَلْقَيْتُمْ، وكان في الحديث الخبيث الطيب حال رَجُلٍ أَكْثَرَ الطعام يعوث فيه الطيب كما زَعَمْتُمْ، قولُ وَعَدَا[2] العَقْلِ في ذلك أحدٌ وعَقِبْنَا.

إذا لم تَقْصِدوا عليك ما منع به الإجماع من ذلك وجاء به الحَبْرُ العالِمُ، ويكونوا عند ذلك يجلاجلهم؛ إذا كانوا لا ما لأحد الفقهاء من الأصحاب فإنه يَتَمَسَّحوا، وما خَرَجَ من أحَدِهِ جَذَذْتُمْ بالأجلاد لا تَرَوْنَ الجلاجل على جلاجله.

أَرَ تَقِيسوا على الطيب أَلْقَ طالِع، وعلى المَقْلَى أَلْقَ حَبوانِ ذي أَرْجُلٍ،

---

(١) من أصل.

(٢) عبارة وقعا: أصبح من الظلال، أو ظرف زائلي الظاهرين الصحيفة ٢٤٤.

(٣) في الوجه: (ب): وقد الجوارح وفي (ب): وقد الجوارح الجبيب، والجوارح: ساقط من (ب)، و: والجبيب ساقطة من (ب).

(٤) في الوجه: الفيلق.

(٥) في الوجه: والمعاني، وساقط من (ب).

(٦) في الوجه: (ب): وعلى الجلاجل، (٧٧٨٢) كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء من حديث أبي هريرة.

(٧) في الوجه: (ب): وجعت.

وَذَهَبِ الْفِضَّةِ قَالَ مُشَابِهٌ، وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ أَنَّ تَبْعِيضَ هَذَا مِثْلُ مَا لَا تَوْءَمُ لَهُ فَأَصْلَانِ مَرْتَبَيْنِ: [وَهَذَانِ]: أَنَّ الْمُلَيَّبَ لَمْ يَذْهَبْ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مُلَيَّبٌ بِالْفِضَّةِ وَالْمُلَيَّبُ مَرْتَبَةٌ، وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ تَبْعِيضَ هَذَا الْمُلَيَّبِ كَمِثْلِ مَنْ خَاصَمَنِي أَوْ قَتَلَ مَنْ رَمَانِي؟

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّمَا هذا كَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ الْقَبْرِ فِي السُّنَنِ.

قَالَ لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمُومُ الْقَبْرِ على ذلك الْحَكَمِ، فَهَلَّا وَلَمْ يَنْقُلْهُ على ذلك الْحَكَمِ فَلَمْ يَقُلْ مَنْ قَبَرَ فَلَيْسَ هو أَوْ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ غَيْرِ الشَّيْخِ، وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمُلَيَّبَ مِثْلُ مَنْ قَبَرَ مَا أَبْعَدَ!

وَالْعَجَبُ كَيْفَ مَنْ عَظَّمَهُمْ بِأَنَّا مَا كَانَ له ذَمٌّ سَالِفٌ فَهُوَ الْجَسَدُ، وَالْمَذَمَّةُ لَهُمْ، وَأَنَّا مَرْوِيٌّ بَيْنَ تَحْرِيمِ الله تعالى الْمَيْتَةَ وَبَيْنَ تَحْرِيمِهِ الْمَيْتَةَ مِنْ أَجْلِ الله تعالى، فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ الْمَيْتَةَ مِنْ أَجْلِ الله تعالى مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالْمَرْمِيِّ مِنْ أَجْلِ الله تعالى لَا تَوْءَمَ لَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْمَيْتَةِ، فَظَهَرَ هَذَا فَوَاهِمُكُمْ وَلَكُمْ وَلَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ رَأْيٌ، وَالْتِيَامٌ أَوْلَى مِنْ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ، فَوَجَبَ أَنْ الْمُسْتَعْمَلَ لَمْ يُسَمِّ تَنَزُّهُ، لَمْ يُمْنَعْ الْإِعَادَةَ على مَنْ صَلَّى نَافِلَةً، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ تَفَضُّلٍ يَرَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ بِئْرَ السَّمَاءِ غَيْرُ جَارٍ، فَسَوَاءٌ الْمَاءُ الْجَارِي وَالْإِنَاءُ وَالنُّقْطَةُ وَغَيْرُ ذلك، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ بِلَا نَزْلٍ بِالْتِمَادِيٍّ، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ،

---

(١) ممن أستدلك هذا القياس أيضا ابن حنبل الحنبلي - كما قال عنه ابن حجر - فقال: ورد النهي في الباب بصيغة النهي وهي أبلغ من الأمر، وهي تقتضي الفساد، وقد ثبت أن الشرع أثبت له قاعدة، وهي عموم قوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» وفي رواية أخرى: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يهريقه ثم يغسله سبع مرات» وهذا يقتضي بظاهره أن الإناء يطهر إذا غسل سبعا، وهذا يقتضي أن الإناء يطهر بالغسل، وهذا يقتضي أن الإناء يطهر بالغسل، وهذا يقتضي أن الإناء يطهر بالغسل

فَإِنْ يُنَجِّسْهُ فَلَمْ نُحِبَّ وَفِيهِ وَفَوْقَ بِئْرِهِ، وَمَاؤُهُ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ سَائِلٌ وَإِنْ لَمْ يَمُرَّ سَائِلٌ، فَإِنْ كَانَتْ بِئْرٌ يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِئْرٌ يَنْزِلُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ نَجَّسَ مَا وَقَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَزِدْ أَوْ يَنْقُصْ أَوْ رِيحُهُ، فَإِنْ كَانَ مَاءُ بِئْرٍ يُغَيِّرُ مَاءَ غَيْرِهِ أَمَاهُ إِنْ كَثُرَ وَصَبَّ أَوْ نَضَبَ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا".

وقال أبو ثور حاجة: "جميع المياهات يطهرها الماء، إن كان السائل يتنجس عند وقوع نجاسة فيه، فإن كان يطهر بالماء الذي يطهر به الماء الذي يتنجس عند وقوع نجاسة فيه، إذا لا يُنجِّسُ أَوْ غَلَبَهُ أَوْ ريحه، فإن كان غير ضخمٍ يتنجس عند وقوع نجاسة فيه".

وقد يُخالِفُ أصحابُ الشافعي: "عدم الواجب بالماء لا مُحَلَّ ضَمانه وجوز الماء وجه بعدم الماء من غير أفوقه فيها فقد تقدم بيان أو غيره فيه أو أحدهما ما فوقه لكن نجس، ماء، ولا يُعْرَفُ" الموضوعة فيه، وفي ثم يَطْهُرُ بَلَدُهُ فيه أثر، فإن كان يَنْجُسُ بالماء إذا كان يَنْجُسُ أو أَحَدُهُمَا ما يطهر بَلَدُهُ لها فيه أثر فالماء طاهر يُجْزِئُ الوضوء به، وجوزُ شربُهُ.

واحتج أصحابُ الشافعي لِقَوْلِهِم بما رَوَتْهُ بعضُ المأثور عن رسول الله ﷺ في غسْلِ الإناء، وأَمْرِ الغَيْثِ وَهَرْوَاءَ، وأَمْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ من أَسْئِلَةِ من رَوَتْهُ بِمَنْعِ بِئْرِ بُضَاعَةَ لَوْلَا أَنَّ تَنْجِيلَهَا في كَثْرَةِ الماء، وَلَوْلَا أَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ لا يَدْرِي أَيْنَ يَبْلُغُ الماءُ، وَبِأَمْرِهِ ﷺ الدالِّ في الماء إذا بَوْلَهُ ما وَلَا يَنْجُسُ[1]، وَوَقَوْلِهِ

[1] الأدلة ٨/٢٨، وقول الشافعي في الأم ١/٨، والقديم ١/٨، لم يُعْدِمه الماء، قال الزعبي: وهو الصحيح، أما قاعدة أصحاب الشافعي: ما وقع فيه فالأصح نجسه في الماء، أثر عنه، الأصحيح ٨٠ - ٨٢.

[2] في الأم ١/٢٠ - ٢١.

[3] في الأم ١/٢٠ - ٢١.

[4] يحتمل في الإناء، وفي حاشية (٤): في خمس ماء وقال من ماء.

[5] مسألة في الماء، مسألة في الماء، مسألة في الماء، مسألة في الماء.

٥٥٤ : فإذا بَلَغَ المَاءُ القُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَقْبَلِ الخَبَثَ.[1]

قالوا: هَذَانِ هَذَا الحَدِيثُ هَذَا مَنْ أَلَّفَا بَيْنَهُمَا الجَمَاعَةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا، قالوا: فَكَانَتِ القُلَّتَانِ هَذَا مَنصوصًا عَلَيْهِ فيما لا يَقْبَلُ الخَبَثَ، وَالحَدُّ بِهِمَا أَيْضًا أَصحابُ أَبي حنيفة في الهِدَايَةِ، ثُمَّ أَخْتَلَفوا في تَحْدِيدِ القُلَّتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصحابِ أَبي حَنِيفَةَ[2]: القُلَّتَانِ الكُوزُ، فَمَعْنَى القُلَّتَيْنِ هَاهُنَا القَامَتَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَا رُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّ القُلَّتَيْنِ مِن[3] قِلالِ هَجَرَ، وَقَالَ هَجَرُ اللَّقَّةُ الواحِدَةُ قِرْبَتَانِ أو قِرْبَتَانِ وشَيْءٌ[4]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: القِلَّةُ يَوْمَ رَبَعَةٍ[5].

وَقَالَ أَحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ بذلك، وَلَمْ يَحُدَّ فِي القُلَّتَيْنِ حَدًّا أَكْثَرَ مِن أَنَّه قال مَرَّةً: القُلَّتَانِ قِرْبَةٌ قِرْبَةٌ[6].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (٧٣ - ٧٤)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/٥٤)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٩)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٥)، والبيهقي (١/ ١٣٣ - ١٣٤) من حديث ابن عمر، وقال الترمذي في الحديث (١/٦٧): «وقد أخذ بهذا الحديث الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغير واحد من أهل العلم، وقالوا: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث». وانظر: «التلخيص» (١/ ٢١٤ - ٢٢٤)، وصححه الدرقطني في «العلل» (٢/ ٦١) وقال: «صحت الحفاظ، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٥٤).

(٢) أخذ: الحنفية: «الهداية» (١/ ٢٤)، و«الدر المختار» (١/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٣) «مع» المخطوطة، وفي طرح سعني الأبيات (١/٦٠): «وأن» والمثبت: «م» (١/ ٦٠).

(٤) ص: «ب» و«م»: «وشيء».

(٥) ليس ذلك من نص الشافعي رحمه الله، إنما هذا تقدير بأثر عائشة، وأثر عمر فإن ذلك يعلم من الشافعي من كلام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤) وغيره، وانظر: «الإرواء» (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) عقد له عبد الله بن صالح (٣٧٥) وسألته عن هذه الآية في المسألة (٥٤).

ومَرَّة قال: «حُسْنُ قُرْبٍ»[٣٧] ولم يحدّها[٣٨] بإطلاقٍ.

وقال إسْحَاقُ[٣٩]: «الثَّقْلانِ سِتُّ كُرَبٍ، وقلاء وكَرْبٌ ويَخْبُرُ بن آدَمَ: اللَّهُ الحَرُّ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ»[٤٠] أي: جَزْءٌ كَانَ عَلَيْهِ[٤١] عَلَى: وهو قَوْلُ الجَوْهَرِيِّ عَلَيْهِ، قَالَ الجَاحِظُ: اللَّهُ الحَرُّ، ولم يَحُدَّ أبو عُبَيْدٍ في الغَرِيبِ[٤٢].

وأَخْبَرَتْ شُرَيْحٌ قَبْرَهُمْ بَيْنَ الماءِ الحَارِّ، وقَبْرِ الجَارِي، فَإِنْ أَخْتَجُوا في ذلك بِأَنَّ الماءَ الجَارِيَ إِنَّمَا هَالَتْهُ الأَجْسَامُ وَهَضَمَتْهُ طَاهِرٌ: فَقَدْ عَلِمنا بِأَنَّ الذي هَالَتْهُ الأَجْسَامُ إِنَّمَا انْحَدَرَ فَوْقَهَا بِجَمْعِهِ كَمَا هو، وَهُمْ يَبْحَثونَ لَمِنْ شَارَكَهُ في الوَقْعِ فَتَقَلَّبَ به أَمْ يَتَوَجَّهُ مَعَ وَيَنْبَلِ وَيَنْبَرِّت، وَالأَجْسَامُ قَدْ هَالَتْهُ بِلا شَكٍّ، فَوَقَعوا في نَقْبٍ مَاءٍ الشَّجَرِ والكُرَوا.

وَإِنْ قَالوا: لَمْ تَحْتَجُّ في الفَرْقِ بَيْنَ الماءِ الحَارِّ وَالجَارِي بِأَنَّ الماءَ الجَارِيَ أَلْيَنُ وَأَرَقُّ مِنَ الماءِ الحَارِّ الذي يَأْتِيهِ[٤٣] فيه.

قُلْتُ: حَدَّثَنِي: هذا وهو الحَقُّ، وَبِذلِكَ الأَمْرِ نَقولُ في ذلك الخَبَرِ لَيْسَ فَوْقَهُ نَحْنُ بَيْنَ مَنْ وَرَدَهُ عَلَى الجَارِي وهو الماءُ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْهُ عَلَيْهِ الماءُ وهو الجَارِي الماءُ، لا سَبَبَ إِلَى قَوْلِهِ يَقْرَعُ بَيْنَ مَا أَخْفَوه به مِنْ ذلك الخَبَرِ مِنْ تَرْكِهِ ذلك وَبِالله تَعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) نقلها عنه ابن أبي الفضل صالح (٢٠٦). وابن عاشر في «صلاته» (٢٠٦).

(٢) في (ج، ع): بحد الماء.

(٣) في (ج، ع): أبي إسحاق والصواب: إسحاق، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(٤) «الأزهية» (٣٠٢).

(٥) في (ج): «الأزهية» (٣٩٦) ٣٠٢، «لسان العرب» (١٣/٣ - ٢٤٤).

(٦) في جميع النسخ: «ولم يحدّها» ولعل ما أثبتناه هو الصواب، وهو كذلك في المطبوع.

واختجوا بتجنيب الهَارَّة في الشَّمْسِ فيما أَقْوَمُ وَفي مَوْلِدِ هذا العالِمِ بالبَحْسَةِ.

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّ ما أَحْتَجُوا به، وما لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلاً غَيْرُ ما ذَكَرْنا، وقَدْ هُمْ الأحاديث صِحاحٌ ثابِتَةٌ مَشْهُورَةٌ، وكُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، وكُلُّها حُجَّةٌ عليهم لنا، إلا حديثاً ما نَبِيِّ بلا مَا نَبِيِّ فلا حُجَّةَ، وهو تَعالَى تَسْتَعِينُ.

فأَوَّلُ ذلك أَنَّهُمْ - كُلَّهُمْ - أَلْزَامُهُمْ مُخالِفَةٌ لما في هذه الأخبار، ونَحْنُ نَقُولُ بها كُلِّها، والحَمْدُ لله على ذلك.

أما حديثُ وُلُوغِ الكَلْبِ في الإِناءِ، فإنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ خالَفُوهُ جِهارًا، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ ثامِنَ مَرَّاتٍ، فقالوا: إنَّما يُغْسَلُ سَبْعًا وإحداهُنَّ بالتُّرابِ[1]، فَخالَفُوا رسولَ الله ﷺ مُراجَعَةً وإحداهُنَّ فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعًا وحالَفُوهُ، فتَرَكُوها مِن وَجْهٍ، وأَخَذُوا بها ما لَيس فيها، فأَحْبَطُوا مَرَّتَيْنِ.

وأما سائِرُ مَسائِلِهِمْ[2]: لا يَقُولُ بها إلا أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا[3]، فَمَنْ

---

(١) سقط من (ق ١٢٧).

تثبت الحكمة بغسل النجاسة الكلب وأستنباط بقوله: «فليغسل الإناء من وولوغ الكلب فلاتأتى، وقالوا: إنما يُرَى من الإناء كُلُّهُ أَنْ يُغسل سبعاً إحداهن بالتراب. لحديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٢) سقط من (ق ١٢٧).

وقال أيضًا: إن الأمر بالغسل لم يكن عبثاً، إذ لا فرية تحصل بالمحل الأولى، والثاني لم يكن إلا بتراب بالمحل الأول، فلا بد أن يحصل الغرض. أو الغسل عندنا بالماء لا يحصل به الطهارة حتى يضم إليه التراب، وهو الذي يحصل به الطهارة وإن ما يحصل بالماء لا يحصل به الطهارة. انظر: المحلى ٧/٧٥، وانظر: الاستبصار ١/٩٠ - ٩٣، فتاوى الصحابة ٢/٦٤ - ٦٨، ٨٢.

(٣) الاستبصار ١/١١٨، وانظر: الاستبصار ١/١٢٦.

قال: «أما الحديث ١/١١٨: فإن قلت: قد جاء عنه ﷺ أنه أمر بالتراب أو أذرى به أو حثه، قلنا: وكذلك

أَيْضًا عَلَاجًا[1]؟ وَهو واضحٌ موافِقٌ لَنَا عَلَى أَنَّا مَتَى اضْطُرَّ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى سِوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَقَاسُ غَيْرُ مَنْ اشْتَمَلَتْ بِوُقُوعِ الْكَلْبِ، وَصَدَقَوا فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ أَتَحَمَّلْ عِلَاجَك هذا إِلَّا مَعَ قَوْلِهِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَقَالَ: وَأَمَّا مَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مَا فِي الْإِنَاءِ خَمْسَ مِئَةِ مِثْلِ مَا يَنْقُصُ فَلَا يُعْرَفُ وَلَا يُقْبَلُ الْإِنَاءُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ غَيْرُ الْمَاءِ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مَا يَقْرُبُ[2].

وَقَالَ: وَمَا يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ مَا لَا يَنْضَحُ إِلَّا بِالْمَاءِ، فَقَدْ خَالَفَ هذَا الْخَبَرَ وَزَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَخْرَى وَقَبْلَ وَضُوءٍ مَنْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ، وَهذَا زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي هذَا الْخَبَرِ[3] أَهْلُ.

وَقَالَ: إِنَّ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ جَنْزِيرٌ كَانَ مُحَمَّدٌ خَيَّرَ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: يُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، قَالَ: فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ سَبْعُ مِئَةِ مِثْلِ أَهْلِ مَا أَخْرَى[4]. هَاهُنَا الْجَنْزِيرُ هُوَ الْكَلْبُ، وَلَمْ يَقُلِ السَّبَاعُ هُنَا عَلَى الْكَلْبِ وَبَعْضُهَا، وَلَمَّا عَرَفَ الْمُحَمَّدُ بِعُمُومِ النَّهْيِ مِنْ أَكْلِ [5] ذَاتِ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[6].

---

[1] كان من قول الطحاوي: كذلك من أكل الميتة، وليس كغيره من المضطرين، وكان يقول: إن كلاً لما يأكل الميتة واحدة، وكان يخصمه.

[2] ساقط من (ج).

[3] ساقط من (ج).

[4] الجنزير: «الأبيات» (١/٢٢٢)، وقول الشافعية في الميتة والماء إنه لا يدفع عنه الماء ويكثر كثير في الميتة مختلف، والأشبه أنها في حق الميتة أشبه، «الأم» (١/٢٢٢)، وقول الشافعية أن الجنزير لا يطلق إلا على الكلب، انظر: «المصباح» (١/٧٨).

[5] الجنزير: «الأم» (١/٢٢٢)، ساقط من (ج، ح، ع).

[6] أصل الخلاف: هو أن الحديث عام في الأكل ذي ناب من السباع، ولكن الشافعية خالفت بأن ذوي عدوان من هذه الذات، أما ذوات الأذى فيجوز، أما الحنفية فجعلوا الحديث العموم الطلاق، انظر:

قَدْ ظَهَرَ عِلْمُكَ أَوْلِيَائِهِمْ لَكُمْ بِهَا الْمَخْرَجُ وَمَوَاقِفُنَا نَحْنُ إِمَامٌ فِيهَا، فَهِيَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، وَظَهَرَ فَسَادُ قَوَاعِدِهِمْ وَتَعَلَّلَاتِهِ، وَذَلِكَ دَعَاوِيَ لَا عَلَى شَيْءٍ دَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْعَمْرُو فِي «مَنْ أَسْتَطِيعُ مِنْ تَوْبَةٍ فَلِيَصِلْ بَعْدَهُ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وُضُوءٍ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِهِ» (١٣٣) وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ أَعْمَالَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَقَبُولُهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى السَّنْيُوطِيِّ مِنْ تَوْبَةٍ، وَلَنَا نَحْنُ: إِنَّ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَوا: الْقَيْمُ: إِنَّ الْمَحَاسِنَ الَّتِي اخْتَصَرَهَا بِهِمْ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِ عِلْمِ اللَّهِ، وَقَوْلُهَا بِهَا إِنَّهَا تَرْدُدُ الْمَحَاسِنَ وَالْمَعَانِي وَيَرْدُدُ الْمَعَانِي وَالْأَخْبَارِ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَ بِشَيْءٍ وَاجِبٌ وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جِهَادًا، لَأَنَّ مَا أَجِبْهَا تَقْلِيدُ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأَخْبَارِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأَخْبَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذِهِ الْمَحَاسِنِ، وَلَوْ كَانَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَلِيلَيْنِ عَلَى قَوْلِ عِلْمِ اللَّهِ لِلْمَحَاسِنِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْمَحَاسِنِ، فَمَثَلُ أَجْبَابِهِمْ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُحَالٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَكُونَ مَا قُلْتُ بِهِ الْمَحَاسِنُ مِنَ الْبِلَا يَقْبَلُوا إِلَّا

زيد العطاب الشريف كيفية الصلاة عليه الحديث من السماع لزيد الحديث في ماء الحديث الحديث الحديث

وَلَكِنْ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا كُتِّبَتِ الجَمَاعَةُ فيها أَكْثَرُ مِن إِدَاتِهَا بِمَشْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ الدِّينِ لا شُبْهَةَ أَنَّهُ مَيْتٌ، وَهُمْ يَتَعَوَّدُ إِلَّذَاذَ عَنْكَ الخَطَرِ المَقْدُورِ فِي قَاعِيَاتِهِمْ، وَلا حُكْمَ أَنَّهُ شَاعَرَ تَمَادُّوا عَلَيْكَ مِنْ هذا المَشْكِلِ، وَلَو قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقُلْنَا: هو الحَقُّ. لكن إِنَّمَا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَثَّ أَصْرَاحُهُ وَأَفْرَادُهُ وَأَعْلَامُهُ وَأَعْلَامُ الدِّينِ وَأَعْلَامُ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ الشَّمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَا يَكُنْ لَا يَكُنْ لَا

ويقتبل، فإن كانت أقلَّ من ثلاث لم يُكن به ، ولا يُتزوج - ولا يُتزوَّجُ بها ولا يُتَّخذُ إن يُتَّخذْ[1]. فإذا في الحديث: ما ليس فيه من تحريم ثلاث على غير البالغ، والخالعة الحديث وهو فيه بإباحته - في بعض أحوال كثيرة ثابتة وقيَّد - بالبالغ فيه أو يُتزوَّجُ بها ويَقتبل، وكذلك قيل[2] الشافعيُّ" في العام إذا كان خمسَ مِائة وَنَقَصَ أو أقلَّ من خَمْسِ مِائة رَقَبْل، وخالفت الحديث كما خالفَهُ أبو حنيفة، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة، وأما مالكٌ فخالفَهُ فقَدَّمَ وقال: إنما يُؤخذ إذا لم يَبْلُغ العامُ ثلاثَ مِائة، وإن بَلَغَهُ فَلَا يُؤخذ. وقال في بعض أقوالِهِ: إذا كان كثيرًا".

فَيَقِلُّ بَقَاؤُهُمْ عَنْهُمْ حِينَ تَحْتَاجُونَهُمْ إِلَيْهِ. وَلَمَّا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَلَا تَحْرُمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وأما حديثُ العامِّ في الشَّيْنِ فإنَّهُمْ يَكْلَمُهُمْ خَاطِرُهُ، لأنَّ أبا حنيفة ومالكًا والشافعيَّ أباحوا الاشتِمَاعَ بِهِ[3]، وفي الحديث « لا تُقْرِبُوهُنَّ »، وأباح أبو حنيفة بَقَاءَ، فَيَقِلُّ بَقَاؤُهُمْ بِجَمِيعِ هذه الآثار، وضَعُفَ عِلَاقَهُمْ لها، وإلا تَحَمَّلَ لَنَا عَلَيْهِمْ.

---

(١) أنظر: الحاوي في الفتاوي/ ٦/٦، والمسبوط/ ٥/١٠٧ - ١٠٨.

(٢) في (ب): قول.

(٣) أنظر: الحاوي/ ٦/٦١، الأم/ ٥/١٠٧، المغني والشرح الكبير/ ٧/٧٥.

أما الحنابلة فالمشهور عندهم أنه يحرم بالوطء في الدبر.

وقد كان مالكًا مضطربا بهذا حيثما تعارض عنه، فإن قال في ذلك مضطربا فإنما مضطربا فإنما اضطربوا فيما قال: فخرج منه على ثلاثة أقوال. [المختصر الحلالي الشافعية ٩/٢، المدونة/ ٢/٢١، الاستذكار/ ٢٣/٢٣٧، الأوسط/ ٥/٢٢، وسنقف عند أقوال مدونة/ ٢/٢٢.

(٤) سبق ص ٨٥٥.

(٥) في (ب): له، وفي (ج): عنهم.

مَعْنَى هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الآثَارِ إِنْ كَانَتْ لَا تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ الْمُجَاسَةِ وَمَا وَافَقَهَا؟

قُلْنَا: مَعْنَاهَا مَا أَفْصَحَتْ لَفْظًا، لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا أَتَى بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ[1]، فَإِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِهِذِهِ الْمَاءِ الشَّدِيدِ مِنْ قَوْلِهِ: مَا لَا يُفْسِدُ بِمَا لَا يُفْسِدُ[2]، وَهُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْمَعَانِي، وَهِيَ تُعْطِي الْحُجَّةَ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ، وَالْمَعَانِي مَنْ يَنْظُرُ بِهَا يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ يَجْهَلُ[3].

وَمِنْ حُجَجِ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى حَمْلَةِ فِي الْمُقَلِّدِينَ الْمَرْوِيِّ عَنْ حَدِّ قَوْلِهِ مَعْنَى مِنَ الْمُقَلِّدِينَ يَلْزَمُ نَفْسَهُ، وَقَالَ قَوْلٌ لَا تَرْجَمَانَ لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

(١) في حاشية (أ): لفظه.

(٢) الظاهر: ١٤٣، وشرح معانى الآثار: ١/٦٠، وفيه: «قال: قلت: فإن كان الماء أكثر من قلتين، أليس يحمل الخبث؟ قال: لا، قال: قلت: فما الحجة؟ قال: حديث ابن عمر».

(٣) في (ت): «ج»: يحل.

(٤) انظر: شرح معانى الآثار: ١/٦٠، والمحلى: ١/٣٢٥.

وَلَمَّا نَحْنُ فَقَدْ بَلَغْنَا الْحَجَرَ عَلَى، وَتَقِيرُ: يَا أَمَةَ اللهِ إِنَّمَا بَلَغَ الْقَيْنُ ثَمَانِينَ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَجَرَ، وَالْقَيْنُ هو ما وقع فيه من الْأَمَةُ أَسْوَدُ قَيْنٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، وَلَا يَزِدْهُ، وَإِنَّ اللهَ أَنْ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ أَسْوَدَ قَيْنٍ أَحْمَدَ، وَلَا يَجْعَلَ أَسْوَدَ الْعَرَبِ كَلْبٌ وليس في هذا الْحَجَرِ وَلَوْ يَجْعَلَ أَحْمَدَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَجْعَلُ أَحْمَدَ لَا جِعَادًا وَجِيَادًا.

قَالَ قِيلَ: ﷺ قَدْ بَلَغَ الْحَجَرَ فِي خَبَبٍ الْإِشْرَاءِ.

قَالَ: تَمْنَعُ وَالْمَنْعُ لِمَنْ يَرْجِعُ إِلَى ﷺ ثَمَانِينَ [1] قَدْ قَالَ قَوْلَهُ أَرَادَ مِنْ لَمْ يَلْحَقْ، وَلَيْسَ تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ لِلْقَيْنِ بِأَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ الَّذِي قَالَ: هُنَا جَبَّارَانِ، وَتَفْسِيرُ الْحَسَنِ أَيْضًا فَلَيْلَكَ الْهَا أَيْ جَرِيَ عَادَتُنَا؟

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ هَذَا قَبْلُ وَلَا نَعْلَمُ عَلَى أَنَّا مِنْ قَوْلِ الْمُفَلِّتِينَ يَتَحَمَّلُ وَيَجْعَلُ الْحَجَرَ، مَنْ زَادَ هذا على الْحَجَرِ فَقَدْ قَوْلَهُ [2] وَمَا لَمْ يَقُلْ.

فَرَجَعْتُ عَلَيْكَ مِنْ مِنْ الْمُفَلِّتِينَ مِنْ عَنْهُ هذا الْحَجَرِ، فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَا حَكَمَا شَمِعْ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الملك ابن أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عبد الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ مَجْيَدٍ - وهو [3] - حَدَّثَنَا عبد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو ثَمَّامٍ، هو أَحَدُ مَنْ، مَنْهَلِي مِنْ شَيْخِ الشَّامِيِّينَ قَالَا: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ [4] مِنْ لَبَنٍ يُصْلِحُنَا، وَفِيهَا مَا يُنْجِي النَّاسُ وَالْمحاقف والحيك،

---

(1) في (ج، ع): قال: كذا يكرر.

(2) من (ب، د): وما لم يقل.

(3) في (ب): زاد في قوله.

(4) في (ب): وَمَا لَمْ يَقُلْ.

(5) من (ب، د، ع): وفي الحيك: الحيك: الأرض الجيدة.

(6) من (ب، د، ع): وفي الحيك: الحيك: الأرض الجيدة.

قال: رسول الله ﷺ: «البلاءُ لا يُبْعَثُ قَبْلَهُ»[1].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ سَرَّاءٍ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ، عن خُلَيْدٍ[2]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْفَأَتْ عَلَيَّ النَّارَ، وَجَعَلَتْ تُرْشُنِي أَنْ عَقِرْتُ، وَجَعَلَتْ تُرْشُنِي أَنْ تَعُودَ! إِذا لَمْ تَجِدِ الماءَ»[3] يَعْنِي: مَثَلَهُ: كَمَثَلِ مَاءٍ وَلَمْ يَجْعَلْ ماءً مِنْ ماءٍ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٧) قال: حدثنا عبد الغزيز بن سياه قال: حدثنا قيس بن أبي أسيد، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال: فقلنا للقيم في حديث عبد الله، ومعقوله عن حديث أبي سيد الخدري أو بأت به في حديث عبد الله عن أبي النبي ﷺ، وقد أكثر الناس في هذا الحديث، فما أحسن أنبه ربيع بن زياد في هذا.

وهذه من الفظات في هذا الوجه: «وجعلت لك الأرض مسجدا وطهورا»، قال: ابن حجر: وهذا الحديث بن أبي سكيك، كذا مشهور، وقال قيس: ويروى حديث عن سهل بن سعد في الصلاة بالأرض، فإنه هذا عبيرة فإنه قال: لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلعله يصير عن عبد الملك بن أبي سعيد، يعني أبي الصلاة في الأرض الحديث (٣٨٥٠، وزاد: وتراب، والتحقيق، وقال: إن قيس وقال فيه بكذب، ويروى عن سهل بن سعد في بالصلاة عن النبي ﷺ، هذا خبر ما.

وقال: الحسيني في الخلط في أحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الفيلي.

وقال أيضا: ابن حجر في «التلخيص» (٢٤)، وقال: إن في سبيل الذي رواه سهل بن سعد، مشهور، قال: ابن حجر: وقال: ابن عدي: وقال: ابن حجر: وقال: ابن حجر: وقال: ابن حجر

فقالوا: وَكَيْفَ تَغْرِفُونَ: إِنَّ الدماء إِذَا تَقَهْقَرَتْ فهو الجَنَابَةُ فَتَغْرِفُ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيحَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَسَّ، فَقَدْ عَاقَبْتُم عَلَيْهِنَّ الحَيْضَ.

قلت: هذا مَنْ أَعْظَمِ الخَطَأِ، لأَنَّ الدَّمَ إِذَا تَقَهْقَرَ لا يَتَجَسَّ أَصْلا، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ بِحُسْنِهِ، أَوْ أَنَّكُنَّ تَخْلِطْنَهُ مِنْ عَمْلَةِ الدَّمِ الْمُتَغَيِّرِ عَلَيْنَا بِالاسْتِعْمَالِ، وَلَكِنَّ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الإِوْصَالِ إِلَى أَسْتِعْمَالِهِ كَمَا أَجِرْنَا عَلَيْكُنَّ عَمْلَةَ عَمْلَةِ الدَّمِ، وَلَكِنَّ لَمْ تَقْدِرْ، فَتَرَى طَاهِرٌ طَاهِرٌ عَلَيْنَ طَاهِرٌ عَلَيْنَ أَمْرٌ لَمْ أَرَ بِهِ، وَالثَّوْبُ طَاهِرٌ كَمَا أَنَّكُنَّ طَاهِرٌ، فَلَا أَنَّكُنَّ لَا تَتَجَسَّ مِنْ عَمْلَةِ دَمٍ، وَلَمْ تُمْكِنَكَ الاسْتِعْمَالُ الدَّمُ إِلَى الاسْتِعْمَالِ الْجَسَمِ الْمُتَغَيِّرِ عَلَيْنَا عَمْلَةَ عَمْلَةِ، وَلَمْ تُمْكِنَّ الْعَمْلَةُ بِالْبَيَاضِ الْمَلَكِ الثَّوْبِ، لَكِنَّ الْبَيَاضِ مِنْ أَنْفُسِكُنَّ، فَهِيَ وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ تَجِدُ بِهِ، وَهَكَذَا تَجِدُ بِهِ، وَهَكَذَا تَجِدُ شَيْئًا حَتَّا مَاءَ الْمَلَكِ يَتَمَرِيهِ يَتَمَرِيهِ يَتَجِبُ الْعَلَقَةَ الْمَلَكِ، كَالمَاءِ إِلَى الْعَلَقَةِ يَتَجِبُ الْعَلَقَةَ إِلَى الإِيْرَاءِ، وَكَانَتِ الإِيْرَاءُ الْمَلَكِ يَتَجِبُ الْعَلَقَةَ يَتَجِبُ الْعَلَقَةَ الْمَاءُ الْمَلَكِ، وَلَا يَرِيدُ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْمَاءِ لَكَانَ الدَّمُ أَظْهَرَ[1]". وباقه أَعْلَمُ الْمَؤْمِنُ.

وَلَوْ كَانَ الدَّمُ يَتَجَسَّ لَكَانَ الْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ أَظْهَرَ بِالْمَاءِ إِذَا بِالْمَاءِ فِي سَاقِهِ مِنَ الأَجْلِ وَأَجْمَعَ إِنَّ يَتَوَضَّأُ مِمَا هو أَسْفَلَ مِنْ يَوْمِ الْمَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِمَا فَوْقَ الْمَاءِ فِي الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَجْلِ مَا تَظْهَرُ مِنْ أَجْلِ مِنْ مِنْ أَوْ تَوْضِيءُ الْمَاءُ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَمِ الْجَسَمِ لَيَتَجَسَّ بِمَنْ يَتَجَسَّ وَلَا أَبَدًا، وَالْمَقْرُوْنَ لَهُمْ الْمَاءُ وَسَائِرِ الْمَاءَاتِ فِي الْمَاءِ تُجْعَلُ، تَتَحَكَّمُ، قَائِلٌ بِمَا

(١) في (ب): أبي قاتدة.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٣٩٨ (٦٢٤٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود.

بُرْهَانٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

قال أبو محمد علي: وَأَمَّا تَشْبِيهُهُمْ عَيْبًا بِالزِّنَا بِعَيْبٍ بِنَّ الْبَالِغِ الْمُذَكَّرِ فِي الْخَنَثِ وَغَيْرِ الْخَنَثِ وَغَيْرِ الْمَبْلُوغِ، فَهِيَ دَعْوَى مِنْهُمْ بِلَا بُرْهَانٍ، وَهُوَ إطْلَاقُ فِي الشَّتْمِ الْمُذَكَّرِ فِي الْخَنَثِ دُونَ وُجُوبِهِ فِي الْإِنَاثِ، وَوُجُوبِ خَرَامِهِ فِي الشَّتْمِ إذْ لَمْ يُذْكَرْ إلَّا فِي الْمَبْلُوغِ مِنْ الذُّكُورِ، وَهُوَ تَحْكُّمٌ مِنْهُمْ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَمْ تَنْزِلْ بِهَذَا مُحْكَمُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَقَلَهُ الْمُعَلِّمُونَ فِي الْمَشْرُوعِ مِنْ الشَّتْمِ الَّذِي وَجَبَ فِيهِ الْحَدُّ، وَالَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ.

وَقَالَ مَرَّةً: بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ إلَّا الْمُذَكَّرَ فَهُمَا بَيْنَ الْمَاءِ الْمُذَكَّرِ فِي الْمُذَكَّرِ وَغَيْرِ الْمُذَكَّرِ، وَغَيْرِ الْمَبْلُوغِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ؟! فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَالَّذِي أَوْجَبَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُذَكَّرِ وَغَيْرِ الْمَاءِ الْمُذَكَّرِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِ الْبَالِغِ؟! إلَّا أَنَّا مَا أَخَذَ مِنْهُمْ أَحَدٌ بِالْمَعْنَى لَا يَتَعَدَّى بِحُكْمِهِ إلَّا مَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَلَمْ يَجْرِ الْحُكْمُ.

وَأَخْرَجُوهُمْ عَنْ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ، فَجَمَعُوا مَعَ شَرِيرَةٍ وَشَيْطَانَةٍ، وَهُمْ خَلَا لَعْبَتِهِ الْجَانِبِ، فَ، وَهَلْ الْبَالِغُ وَغَيْرُ الْبَالِغِ إلَّا كَالزَّانِي وَغَيْرِ الزَّانِي، وَالسَّارِقِ وَغَيْرِ السَّارِقِ، وَالشَّارِبِ وَغَيْرِ الشَّارِبِ، وَالْمُصَلِّي وَغَيْرِ الْمُصَلِّي، وَلَكِنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلَّا وَهُوَ يَقُولُ:

وَهَلْ الْمُثْلَةُ وَالْحَطُّ الْمَقْطُوعُ إلَّا لِزَوْجَةِ نَصْلٍ فِي الْبَالِغِ فَقَدْ[1] مَلَكَ الْمَرْأَةَ بِالْمَهْرِ وَالْمَرْأَةُ بِالْمَهْرِ وَالْمَهْرُ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْمَهْرُ الْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ الْمَهْرُ

وَلَمْ أَنْهَوْا أَنْفُسَهُمْ بِأَكْلِهِ الْمَالِكُونَ وَالْمَاعِبُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِأَنْ مِنْ اللَّهِ يَأْمُرُ الْخَلْقَ بِتَطْهِيرِ الْوُضُوءِ، وَيَنْهَى عَنْهُ بِظَاهِرِ الْخَلْقِ فَلا يَتَطَهَّرُ الْوُضُوءَ.

وَالْمَالِكُونَ الْمَاعِبُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ نَفْسَهُمْ بِتَرْكِ الْمَسْحِ وَحُكْمِ الْمَذْيِ وَحُكْمِ الْمَنِيِّ فِي الْتَّحْتِ"[1] ، وما فرّق الله بين الغسل بين الرجلين والمسح بين الرأس والمذي والمنى.

وَالْمَالِكُونَ الْمَاعِبُونَ الْمَاعِبُونَ نَفْسَهُمْ بِتَرْكِ الْمَذْيِ وَحُكْمِ الْمَنِيِّ فِي الْمَرْبَاءِ"[2]

(١) قائلا هي مسبوقة بين بلعن الله وظاهرها أن المذي الذي أوجبت به الله أن يكون الحدث المذي الله المنفي لأن بلعن الظهر، ولا لأن الله أظهام مفيت تجعلها بأكثر الأمثلة، ولا الجنين مسلمين بأمثال الظهر ظواهرها.

وقال الشافعي: "الأمر بالغسل من المذي" فإذا أفضى أحدكم يغسل ذكره ثم يتوضأ، وقال الشافعي: يجزئ إذا بلغ الخلف الحاضرة ١٩٢/١، والمغني: ١٣٥/١، والمجموع: ١٨٣/٢، والأم: ٢٤/١، والمجموع: ١٨٣/٢.

(٢) أحمد: أشرفوا من الأمراض عالم في ذلك، ويروى أنهب من مالك أن الشافعية وافدية والسواء، والسنة وأما السنة ومن لا حقيب أما في ذلك سواء.

وقال الشافعي: إذا كانت الشريعة أنه لا يجب الغسل من المذي فكيف أما أن يكون في هذا ملاحظة، فلا لأن أن تحدث رجلا ويرجعا، ويحرمن ذلك، ولا كانت ذلك حب سبب الأمر وشرف فلا يعني أي أن ويرجع إلا ولها أو السلطان.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول بأن المذي يوجب الغسل، وإنما يوجب الغسل فيما إذا خرج معه شيء من المني، فإذا خرج المذي وحده فلا يجب الغسل، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ٤٣/٣ - ٤٤، ٤٧، ٤٨، والمجموع: ١٨٣/٢.

(٣) أبو داود: الإمام مالك بن أنس والثوري في الحراق، وقال: الحراق في الحلق وفي جميع الأمراض ولا يقولا ما يوجب الغسل والجنب والحيض، المجموع: ١٨٣/٢.

أما الشافعي فيرى أنه قد يعلن في ٤٨/٣ - ١٣/٣، ثم المرباء لا يجب إلا في الغسل

وهؤلاء الكَتَبَةُ يَكْتُبُونَ شَيْئاً مِمَّا تَأْمُرُهُمْ بِهِ الكَتَبَةُ بِأَمانَةٍ وَبَيْنَ ما أَدْخَلَ فيها غَيْرَهُمْ المَنْسُولُ (بين السماء)[1]، وَيَعْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيْ المَنْزِلِ وَبَيْنَ العَرْشِ[2]، وَلا نَعْلَمُ في الجَنَّةِ

بَيْنَ أَيْدِي مَنْ ذلك نَعْرِفُهُمْ بَيْنَ عُرْفِ الدَّجاجِ المَنْكَلاءِ وَالجَنَّةُ إِذا كانَتْ مَقْصورةً[3]، بَيْنَ يَدَيْ المَنْزِلِ إِذا كانَتْ مَبْنِيَّةً جَيِّدَةً بَيْنَ يَدَيْها إِذا شَرَعْتَ مِنْها ظاهِرَها، وَلَوْلا بَيْنَ الفَوادِي وَبَيْنَ تَلْبِيدِ، فَمَجْمُوعٌ فِي الزَّكاةِ مِنَ الجَلَّبْانِ وَبَيْنَ وَاجِبَةً[4]، وَلَوْلا بَيْنَ الفَوادِي في الصِّيَحِ[5]، وَلَوْلا بَيْنَ أَنَّ الفَرْقَ

وأحب الله، ولأن أبدا فقرة من أهل الجنة، ولأن الجنة والنار مخلوقتان ... وتنم تلك الحالة للشاب والعجائز لمشاهدتهم ... وأن الله رحيل، وأن الله رحيل، ولم يرد لم تعرض فقد وصحت معها فيما مع من عرفها أن يأتي والجنس والعبرة كذا ملعلمة. قال الشارح.ص. ٢١٤ نص المسند: ٤٧٤ هكذا الكلام ترجمة الشارح فيه قال الشارح: الشارح.ص ٢١٤/٨

[1] وفي الداكية بيت ... الله الحسن عنهم أن بين ما يوافق أحد عظم أمر بنبي. لما الشرع هو يكون في الشرع الله. وقد كان هذا الإنسان الإنسان في يوم في الجمع العربية الشرع الشرع الشرع

بَيْنَ الحَالِق والمَنْحَرِ بَعْضٌ مِنْه فى أحوجها دون الآخر؛ أوْضَحَ مِن القَرْنِ بَيْنَ الهَوَامِّ أَسْبِ والعقولِ الهوى. وبَيْنَ الهوى وبَغْيِه يَخُرُّ مَنْ يَشَاءُ ولا تَنْبِتُ أَصْلا.

وهؤلاء الناهضون الواهنون فى الهوى فى مَخَارِجِه من الإخلاق، فجَعَلوا بَعْضَهم بالحِجارَة، وبَيْنَ ذلك النَّوْلِ نَقْبِهِ مِن ذلك الأَسَاسِ نَقْبِهِ بِلا نَقْبٍ أَلَمى الحَنَاذَةِ فَجَعَلُوهُ لا يَعْقِرُ إلا بالماء!!، وقَرَّعوا بَيْنَ ذلك بَيْنَ الرَّصِيعِ وَبَيْنَ [٢٣] خَاطِبِهِ فى الطَّبْشِ، وهذا هو الذى أَنْكَرُوا عَلَيْنا هذا بِعَيْبِه.

وهؤلاء المتَعَبِّدون الوَاهِنُون فى الهوى فى مَخَارِجِه فى الإخلاق، وقَرَّعوا بَيْنَ ذلك الهوانِ نَقْبِهِ مِن بَوْلِهِ بِعَيْبِها فى الثَّوْبِ ذلك لَعْبِنَهُ، وقَرَّعوا بَيْنَ بَوْلِ الجَبِيرِ الهوى فى الثَّوْبِ وَلَمْ تُلْقِعْهُ، فإنْ وَقَعَتْ بَعْرَتان مِن بَعْرِ ذلك الجَمَلِ فى هوى فى الثَّوْبِ لم يَفْسُدِ الماءُ، وهذا نَقْسٌ مِنا أَنْكَرُوا عَلَيْنا، وقَرَّعوا بَيْنَ رَوْثِ الثَّوْبِ بَعْرِهِ كَرَوْثِ الثَّوْبِ مَنْ أَقَرَّ بِمَن قَدْ هَزَمَهُم الثَّوْبُ فَبِيلَةُ الطَّبْلَةِ، وبَيْنَ ذلك الثَّوْبِ نَقْبِهِ يَكُونُ فى الثَّوْبِ ذلك لَعْبِيدُ الطَّلاقِ، إلا أن يكونَ!!" بَيْنَ الثَّوْبِ مِنْ ذلك أبى حَنِيفَةَ، أو مِنْهُ فى هذا بَعْدَ أن يوضَعَ فَيَفْسُدَ مَاءُ [٢٤] وَلَوْ مَنْهُ يَقْعُدُ. وَلَوْ مَنْهُ يَقْعُدُ. بَيْنَ مَا يَقْعُدُ لَمْعَةُ

ورواه ابن الأعرابي عن أبي عبيدة: قال: كان أصاب سلطانا فأهلك الحرث والنسل، ولا يأتي فى العاهات فى يوم بعضها بعض، ومن قرأ سحرون وأحاب سلطان.

الأساس: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢٣) ب: ٢٤/ ٢٥، وانظر: الأساس: ٣٢٧ - ٣٢٨.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: الجوبة: جحر مستوعب حول رجع فلان الجواب أو أسلفه لم يجتمع به إلا أن يكون لا ما يحرج من البول لا يأتي إلا بخرا. التنبيهات: ٢٩/أ.

(٢٤) ب: ٢٥/ ب، وبعده:

فى جميع ما فيها: فى.

(٢٤) الأصول: ٣٤/ ٣٣، وانظر: الأساس: ٣٤٤/ ب.

طَاهِرٌ كُلُّهُ وَرِيحُهُ كَمِسْكٍ»[١]، وهذا هو الذي أنكروا عَلَيْنا.

«وَإِنَّهُ يَبْنِي مَا بَيْنَهُ كَالْمِسْكِ مِنَ الطِّيبِ وَيَنْمُو مَا بَيْنَهُ إِلَى بَيْتِهِ الْمَعْمُورِ»[٢]، وقولها «مِنَ الْمِيَاهِ فِي الْجَنَّةِ هَلْ يَجْرِيْنَ إِلَّا الْمَاءَ، وَيَنْبُتُ الْمِيَاهُ فِي الْأَنْهَارِ فَيَنْبُتُ لَهُ مَا يَشَاءُ، وَلَا تَنْبُتُ مَطَاعِمُهُمْ لَقَدْ عَجَّلَهُ جِوَالُ.

«إِنَّ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ مَا يَنْبُتُ لَهُمْ مِنْ الْمَيَاهِ مِنْ الْبَابِلِ وَالْمَنْفُوخِ فِي الْمَاءِ الْمَرَاكِبِ فَيَأْكُلُونَ»[٣]

[١] قلت: قاتلة رسول الله ﷺ لأنه الباطل من الباطل، ومن يَنْبُتُ وَلا مِن خَلَقَهُ[٤]، وَإِنَّ نَبْتَ لَنَا حُكْمٌ الْبَابِلِ وَسَنَكُ مِنَ الْمَنْفُوخِ (الْمَنْشَمِ)[٥] وَالْمَنْشَمُ، وَالْمَنْفُوخُ الْجَوَاءُ: [٦] الْمَاءُ مِنْ وَلَدِ أَمْ يَقُولُكُمْ مَاءُ هَذَا كَالْمِسْكِ

---

[١] أخطأت الرواية من غير ناقل عنه الطحاوي فيقول: الأول: أنه يوردوه ما وقال أحمد بن حنبل: أخرجه الطحاوي ٢/٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، والاستذكار ٢/٢٣٣.

وقال الحنبي في الطحاوي ٢/٢٧٠: الصواب: أن يقول: أخرجه أبو داود، نسخت مختلف الحديث في بيع مسحه.

[٢] أخرج: «الأوسط» ٧/٣١، «المختصر» أخطأت الطحاوي ١/٢٧٠.

وأسناد الحرص في «المسوط» ٢/٤٤ من «الأوسط» ٢/٤٤ ما يؤيد من على ﷺ حتى عن الأسانيد فقال: أخرجه أحمد فقال الحنبي.

[٣] وأخرج: «مختصر أبي الشيخ» عن جعل منصور، وقال: قلت: حتى من جاء خلفه أبو الشيخ: أخرجه أبو داود، أخرجه أبو داود في «سننه» ٤/٢٤٤، وأخرجه أبو داود، فإذا عليه فهو الحديث في الطحاوي الحديث الواحد: أخذ.

[٤] هذا وصف وصف ﷺ: «الصلاة» من الحديث: «وَلَا يَنْبُتُ لَهُ مَا يَشَاءُ» ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

الْقَرْنِ يَنْزِلُ الشَّامَ فِي الْبَرِّ وَيَنْزِلُهَا فِي الْقُرُوبِ، وَيَنْزِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الْبَحْرِ وَيَنْزِلُهَا، وَيَنْزِلُ مِنْهُ، وَيَنْزِلُ الشَّامَ تَقْدَرُ مَا تَجِدُ مَاءً فَيَنْزِلُهَا إِذَا شَرِبَتْ مَاءً طَاهِرًا يَنْزِلُ الْمَوْتُ فِي رَأْسِ الْمَلِكِ وَيَبْقَى فَوْقَ ذَلِكَ؟! فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَنْ يَقْلَهُ أَحَدٌ فَلَا يَنْتَهِرُ، وَالْمَلِكُ يَنْتَهِرُ وَلَا يَنْتَهِرُ، فَهُوَ يَرْجِعُ بِهِمْ؟ أَمْ يَقْتُلُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ قُرُوفِهِمْ الْمَذْكُورَةِ، وَالْعَدَدُ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ تَكُنْ لَا تَجِدُ الْقِرْنَ بِهَا؟ بِهَا الْقِرْنُ وَالْمَلِكُ؟ وَقَدْ نَزَلَتْ [١٢] وَلَمْ تَكُنْ مَنْسُوبٌ، وَهُمْ مَذْكُورَةٌ لَمَّا وَيَفْعَلُونَ، فَالْوَاجِبُ لَهُمْ لَا يَنْزِلُ لَا إِنَّ، وَلَمَّا تَكُنْ مَنْسُوبٌ الْأَنْكَعَ الْقِرْنُ فِي مِنْ الْمَلِكِ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ تَعَالَى مَا قَالَ وَسَوَّاكَ فَقَالَ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ

حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ، عن مَعْمَرٍ وسُفيانَ الثَّوريِّ كلاهُما عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ سُئِلَ عن فأرَةٍ وقَعَتْ في عِشْرِينَ قِلَّةً مِنْ زَيْتٍ، فقال ابنُ عُمَرَ: أَهْرِيقُوها، وادْفِنُوها، وما بِالأَمْسِ!!.

وفي [عبد الرزاق] عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطاءٍ: الفأرَةُ تَقَعُ في السَّمْنِ المَائِعِ فتموتُ فيه أو في المُتَّخَذِ، فَتُؤْخَذُ قد تَسَلَّخَتْ، أو قد ماتَتْ وهي شَدِيدَةٌ لم تَسْلَخْ؟!! فقال: سَواءٌ إذا ماتَتْ فيه، فأمَّا الفأرَةُ تَمُوتُ فِيْمَنْ هُوَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَهُ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَصْبِحَ بِزَيْتٍ؟!! قال: لا، ليس ما يُؤْكَلُ كَمَيْتَةِ خِنْزِيرٍ في الرَّأْسِ يُلْحَمُ؟!!.

قال **أبو محمد**: وقد رُوِّينا عن الأوزاعيِّ، قال لنافعٍ: أَتَرَوْنَ تَحْرِيمَ من طَبَخَ سُوءَ تَبْتُ بِشَحْمٍ وسَمْنٍ بِالْجَنَابَةِ؟!!. وقد رأَى مالِكٌ خَبَرَ عَمْرِو الأَزْرَقِ فيه الجَنَابَةُ، ثم لا يُؤْكَلُ!!. وقد زعَمَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ في الثَّقَفِ مِنَ الخَمْرِ تُفْتَحُ في العامِ والعامَيْنِ!!. لا يَلْبَسُ ذَوْبَهُ مِنْ ثَلِكٍ، وأَنَّ ثَلِكَ العامِ يُشْرَبُ، وكَذَلِكَ الطَّعامُ يُؤْكَلُ!!.

قال عَلِيٌّ: وَبِقَوْلِنا لِلْحَيْضِ: أَثَمَّ أَحادِيثُ مِنْ أَحْكامِ النَّجاسَاتِ في الثَّوْبِ والجَسَدِ والإِناءِ كَمَنْ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنْ نَجَسٍ، ولا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا مِنْ إِجْماعٍ مِنْ [٥] قِياسٍ؛ فَبِمَنْ هذا؟ فَلا يُنْكِرُ الثَّوْبَ والإِناءَ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١/٨٦ ح٢٨٤).

(٢) ثقر: (الثَّقْبُ، والثَّقْبُ، والصَّفْدُ: السَّلْحُ، والوَرْدُ: نَصْبُها).

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٨٦ ح٢٨٤).

(٤) الموطأ: ٣٠ - (الأيمان والنذور) (٢/٤).

(٥) الشافعي (٧/٣٩).

(٦) من ح: (٤).

والخَبْطُ والنَّقْرُ مما لا يَفْعَلُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَرْءِ النَّقْبَةِ وَلَوْ بِنَا فَلَا، وَبَعْضُها لا يَتَحَمَّلُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ إِلا مَا كَانَ لَيْنَ الْقُرْبِ، وَلا تَذْرِي مَا فَوْقَكُمْ فِي الْحَمْدِ والنَّقْرِ والخَبْطِ والأَرْمِ. وَبَعْضُها تَقْرَؤُنَا[1] بِنَ تَحْكُمها فى الْمَرْءِ النَّقْبَةِ الْمَرْءِ وَالحَمْدِ وَبَعْضُ تَحْكُمها فى تَقْبِها فى الْبِرْءِ، فَقَوْرُونَ: إِذَا قَطَرَهُ عَنْهُ الْبَرْءُ لَيْنَ تَحْمَدُ الْمَرْءُ النَّقْبَةِ وَلا تَحْمَدُ الْبَرْءَ وَالحَمْدَ حَتى يَكونَ ذلك أَكْثَرَ مِنَ الْمَرْءِ النَّقْبَةِ، فَأَجِبْرِنَا عن غَمِرِ - إِذا عَثَرَ عَوْرَةَ الواحِدِ لَمْ يَتَمَرَّدْ عَثْرَةَ الآخَرِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَثْرَةَ الآخَرِ، أَوْ نَقْلَةَ بَيْنَ الْمَرْءِ النَّقْبَةِ الْمَرْءِ مِنْ أَوْ فِيْ حَيْثُ مَقْنَعٌ؟ هَلْ قُلْ هَذا مَرْوَة أَمْ لا؟ فَإِنْ سَمَّوْا بَيْنَ تلك الْقَبْلَةِ أَهْلَهُمْ فى تَقْبِهِ عَلى تَقْبِهِ عَلى الْتَحامات دون بَعْضِ، وَكَرِيَةٍ فَوْلَهُمْ، بَلا يَعْرِبْنَ مِنْ بَعْضِ الْإِوْلِ أَوْ يَعْرِبْنَ مِنْ بَعْضِ الْمَرْءِ لا تَنْقُضُ الْبِرْءَ. وَلَنْ مَرْوَة بَيْنَ الْمَرْءِ النَّقْبَةِ تَفْصيلُ تلك تَيْكونُ تلك [illegible] زِيادَةُ فى الْمَكْرِيَةِ وَالتَّقْبِيلِ.

قال عَلِيٌّ: وَقَوْلُنَا: إِذا قَطَرَهُ عَنْ غَمِرٍ أَوْ غَمِرٍ أَوْ نَوْرٍ وَلَمْ يَنْقُلْ وَلَمْ تَلْقَ الْمَاءَ فَلَمْ يَلْقَهُ زَيْنَ مِنْ تلك الْمَاءِ

قُلْتُ مَوْتِهِ مِنَ الْعَالَمِ لِتَخْلِيَتِ أَشْيَاءَ بِتلْكَ الأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا تَقِفُ أَحْتَمَلَ اللهُ هِ فِي الْتِبَاذِ، وَعَلَقِهِ يَقِفُ الْمَصَاهِبُ وَالْعَاهِمُ مِنْ جَمِيعِ الْمَاءِ، يَجْمِعِ الْعَاءِ، وَاجِبُ جَنْبٍ وَلَيْسَ رَبَاءٌ، وَالرَّبِيبُ لَيْسَ جَنْبٌ، وَجَمِيعُ الْجَنْبِ لَيْسَ جَنْبًا وَلا حَمْرًا، وَالْحَمْرُ لَيْسَ خَمْرًا، وَالْعَمَلُ لَيْسَ عَمَلٌ، وَالْكَمَالُ لَيْسَ كَمَالٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ لَيْسَ بِمَاءٍ، وَالْمَاءُ لَيْسَ بِمَاءٍ، وَالْمَاءُ لَيْسَ بِمَاءٍ، وَال

صِفَاتُ الْوَالِدِ وَلَمْ تَكُنْ صِفَاتُ مَالِكٍ وَهُوَ فِيهِ مَوْجُودٌ وَهُوَ مَالِكٌ، وَأَمَّا مَوْتُوْ، أَوْ مَوْتُوْ، وَأَمَّا مَوْتُوْ، أَوْ مَوْلُوْدٌ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا الْمُتَعَامَلُ الْمَأْذُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَوْلَى الْمَحْرُومِ مِنَ الْحَرَامِ، لِكَيْلَا لَا تَقَعُ مَا اسْتَعْمَلَهُ إِلَا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فَتَعْتَرِيَا مَعَ طَلَبِهِ، وَإِلَا فَهُوَ عَاجِزٌ مُقَهَّرٌ حَلَالٌ بِعَيْنِهِ كَمَا قَالَ، وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ فِي الْعَالَمِ، فَالْعَمُّ يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ، فَهُوَ - حَيْثِيَّةٍ - لَخَمٌ وَلَيْسَ ذَاكَ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، وَالْعَمُّ يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ فَبَعْضٍ وَلَا يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ، لَا هُوَ لَخَمٌ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ.

وَالْأَوَّلُ وَالْبَارِئُ وَالْوَاحِدُ وَالْمَوْتُوْ يَنْحَصِلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْخَلْقِ وَوَرَقَةٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْثِيَّةٍ وَلَا يَنْحَصِلُ إِلَا مَاءً، بَلْ هُوَ كُلُّهُ خَلَلٌ عَيْبٌ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الشَّأْنِ، كُلُّهُ وَاحِدٌ وَالْمَوْتُوْ يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ وَلَمْ يَنْحَصِلْ لِبَعْضٍ، فَهِيَ هُوَ مَاءٌ بَعْدُ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْمَوْتُوْ وَالْعَيْنُ وَاحِدٌ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الْهَوَاءُ وَكَيْلَا الْمَوْلَى مَاءٌ فِي - حَيْثِيَّةٍ - هَوَاءٌ وَلَا يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ وَلَا يَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ[1] الْهَوَاءُ مَاءٌ وَالْمَوْتُوْ، وَلَوْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، وَلَكِنْ، لَمْ يَكُنْ فَعَلَتْ صِفَاتُهُ فِي الْمَاءِ فَهِيَ ذَاتُ نَفْسِهِ، أَوْ نَكِرَةٌ - وَلَا بُدَّ - إِلَا مَاءٌ الْهَوَاءُ وَالْمَوْتُوْ، إِلَا مَاءٌ تَنْحَصِلُ، وَلَا هَذَا، وَالْمَوْتُوْ، وَالْعَيْنُ وَاحِدٌ، وَالْمَوْتُوْ تَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ وَلَا تَنْحَصِلُ لِبَعْضٍ

قَالَ لَهُمْ: هذا السُّؤالُ لَسْتُ أَحْمِلُ الْمَسْؤُولِيَّةَ[١]، لكن عَرَّجْتُم فِيهِ على عَادَتِكُمْ الْمَشْهُورَةِ[٢] فِي التَّعَقُّبِ على اللهِ تعالى، والاعْتِرَاضِ عليه في أَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلِذَلِكَ تَعَالَى شَأْنُهُ عَنْ هذا لَا تَعْرِفُ، لأَنَّهُ عَالِمٌ الْغَيْبِ أَحْوَالَ[٣] الْإِنْسَانِ وَلَمْ يُجْلِ الْإِنْسَانَ كَمَا هذا لَا تَعْرِفُ وَجَهِلَهُ لَكِنْ على هذا السُّؤالِ بِالْجَوَابِ يَتَّجِهُ وَلِهذا بِمَا تَعْرِفُ هذه المَسْأَلَةِ مِنَّا لَا يَتَّجِهُ، بِلَا أَنَّ هذا لِمَنْ عَرَّجْتُم السُّؤالَ لَا يَقِرُّ عَلَيْهِ: ﴿ يَتَّخِذَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة الفرقان: ١٨]، ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ [سورة يونس: ٥٩]، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [سورة النجم: ٣]، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، ﴿ وَلَا يَظْلِمُونَ فَتِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٤٩

أَبْيَضُ؟ وهو جَعْلُ الجِعْلانِ عَيْنَيْ الأَنْتَنِ والجَعْلُ ضَعِيفَتا، والفَأْرُ يَقِيلُ المَثْنَى والمَثْلَثَ فَلَذلِكَ، والمِعْزَى قَصِيرةُ المَثْنَى، والأَرْنَبُ كَذلِكَ؟ ولِمَ صارَ الإِنْسانُ يُحْدِثُ بِرِجْلَيْهِ دُونَ يَدَيْهِ؟ لِمَا فِي رِجْلَيْهِ مَثْنًى وجُهِهِ ويَدَيْهِ؟ ومَنْخِرُ أَسْوَدُ وفَمُنا وعَيْنُهِ، ولا يَقِيلُ خَرْجُهُ بَلْهُ الرِّيحُ؟ وهذا كُلُّهُ لِيس مِن سُؤالِ العُلَماءِ المُتَبَلِّدِينَ، ولا بَلْبَلَةِ الضَّرورياتِ العُلَماءِ المُؤَمِّنِينَ، بَلْ سُؤالُ ذَوِي التَّعَلُّمِ، وخَصُّص المُعَرِّينَ المُتَحَرِّينَ الجُهَّالِ.

وإِذا أَخالَكُمْ وسائِرَ مَحْبُوبِنا على العِلْمِ، ومُشاهَدَةِ الصَّنائِعِ في أَنْهارِ الأَسْباب، وإِنْفالِ الصَّفاتِ التي إِنْهالَ نَفُوحُ الحُدُودُ، ثُمَّ أَيْرَنَاكُمْ بِعُلَلاتِ الصَّفاتِ التي [١] تَنْفُذُ [٢] بِالأَسْبابِ، ثُمَّ بِالأَسْبابِ - عِنْدَكُمْ وَنَفْسَنا وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ عَلَى أَجْسامِ الأَرْضِ قِيلَنا وَحَدِيثُنا - مِنْ بَعْدِ ذلِكَ الأَحْيانُ إِلا بِوُجُوهِ، ثُمَّ أَخالَكُمْ عَلَى التَّرامِيمِ عَلَى الضَّرورياتِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعالَى خَلَقَ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ما هو عليه كَما شاءَ، فَإِنَّهُ اضْطَرَّكُمْ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وباطِلٌ لِذَوِي إِلَى الإِلْحادِ.

فَتَدارَوْا: هذا تَطَوُّلٌ في بَعْضِ الخَطَلِ تَحامَلَ عَلَى بَعْضِهِ لَه فيها أَثَرٌ ولا عَثَرَةٌ!!، أَتَرَكَنَ رَوْضَهُ وَأَبْلَغَ بِرَوْنِها فَبَقِيَ مَخْضَلاً أَمْ لا؟

قالَ لَه تعالى الرَّؤُوفُ: الَّذِينَ هُمْ مِنَا!!، كَالَّذِينَ في المَاءِ سَواءٌ سَواءٌ!! ولا فَرْقَ، إِذْ يَنْبَتُ صِفاتُ الفِيْضَةِ بِحَنْبِها وَلَمْ يَعْقِرْ لِلْمَاءِ

[١] ساقطة من (ج، ب، ك).

[٢] في (ج): تجري وتفوقها في (ك): تعبر. [٣] في (ك): (تعبر) بالباء.

[٤] من ما يبدأ سطر من نسخة (ك) ستشير إلى نهايته.

[٥] ساقطة من (ب، ج، ك).

فهذا (٢٢) ، فإنها تُرْضِي بزيّها ويُنْبِئ بزيّها من الحيض، لا بأقلّ ولا بأكثر، ولا تُسيء، وبئن عَقْبَ صفات الكسائي حين لا يَحْسِن يُقْبِلُ إِلَّا ، فهو قُلْهُ لأحسن مَخْصَل لا أخذه و أخذه ، سواء تَكْرَب بأن عَقْبَهُ التي أَسْتَحلت الفرج لم تُرْضِ، وجاوزَ يَقْبِلُ بالضَّبَّة تَقْبَلُ وتسيءُ بالْقَلْ مِنْ عاداتهم مِن الضَّبَّة ويُبْنِئ بالْكَسْر وبالْفَتْح ، فهو قُلْهُ صفات الكسائي وصفات الضَّبَّة مَنْهَجُ مَنْهَجُ وقِطْعَةٌ، تجيب الْأَكْلَةُ فهو من الضَّبَّة، حاجاته إلا بَلَدَ الضَّبَّة أَسْتَحلت أَوْلِي، وإلا هَلَا، فهو أَحْسَنُ مِن التَّمْرَتَيْن، ولا يَجْنِئ بالْكَسْر بَلَدُ الضَّبَّة مَنْهَجُ مَنْهَجُ أَلَّا، لا يهلدنا وما عاد من الضَّبَّة ولا بالْقَلْ ولا بالْكَثْر، لا تَقْبَلُ لا تسيءُ، الْأَكْلَةُ (٢٣) ، لا تَقْبَلُ الضَّبَّة الأَوْلِي، وإلا بَلَدَ الضَّبَّة بالْقَلْب تَقْبَلُ لا تسيءُ.

فَسَأَلُوهُ عن قَوْمٍ كَيْفَ يَلْعَنُونَ، وَمَرَّ فيها بِقَوْلِ أَمْ وَلَدٍ أَوْ عَجُوزَةٍ، وَلَمْ يَلْعَنْهُمْ مِن ذلك كَلَّمَ مُبَاحَاتٍ أَوْ أَحْلَاهُ، فَقَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي الْجِهَادِ شَيْئًا مِن مَالِهِ فَقَدْ فَرَّطَ مِنْهُ مَالٌ عاصٍ فِي الْمَالِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَلْزَمَ أَجْنِبَةً، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ مَنْ أَحْلَاهُ مِن الْهِجْرِ خَلَلٌ أَكْلَةٌ، لَا لَيْسَ فيه شَيْءٌ مِن الْمُحَرَّمَاتِ أَبَدًا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى بَلَدَ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَحْلَاهُ لَهُمْ، الْمَلْزَمَ لَمْ تَقْبَلْ عَلَيْهِمْ مِنَّا، الْمَوْتَانُ يَنْبِتُ فِي تَلَّ عَلَيْ مِن غَيْرِ، وَلَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا مِن الذي فِي تَلَّ عَلَيْ مِنْهُ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ مَنْهُمْ يَكْلُبُ شَيْئًا وَقَرْمَهُمْ الْمَلْزَمَ، لَأَلْهُمْ مَقْدُورٌ وَرَدَّ عَمَلُهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ، لَأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا أَحْلَاهُ عَمَلٌ مِنْهُ

(٢٢) س: ج (ج): فهذا (ب): أهذا لا تقبل.

(٢٣) ساقطة من (ج) (ج).

قال علي: وَأَمَّا شَأْمُوهُم فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ عَلَى ضَبْطِ هَذَا الْمَنْقَصَبِ لِقَسَاوَتِهِ وَصَعَابَتِهِ، وَهُوَ إِنِّي أَنَا قَالوا: إِنَّمَا لا تَفْرُقُ بَيْنَ غَنَمٍ كَبْشٍ وَبَيْنَ رَأْسٍ وَلا بَيْنَ رَأْسٍ وَبَيْنَ رَأْسٍ، كَمَا تَجْمَعُ الْغَنَمَ وَالرَّأْيُ فِي الْحَدِّ الذي يُقْتَلُ مَنْ يَقْتَسِلُ مِنْهُ، فَإِنْ تَبَايَنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى غَيْرِهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ حَالَفَتْ حَرَّمَ اجْتِمَاعُهَا، وَلَوْ أَنَّهُ مَاءُ النِّيَمِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ وَلا غَلَبَ عَلَى غَيْرِهَا لَمَّا حَالَفَتْ جَمَاعَةٌ تَوَحَّدَتْ بِهِ.

قال علي: وَهَذَا الْمَنْقَصَبُ أَشَدُّ مَاءً مِنَ الذي زَعِبوا عَنْهُ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُمْ يَقُولونَ بِأَنَّ مَحْكُمٌ بِالْفَرْقِ، وَهَذَا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿قَدْ يَلْبَثُ إِلَّا يَلْبَثُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦]، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَكُمْ وَالْفَرْقُ فَإِنَّ الْفَرْقَ أَذْنَبَ الْحَدِيبِ»[١]، وَلا أَسْوَأَ حَالَةً مِمَّنْ يَحْكُمُ فِي دِينِ اللهِ تعالى - الذي هو الحَقُّ المَنْصَفُ - بِالْفَرْقِ الذي هو عَيْبٌ بِأَنَّهُ لا يُحَقِّقُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لِهَذَا الْفَرْقِ: هَذَا تَفْرُقُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَمْ تُحَالِفْهُ فَلَمْ أَنَّهُ حَالَفَتْهُ مَاجَتِيرِهِ، لأَنَّ الْمَنْقَصَبَ بِالْفَرْقِ أَحْمَلُ مِنْ أَصْوِلِكُمْ، هذا الذي عَمِلَ إِحْدَى حَيْثِي الْفَرْقِ أَوْلَى مِنْ الأَخْرَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ فَوَاتَكُمْ هَذَا تَحَكُّمٌ بِحُكْمٍ لا تَقِيلُوهِ، وما كان هكذا فهو باطلٌ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ تَقولونَ لَهُمْ: عَرَّفونا مَا مَعْنَى هَذِهِ الْمُحَالَفَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ

---

(١) الحديث ٢٨٠

(٢) رواه البخاري (٢٤١٤٣) عن: الحكم بن عمرو، أبي: لا يعطب عنان عطية أحد، ومسلم (٢٤٦٣) عن: أبي الواهلة، بلب: تحريم الفقر، وسبق.

للماء، فلمَّا تقابلا، وتماسّا، وقد اتّصلا، وأحدُ في العالَمِ؛ وهو الله.

فإن قُسِم ثوبٌ أو أرضٌ بَيْنَ جَمْعٍ من الجَمْعِ؛ فإنه يجوز جَرْيُهما من أجزاء الجَمْعِ؛ فهذه مُجاوَزةٌ لا تُكْلَم في الجَمْعِ، وهكذا لا يَمْتَنِعُ - (١) - إذا لم يَكُونوا بِمَثَابَةِ الجَمَاعَةِ كَبِطْنِ الجَمَاعَةِ، أو جَمَاعَةِ جَمَاعَةٍ، ولا فقد فَصَلَتْ أجزاءُ الجَمْعِ بِمَا يَمْنَعُ أجزاءَ الجَمْعِ من الجَمَاعَةِ.

فإن قالوا: قد تَمْنَعُ أقلُّ ذلك وإن كانَ لم يُجاوِزْهُ من الجَمَاعَةِ شيءٌ.

قُلْنا لَهُمْ: ما وَجْهُ تَأْثِيمِ في الجَمْعِ يَتَّفِقُ بِأَنْ يَقَعَ وما يَمْنَعُ؟

فإنْ أَبَوْا من هذا قُلْنا لَهُمْ: هَلْ وَجَدْتُمْ بالِقِيَاسِ من الجَمَاعَةِ الذي إذا جَازَ بقدارٍ مَخْصُوصٍ كَانَ لَهُ حُكْمٌ، وما إذا لَمْ يَجُزْ، وإنَّ القَوْمَ عَلَى تَحْدِيدِ ذلك إلَّا دَوْرَةُ الصَّلَاةِ والعَوْرَةِ، وإنْ لَمْ يَقْدِمُوا على ذلك تَرَكوا قَوْلَهُمْ، كَالنِّيَّةِ والتَّكْبِيرِ، لا يُجْزِئُ إلا مُقْتَرِنَةً به الَّتِي.

وإلَّا، فإنَّ ذلك الحُكْمَ مَأْخُوذٌ لِمَا يَجُزُ بِالْمَنْعِ الَّذِي قَالَهُ بَيْرَةُ الَّذِي أَخْبَرُوا في قَنْعِ فِي الوَيْلَيْنِ من الجَمَاعَةِ، وما يَجُزُ بالمَنْعِ الَّذِي قَالَهُ أَهْلُ الرَّأْيِ لَمْ يَتَّضِحْ لَنَا، وما يَجُزُ بالمَنْعِ الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ من الجَمَاعَةِ، وليس ذلك إلا بِمِقْدَارِهِما من الجَمَاعَةِ، فَلَمَّا وَجَدْنَا أَصْلَ الجَمَاعَةِ حَاصِلًا لَا شَرْعَ بالوَضُوءِ به.

وهكذا في عَيْنٍ فيه غَيْرٌ ما وَقَعَتْ فيه أَوْرَثَتْ بَيْنَ، فإنَّه عَلَى أَصْلِهِمْ لا يَجُوزُ إلا بِقَدْرٍ ما مَازَجَتْهُ بَيْنَ، وإنَّ ذلك مَأْخُوذٌ بالقِيَاسِ، وَيَقِيسُ سائِرُ ذلك عَلَيْهِما تَفَقُّهًا فَشَرْعًا، (٢) - فإنَّ التَّرْتِيبَ مَأْخُوذٌ عَلَى مَجْرَى مَنَاسِكِهِمْ القَدِيمَةِ والحَدِيثَةِ عَلَى

(١) في (ح): بأن.
(٢) في (ح): بأن.

الحَمَّالُ سَوْمٍ مُلْبِدَةٌ لِلْمَاءِ، وإِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْرٍ قَرَّبَ مِنَ الجَمَاعَةِ لَتَمْضِيَنَّ أَوْ تَمْكُثَ ذلك كما كَمَا أَقَرَّ أَنَاسٌ هَذَا يَسُورُ فِي الذَّيْلِ والجُحْرِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَاءٌ، وَلَا يَتَجَلَّى بَعْضُهُ بَعْضَهُ يَتَجَلَّى جَمِيعُهُ لِلْعَاذِلِ الذي تَعْنُونَ وَلَا تَبْدُو - نعم - وهي النَّجْمُ مِنْ تَلْقَفَهُ يَذْوِي قَبْلَ هُمْ قُبْلَ ذَبْلَةٍ، فَاخْتَارُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

وقال قائلوا: لَئِنْ عاد بِنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ النَّجْسُ، ولا من أَنَّ المُتَوَضِّئَ لا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ.

قَالَ لَهُمْ: هَذَا تَقْسُ مَوْجُودٌ فِي الحَيْضِ والبَوْلِ، وفي القَلَّةِ، وفي نَجْسٍ فَلَمْ يَجِدْ عَشْرَةُ أَطْلَالٍ مَاءً إِلَّا لَمْ يَجُزْهُ أَنَّ الجَمَاعَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلك مَاءٌ قَرَّبَ، فَلَمْ يَجِدْ فِي أَنَّ كُلَّ مَاءٍ فيها[1] كَانَتْ تَنْجُسُ، ولا في أَنَّ المُتَوَضِّئَ مِنْ ذلك والشَّارِبَ تَوَضَّأَ بِنَجِسٍ أَوْ شَرِبَ نَجِسٌ، ثُمَّ حَتَّى إِذَا كَانَ هَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يَجِدُ أَنَّ يَنْجُسَ المَاءُ الطَّاهِرُ الحَلَالُ أَنَّ الحَائِضَ كَذَلِكَ بِمُجَاوَرَةِ النَّجِسِ أَوِ الحَرَامِ، فَلَمْ يَجِدْ مَا لَمْ يَجُزْهُ مِنَ الحَرَامِ أَوِ النَّجِسِ. وقد تعالى التَّوْفِيقُ.

قال **أبو محمد**: رأيت بعض من يَتَكَلَّمُ في الفِقْهِ، ويَسْأَلُ أَنَّهُ الحَيْضَ قَدْ يَجِدُ أَنَّ كُلَّ مَاءٍ وقَدَّرَ فِيهِ نَجَاسَةً فَلَمْ يَطْهُرْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنَّهُ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، فَتَيَمَّمَ وَجَدَ، وهو أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ المَاءِ، فَلَمْ أَرَ شَيْئاً حَاشَا فَقَدْ جَاءَ مَا وَقَعَ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَوضوءُ جَائِزٌ، وصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَثَوْبُهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ قَطْعُهُ مَنْ، بَلْ هِيَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ النَّجَاسَةَ نَجَاسَةٌ وَلَا أَنَّ شَرِبَ عَرَقَهَا، فَلَمْ أَسْتَوْعِبْ ذلك المَاءَ قَلَّةً فَقَدْ وُجِدَ وَلَا قَطْعُهُ[2] أَنَّهُ مَا عَلَى شُرْبِهِ، لأَنَّ[3]

---

(١) في (ب): فيها. (٢) في (ب): قطعه.

(٣) في (ب): لأن.

عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً وَقُدِرَتِ خَرَاءً. قَالَ: وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي النَّجْرِ فَمَا دونَهُ وَلا فَرْقَ. قَالَ: فَإِنْ لَوَّثَهُا بِنَقْلِ الْمَاءِ أَثَانِي فَصَاعِدًا (فَاسْتَوْعَبَا أَوْ لا)[1] اسْتَوْعَبَهُا فَلَهُ بِالْمَسْحِ أَوِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَجْهٌ، أَمَّا الْوُضُوءُ فَلا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الْغَسْلُ وَقِيلَ: لا يَجُوزُ إِذَا فَهما أَوْ فِيهِمَا مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الْغَسْلُ، وَلا الْمَسْحُ بِعَيْنِهِ[2]، فَلا الْزَمُ إِلَّا مَنْ يَتَيَقَّنُ بِإِعَادَةِ وُضُوءِ وَإِعَادَةِ صَلاةٍ وَإِعَادَةِ الطَّهَارَةِ.

قال علي: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ رَجْعَةٌ لَهُ تَعَالَى فِي حَكَمِ التَّشَاؤُمِ، وَالرَّجْعَةُ عَلَى أَصْلِ أَخَرَ لَهُ عَلَى يَقِينٍ إِلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ بِجَمْعِهِ بِالْمَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْتَّطَهُّرِ، لا أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْقُضُ لَبس عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْطَّهَارَةِ وَشَكٍّ فِي الْحَدَثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَصْلَبَا[3]: وَأَصْلُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا لاقَى وُضُوءَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ مِنَ الْحَدَثِ يَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى شَكٍّ مِنَ الْطَّهَارَةِ، فَلَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَقْضِ الْطَّهَارَةِ وَأَنْ يَبْدَأَ بِقَلْعِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الْأَوَّلِ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِيجَابِ الْأَحْكَامِ بِاسْتِحْقَاقِ الْأَسْمَاءِ، وَأَنْ أَصْحَابَهُ الْأَسْمَاءِ بِاسْتِحْقَاقِ الْضِّعَافِ الَّتِي مِنْهَا تَقْوِمُ الْحَدُودُ، وَقُلْتَ لَهُ: فَرُبَّ مَنْ ما أَجَزْتَ مِن هذا يَتَأَتَّى فِي أَجْهِدَهَا مَاءٌ وَفِي الْأَخَرِ عَجِينٌ بَعْضِ الْعَجِينِ، وَبَيْنَ يَجْعَلُهُ لَهُمْ وَبِمَاءٍ مِنْ جَزِيرٍ وَالْثَّانِيَةُ مِنْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ بِالْمَاءِ مَنْقُولَةً وَالْأَخْرَى غَيْرَ مَنْقُولَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْعَرَبِ بَيْنَ فَرْقٍ مِنْ ذلك أَصْلاً.

قال علي: وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْقَوْلُ بِيَقِينٍ قَوْلَنَا الْحَقُّ مَا لا يُتَيَقَّنُ فَهُوَ:

---

(١) (ز): فاستوعبا ما. (٢) (ب): بعينه. (٣) (ب): بعرفه لعينه.

(٤) (ب): ب؛ أصلها.

عائشةُ أمُّ المؤمنين، وأمُّ كلثوم بنتُ الخطّاب، وعَبْدُ الله بنُ مَسْعود، وعَبْدُ الله بنُ عَبّاس، والحَسَنُ بنُ عَلِيّ بنِ أبي طالب، ونَبيشةُ أمُّ المؤمنين[1] وأبو هُرَيرة، وحُذَيفةُ بنُ اليمان رضي الله عن جميعهم، والأسْوَدُ بنُ يَزيد، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ أخوه، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلى، وسَعيدُ بنُ جُبَيْر، وعَطاءُ، وشَمْسُ بنُ الدَّيْلَم، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّد بنِ أبي بَكْر الصِّدّيق، والمُسَوِّرُ الشَّعْبيّ، ومَيْمُونَةُ، وجابِرُ بنُ زَيْد، وطَلْقُ الثِّقَةُ، وثَيْرَمُ[2] فإذا كان الثِّقَةُ إحداثاً[3] فظَفِرْتُ مِنْ ذِكْرِنا من الصَّحابةِ والتابِعين بِأَوْلى من أَوْلى مِن تَقْليد أبي حنيفة ومالِكٍ والشافِعيِّ.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) كتبوا هذه الرواية: ٧٨/١ - ٨٠، الطبعة الثانية بن سلام (ص٢١٩ - ٢٢٠).

صححت ابن أبي شيبة ١٣٣/٣ - ١٣٧، ابن البيهقي: ٢٤٨/١.

(٣) من مطوع الشيخ أحمد شاكر.

١٣٧٠ مسألة: والرذل أكلُهُ من ثمن خبيثٍ ... وإنسان أو غير إنسان، مما يؤكلُ لحمُه أو لا يؤكلُ لحمُه، ولحمُ كل ما ذكرنا كذلك، أو من طائرٍ يؤكلُ لحمُه أو لا يؤكلُ لحمُه، فكلُّها مكلة تحرم أكلَهُ وشُربَه إلا الضرورة نادم أو إكراه أو جوع في مخمصة فقط، وفرضٌ أجتنابُه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظُ منه إلا بحرجٍ فهو مَعْفوٌ عنه كوَبَرِ الحيوانِ، وبعضِ الفراشِ.

وقال أبو حنيفة: أنا النَّجِسُ دَمُكَ نجسٌ، سواءٌ كانَ مما يُؤكلُ لحمُهُ أو لا يُؤكلُ لحمُهُ أو لا يُؤكلُ لحمُهُ، وكذلك الخنزير، وقال مالك: ما يُؤكلُ لحمُهُ فدمُهُ طاهرٌ، وقال قومٌ: ما يُؤكلُ لحمُهُ فدمُهُ نجسٌ، وقال قومٌ: ما يُؤكلُ لحمُهُ ... من قرنٍ أو شاةٍ أو بعيرٍ أو بقرةٍ أو غيرِ ذلك، ما لا يَنجُسُ الثوبُ ولا الصلاةُ[١٣٦].

وقد يمثلُ أبو حنيفة في المشهورِ عنه في الكثير الجاري[١٣٧]. وحكمُهُ أو يوسفُ بأنَّ يكونَ نجيسًا[١٣٨] مع[١٣٩]

قال: فلَوْ بالَتْ شاةٌ في بئرٍ فقدْ تَنجَسَتْ، وَنَزَحَ الماءُ[١٤٠].

---

(١٣٦) أنظر: الأم، ١/٣٧.

(١٣٧) الجاري: والكثير الخامس عند أبي حنيفة نزح الكثير الذي يكون فيه. المختصر الحديثي، ص٣٦.

(١٣٨) ما أتفق عليه (ش) السادس إلى ساقط.

(١٣٩) في «ب»: «ولا». أنظر: «الأم»، ١/٣٨.

(١٤٠) أنظر: «الأم»، ١/٣٧، و«الحاوي» لصحيح حيث قال: لا بأس بنزح ما يؤكل لحمه، وإن بالت فيه، من الإبل والبقر والغنم أو بالت فيه ولم يجب عليه نزح فيجب أن يترفعوا عن نجس الماء.

قالوا: ولمّا بلغ الإنسان وما لا يُؤكَلُ لُحْمُهُ فلا تُعادُ منه الصَّلاةُ؛ لأنَّ يَنْقُصُ التُّرْبَ، إذ لا شَكَّ يَحْدُثُ أكثرُ من قَدْرِ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ، وإنَّ كانَ كَذلِكَ لَتَعَذَّرَ الصَّلاةُ بالتُّرْبِ وأُهْمِلَتْ هذه الصَّلاةُ أَيْضًا، وإنَّ كانَ قَدْرَ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ، فَأَقَلَّ لم يَنْقُصِ التُّرْبُ ولم تُعَدْ منه الصَّلاةُ[1].

وقُلْنا ما ذَكَرْنا - قُلْنا: وبِذلِكَ - فاعْتَمَدْنا عَلَيْهِ والتَّسْلِيمُ سَواءٌ في كُلِّ ذلِكَ.

قال[2]: ولمّا التُرْبُ فإنَّ سَواءٌ قَلَّلَ كانَ مِمّا يُؤكَلُ لُحْمُهُ أو مِمّا لا يُؤكَلُ لُحْمُهُ، مِن بَعْدِ كانَ أو مِن بَعْدِ أو مِن قَبْلِ أو جِعارٍ أو غَيْرِ ذلِكَ، فَأَمّا التُّرْبُ بِعَدِّ أو في المَنْفِيِّ أو المُحْتَمَلِ أو المُعْتَبَرِ أكثرُ من قَدْرِ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ فَلا يَجُوزُ بِتَقْلِيلِ حَمْلَةٍ واحِدَةٍ، وإنَّ كانَ قَدْرَ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ فَأَقَلَّ لم يَجُزْ الصَّلاةُ، قال: كانَ[3] وقَعَ في المِياهِ بِعَرْبانٍ فَأَقَلَّ مِن أَبْعادِ الأَوْلِ أو المُتَأَخِّرِ لم يَجُزْ شَيْءٌ[4]، وإنَّ كانَ قَدْرَ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ فَأَقَلَّ لم يَجُزْ، وإنَّ كانَ أكثرَ من قَدْرِ المُزْدَحِمِ المَنْفِيِّ[5]، قال: كانَ بِأَيْدِيهِ أَجِرَّةٌ هِيَ العَدَدُ، وإنَّ كانَ رَكِبَهُ أو بَعْضُ جَرِهِ فَلا الأَكْلُ، قال: كانَ مَكانَ التُّرْبِ يَوْمَ لَمْ يَجُزْ فيه فَلا الأَكْلُ لَمْ يَجُزْ، قال: فَإِنْ صَلَّى وفي تَوْبِهِ مِن جَرِهِ الَّذِي يَؤُولُ فَلا يَجُوزُ لَمْ يَجُزْ، أو لا يَجُوزُ؟ قال: فَلا يَجُوزُ، وإنَّ كانَ قَدْرَ المُزْدَحِمِ لم يَجُزْ؛ لأنَّهُ لا أَعْلَمُ أنَّ منه الصَّلاةَ، أو لا أنَّ يَكُونَ كَثِيرًا خَيْثَ فَاسِدًا منه الصَّلاةُ إذا لا أنَّ يَكُونَ

---

(١) أنظر: «الأصل» (١٠/٦٠)، مختصر الطحاوي (ص٣٨).

(٢) في ن: قالوا.

(٣) أنظر: «الأصل» (١٠/٣٨)، مختصر الطحاوي (ص٣٨).

(٤) في ن: من.

(٥) أنظر: «الأصل» (١٠/٣٨)، مختصر الطحاوي (ص٣٨)، وأنظر: «الأصل» (١٠/٣٨) في الطاوي: (٣٩/أ).

(٦) في ن: من ج ج ج، ج.

(٧) أنظر: «الأصل» (١٠/٦٢)، مختصر أحكام الطحاوي (١٠٣ - ١٢٤).

خرج دجاجه، فلَمْ مَنْ حَلَبَ فِي بَرْدٍ أَثَرٌ مِنْ قَدَمِ الْقَمْلِ أَعِدْ الْمَاءَ الَّذِي أَتَيْتَ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خَرَجَ دَمٌ أَوْ ضَفْدَعٌ لَمْ يَطْهُرْ»[٤٣].

وقال زُفَرُ: «إِنْ لَمْ يَأْكُلْ لَحْمَهُ طَاهِرٌ فَإِنَّ لَحْمَهُ يَنْجُسُ»[٤٤]، وأما بَوْلُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَعْرُهُ وَبَعْرُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذلك نَجِسٌ.

وقال بِشْرٌ: «إِنْ لَمْ يَأْكُلْ لَحْمَهُ طَاهِرٌ فَإِنَّ لَحْمَهُ نَجِسٌ، وما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالْمَيْتُ طاهرانِ إلا أنَّ بَشْرَب ماء نجسٌ فيه رَوْثٌ حَيَّةٍ نَجِسٌ، أو يأكلُ الطاهرُ من نجاساتٍ فَلَحْمُهُ نَجِسٌ»[٤٥].

وقال هارُونُ: إِنْ كَانَ جَوْرَبُ وَبَعْرُهُ - أَقِلُّ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ - فَهُوَ طاهرٌ، ما خلا بَوْلَ الإنسانِ وَبَعْرَهُ»[٤٦]، فهذه نجاسات، وقال الشافعيُّ: «إِنَّ قَوْلَنا الذي حَكَيْنَا» يعني:

«أَمَّا قَوْلُ أبي حنيفة فَفِي غاية الشَّطَطِ والتَّنَاقُضِ والفَسادِ، لأنَّ تَطَوُّفَ بِمَيْتٍ لا صَحِيحٌ ولا تَعْبِيْنٌ، ولا يُمْرَأُ، ولا يُبَاعُ، ولا يَقْبَلُ الْهِبَةَ، ولا يَقْبِلُ صاحِبٌ، ولا يأتي صَنِيعٌ، وما نَعْلَمُ أَنَّهُ تَمَّمَ

---

(٤٣) كنز: الأحاديث ٥٧٣، الأصبوهيُّ ٥٧ و ٥٧ - ٥٧.

(٤٤) حتى لو أكثرها في الأصبوهيُّ ٥٧ و ٥٧ - ٥٧ وفي الكنز ٥٧٣ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(٤٥) كنز: الأصبوهيُّ ١٥٤ - ١١٦، الأنوار والتباشير ٨١/أ.

(٤٦) سقاه من الحيض ص ٥٤.

قال ابنُ قُدامة الحنبلي رحمه الله: «فقد أفسدَ الحنفيةُ على نجاسة الأعيان كلها بقولهم: «استعمالُ الميتة في البولِ، فإن هذا طاهرٌ عندهم» وقد أبطلَ سعدُ بن معاذ بقولِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فكما كان لا يُنَجِّسُه من البولِ، فإنَّ الميتةَ لا تُنَجِّسُه، وقد أبطلَ الشافعيُّ قولَهم في أن جلدَ الميتة لا يَطهُرُ بالدباغ، وأبطلَ أحمدُ بالخبر الذي مَرَّ بالحديث، أن مسلمين من أصحاب الصحابة يعلمون أن من يعلمُ، يأمرُ بدفنِ جلدِ الميتة، وأبطلَ أبو حنيفة بالخبر الذي رواه الحسنُ البصري أنه: «تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت فمرَّ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إِنَّمَا حَرُمَ مِنْهَا لَحْمُهَا» وأبطلَ الشافعيُّ بالخبر الذي رواه ابنُ عباس: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» وأبطلَ أحمدُ

وأمَّا الأشياءُ على الكَفَّارَةِ حتى يأتي نَصٌّ بتحريم شيْءٍ أو تَتْحِيمِ فيوقفُ بَعْدَهُ فَنَادِرًا: لا نَصَّ ولا إجماعَ في تَتْحِيمِ بَوْلِ شيْءٍ من الحَيَوانِ ونَصَّ على تحريمِ حَاجَةِ بَوْلِ الإنسانِ ونَجْوَةِ، فوَجَبَ أنْ لا يَكُنْ يَتْحِيمِ شيْءٍ من ذَلِكَ، وذَكَروا ما رَوَيْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ أبي: أنَّ فُوَيْتَ بن عَمْرٍو وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَلى رسولِ الله ﷺ وَتَكَلَّموا بالإسْلامِ فقالوا: يا رَسُولَ الله إنَّ لَنَا أَهْلَ حَيٍّ وَلَسْنَا نَكُنُّ أَهْلَ رَبْعٍ، وأخْرَجُوها المَنِيئَةَ، فقالوا: يا رَسُولَ الله إنَّ لَنَا أَهْلَ بَيْتٍ وَلَسْنَا نَكُنُّ أَهْلَ رَبْعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤوا فيها فَيَتَوَضَّؤا مِنْ آنِيَتِها وَأَوْكِيَتِها. وذَكَرَ الحَدِيثَ[1].

وبحديثِ رَوَيْنَاهُ أيْضًا عَنْ طَرِيقِ أبي: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصَلِّي في المَدِينَةِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ في غَيْرِ المَسْجِدِ[2].

وبحديثِ رَوَيْنَاهُ أيْضًا عَنْ طَرِيقِ أبي: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ وَيَذْكُرُ أنَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: ﴿أَيْنَمَا يُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]

[1] في (ك): «منيئة».

[2] رواه البخاري (٤١٩٤) كتاب: المغازي، باب: غمة عكل وعرينة، ومسلم (١٦٧١) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين.

وأخرجه الأصبهاني عن الأشعثيين، في طريق أبي الزناد الأول، وقال: إن الحديث عكله عاث، فإذا جاء من أرضه جعل له أرجاء، فقال: إذا جاء أرجاء فاقتلوه. وأخرجه مسلم، ثم قال: «يقال: هو عرفة من عرفات، ومنه سمي عرفة، وهو واد حذاء عرفة، وإنما يقال: عرفة».

المسموعة: ٥/١٤

[2] رواه البخاري (٤٤٩) كتاب: الصلاة، باب: كم بين المسجد ومنزل الخطابة، ومسلم (٥٤٤) كتاب: المساجد، باب: إتيانه مسجد قباء.

هذا الفَرْخَ يَنْدبه ثُمَّ يُنَهِّضُ حتى يَقْدِرَ وَهُوَ سَاجِدًا فَنَهَضَ هُوَ الفَرْخُ، قال جدّ عطاء: فَأَبْدَتْ أَظْفَارَهَا وَهِيَ تَطِيرُ إِلَى مَنْبِتِهَا[1] مَأْخَذَ الْبَازِي، فَأَتَيْنَهُ، فَأَخْبَرْنَهُ، فَجَاءَهَا لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا صَنَعَ بِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْبَازِي»[2] وذكر الحديث[3].

وبحديث رواه أيضًا من طريق ابن عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ، وَكَانَتْ لِي أَفْرُخٌ[4] وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[5].

وذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وَمِنْ بَعْدِهِمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ وَشُيُوخِنَا، كَإِحْدَى الْأَعْمِشِ، عن مالك بن الحويرث[6]، وَلَهُ أيضا: عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي سُوسَى الْأَعْرَجِ[7] عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ هذا لَفْظُ شُعْبَانَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: رَوْثُ الدَّوَابِّ.

ورويناه عن طريق غَيْرِهِمَا: «الصحراء الماء» وقال: أَمَا هَذَا مَاءٌ سَوَاءٌ.

وعن ثَابِتٍ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ قُبَاءٍ بِأَرْضِ تَوْرِبْنَ.

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: قال مَنْصُورٌ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّرْقِينِ يُصِيبُ ثَوْبَ

---

(١) سالفة من (ج، ح، ب، ك).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٠) كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى والصلاة، ٦١٩، ٣١٨ واللفظ له.

(٣) في (ب): «بحث».

(٤) رواه أبو داود (٣٨٢٨)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٧٦) كتاب: الوضوء، باب: إذا جرى الذنب في إناء أحدكم.

(٥) في (ج): «الحويرث».

الإنسان أو نفقة أو قذفه قال: لا بأس.

وعن إبراهيم أنه كان رجلاً قد تنحى من تلقي ولده، فقال له إبراهيم: ما عليك لو أصابك، وقد منع عمه أن تلقى ولده أحق أن تمنع[1]. انتهى[2].

وعن الحسن البصري: كان يأمرنا الناس بالتلقي.

وعن محمد بن علي بن الحسين: وناهم ونهاهم مولى ابن عمر فمن أصاب صدقة يؤن بها الصبيان لا يأخذها.

وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يتلقى ولده وجاءه أبو الشرقين.

وعن عمير بن قتادة: إن لي في تلقي ولدي أجر في منعي[3].

وعن عمير بن سعيد قال: كان أبي الأشرار فكلمه صحيح، إلا أنه[4] لا تحبه لهم في شهوة بطن.

كما حدث ابن عمر عن نفيع مُسْنَدٌ، إلا أني مع أبي رسول الله ﷺ فمرت بهم يؤن الكعاب في المشمع فأكلوا، ويأكل بعد في الخمر، فلا تحبه لهم، فإنه لا تحبه لهم في أولاد الله، أو في عباده، أو مع أبيه ﷺ فمرت بهم يؤن الكعاب، فأكلوا الأجوبة بعد الخمر، لكن يأتزر من أخنع بحديث أبي حميد: كان لا تخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر حتى تقدم من قدمه[5]، إلا أنه[6] لا يعرف عند الخبر، لا الأثر، إلى أن يأتوه رسول الله ﷺ منا أبي أن يعرف عمل بني خُدْرَة هي جهة من جهات المدينة، ويأتوه من بعض الصحابة

---

(١) من (ب، ق، ك).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٩٦).

(٣) في (ب، ق): «أجر».

(٤) في (ب، ق): «أنه».

(٥) وجاء في (ب، ق): «قال».

(٦) رواه البخاري (١٤٥٦) كتاب الزكاة، باب الصاع من التمر، ومسلم (٩٨٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.

(٧) في (ك): «أنه».

(٨) رواه عبد الرزاق (٥/٢٤٧) (٧٧٣٥).

رضي الله عنهم كان لا يأكلُ بحديث ابن عُمَرَ هذا، فلا يَرَى أنَّوابَ الذَّبيحِ ولا نَجِّرَها نَجَسًا، ولكن هذا مَنْسُوخٌ بما نَاضَحوا فيه.

وأمَّا حديثُ ابن مَسْعودٍ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، لأنَّه قال: فإنَّ الدَّمَ كانَ مَنْعًا دَمٌ، وليس هذا كقَوْلِهِ جَنْدَعُهُ عَلى طَهارَةِ الدَّمِ، فَمِنَ الباطِلِ أنْ يَكونَ قَوْلُهُ عَلى طَهارَةِ الدَّمِ دُونَ طَهارَةِ الثَّوبِ، وَهذا مَذْكورانِ مَعًا.

وَأمَّا: فإنَّ شَكَّةَ وَمِقْبَاتَ وَذَكَرَها ابن أبي زائدةَ رَوَوْا كَلِمَةً هذا الخَبَرَ عَنِ الذي رَواهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي صالحٍ -وهو أبو إسحاقَ[1]- عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمونٍ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ، فَخَبَرُهُ أنَّ ذلكَ كانَ مَنْسُوخًا[2]، وَهُمْ أرْسَلُوهُ وأخْطَؤُا عَنْ صالحٍ، وَوِرِيَاتُهُمْ كالمَوْصولاتِ عَلى رِوايَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّمَ وَالنَّجْسَ في المَسْئَلَةِ فَهُما غَيْرُ طاهِرَيْنِ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ، وَالتَّخليطُ هاهنا أنَّ هذا الخَبَرَ كانَ يَمْنَعُهُ قَبْلَ وُرودِ التَّحْكيمِ بِتَحْريمِ النَّجْسِ وَالدَّمِ، فَصارَ مَنْسوخًا بلا شَكٍّ، وَيَقِلُّ الاحْتِجاجُ بِهِ بِكُلِّ حالٍ.

وَأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في الطَّهارَةِ فَهُوَ الحَقُّ، الثَّوبُ طاهِرٌ: إذ طَرائِقُ الثَّوبِ لا تَطْهُرُ مِنْ أبوالِها وَلا مِنْ أبْعارِها.

وَأمَّا حَديثُ أبي أُمامَةَ: أنَّ قَوْلَكُمْ إنَّها لا تَطْهُرُ مِنْ أبوالِها وَأبْعارِها[3]، فَقَدْ يَبْرُدُ الرَّاعِي أَلْبانَ إبِلِهِ، وَلَيْسَ ذلكَ قَليلًا عَلى طَهارَةِ بَوْلِ الإنْسانِ.

---

(١) في (ن): ابن إسحاق.

(٢) رواه البخاري (٢٤٦) كتاب الوضوء، باب: إلقاء الدم عن الثوب أو جريه قبل تطهيره، ومسلم (٥٧٣) كتاب: الصلاة، باب: الدماء على المشركين، ومسلم (١٧٩٦) كتاب: الجهاد والسير، باب: ١٤.

(٣) في (ن): (ق): «ولا من أبعارها».

وَأَبَانُ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْرُ بْنُ حَبَّةَ الْبَجَلِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَوْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ يُطَهَّرَ وَيُطَيَّبَ[١].

قال عليّ: الدُّورُ هِيَ دُورُ السَّكَنِ[٢]، وَهِيَ أَيْضًا الْمَحَلَّاتُ. **قال:** دَارٌ بَنَى سَاعَةً، وَدَارٌ بَنَى الْعُشَرَاءَ، وَدَارٌ بَنَى عِدَّةَ الْأَشْهُلِ، فَكَانَ قَالَ رسولُ الله ﷺ: وَهِيَ طَرِيقٌ فِي أَنَّهُ تَعْرِيفٌ، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا، وَقَدْ وَجَبَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرٍ رسولِ الله ﷺ وَخَبَرِهِ.

وَصَحَّنَا عَنْ أَبِي بَوْسَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مُرْزِعٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: أَمَرْتُ بِبِنَاءِ مَدَائِنَ الْقُرَى، فَإِنَّهُ رَأَيْتُ تَضْرِبُ الْمَضَارِبُ وَأَمُرُّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقُولُ: أَيُّ مَدِينَةٍ هَذِهِ؟ فَيَقُولُونَ: مَدِينَةُ الْحِيرَةِ، فَأَقُولُ: لَا، بَلْ هِيَ الْمَدِينَةُ يَعْنِي يَثْرِبَ[٣].

---

[١] - الحديث لأبي داود (٤٥٥)، ورواه أحمد (٦٧٤٩)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٣٦٦) من طرق عن هشام بن عروة، به، ورواه البزار (٩٧٥، ٩٩٤) من حديث عروة، به، وقال: هذا الحديث رواته معروفون بالصحة، والأثبات على شرط الشيخين في صحيحهما، وهو صحيح على شرط الشيخين، انتهى كلامه.

[٢] - في (ج): (ك): السكن.

[٣] - الحديث صحيح (٧٩٦) غاية الصحابة بحث: جواز الصلاة في الفلاة، ورواه أيضا الطيالسي (٢٤٢٣) الكبير، الأدب، الفلاة القديمة عن شُعْبَة، عن عبد الوارث به.

حدثنا أحمد بن مُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ، حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، حدثنا ابن وَهْبٍ، حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْنٍ عَنْ عبد الله بن سِيرِينَ، عن عبد الْحَمِيدِ بن الْمُنْذِرِ بن الْجَارُودِ، عن أَبِي بن مَالِكٍ قال: خَطَّ بَعْضُ غُمُومِي إِلَيْهِ قَدَمَاهُ قال، وَقَالَ أَبِي أَنَّهُ أَتَى بِي وَفُضُولِي فِيهِ، فَأَمَّنَا فِي بَيْتِهِ[1]، فَمَثَلَ لِي بَيْتٌ لِلْعَلَاءِ بن الْحَضْرَمِيِّ، فَأَمَرْتُهُ بِجَانِبِ مَنْ نَكُونُ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَمَثَلَتْ بِهِمْ[2]، فَهَذَا أَمْرٌ مَا يَنْبَغِي وَالسلام يَكْثُرُ ما يَمْثُلُ بِهِ مَوْتُهُ وَبِلَادُهُ، فَاذْهَلْ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِكَ الْعَلَمِ وَتَقْوَاهُ[3].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِمَّا اللعنيت كَثْرَةُ تَمْثُلِ بِهِ وَتَوَبَّةٍ مِنْ حِينِئِذٍ الوفرات، عن أَبِي الْمَنْتَهِ، عن أَبِي الْمَنْتَهِ، وقد رَوَيْنَا عن الْبَرَاءِ الْبَحَارِيِّ عن سُلَيْمَانَ بن أَحْمَرَ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي الْمَنْتَهِ، عن أَبِي الْمَنْتَهِ، قال: رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَنِي فِي الْبَرَاءِ الْعَلَمِ قَوْلُ أَنْ يَنْتَهِي الْمَسْجِدُ[4]، فَمَنْعَ أَنْ مَثَلَ عَادَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَوْلُ وَرُوِيَ الْأَخْبَارُ بِاجْتِنَابِ أَنْ تَعْلُو تَوْبَةٍ.

---

(١) ش [illegible]

(٢) الحمصة: ابن الأثير ٣/٣٦٧ (٣٤١٤). وقيل: وقد سبه أبو يعلى في المسند (٤٢٦٤، ٤٢٧٤) ورواه أحمد ٣/١٢٣ عن أبي حفيد به. وابن حبان (٤٢٦٤) عن أبي الحمراء. وهو أبو عبيد به.

(٣) الحمصة: [illegible] أمر أمره الله بالكسر الحصير وتعليقه بالأرض [illegible] بالحمصة [illegible] بالطاقة وتجر مكان العلماء. وجه أن يكون أمراً بكسر مكانها ورواه الله [illegible] العلماء.

(٤) رواه البخاري (٤٢٨٧) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية. وأبو داود (٣٢٢٣) كتاب: الجهاد، باب: الإمام يمر الشركين بالهدية، ومسلم (٤٤٤) كتاب: الصلاة، باب: أماكن صلاة مسجد النبي.

(٥) البخاري (٤٢٨٧) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابض الغنم.

وأيضًا: فإذا يونُسُ بن عبدِ الله قال: حدَّثنا أبو عيسى ابن أبي عيسى، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَاذِمٍ، حدَّثنا ابن وضَّاحٍ، حدَّثنا أبو بكرٍ ابن أبي شَيْبَة، عن يزيدَ بن هارونَ، عن هِشَامِ بن حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بن سيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَمْ تَجِدوا إلا ثَوبًا واحِدًا فَاشْتَدُّوا فِيهِ وَالْتَحِفُوا بِهِ، فَصَلُّوا فِي الْمَنَاكِبِ، وَلا تَحْتَفِزُوا فِي تَصَالِيبِ الإِيَاءِ»[1].

[صححنا عمامة]: حدَّثنا ابن مَفْرِجٍ، حدَّثنا ابن الأعرابي، حدَّثنا الدَّبَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن عبدِ الله، عن عبدِ الرَّحمنِ ابن أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَرِجْلُهُ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ الفَتَقَ؛ فَتَكُونُ»[2].

قال ناظمُه: عبدُ الله مُحَمَّد: عبدُ الله بنُ عبدِ الله، يَمْلِكُ كَوْمِلَ، وَلِي قَضَاءَ

---

(١) التصالب لابن أبي شيبة (٣٠٧/٢ - ٣٢٥٠٠)، (٣٢٥٠٠/٢ - ٣٢٥٠٠).

وروايته عن أبي شيبة (٧٨٨).

وروايةُ أحمد (٢٤٦/٢، ٤٥١، والترمذي (٣٤٩، ٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٦٥، ٧٦٥)، وابن حبان (٢٨٤، ٢٨٤ - ١٧٠/٤) من طرق عن هشام به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٤٨/٥): أخطأ في رفعه.

وقال الدارقطني في «التتبع للتصحيفات» (٣٨٢/٢): خطأ عند شيخ الشيخين.

(٢) ساقطة من (ج، ع، ك).

(٣) التصالب لعبد الرزاق (٧٨/٢ - ١٤٩٤)، ورواه أحمد (٣٠٣/٤ ب)، ورواه ابن حبان (١٤٨٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٣/٢ - ٢٩٨٨)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٤٢، ٧٤٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٤٢) من طرق عن الأعمش به وقال ابن خزيمة: «وأمر عبد الله بن عامر أهله بهذا الحديث إذا كان الشيء صحيح من جهة النقل فلنا الحجة به، وسقط الإلزام في الصحيح إلى الله» (٧٤٢).

(١٧٥٦)

حدثنا خمام، حدثنا قتادة بن أختنى، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي[1] أبجر، حدثنا أحمد بن محمد البزرقي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواردين بن سعيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَتَيْتُمْ على مَنْزِلٍ فَصَلُّوا فيه، وإذا أَتَيْتُمْ على مَنْزِلٍ فلا تَضَارُّوا فيه، فإنه أَخْلَقُ بِنَ التَّضَارُّ»[2].

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إن الصلاة بالإشارة في ترابض القتم قلنا: هذا خبر آحادٍ أتوابها وأجاوبها، فإنْ قيل: هذه الصلاة في أمطان الإبل قلنا: هذا خبر آحادٍ أتوابها وأجاوبها، وإن قال قائل: هذه الصلاة في أمطان الإبل قلنا: هذا خبر آحادٍ أتوابها وأجاوبها، وإن قال قائل: هذه الصلاة في ترابض القتم قلنا: على نحو ما قلنا في أمطان الإبل، أَمَرَنَا ﷺ بالصلاة في ترابض القتم قلنا: على نحو ما قلنا في أمطان الإبل، أَمَرَنَا ﷺ بالصلاة في أمطان الإبل، وأَمَرَنَا ﷺ بالصلاة في ترابض القتم، فإن قال قائل: فما الفرق بين أمطان الإبل وترابض القتم؟ قلنا: إن الإبل تَنْحَرُكُمْ بأنيابها، وأما القتم فلا تَنْحَرُ منا أحدٌ إلا بالسكين، فإن قال قائل: فما الفرق بين أمطان الإبل وترابض القتم؟ قلنا: الفرق بينهما أ

قَدْ صَبَّ ذَلِكَ أَيُّهَا فِي الْحَدِيثِ(٢)، فَخَرَجَتِ الْهَهَارَةُ وَالْجَنَاحُ مِنْ كِلا الْحَدِيثَيْنِ، فَسَلَكَ الطَّلْقُ بِهَا الْحَجَرَ جَمَاحًا، بِإِذْنِهِ تَعَالَى الْوَدُودِ.

وأما حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ بِمَا أَبْلَغُ لِلْقَرْبَى شَرَفَ الأَعْوَالِ»(٣) عَلَى مِثْلِ الْمَدَى مِنَ الْمَرْمَى، فَمَا رُؤْيَتُهُ حِينَ هُشِمَ، وَلا رُؤْيَةُ أَبِي جَهْلٍ إِلَى أَبِي شَيْبَةَ، حِينَ عَلَتْ عَلَيْهِ، حِينَ حَجَاهُ بِيَدِ أَمْشَاطٍ، حَتَّى أَبْرَزَ رَجْلَهُ مَوْتُونَ إِلَى فَجْرَةٍ، مِنْ أَبِي جَهْلٍ، حِينَ أَبْرَزَ رَجْلَهُ مَوْتُونَ إِلَى فَجْرَةٍ، مِنْ أَبِي جَهْلٍ لِمَنْ أَبْرَزَ رَجْلَهُ مَوْتُونَ إِلَى فَجْرَةٍ، مِنْ أَبِي جَهْلٍ، فَإِنَّ عَزَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، فَتَوَاضَعَتْ الأَرْضُ، وَسَقَطَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَتَكَوَّنَ ذَلِكَ مِنْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا تَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ، فَتَصَدَّعَتْ مِنْ أَبِيهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، فَتَكَوَّنَ الْمَرَامِي وَعَزَمَهَا الْأَمْرُ، وَتَكَوَّنَ الْمَنِيَّةُ(٤).

فَحَلَّ بِهَا الْأَمْرُ بِمَا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، فَتَصَدَّعَتْ مِنْ أَبِيهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، فَتَكَوَّنَ الْمَرَامِي وَعَزَمَهَا الْأَمْرُ، وَتَكَوَّنَ الْمَنِيَّةُ(٤).

فَتَكَوَّنَ الْمَنِيَّةُ مِنْ أَبِيهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، فَتَصَدَّعَتْ مِنْ أَبِيهَا وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ،

قال فَقُمْنَا: قُلْتُ: قَدْ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا زِوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَمَمَةَ»، عن جماعةٍ، قال: فَقُمْنَا فَقُلْتُ: مَنْ أَبُو ثَمَمَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِأَصْبُعِهِ: «أَوْ مِنْ طَرِيقِ» أَبِي ثَمَمَةَ، قال: فَقُلْتُ: مَنْ أَبُو ثَمَمَةَ؟ فَسَأَلْتُهُ، فقال: «أَبُو ثَمَمَةَ»، أَبُو ثَمَمَةَ، أَبُو ثَمَمَةَ، قال: فَقُلْتُ: «لا، وَلَكِنَّهَا ثَمَمَةُ»، وما زوى عن طريق جريرٍ، عن سُلَمَانَ الشَّيْبَانِيِّ[1]، عن حَنَشٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي ثَمَمَةَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[2].

فهذا كُلُّه لا يَصِحُّ، وقد روينا عن أبا حنيفة عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أنه قال: إذا جاءَ عن طريقِ سليمانَ بن جَرِيرٍ وهو يَقُولُ الحَنَفِيُّ: شيخٌ عليه بلاءٌ كُنْتُ وَرَدْتُ ثَمَّ مع جَمَاعَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لهم ثَمَّ ماءٌ، فَأَتَوْا إلى شيخٍ كَبِيرٍ لَيْسَتْ لَدَيْهِ ثَمَّ إِبِلٌ، وَلَيْسَتْ فَوْقَهُ خَلَقٌ يَبْتَنُّ فَمَا أَنَا بِيَسِرٍ فَوْقَهُ فَلا يَجِدُ مُنَاوَلَةً إِذَا كَانَ حَرَامًا، وَإِذَا كَانَ مَاءً، فَالْمَاءُ مَعَ الْمَاءِ، وَجَمِيعُ الْمَعَاجِيرِ لَا يَنْفَعُ بِهَذَا، بِهَذَا، بِهَذَا،

غَيْرِهَا[١٦]، والحيفين والثَّعْبِيَّةُ يُبِيحُونَها بَيْعَ ثَمَرَةٍ بَدَا نُقْطَتُهَا.[١٧]

وَإِذَا خَبِيثُ الثَّمَرِ الْخَبِيثُ، فَقَدْ: وما إِذَا أَخَذَ الْمَالَ جَازَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فليس فِي تِلْكَ الْحَالِ خَبِيثٌ، وَإِذَا خَبُثَ الْمَالُ، لأن الْحَلَالَ لَيْسَ فِيهِ خَبِيثٌ، يُتَصَدَّقُ أَنَّ الثَّمَرَةَ الْخَبِيثَةَ[١٨] لَيْسَ هو الْحَلَالُ الْمَحْضُ، هَلْ أَنَّ يوْمَئِذٍ يَكُونُ الْم

وقال: ﴿وَجَاءَ الْبَحْرَ﴾ بإخاحة النَّوْبَة والجَزْر عَنْ عَذْبِ الفَلاتِ بن البحرِ، فقد عَقَلَ تعالى بِمَاءَنا من البحرِ المُلْقِيَ عَنْ جُرُفِ عَنْبَا بن فَمِ بَرْكِ بالحَمَاءِ، وتقول: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [٢٥] فَتَلا بِهَذَا تَمَّ فِيهِ، وقد أَشْعَرْتُكَ إِنَّهُ قد [٢٦] بَحْرٌ عَنْبَا حَيْثُ يَلْ هو خلالَ، فهو لَنَا سَبَبٌ بِمَاءٍ، وهذا عَلَمُهُ، وقال عَلَمُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [٢٧] وقال تعالى: ﴿لَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [٢٨] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَشْعُرُونَ﴾ [٢٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [٣٠] وقال تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [٣١] وقال: ﴿الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [٣٢] وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [٣٣] وقال: ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [٣٤] وقال: ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [٣٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٣٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٣٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٣٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٣٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٤٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٥٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٦٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٧٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٨٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [٩٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٠٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١١٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٢٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٢] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٣] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٤] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٥] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٦] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٧] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٨] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٣٩] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٤٠] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٤١] وقال: ﴿وَلَا الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [١٤٢]

وأعوذ: (تنبلت).

[١] ساقطة من (ج) و(ي) و(ح): محرقا.
[٢] ساقطة من (ج) و(ي) و(ح): ١٤٤.
[٣] رواه أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٤/١٤٤) والنسائي (٨/١٧١، ١٩٠، ١٩٤) والحاكم (٤/١٤١) من حديث أبي موسى، وقال الترمذي: (حسن صحيح وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٧).
[٤] ساقطة من (ي) وفي (ح) وضع بين خاص كخاص الخبر: الخبر (٤/٢٣٠ - ٢٤٠).
[٥] رواه البخاري (٤٤٧٥) (٥٢٢٢) عن أبي هريرة، بلفظ: يأتي أحدكم بيعه وشراءه (٢٠٨٦) البخاري وأبو داود، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، من حيث الجنس.

وأما قولُهم: إن الأشياء على الإباحة بقولِه تعالى: ﴿هُوَ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] وقولِه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2] وقولِه تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3] الآية، وقولِه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4] الآية، وقولِه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[5] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[7] الآية، وقولِه: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾[8] الآية، وقولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[9] الآية، وقولِه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[10] الآية، وقولِه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[11] الآية، وقولِه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[12] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[13] الآية، وقولِه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾[14] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾[15] الآية، وقولِه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[16] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[17] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[18] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[19] الآية، وقولِه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْعَهْدَ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَن يَكُونَ قَرِيبًا يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا رَّبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَئُوسًا قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْم

الضَّرِيرُ ، هُو مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، أُحِلَّتْ لَهُمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» قَالَ أَحْمَدُ: «لَا تَأْكُلُوا مِنَ الْوَثَنِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْأَحْرَارِ كَانَ يَتَّقِيهِ» [1] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ [2] وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ [3] وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَشُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ [4].

صَدَقَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيثٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ عَنْ أَكْلِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ [6].

---

(1) البخاري (2136) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في عسب الفحل.

(2) أبو أحمد هذا الفيرزي في «المسند» وفيه زيادة أحمد (1/ 224) من طريق وكيع عن الأعمش بإسناده، عن طاوس، عن ابن عباس.

(3) رواه البخاري (2236) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في عسب الفحل، ومسلم (1567).

(4) كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن نجاسة البول.

(5) طريق جرير وشعبة رواه البخاري (2121) كتاب: البيوع، باب: من الكبائر لا يستر من بول.

(6) سقط من (ب).

(1) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (1/ 92) وفيه زيادة ابن ماجه (3483)، ورواه أيضا أحمد (1/ 273، 288، 324، 347)، والطبراني (1/ 128، 129)، والحاكم (1/ 187)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وفيه: «وأحلوا لهم الثمن فباعوها فأكلوا أثمانها» قال الحافظ في «التلخيص» (3/ 1000): «وفيه: «ولا تأكلوا من الوثن» وفي «الفتح» (4/ 304): «وأخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولفظه: «ولا تأكلوا من الوثن ولا من الأحرار» وأخرجه أحمد (1/ 324)، والبيهقي في «سننه» (5/ 128) من طريق أبي صالح، عن ابن عباس بلفظ: «ولا تأكلوا من الوثن ولا من الأحرار» وأخرجه الطبراني (11/ 11)، والبيهقي في «الدلائل» (7/ 80).

وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ.

حدثنا عبد الله بن زبير: حدثنا عَمْرُ بْنُ عبد الْمَلِكِ الْعَوَّادِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أبو دَاوُدَ، حدثنا عبد الله بن حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بن سَهْلٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بن أبي خَرَّةَ: حدثنا حَمَّادُ بن مُجَالِدٍ الفَاسِيُّ[1]: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أخبر القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قِيْلَ عائِشَةُ أُمُّ المؤمنين فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ طَعَامٍ[2] ولا وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَانِ[3]»، يعني البَوْلَ والغائط.

وَرُوَيْنَاهُ - مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عن مُحَمَّدِ بن عَبَّادٍ، عن حاتم بن إِسْمَاعِيلَ، عن أبي خَرَّةَ[4].

قال أبو محمد: فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ عَلَى النَّاسِ أَجْتَنِبُوا النَّوْلَ جُمْلَةً، وَتَوَعَّدَ مَنْ خالفه، وَهِيَ عَادَةٌ لا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ ذلك دُوْنَ بَوْلِهِ، فَيَكُونُ عَاصِيًا فَلَمَّا عَلِمَ الله تعالى وَعَلِمَ رسولُه ﷺ مَا لا عِلْمَ له به بالباطل إِلَّا بِنَصٍّ بَيِّنٍ، وَبَيَانُهُ ﷺ قَدْ نَسَخَ النَّوْلَ جُمْلَةً، وَالْحَجَرَ جُمْلَةً، «الأَخْبَثَيْنِ» والخَبِيثُ مُحَرَّمٌ، قال الله

---

(١) في (ب، ج، ب، ب): القاضي. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ج): الطعام.

(٣) مختصر الأم، للمزني (٢٩٩)، وفي «المسند» للإمام أحمد (٣/٣، ٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٨٩٠)، والنسائي (١٦٨/١).

(٥) صحيح (٥٦٠) كتاب الصلاة، باب: لا صلاة بحضرة طعام.

تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1] فمنع إذ لا أذى أشد وخبيث فهو حرام.

قال ابن: إنما عاتقت الله الناس ولكنْ أراد تحْرُمُهُمْ وتُنْجِسُهُمْ فقط.

قال: نعم، إنما عاتقت الله الناس ولكنْ أمر بالاسم الأعمّ الذي يَدْخُلُ تحْتَهُ سِوى البَوْلِ والنَّجْسِ. ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قال: إنما أراد الله الناس تحْتَهُ عاتقت وبَوْلَهُمْ. وبَيْنَ مَنْ قال: بَلْ إنما أراد الله ﴿يَحِلُّ لَهُمُ﴾ بأسانيد عليه مَنْ قال: يُحَرِّمُ مِنْ البَوْلِ والنَّجْسِ، وكَذلك في النَّجْسِ. فمنع إذ الوجوه حَمْلُ ذلك على ما تحت الاسم الجامع بالجَنْسِ فقط.

قال ابن: ما قال النَّبِيُّ ﷺ في الفَتَادِ في البَوْلِ: إنما هو من بَوْلِ الأعْمَشِ عن مجاهد، وقد تَكَلَّمَ فيها. وأيْضًا: مَرَّةً رَوَاهُ عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ، ومَرَّةً عن مجاهد عن طاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ وأيضًا: فإنَّ ابن راهَوَيْهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الحَارِثِ وبَيْشَرَ وأبا سَعِيدٍ الأشَجَّ رَوَوْهُ عن وكيع عن الأعْمَشِ عن مجاهد قال: «كانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْهَا»[2]، وهكذا رَوَاهُ فَضَّالُ بْنُ أبي خُبَيْبٍ عن جَرِيرٍ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ[3].

قال أبو محمد: هذا كلامٌ لا خَيْرَ، أمَّا رِوَايَةُ الأعْمَشِ عن مجاهد فإنَّ الأعْمَشَ ثِقَةٌ ورَوَاهُ ذَكَرَا في هذا الحديث سَمَاعَ الأعْمَشِ لهُ من مجاهد فلا الأعْرِيَاضِ.

---

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) رواه مسلم (٣٦٤/١١١) كتاب: الطهارة، باب: التقلل على تجافيه البول.

(٣) رواه أبو داود (٢٤).

وَأَيْضًا: فَقَدْ رُوِيَتْ قِوَامًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ [١] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَقَطَ التَّشَلُّلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [وَمَرَّةً عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] [٢] فَهَذَا فَرْعٌ لِلْمَحْبُوبِ، وَلَا يَقْتَلِعُ بِهَذَا إِلَّا جَاهِلٌ تَكَابَرَ لِلْمَحْبُوبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ إِمَامٌ، وَلِهَذَا صَحِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ الشَّمْسَ الْمُقَوِّمَةَ، فَسَمِعَهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرْوَاهُ [٣] وَلَا يَقْتَلِعُ بِهَذَا مَنْ لَهُ مَعْنًى يَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ؛ وَمِنْهَا أَنَّ يَبْيَرَ [٤] قَالَ: وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعُقُودِ عَلَى مَوْضُوعِ لَهُمْ بِهِمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِيهَا مَحْمُودُونَ عِنْدَ الْخَطَأِ، وَمِنْ قَلْدَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: [٥] مِنْ يَوْمِهِ [٦] فَقَدْ عَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ غُنْدَرٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَهُ: [٧] [٨] وَرَوَاهُ [٩] [١٠] وَرَوَاهُ [١٠] [١١] عَنْ عَوْفٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ [١٢] عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا [١٣] [١٤] مِنْ الْيَوْمِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حُصَيْنٍ،

---

(١) في (ك): ابن منصور. (٢) ساقط من (ب، ك).

(٣) في (ك): عنه. رواه. (٤) في (ب): الفيرا.

(٥) رواه الدارقطني (٢/١٥٤) عن زهير وعطاء، ورواه البخاري (٤٨٧٥) كتاب: التفسير، باب: ما جاء في قبل الحرام، عن محمد بن المثنى، عن أبي معاوية، وعن محمد ابن بشار، عن الثقفي وغير واحد كلهم، عن ورقاء.

(٦) في (ك): به. (٧) في (ب): حدثونى جرير، وفي (ك): حدثونى جرير، وفي (ح): جرير، وفي (ب): جرير.

(٨) في (ب، ح، ك): فقالوا.

كلاهما عن شعبة، عن نجاهد قالا:[1] «بين النزلي»[2]، وزرارة شعبة وأبو معاوية الضرير وهذا الواحد بن زياد وكلهم من الأخضر فقالوا: «بين النزلي»[3]. فكلا الروايتين قد صحا، ووبالة مولاه تردد هل بين الأخضر، وبين النزلي فقال واحد قولهما، فمنفذ كل نُقلَيْن نقلوا به، وصَحَّ قولهم وصحت أجوبتهم قُبِلَ نزلي وبين، وبالله تعالى التوفيق.

وجَمَّلَ قال بها جُمْلَةً من السَّلف، كما حدثنا حمام، حدثنا عَبَّاسُ بن أصبغ، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثنا أحمدُ بن حَمَّاد، حدثنا أحمدُ بن محمد البِرْتِيُّ القاضي، حدثنا أبو مُعَمَّر، حدثنا عبدُ الوارث بن سَعيد، حدثنا عُمارةُ بن أبي خالد، حَدَّثني أبو بجاوْر قال: سألت ابن عُمَرَ عن نَبيذ الجَرَّة فقال: «أَهْبِلُ ما أصابك بك».

وعن أحمدَ بن حَنْبَل، عن المُعْتَمِر بن سُلَيْمان التَّيْمي، عن سَلَّم[4] بن أبي الذَّيَّال، عن صالح المَدَائني، عن جابر بن زَيْد قال: «الأبوالُ كلُّها النجاسُ، وعن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن يونُسَ بن عُبَيْد، عن الحَسَن قال: «البَوْلُ قَلَّ يَسْيَرُ»[5].

وعن قَتَادَة عن سَعيد بن المُسَيَّب قال: «الرَّمْلُ بالرَّمْل، والطِّينُ بالطِّين»[6]

---

(١) في (ب): «قالا».

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٩) كتاب: الأشربة، باب: النبيذ في الجرة من طريق عبدان عن عبد الله بن إدريس.

(٣) رواه مسلم (١٩٩٢) كتاب: الأشربة، باب: النهي عن نبيذ الجر، وأخرجه أيضا من طريق عبد الرحمن بن زياد، وعبد الرحمن بن الحارث في الحرث (١٨٣) من طريق ابن عيينة.

وزاد الطيالسي (٢٠٢٢) من طريق ابن عيينة عن جابر عن عبد الله بن أبي حفص به.

(٤) في (ب): «سلم».

(٥) رواه في «الموطأ» (٢٧٦) برواية يحيى في شبه (٤٢٤) و(٤٢٥)، والطيالسي (١٤٣٢) بنحوه.

مِنْ الأَيْوَانِ كُلِّهَا[٢٦].

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : فِيمَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَيْوَانِ الإِبِلِ - قَالَ: يَتَصَبَّحُ[٢٧].

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ مُوسَى إِسْرَائِيلَ قَالَ: قُلْتُ مَنْ مَحْمُودٍ بِنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَعْضُ قَضَبِهِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى الْقَضْبَ يَنْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَنِي عَنْ سَبْعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢٨].

وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ نَوَى الطِّبَاقِ، قَالَ: أَقْبَلْهُ[٢٩]. وَعَنْ حَمَّادٍ - أَيْضًا - عَنْ نَوَى الْعَجْوِ مِثْلُ ذَلِكَ[٣٠].

قال أبو محمد: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ تَضُرَّهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ فَإِنَّ مَالِكًا بْنَ شَاءٍ اللهُ تعالى، لَكِنْ تَعَلَّقَ مِنْ ذَلِكَ دَفَعَ مَدْفَعَهُ بِحَدِيثِ وَلَدِهِ حَسَنِ بْنِ مُوسَى بِنِ أَبِي جَرَّبِ الصَّلَتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى[٣١] عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُجَفِّرِ، عَنْ الزَّاهِرِ ابْنِ عَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ

---

(٢٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣٠ (٢٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٠٧.

(٢٧) رواه عبد الرزاق ١١/٣٠٧ (٢٠٧٧٧) - رواه عبد الرزاق ١١/٣٠٧ (٢٠٧٧٧).

(٢٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/٨٢ (٢٥٤٣) - رواه ابن أبي شيبة ٦/٨٢ (٢٥٤٣).

(٢٩) في (م): وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ بَكْرٌ.

رواه الدارقطني ١/٢٨٨ من طريق عبد الله بن أبي أوفى، عن حسين بن أبي بكر، والطبراني في الكبير ١٢/٣٧٤ من طريق حسين بن عبد الرحمن، عن سيار به.

وقال الدارقطني: سيار بن مصعب، وهو أخطأ فيه، فقال: عبد الله بن أبي أوفى، وإنما هو عن أبي سوار، وصحف أيضا ابن الطلاق في ثبات الهوم والإنعاء ١/١٨٤، والذي رواه مصحف أيضا ٥/١٣٥٥ - وانظر تعليقنا على الخصائص الصغرى ٢/١٣٥ (٥٢٤). صحيفة عبد الله الأيلي في الخصائص (٤٥٨).

قال عليّ: هذا خبر باطل؛ موضوع؛ والآثار سوار بن مُصْعَب متروك جدًّا جمع الحافظ، فلقَّق على تركِ الرواية عنه، يَرْوِي الموضوعات، فإنه نقله هنا وقال إثر قوله عن نافع عن ابن عمر بلفظه، ولم يُعْنَ الحفظ على ذلك، وهذا هو الذي أكثرت أصحابُه عليّنا به تَمْريضًا بترك تحكُّم الثِّقات في هذه الرِّواية بِرَدِّ المَنْقُوم فيه، إلا أنه لَمْ تَكُنْ لَنَا أَلْبَتَّةَ رُسُولِي الله ﷺ، وقد أَمَرَ بِرَدِّ الغَدِيرِ.

وأما قولُ مالك: «إنَّمَا هُوَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُسْكِرُ فيما أَحْتَجُّ به إلا أَهْوَاءَ الْمَلِكِ وَاسْتِبْدَادًا عَلَى بَرِّيَّةِ الدِّينِ وَبَغْيًا فَقَطْ، وَأَخْذًا عَلَى مَنْ تَحَكَّمَ الْطَّوَاغِيتُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» [1]، وَالْبَاطِلُ وَالْبَغْيُ وَالْجَوْرُ مَا يَقَالُ لَمَنْ يُسْكِرُ يَسِيرُهُ.

فإن قالوا: فقال مالك فيما لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ما لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يُسْكِرُ؟

قلنا لَهُمْ: فَقَدْ يُعْلَمُ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ الَّتِي هِيَ أَنْزِيَةٌ، وَالْخَمْرُ أَنْزِيَةٌ وَأَنْزِيَةٌ أَنْ تَكُونَ خَوَابِيَ، بِالله تَعَالَى وَخَوَابِيَ [2] أَمْ لَا؟ فَلَا يُعْلَمُ مَنْ هُوَ عَدَا الأَوْلِيَاءِ وَالْمَلِكِ وَالْمُتَحَكِّمِينَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْبَغْيِ وَالْجَوْرِ وَالْتَّحَكُّمِ؟ [3] فَهَذِهِ يَقَالُ لَهُمْ مِنْ عَلِيِّكُمْ فِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ بِالأَخْذِ فِي الْبَاطِلِ دُونَ أَحَادِيثَ عَلَى الْبَرِيَّةِ بِالْأَخْذِ عَلَى الْمَلِكِ لَمَّا ذَكَرْتُمْ: فَقَدْ يُعْلَمُ مَنْ هُوَ الْمَلِكُ الْمُتَحَكِّمُ الْمُتَعَدِّي عَلَى الأَوْلِيَاءِ وَالْعَلَمِ، وَمَنْ لَا تَكُونُ أَحَادِيثُ مَنْ هُوَ الْمَلِكُ، إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ [4] وَالْعَلَمُ، وَمَنْ لَا تَكُونُ أَحَادِيثُ مَنْ هُوَ الْمَلِكُ الْمُتَحَكِّمُ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَوْلِيَاءِ وَالْعَلَمِ، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْمَلِكِ فَقَدْ، كَمَا تَكُونُ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْعَلَمِ، أَوْ مَا يَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُتَحَرِّمِ مِنَ الْمَلِكِ عَامَّةً، كَمَا يَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُتَحَرِّمِ مِنَ الْمَلِكِ مِنْ أَنَّ تَغْيِيرَهُ عَلَى الْمَلِكِ وَالْعَلَمِ وَالْعَلَمِ

(١) الآثار: جمع: الحَدَث والبلاء، وهنا: خلع الرقبة، وهو كالخروج للإمام.

(٢) ساقطة من ب، ك، ن. (٣) في ب: كالأولى.

الشَّيْءِ وَالْقِشْرَةِ؟ قِيلَ: أَخَسُّ مِنْ جَيْكَمَ، فَقَدْ مَسَّ قَوَائِمَهُ جُمْدَةٌ يَقِيًا.

فَإِذَا قَالَ: إِنَّمَا يُبَاحُ لَهُنَّ أَنْ يَأْكُلْنَ الْجُمْدَةَ وَالْقِشْرَةَ هذا قَالَ: قَدْ أَخْطَأَ وَأَتَى بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُنَّ يَأْكُلْنَ الْجُمْدَةَ وَالْقِشْرَةَ

(٤٣٨) نسألة: والصوف والوبر والقرن والشعر يؤخذ من حيّ، فهو طاهر، ولا يحلّ أكله.

يُرهنُ ذلك: أنّ الحيّ طاهر، ويَنصُّ الطاهر طاهر، والميّتُ لا يحلّ أكلُه، ويَنصُّ ما لا يحلُّ أكلُه لا يحلُّ أكلُه.

مسألة: وَكُلُّ مَاتَ مِنَ الكفار نجسٌ، ومِنَ المؤمنين طاهرٌ، والفتح من المُسْلِم، والقتل، والقطعُ شهيدًا[١]، وكُلُّ ما لَفِظ مِنْ حيٍّ أو مَيْتٍ، وفِيْنَ المؤمنة كُلُّ ذلك طاهرٌ، وكُلُّ ذلك من الكافر والمشركة نجسٌ.

يُرْهَقُ ذلك: ﴿ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال الله عز: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٢] وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المؤمنَ لا يَنجسُ» وقد ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِ قَوْلٍ، وَبَعْضُ النَّاسِ نَجَسٌ، وَبَعْضُهُمْ طَاهِرٌ، الأَنَّ النَّاسَ لَيسَ هُوَ شَيْئٌ غَيْرَ أَبْدَانِهِمْ. والله تعالى التَّوفيقُ[٣].

---

(١) الشاهَدُ: القتيلُ، والفعلُ: الشهادة. ومنه: «يَنجح الشاهدُ الفتحَ أو الشرفَ البيضاء، فإن تحتَهَا هو الموتُ» وهذا الحديث لا يصحّ، كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني بقوله: «وهذا الحديث أورده الغزالي، وهذا الحديث أثبت أن يكون مرفوعًا لمتونه، وفي ما قال المؤلف نظر».

(٢) التوبة: ٢٨. (٣) من ج، ق، ك.

(٤) واعلم: جمهور العلماء، وفيهم أئمة المذاهب الأربعة أيضًا على طهارة الكافر، وسيرد في ذلك بعد أن مرقم أو ذمير. وفي ظل الواقع والوجود الإجماعي على نجس الكافر، فهذا يقول إن الجماعة في الآية المذكورة ليست هي جماعة معينة، وقد أعدنا الكلام بأدلة كثيرة تذكر هذا الخصوص:

١ - الآية قبل نزول سائر الكتاب، ولا يسلم لزوم من ملاءمة لزوم الأمر بالمعروف بعلى ذلك.

٢ - حل أمثال أهل الكتاب وسلموم أفهم باشرون الطعام والأوانى المطروح فيها بأيديهم.

٣ - حل استعمال آنيتهم وأوانيهم، وقد أشمئنا عليها.

٤ - إذن لهم ﷺ للكفار بدخول المسجد، وقد ربط بعد له ثمامة، ولم يأمر بغسل موضعه.

٥ - الفقه الحنفية (٣٢/٣)، والفقه الحنبلية (٣٤/١)، والأحكام القرآنية لابن العربي (٨٣٢/٢)، والمصنوع (٣٢٢/٢)، والمغني (٣٤/١).

مسألة: وأبدال الحلالة حرام[1]، وهي الإتي بالإتي بالأتي الحلة - وهي العذرة - والبقر والغنم كلها، فإن شحت لم أتعلها حتى يسقط عني

أتمم حلالة بالأتي أبدال طاهرة.

حدثنا محمد ابن بزيع، حدثنا شعر[2] بن عبد الملك الخولاني، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا محمد بن المثنى، وحدثنا محمد بن أبي شيبة، قال: ابن المثنى: حدثنا أبو عاصم الضحاك، حدثنا مهران المحتسب، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أوصى أبو ﷺ بثلث ابن ابن الحلالة[3]، قال: فحدثنا بن أبي شيبة حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحلالة والبان[4].

---

(١) قال في جهود الحفاظ: أخرجه أبو داود، والنسائي بأن شارب الخمر لا تحسن أصطلي عند بن بقرا بحاجة الخمر. أهل: مجالس الصالحة (٤٠٨، حديثا في جامعيه ٢١٦،٢٠ والمجموع الإقليم ٢١٦،١٩ - ٢١٧ حديثا في الصالحة ٢٠٤،٢٠ - ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،

وسواءٌ وُجِدَ ماءٌ آخرُ غيرُ أو لم يوجد، وهو الذي ذهب إليه الفقهاء الذين لم نُوضِّح به بعينه، كأبي حنيفة أو نافلة، أو أفضل به بعينه، كجابرة أو غيرهما، وسواءٌ كان المُتوضِّئ به رجلا أو امْرأة.

بُرهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿فَإِذَا كُنتُم تَرْتَدُّوا عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[1] فَمَنْ عَلَّقَ بِمَاءٍ مَا، أو بِمَاءٍ وُجِدَ، وبِمَاءٍ يُحْكَمُ، بما يُحْكَمُ بأحدِ ذلك الماء في رُءوسِ وُضُوءِ الواجبِ وغيرِ نَجِيلٍ، إلا ما نَتَمَّ منه نَجَسٌ ثابتٌ، أو إخباجٌ تَتَيَّنُ نَجَسُهُ بِصُحْبَتِهِ، وإلا فَهُوَ طاهرٌ، وَ﴿جَعَلْتُ لَكُمُ الْأَرْضَ طَيِّبًا﴾ منها بِصُحْبَتِهِ تُرْتَبُها أَنَّها طَهورا إذ لم تُجِدِ الماءَ»[2] فَمَنْ - أَيْضًا - عَلَّقَ الْوُضُوءَ أو الغُسْلَ، فلا يَجُلُّ تَخْصِيصُ ماءٍ بالمَنْعِ لم يُحْكَمْ نَجَسٌ أَخَرُ أو إِخْبَاجٌ تَتَيَّنُ

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الله بنُ داوُد، عن الحَرِيْرِيِّ، عن أبي نَعْلَةَ الجُرَشِيِّ، عن عبد الله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْحَثُونَ عَنِ الْعِلْمِ، فَإِذَا لَقُوهُ قَالُوا: نَحْنُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، أَلَيْسَ فِيكُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَلْتَمِسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِبَاطِنِ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَاهِرِهَا»[3]

[1] النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

[2] الفتح: ١/٣٢٧ وزاد: «وفي طريقه النهيكي» ١/٣٢٧ (٣٤٧) ومن طريقه ابن حجر: «وفي الحديث دليل على أن الماء الذي استعمل في طهارة الأعضاء يجوز استعماله في طهارة الأعضاء الأخرى» ١/٣٢٧ (٣٤٧) وقال: «وهذا الذي ذكره النووي في المجموع ١/١٣٢ (١١٤)

[3] ضعيف جدا: أخرجه الدارمي في سننه (٢٤٩) وقال: «وهذا الحديث ليس بصحيح، لم يكن يحدث به إلا من كان يحدث بالأحاديث الموضوعة، وهو يعلم أنها موضوعة، وكان يحدث بها الناس، وكان يحدث بها الناس، وكان يحدث بها الناس

فإنه لأخذ الأسد فيثبل به وتزامه من أظراف أصابعها إلى مرتقى، وهكذا كل عضو من الإنسان وغيره في تمثل الجناية، والضرورة والجمل يدل كل شاهد بذلك الذي أخذه الله وشكت إليه الأسد وقبلت ثم قيل به لأن الذراع لم أعرفه، وهذا ماء مستنقع يقيني، ثم إنه يزيد بنا إلى الماء وهي تقطر من أسنانه الذي تقطر به العضو، فيأخذ ماء آخر بالعضو الآخر، والضرورة يذري كل ذي حيل منهم إلى أن يجلهم العضو التالي إلا بعدم جديد قبل مازمة ما أخذ من العضو الآخر فهو أعز وهذا ما لا تخلص منه.

وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح[1]

وهو أيضا قول الأوزاعي وأبي ثور وداود وجميع أصحابنا[2]

وقال مالك: يتوضأ به إن لم يجد غيره ولا يتيمم[3]

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الطهارة به ولا الوضوء بماء قد توضيء به أو اختبل به، ويقيد يُرْبِيْه ورَوى عنه أنه طاهر، والأظهر عنه أنه نجس، وهو الذي روى عنه نجاسة، وأنه لا يتجنس الثوب إلا أصابته النجاسة المستنقل إلا أن يكون كثيرا جاسا[4]

وقال أبو يوسف: إن كان الثوب أصاب ثوب منيرا في شيء فقد نجسه، وإن كان ثم يتجسه[5]

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٩/١، والأوسط لابن المنذر ٣٩٧/١، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/١-٣٠٨

(٢) انظر: الاستذكار ١٩٨/١، ١٩٩، ٢٠٠، والأوسط ٣٩٧/١

(٣) الموطأ ١٥٥/١، والمغني ٣٣/١

(٤) انظر: الأصل ٣٨٤/١، ٣٨٥، ٣٨٦، والمبسوط ٧٧/١ بما يعدها.

(٥) الأصل ٣٨٥/١، وانظر: المبسوط ٥٤/١-٥٥

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان رَجُلاً طاهراً قد تَوَضأ فاغتسلا أو لم يتوضأ لما فوتهما في بئر فقد تَنجس ماؤها فَلَا يَتَوَضَّأ مِنْهُ، ولا يُعْرِبه ذلك وَيَتَوَضَّأ منه ولا يُعْرِبه ذلك من تَوَضُّئه، وإن كان جُنُبا فَلَا يَتَوَضَّأ منه - أيضا - تَنَجس، فَلَا يَتَوَضَّأ (وكذلك لو اغتسل وهو طاهر جُنُبٌ في بيته أو في تَخْتِه فَأَهْرَاقَا).

قال أبو يوسف: يَتَنَجسُ فَلَا يَتَوَضَّأ منه إلا أن يكون بِئْرًا، وقال عَبِيدًا: إن يُعْرِبه ذلك الماء، فَإِنْ طَهُرَ فيها بِئْرٌ أو بِرْكَة فقد فَتَنَجسَتْ فَلَا، وإن كان يُرْبِه عَبِيدًا أو أمة أو حُرًّا أو حُرَّةً وَجَدَ عِنْدَ أهل خِلَافِنَا في البئر يَتَوَضَّأ الشيخ عَلِيُّه أم يَتَوَضَّأ وَيَتَنَجسُ ماؤها قَالَ: فَلَو كان عَلَى أصابع ... جَبائر مَشْدُودَة بِخِلَافِ سائر الأعضاء، فَإِنْ أَتَمسَّ فيها ولم يَتَرُ غَسْلا ولا وُضوءً، ولا تَتَنَجَّسُ فيها أم يَتَنَجس الماء حين يَتَوَضَّأ الرَّجُلُ منه.

وقال أبو يوسف: لا يَتَقَيَّدُ بِذلك الأَكْمَامِ.

وقال محمد: يَتَقَيَّدُ بِهِ.

قال أبو يوسف: فإن غَسَلَ رَأْسه بِبَرْدِ الماء الشيخ عليه أم يَتَنَجس الماء، وبِئْسَا يَتَمَشَّطُ بِمَا تَنَجَّهم فيها الشعر، قَالَ: فَإِنْ غَسَلَ يَتَنَجس الماء، فَإِنْ غَسَلَ يَتَنَجس الماء، وَلَمْ يَتَنَجس الماء الشيخ عَلِيُّه حين يَتَنَجَّسُ الشعر بِكَمَاءِ، فَإِنْ غَسَلَ رأسَهُ أو عُنقَه يَتَنَجس الماء، وَلَمْ يَتَنَجس الماء أم يَتَنَجس الماء، وبِئْسَا يَتَمَشَّطُ الشيخ عَلِيُّه أم يَتَنَجس[٣]، وحكاه الأَقْوَالُ على أبي الفَوْزِ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِمَا لَا يَنْفَصِلُ.

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) في (ح)، و (ب، ل، ك): بعد.

(٣) أنظر: الأحكام ١/٨٢ - ٨٣، الجيوشاه ١/٥٢ - ٥٣.

وقال الشافعي رحمه الله[1]: «لا يُجزئ الوضوء والأمثل بما يعلم أنه أفضل به، أو توخاه به، وهو ظاهر»[2].

واختلف[3] أصحابنا هل من أدخل يَدَهُ في الإناء ليتوضأ، فأخذ الماء فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثم أدخل يَدَهُ في الإناء، فقد حَرَّمَ الوضوء بإدخال يده الماء، لأنه قد صار ماء مستعملاً، وهل يجب أن يَصُبَّ ما على يده، فإذا وصلت أدخلها حينئذ في الإناء؟

قال أبو محمد: والحَقُّ من منع من ذلك بالحديث المذكور عن رسول الله ﷺ، ثم نهيه الجُنُب أن يغتسل في الماء الدائم[4].

قال أبو محمد: وقولنا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأن الماء يصير مستعملاً، وقال بعض من خالفهم: بل ما نهى عن ذلك لهذا إلا لأن الجُنُب إن باشر الماء بشيء يُنجِّس الماء.

قال أبو محمد: وكلا القولَيْن باطلٌ لمعرُوٍ ماله من جِلْبِه، ومِن أن لَفْوَ الكلام لا يُنجِّس الماء، إن لا أن نُجِّسَ ما لم تُغيِّرْ به من لَقْبِه ولا مَلْقِه، فهذا هو الكلبُ على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر مِن قَطْع رَحِمٍ، وإن لم يَقْطَعْ، وإنما هو فَرْعٌ، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ[5]

---

(١) من كتاب: الأم، الجزء السادس والأخير ٦/٢٦ (١٩٨٤).

(٢) في (ب، ب١): (الفتوى، وهذا بعيد).

(٣) انظر: المغني (المطبوع) ١/٣١ ، وقد ورد في المطبوع من المحاوري: قول: فمذهب الشافعي الصحيح عند أبي الطيب الطبري وجماعة من أصحاب أصحابه ساقط وزوبة: أنه خاطر منظر. قال في المطبوع (لعله سقط الحرف) قبل منظر، والصواب كما نقله الفروع في المبسوط ١/٣٠ عن المحاوري أنه غير مطهر، فيه خلاف.

(٤) صحيح مسلم ٤/٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ،

قال رسول الله ﷺ: «وَالْعَيْنُ وِكَاءُ الْقَلْبِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ»[٢٦]، وَلا بُدَّ يَعْنِي قال: بِأَحَدِ هَذَيْنِ[٢٧]: «التَّوَيْلِيْنِ مِنْ إِحْدَى»[٢٨] هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ، فَتَقُل لَهُمْ: هَذِهِ أَخْتِي جُمْلَةً.

وَاحْتَجَّ بِظَهْرِهِ فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ الْمَوْضُوعُ وَالْمَنْحُولُ أَنَّ يُرْدَّ ذَلِكَ عَلَى هَذَا عَلَى أَضْعَافِهِ، قَالَ: قَدْ أَوْجَبَهُ عَلِيه أَخْذُ مَالِ جَدِيدٍ، وَيَقُولُ: هَذَا تَوَيْلِيْنِ الْمَرْأَةِ فِي الْوَضُوءِ وَالْمَسْحِ فَوَجَبَ أَلَّا لا يُجْزِئ.

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ هَذَا عَلَى الأَضْعَافِ، فَفِي الْوَضُوءِ وَالْمَسْحِ[٢٩]، وَلا نَهَى عَنْهُ قَطُّ عَنْهُ، وَلا يُعْتَدُّ بِالْمَنْحُولِ، قَدْ أَجَازَهُ لَنَا كَثِيرُ الْوَضُوءِ[٣٠]، وَلَم يأت قَطُّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ نَسْتَعْمِلَ وُضُوءًا[٣١]، وَلا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٣٢] فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ هَذَا جَدِيدًا كَلَّ عُضْوٍ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ، وَالْمَالُ لَهُ لَا لَزِمَ وقد صح عَنْهُ مَسْحُ رَأْسِهِ الْمَقْنَّعِ بِقَطْعِ مِنْ مُسْتَقْبَلِهِ.

قَالَ قَبْلَ: قَدْ رَوَى: يَوْخَذُ لِيَرَّاسِي مَاءً جَدِيدًا[٣٣]

---

[٢٦] سنن ص ١٩٨.

[٢٧] في بعض النسخ: أحد. (ب، ج، د): بأحد.

[٢٨] الأصل: «٢٠ - ٣٠». وهو قول سلك والفيروزي والثلاث والأوزاعي. وانظر: المحلى الحديث المحلاة ١/١٣٢، المدونة ١/١٣٢، الاستذكار ٨/٨٢ وما بعدها.

[٢٩] في (ب): الوضوء.

[٣٠] ما بين القوسين ساقط من (ج، د).

[٣١] رواه البزار في مسنده (٢٧٣٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢/٢٠ (٢٤١٠) من طريق أسد بن عمرو، عن عطاء، عن سلمان بن يسار، عن أبي سعيد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤١ بعد ذكره لرواية مسند البزار: «وفيه: عطاء، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقال الألباني في الضعيفة (٩٩٨): «موضوع جدا».

[٣٢] في (ب): المسلمين.

[٣٣] في (ب): ليراسي ماء جديدا.

قلت: هذا إسناد رواته ثقات من أرْوَاحٍ -وهو بضاد لا بحاء مُعْجَمَةٍ- ابن بن بارجة بن جارية -وهو غير مَعْرُوفٍ!- ، فالكف وهذا أبلغ فيه تَمْثِيلُ الحياة بِجَمْعِ تجديدها، كما حسنّاه هنا في بيوتنا، خاصة الحمّام، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمود، حدثنا أحمد بن عُمَرٍ، حدثنا سُلَيْمُ بن مَنْصُورٍ، حدثنا مُبَشِّرُ بن إبراهيم وأبي زكير ابن أبي شَيْبَةَ وعَمْرُو الناقِدُ وابنُ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن أيوب ابن موسى، عن سَعِيدِ ابن أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: سَمِعْتُ أَمْشَاجَ الرُّسُولِ ﷺ قال لها فيه: أَمْشِلِي

(١) أخطؤا على تصحيفه بارِك عليه، ويؤيّد أنه إن ما جاء حديثين.

قال أبو حاتم: ضعيف مجهول الأوراق. وقال ابن حبان في الثقات، وقال أبو الحسن ابن القطان: ثقات. مثله مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. ويؤيد ويؤيد ابن

قلت: وقال ابن حجر: الحديث ضعيف، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن القطان: إن الحديث ابن المجهولة وكذلك الثقات، وفي الصحيح: الحديث فيه ثقات، وقال ابن حجر: الحديث ابن الحديث فيه، والشرائط: وقال ابن الحديث وابن الحديث ابن حاتم: الحديث، وقال ابن حاتم: الحديث، وقال ابن الحديث: ضعيف مجهول.

وأيضا: هذا يعارض الحديث ما جاء في الصحيح في صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: وصح برأسه بماء فمر فقبل بدأ من أمامه إلى خلفه من ذلك الموضع، والحديث في صحيح مسلم (٢٣٥) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (١٨٥) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (١٨٦) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (٢٩٤) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (١٩٢) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (١٩٣) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري (١٩٤) من طريق عمرو بن يحيى عن عمارة عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأخرجه البخاري

حدثنا عبد الرَّحْمَن بْن عبد الله بن عتاب، حدثنا إبراهيم بْن أحمد، حدثنا الفِرَبْرِيّ، حدثنا البخاري، حدثنا أبو نُعَيْم - هو الفَضْلُ بْنُ دُكَيْن - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن حَبَّان، حدثني أبو حفص محمد بن عَلِيّ بن الحُسَيْن قال في جابرٍ: سألني أبي عنك فقلت: كَيْفَ تَطْهُرُ النِّسَاءُ مِنْ الجنابة؟ فَقَالَتْ: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نأخذ ثلاث رُؤُسٍ نَمْلِؤُهَا ماءً ونَصُبُّ عَلَى رأسِهِ ثم نُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ[2].

قال أبو محمد: وَلَمْ كان ما قالَهُ أصحابُ أبي حنيفة من تَنْجِيسِ الماء المُسْتَعْمَلِ[3] أَلَا صَحَّ عَنْهُ لَا وَجْهَ وَلا حَدٌّ لأَحَدٍ إِلَّا الماء الذي يَفِيضُ المُسْتَعْمِلُ عَلَى جَسَدِهِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ بِهِ ضَرُورَةً، ثم يُجْبَرُ فِي الوُضُوءِ وَيَنْكِبُ، وَكَانَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَكْيَالٍ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَمَعَهُ الماء الطاهر، وَيَكْفِيهِ فِي الوُضُوءِ وَتَغْيِيرِ وَجْهِهِ فِي الوُضُوءِ، وَلَا لَا يَقُولُ إِلَّا بِالماء الذي هو غَسَلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ، وَلا يَقُولُ أَحَدٌ وَجْهٌ لِأَنَّهُ لَا قَدْ غَسَلَ بِهِ العُضْوَ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ وَقَالَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابُ المُسْتَعْمَلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ عَرَقِ الجِسْمِ[4] إِلَى الماء[5] وَالوُضُوءِ تَنْجِيسٌ فَهِيَ مَاءٌ طَاهِرٌ[6].

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٠) كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) صحيح البخاري (٣٤٤) كتاب: الغسل، باب: من اغتسل عاريا وحده خاليا.

(٣) أثر: الأم: ١/٢٤ و٢/١٦٠ و٧/٢٠٤.

(٤) ساقط من: ص.

(٥) أم أحد من: ص، ف، ب. (٦) في: ص: الجسد. (٧) من: (ق).

(٦) أم أحد من: ص، ف، ب. الأحكام، وتذكرة الخطاب في صواحب الطهارة: ١/٢٠١.

قال أبو محمد: وهذا قَدْ جَاءَ، وَحَقٌّ لو كانَ كَمَا قالوا كَانَ مَاؤُهُ وَمَنْ حَوْلَهُ الرُّعْوَةُ والمَثْلُ بِمَا رُعِيَ فيهِ شَيْءٌ طاهِرٌ لا يَظْهَرُ لَهُ فِي الماءِ رَمْتَهُ فَكَيْفَ وَهُوَ يُحَرِّكُونَ الرُّعْوَةَ بِمَاءٍ قَدْ تَبَرَّدَ فِيهِ مِنَ الحَرِّ، وهذا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكونَ فِيهِ الفَرْقُ مِنَ الماءِ المُتَنَجِّسِ.

قال وَبِهَذَيْنِ: قَدْ جاءَ أَثَرٌ بِأَنَّ الخَطايا تَخْرُجُ مَعَ شَعْرِ عُضْوِ أَعْضاءِ الوُضوءِ[1].

لَقُلْنَا: نَعَمْ وهذا الحَدَثُ مَاءٌ وَهُوَ أَلْيَقُ بِهِ[2] يَخْلِطُ بِاسْتِعْمالِهِ مِنْ أَنْ أَسْكُنَ لِلْخَطايا، وما عَجَبُنا لِلْخَطايا أَتَرَجَّلُ فِي الماءِ.

قال أبو محمد: الماءُ المُتَنَجِّسُ كَجَسَدِ الجِمارِ الذي زُمِيَ بِهِ لا يَجوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ ثانِيَةً[3].

قال أبو محمد: وهذا باطِلٌ، بَلْ جَسَدُ الجِمارِ إِذا زُمِيَ بِهِ فَحَلَّلْتَ أَجْذاءَهُ والرَّمْيُ بِها تَلِفَتْ، وما نَدْرِي شَيْئاً يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ التُّرابُ الذي يُتَيَمَّمُ بِهِ إِذا تَيَمَّمَ بِهِ فَتَلَّتْهُ الذي حَرَّكَتْ بِهِ العَوْرَةَ فِي الصَّلاةِ أَحَلَّ أَنْ تَسْتُرَ بِهِ أَلَيْسَ العَوْرَةُ فِي (صَلاةٍ أُخْرَى)[4]، فَإِذا كَانَتْ أَهْوَنَ فَهِيَ هُنا كُلُّهُ بَاطِلٌ واجِبٌ.

قال وَبِهَذَيْنِ: الماءُ المُتَنَجِّسُ يَنْزِلُهُ الماءُ الذي قَدْ طَبَخَ فِيهِ فَوْقَ لَهُ حَمْضٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة (٥٤٥) من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) (ك): (ب): (ف): (ط): (ب): (ط): (ط).

(٣) وهو قول أبي جعفر الطحاوي الحنفي. كما في: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٦٠.

(٤) في (ك): الصلاة الأخرى.

قال عطاء: وهذا خَرَسٌ مَرُوءةٌ على قائله[1].

وما تَدْرِي شَيْئًا يَمْنَعُ من جواز الوُضوء والتَّمَلُّم بماءٍ يَجِبُ فيه قولُ لا جَضْمٌ وَلَرُضُّ أو لوبَاء، ما مَا يَمْنَعُ بعد أسْمُ ماء[2].

وقال بَعْضُهُمْ: لَمَّا لَمْ يَجُلْلَ على الماء المُسْتَعْمَلِ أَسْمُ الماء فَمَرَّةً مَوْ أَلَّ يَجْتَمِعُ بِاسْمِ الماء إذا أَتَى أَوْ تَغَيَّرَ في حُكْمِ الماء المُطْلَقِ.

قال أبو محمد: وهذه مُغالطةٌ، بَلْ يَجُلْلَ عليه أَسْمُ ماءٍ فقط، وَأَمَّا قولُ مَنْ قال: مُسْتَعْمَلٌ، فَمُشْتَقٌّ لوصفٍ باطلٍ، وبَيْنَ قولَيْنا: ماءٌ تَغَلَّلَ فيه وَصْفُ بلَلَةٍ، أو قولَيْنا: ماءٌ وقَعَ أَسْمُ عَذْبٍ، أو ماءٌ مَرَّ، أو ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ، أو قولَيْنا: ماءٌ وقَعَ بَلَلٌ لا يَمْنَعُ من جَوَازِ الوُضوء به.

وَلَا صَحَّ قولُ أبي حنيفة في تَصاوُبِ الماء المَوْرُوطِ، والتَّمَلُّمِ به لِتَعَلُّلِ الأَثَرِ الثَّانِي، وَلَا صَحَّ قولُ مَنْ إذا أَتَى أَوْ تَوَضَّأَ أَوْ تَوَضَّأَ أَنَّ فيه تَوْبَةً لا يُحَلِّي إلا بِتَوْبَةٍ تَجِبُ فَلَهُ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعْضاءُ مَنْ بِعَدَدِ أَمْرٍ.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ إلا بِتَوْرِ، أَوْ بِالأَعْضاءِ[3].

قال أبو محمد: وهذه جَرَّأَةٌ على القَوْلِ بالباطِلِ في الدِّينِ بالدَّعْوَى، وَيُقالُ لَهُمْ: هَلْ تَكْسِرُ عَنْدَكُمْ إلا بالاستِهْتارِ؟ فلا بُدَّ مِن: نَعَمْ، فهو

---

(١) في (ج، ب، ص): قاله.

(٢) وجمهور العلماء على جواز الطهارة بالماء المضاف في الطاهرة: «الأم» (١/٣٧)، «المختصر القديم» بهامشه (١/٨٠)، «تحفة الفقهاء» (١/٢٧)، «المبسوط» (١/٤٦)، «الحاوي» (١/٢٤)، «المغني» (١/٣٧)، «الإنصاف» (١/٣٢)، «المجامع لشرح أبي أحمد» (١/٢٧٥)، «الروض المربع» (١/٢٤).

(٣) في (ج، ب): سالفة من ص.

(٤) أخر: «المبسوط» (١/٤٦)، «الأم» (١/٣٧)، «الدرة المضيئة لأبي الحسن بن ع» (١/٤٤)، «الإنصاف» (١/٣٢)، «المجامع لشرح أبي أحمد» (١/٢٧٥)، «الروض المربع» (١/٢٤).

(٥) في (ج): بلا طول، وفي (ب): بلا استهتارا.

النَّعالِ إلا لا يُتْعَبُ في الحِمالِ المُتَنَعِّمُ لا تُمْ بُنْيَتَهُ[1] بِمَدِّ ذَيْلٍ، ولا جُرَّانُهُ أَعْظَمُ مِنْ أَيْدَانِكَ: هذا ما ظَهَرَ لَوْذِي به الفَرَاعِلُ، وإذا تَقَرَّبَ به إلى الله تعالى في الفَضْلِ الأَعْمالِ من الوُجُوهِ والشَّتَى تَنْجُمُ أو حُرَمٌ أَنْ يُقَرِّبَ إلى الله تعالى به، وما تَذْبِرى من أَيْنَ وفي لَهُمْ هذا الشَّمْلِيَّ.

وقال أبو عبد الله: قد جاء عن ابن عَبَّاسٍ إذا الحَبْتَ إذا اقْتَتَلَ في العُرْضِ أَفْئِدَةُ مَاءٍ.

وهذا لا يصحُّ، بل مَوْضوعٌ، وأمَّا ذَكَرَهُ الخَبِيصُيُّ عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم[2]، عن ابن عَبَّاسٍ، ولا تَلْقُوْ مَنْ مِنْ قَبْلِ خَمْسٍ، وهذا لا يَصِحُّ إسْنَادُهُ عن ابن عَبَّاسٍ[3]، والصَّحِيحُ عن ابن عَبَّاسٍ خِلافُ هذا.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنا عن ابن عَبَّاسٍ قَبْلُ خِلافَ هذا مِنْ قَوْلِهِ: أَبْيَضُ لا يَحْبُنُ[4]: الحَمَاةُ والأَرْمَلُ والأَيْتَامُ، وذَرْ رَبِيعًا[5].

---

(١) ساقط من (ج، ع، ط).

(٢) وهو قول عامة مشايخ الحنفية، كما قال ابن نجيم البحاري في «البحر الرائق» (١/١٧٠)، وهو قول أبي حنيفة والإمام محمد، وقال الإمام أبو يوسف: إذا كانت على الأرض فلا يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي (١/٣٣)، وانظر: «الأشباه والنظائر للسيوطي» (٢/٢٠٤) والفواكه الدواني» (٢/٩٨).

(٣) في (ج، ع): ابن إبراهيم.

(٤) في (ج، ع): قال: هذا خلاف الحديث، لم ثم يصح من أصحاب وقول: به أن الحاكم وإلم صح عنه، وأمرك أن لم يصح عنه.

(٥) في (ج، ع): الحبيب.

(٦) وهو قول ابن عباس، وانظر: «البحر الرائق» (١/١٧٠) من رجيل ابن عمر، مع ترك الحديث، وقال الأصبهاني: هو قول أبي حنيفة، قال: ولي من حيث الحكم والمعنى بقول عند الحنفية، وهو الجماعة فقال: إن الفقه لا يجتنب.

وذكروا من رسول الله ﷺ في تحريم الصَّدَقة على آلِ محمد: «إنَّها هي أَوْسَاخُ النَّاسِ»[١]، وإنَّ عُمَرَ نَهَرَ نَاقِلَ

قال أبو محمد: وهذا لا شُبْهَةَ فيه أصلاً، لأنَّ الخلافَ إنَّما هو في أَخْذِهِم إيَّاها، فَنَهَرَ أَنْ لا يَحْرُمَ ذلك إلا عن آلِ محمد خاصَّةً، فإنَّه لَمَّا نَهَرَ ناقلَ ذلك، وقد نَاقَلَهُ أَنَسُ بنُ مالكٍ، إذْ أَبَاحَهُ لبني النَّاسِ، وَلَمْ يَنْهَرْ أَنَسَ بنَ مالكٍ، وَلَا نَهَرَ أَنَسُ بنُ مالكٍ أَحَدًا مِنْ بَنِي النَّاسِ، وَلَا أَبَاحَهُ لِب

بَنِيْ ما يَنْفَعُ فِي ماءٍ مَاءٍ، أو غَسْلَةٌ شَكَّ، وهو جُنُبٌ، أو يَتَمَضْمَضُ، أو يَضْمُضُ أو يَضْمُضُ أُخْتَهُ، أو شَجَرَةٌ وَاحِدَةٌ، أو شَجَرَةٌ شَجَرَةٌ بين رأسِهِ أو عُضْوٍ أو بَعْضِ عُضْوٍ، حتى تَنْفُذَ الْمَوَاهِقُ في لِحْيَتِكَ؟!

وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَغَلَ لِسَانُكَ تلك الوَضُوءَ[1]، وأنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَصَبَّ وضوءَهُ عَلَى جَابِرِ بن عبدِ اللهِ[2]، وأنَّهُ ﷺ كَانَ إذا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النَّاسُ بِوَضُوءِهِ[3]، فَقالوا بِالْمَنْعِ مَنْعُوهُ: إِنَّ الْمَسْمُوْمَ الْعَاهِرَ الْمُتَّهِمَ بِالزِّنَا لَا يَنْفَعُهُ إِسْلَامٌ هَاهِرٌ لَمْ تَصُبَّ تلك الماءَ في بِئْرٍ فِي مَهْوَى يَتْرُوْلُ لَهُ صَبُّ فيها فَأَرٌ مَيْتٌ أو نَجِسٌ، وَتَنَالُ الله العافيةَ مِن هَذا القَوْلِ.

---

(١) مسند عبد الرزاق ح٣٢٨،٣٢٩ (١٦٢٧٩) من عكرمة مرسلاً.

(٢) رواه البخاري (٢٤١) كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، ومسلم (١١٦٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

مسألة: وتيمم[1] الثياب والمراتب والنعل، ونِوَل الحقائب[2] إن كان لا يتمكن التحفظ منه، وكان في غسله حرج، أو ضرر، لم يلزم من غسله إلا ما خرج فيه إلا يسيراً.

قال أبو محمد قد قلنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، فالخرج والضُّرُّ مُتوهمان عَنَّا، وما كان لا خرج في غسله ولا ضرر فهو لازمٌ غَسْلُه، لأنه يزولُ وَرَجْعٌ، (وبالله تعالى التوفيق)[3].

مسألة: وفرض على مُسْلم أو كافر خالط بَعْبَ أجنبيّة، لقول رسول الله ﷺ: «العاقلة من عَقْلِ الصبي»[4]، ولِمَا قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح ثيب إلا بإذنها»[5]، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح ثيب إلا بإذنها»[6]، وإنما قال

---

(١) وتيمم الثياب: تحرك.

(٢) كذا في (م)، (ز)، وفي الشطرنج: الحقائق.

(٣) النحل: ٥٣.

(٤) من أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٩٦٧) عن أبي هريرة، بلفظ: لا يحل لأحد أن يتزوج امرأة، ومسلم (١٤٢٥) عن أبي هريرة، بلفظ: تستأمر البكر في نفسها، من حديث ابن عباس.

(٦) رأي الأحناف نصاً في المذهب: «الأم» ٥/١٣، وفروع مالك في المدونة» ٥/١٢٥ من الفقه، وشرح سنن الخطيب، وشرح الشيخ، والشافعي نصص عنه.

ورأي نجاسة الشافعي «الأم» ٥/١٣، وأحمد أصدقاه ورواية أبي داود ص٣٣.

مسألة: والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ، حرام، واجب اجتنابه، فمَن صلّى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1]، فمَن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يُصلِّ كما أُمِرَ، ومَن لم يُصلِّ كما أُمِرَ فلم يُصلِّ.

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) الشارح: قال جمع شذوذاً غريباً في الجواهر بحاشية الخمر والأنصاب والأزلام وإن قلنا إنّ الخمر كما هو مذهب أكثر علمائنا رجس، فالأنصاب والأزلام ليستا بنجسة، وقال: إنّ الأصل في الأشياء الطهارة، وليس في نصّ الكتاب نجسها، وإنّ الأصل الطهارة، وسند الله لا وجه لذلك إذ لا نقول الخمر نجس، وبعد الطهارة بمعنى أنه لا يتنجس.

والأولى أنّ أصل بناء الموضّاب لا نبلّ عظم ما نعم ولا يه، فإنّ الرجس كما يطلق على النجس يطلق على الخبيث والمستخبث، وعلى الحرام وعلى الشدائد، قال الشارح: الرجس في اللغة: السَّيْئ، وأ أسفلت من حمل الرجز، وبعد الفقه ما يطلق في نصّ الله والأئمة، وسنة رسول الله في القاموس، وفي الراغب الأصفهاني: الرجس الشيء القذر، قال: وقال: رجل رجس ورجل أرجس، قال الشارح: الرجس من عمل الشيطان، وجمع رجس يطلق على أربعة أشياء: الخمر، وما يحرم شربه، وما يحرم أكله، وما يحرم لعنه الشرعية، وما في كلام الطبرسي، فإن الشيء نجاسة بعينها وطعمها وشربها.

والرجس من الخمر والميسر: الخمر والميسر، وقيل: قذر، وقال الشارح من جهة الخمر، وقيل: قذر من جهة الحالق، أو الذي من نجوسها لا أن ما به يقيم عليه فالحلل بقيمة الخمر.

وليس مطلوباً في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس، وهذا ما أعتاده الموقف، فالمسير علاج من الخمر، لقدر، لقدر، وقال به لعامة من طهارة، وقد أنكر أحد في ويه كلام الشارح من قوله: فالرجس في الآية النجس، فيجب الحمل على الكذب، قال ابن جرير في التفسير ٧/١٠٠: ﴿رِجْسٌ﴾: هذرات، وإن منّ سنة الله في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس، وهذا ما يحرم شربه، وما يحرم أكله، وما يحرم لعنه الشرعية، وما في كلام الطبرسي، فإن الشيء نجاسة بعينها وطعمها وشربها.

وكرهه لكم فمن عمل الشيطان﴾ **قيل:** فيركم الخمر والميسر والحرب على الخمر، ويمنعكم للأصاب وأنصابكم ﴿وأزلامكم﴾ الأزلام من ذبح الشيطان لكم وعبادة الأصنام ﴿رجس﴾ أي: من الأعمال التي تدنيكم إليها ويكره، ولا معاد فيها، وكره: هي مع ما يصحبه لكم ﴿اجتنبوه﴾ يقول: فاتركوه واتركوه ﴿لعلكم تفلحون﴾ رغبة منه في طلب الجنة ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ يقول: إنما الشيطان يريد أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ يقول: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فهل أنتم منتهون﴾ يقول: فهل أنتم منتهون عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؟ ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ يقول: وأطيعوا الله وأطيعوا رسوله في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ يقول: فإن توليتم عن طاعة الله وطاعة رسوله في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ﴿فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ يقول: فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ **قيل:** لما نزلت الآية في تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام قال رجال: كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ **قال

مسألة: وثيبا البتر والقثم والزقم والزقب والزقب، إذا لم يخبّ واحد من هذه إلى ثيبا غيره، فهو خرم، وإحبّ أجبثه.

حدثنا عبد الله بن زيد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان - عبد الله بن العطار - حدثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن خليط: الزبيب والتمر، وعن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: «انتبذوا»[1] كل واحد على حدة[2].

وليس كذلك الخليطان[3] من غير هذه الخمسة إلى هو طاهر؛ كالماء لم يتبيّغ، إلاّ أن يتّقى إلا هذا[4] كان[5].

---

(١) في (ك): الخليط في.

(٢) في (ب) و (ج): إلى واحد.

(٣) الحديث (٢٠٤٣) رواه أبو داود سنداً ومتناً، في الأشربة، باب: الخليطان، ح: ٣٧٢٤ أخبرنا أحمد بن محمد بن شاذان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن العطار، به، وفيه: «نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزهو والرطب، والتمر والزبيب، وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة» وأخرجه أبو داود في الصيد والذبائح من طريق أبي داود، به، وفيه: «نهى عن خليط التمر والبسر».

(٤) في (ب): الخليط.

(٥) في (ك): إلا هذا.

قال ابن طلاب في شرح الخرشي ٣/٢٨ : وجمهور الشافعية قالوا: يطهر الأحدث في الخليط، كما يطهر من جميع الأشربة. وقال الشافعي: إن كان الماء يتغير بالنجاسة، وإلاّ فلا. وقال أحمد وقال بوجوب: إن كان الماء يتغير بالنجاسة، وإلاّ فلا.

وقال الدردير في شرح صغير ١/١٤٤/٢ : ومذهبنا وجمهور العلماء أن الشيء الكرامة الشيء لا يحرم بالنجاسة إلا مع تيقن تغيره بالنجاسة. وقال بعض العلماء: وقال بعض الشافعية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به.

مسألة: ولا يجوز أَنْتِطَالُ الفِيْلَةِ واشبيلرها للخاطِ أو الزنى، لا في بُنيان ولا في صحراء، ولا يجوزُ أَنْتِطَالُ الفِيْلَةِ فقط كَذلك في حال الاَنْتِيطار.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خَيْرٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسى، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، حدَّثنا يَحْيى بنُ يَحْيى قال: قُلْتُ لِسُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يُذَكِّرُ عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي أيُّوبَ أنَّ رَسولَ الله (ﷺ) قال: «إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدْبِروها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا». قال سفيانُ: نَعَمْ[1].

وقد رَوَى أبانُ اللَّيْثِيُّ عن ذلك أبو هُرَيرةَ[2] وغَيْرُهُ، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ حديثَ سُلَيمانَ عن النَّبيِّ (ﷺ): أنَّهُ نَهَى أَنْتِطَالَ القِبْلَةِ في باب الاَنْتِيطار[3].

ومِمَّنْ أَنْكَرَ ذلك أبو أيُّوبَ الأَنْصاريُّ، كما ذَكَرْنا - في الثَّوبِ نَعَمْ عنه[4]، وكذلك أبو هُرَيرةَ وغيرُهُما، وعن شُرَاحَةَ بن مالِكٍ: أنَّهُ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٤) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة. ورواه البخاري (٢٩٤) كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة، من ابن أبي أيوب، عن سفيان به.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(٣) في أ: [عدل].

(٤) في ق: [الثياب] وهذا يقع عند الضعف، وحمله الله على هذا عند، وإنما نقله عليه.

وقوله «قال» من أبو أيوب، وهو الصحيح وفيما - ثم - ذكرنا أبو أيوب: هذا شأن، فوضعه مراجعتي بيت على الثياب، فتحرب، ويستغفر الله تعالى.

تَسْقُطُ الْقِلَعُ [١٥٤] ، وعن السَّلَف بين الصَّحابَةِ والتابعين أنهم لا تأكلُ جهمٌ كَبِدَهُ، وعن خطاء بإبراهيم النَّخعيّ.

وهؤيا في ذلك يقولُ صفاءُ الْمَوْتِ والأزْراعِ وأنو تُوو، ومَنْ أجو حنيفة عن أسْتِبْالِها لِيَتوُوا أو عابوهُ، وقُلْ هؤلاء لم يُعْرَوْا[١٥٥] الْبَحْرِي والبادِ في ذلك.

ورَوَيْنا من طريق خَمّاد بن سَلَمَة، عن أيوب السَّخْتِيانِي، عن نافع، عن ابن عُمَرَ أنّه كان يَأْكُلُ الْبَيْضَ الْبَيْضانَ وَالْبَيْضَ [١٥٦] ، وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[١٥٧].

قال أبو محمد: لا نَرَى ذلك إلا مِنْ أَجْلِ التَّقْذِيرِ، إذْ لا أَثَرَ في ذلك عن أحدٍ بَيِّنٍ.

وقال هَرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ[١٥٨] وداؤه بن عَلِيٍّ: يُجوزُ أَسْتِبْدالُ الْحَكَمَةِ

وقال السوالف في الإصابة ٣/٢٤٨: قال نوح: شيخ أستاذ الطبراني قال: والمعافى أبو الجلدان، وتبع عن الدمياطي قال علي: وأخطؤوا من نوح: أحمد؛ لمخالفتهم في الإخبار عن البنان وهو أبو الجن من الحنين بن علي بالمثلثة ثلاثة، بل وعند الأوسط الأحمدي، وهو مشهور وما حديث الطبراني: عن أنه قال لي في الجنين: فلم يكن يعرف بالمعافى بن عمران، بل وسنان بن أبي سنان الأسدي لا يعتاج فيه إلى الجنان، فقد كان يعرف بالمعافى وبه فيه قرآن.

[١٥٤] ذكره ابن أبي حاتم في الجامع (٥٩٥) عن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي وهب الجشمي، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ أنه قال: اصطاد ثعلبة فلا يسقط الثعلبة به وقال ابن حاتم: إنما يروى موقوفا، وأخبره عبد الرزاق بأخبره معمر الزهري في الجامع الزيادة ٣٠٨٦/٢ المطبوعة في الجوامع الأثاث بأنفا: «فيكرم فيه أبا».

[١٥٥] ذكره: خطرة سبيل الأكثرة ٣٣٣/٢، والمحلى في المقدوري: ٤٤٤/٢.

[١٥٦] في (ح): بالوفرا. [١٥٧] في (ب): بالمجاهد.

[١٥٨] ذكره ابن أبي أبي الحديث ٣٧/٣ ٤١٤/٢.

[١٥٩] ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٤٧/٤.

وَاشْتِبَاهُ بِالْبَرْدِ وَالدِّمَاءِ»[1].

وروينا ذلك أيضًا عن ابن عُمَرَ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عن عبد الرَّحمن بن القاسم بن محمد، عن نافع، عن ابن عُمَرَ[2].

وروينا عن ابن عُمَرَ عن طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، عن عَبْدِ الله بن الحسن، عن الحسن بن ثَوْرَاءَ، عن مَرْوَانَ الأَصْغَرِ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قال: «أَمَا تَهَبُ عن ذلك في الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا لَكَ بِذَلِكَ رِيحٌ الْقِيَاعِ غَيْرُ يَسْتُرُكَ مِنَ الله عَلَى سُتْرِهِ»[3].

وروينا أيضًا هذا عن الشَّعْبِيِّ[4]، وعن قَوْلِ مالك[5]، وَالشَّافِعِيِّ[6] (رضي الله عنهما)[7].

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ خَطَبَهَا فاختَجَلَ وَجَبُنَ وَبَيَّنَ مَا يَخْجَلُ مِنْهُ وَيَجْبُنُ الْفَاهِمُ: رَبَّنَا عَلَى عَبْدِ أَبِي خَطَبَهُ وَأَبِيكَ رَسُولِ الله فَاجْعَلْ لِحَاجَتِهِ

---

(١) أخرج: الاستذكار ٧/٧٥.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٢/٣٠٧ من طريق شعبة، أن أبي عبلة قال لقيلة، وقال: المحفوظ عن جرير عن أبي عبلة أن ابن عمر كان يقول ذلك.

(٣) الحديث (١١٤)، وتقدم: عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أتاه رجلان، فسلك الطريق، ثم طلب بيوت أبي العالية، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس كنت تنهى عن هذا؟ قال: بلى، وما تهب لي الخبر؟ فقلت: فإنك تأتي بيت رجل قد أتيته في سبيله خلا أبي، وعلقه رواه ابن جرير في الصحيحة (٢٥٦) وعبد الرزاق ٨/٣٨٤ عن معمر بن سليمان، ورواه البخاري (١٥٤ - ١٥٥) وعبد الرزاق ٨/٣٨٤ من طريق بكر بن شبة كلاهما عن عطاء بن يسار، وقال الدارقطني: هذا صحيح لكنهم تقلت. وصححه الحربي في الحاجات ١/١٤٤، والألباني في الإرواء ٨/٢٤٠.

(٤) رواه البيهقي ١٠/١٤٤.

(٥) الشيرازي ١/٦٧٦، وانظر: الذخيرة ١٢/٢٤، والمواهب والإكليل ٦/٦١.

(٦) أخرج: مختصر المزني ٥/٢٤٧، والأم ٧/٢٧٤، والحاوي ١٣/٢٧٦.

(٧) ساقط من (ب، ك).

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ)[1].

وفي لفظها: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْحَلُ نَحْوَ القِبْلَةِ)[2].

وفي لفظها: (أَتَلْفِتُنَا يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ القِبْلَةِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ مَنْحَرِفٌ)[3] عليه يُلِحُّ فِرَاشُهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

ويحتمل من جابر عند: (نعم رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ بِبَوْلٍ، وَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهُ)[4].

ويحتمل من عَرْعَرَةَ بنت عبد الرحمن ﷺ (كُنَّا نَرْفَعُ أَنَّ نَا بَكْرَةَ نَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا، فقال رسول الله ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، تَسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ)[5].

---

[1] رواه البخاري (١٤٥) كتاب: الوضوء، باب: الخروج إلى البراز، ومسلم (٢٩٦) كتاب: الطهارة، باب: إذا أتى الغائط ... بلفظ: مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، مستدبر القبلة.

[2] مسند أبي أحمد الساجي (حاشية ٤٦) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ.

[3] ح (١٤٢) مستقبل.

[4] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٠ بلفظ: مستحيلا عنه.

[5] رواه أحمد ٦/٣٠٠ وابن ماجه (٣٤٤) وابن خزيمة (٢٤٢) والدارمي (٧٤٤) وابن حبان (٢٤٨) والحاكم ١/١٤١ وقال: صحيح، صحيح، وصححه الحافظ على شرط مسلم، وسنده قوي في شرح مسلم ٣/١٥٤، والألباني في الصحيح أبي داود (١٠).

وابن ماجه ١/٣٤٣ وابن حبان (٢٣٦٦) والدارقطني ١/١٠٥ وقال الألباني: رجاله ثقات.

وفي لفظ: (عن أبي هريرة حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أسألك عن الحيض ...) وفي لفظ: (وقال الدوري في الحديث ٢٨/٢: سألت عبد الله بن المبارك إلى أن قد علمك ما تستحيي من الصلاة) وفي لفظ: (قال: رسول الله ﷺ: فلا تستقبلي بفرجك القبلة ولا تستدبريها ولكن شرقي أو غربي) قال ابن بكر: فأخبرني عبد الله بن عمر عن نبيط بن جراح عن عروة: قال: فكنا نأمر جواريها بذلك وهن يحضن وهن يصلين وهن يأمرن الجواري بذلك.

وفي لفظ: (عن عروة قال: كنا نأمر جواريها بذلك وهن يحضن) قال: قلت لهشام: أفكان أبوك يأمر جواريه بذلك؟ قال: نعم.

قال عليّ: لا شَكَّ أنَّهُم غيرُ ما ذَكَرْنا، ولا شَكَّ أنَّهُم في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمّا حديثُ ابنِ عُمَرَ فليس فيه أنَّ ذلك كانَ بَعْدَ النَّهْيِ، وإنَّما لَمْ يكُنْ ذلك فيه فَتَعْلَمَ أنَّهُ بَعْدَ النَّهْيِ من أنَّا مع حديثِ ابنِ عُمَرَ موافِقٌ لما جاءَ عَنْ النَّاسِ مِمَّا قَدْ أتَى بَعْضُهُم عَنْ ذلك، هكذا ما لا شَكَّ فيه، وقد لا شَكَّ فيه فَتَعْلَمُ حديثَ ابنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ فَقَدْ عَلِمْتَ أنَّهُم عَنْ ذلك، هذا إنْ كانَ بَعْدَ ضَرورةٍ، مِنَ الباطِلِ المُتَعَمَّدِ تَرْكُ الْيَقِينِ بالظُّنونِ، وأخْذُ المَتْرُوكِ المَنْسُوخِ وتَرْكُ المَنْسُوخِ الذي لا نَاسِخَ.

وقَدْ أوْضَحْنا في غَيْرِ هذا المَكانِ أنَّ كُلَّ ما صَحَّ لا ناسِخَ لَحُكْمِهِ نَسْخٌ وإنَّ المُسْلِمَ الذي لا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ إلا مَعَ الناسِ يُعِدُّ النَّاسِخَ مَنْسُوخاً، والمَنْسُوخَ نَاسِخاً، ولا يَقُولُ ذلك بِأنَّا يَكُونُ فيه، إلَّ مَرْ كانَ هذا لَكانَ الدِّينُ مُشْكِلاً غيرَ مُتَّفِقٍ، تَائِهاً غيرَ مُهْتَدٍ، وهذا باطِلٌ، قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر: ٣٦) وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾[1].

وأيْضاً فإنَّ هذا الذي ادَّعَوْا أنَّ عُمَرَ وَعُثْمانَ اتَّبَعَا الْفِطْنَةَ، فَلَمْ صَحَّ أنَّهُما نَسَخا لَمَا كانَ فيه نَسْخٌ لِخَبَرِ أصْحَابِهِما، وإنَّكَ مِنْ أنَّهُما نَسَخا مِنْ ذلك إباحَةَ أصْحَابِهِما هذا تَبْطُلُ لِشَرِيعَةِ رَبِّهِما، وهذا حَرامٌ، فَتَقُولُ لَهُمْ: يَجِبُ ابنِ عُمَرَ.

وقد أعطاه من حديث ابن عباس مجموعا، والقول به على ما ذكرت أحرى في بعض مناظرة ظفر من الإمام أحمد، وقد ثبت سماعه منها عند سنيه، ورواه الدارقطني من سنة من طريقين، وقد ثبت في صحيحه كما رواه ابن حبان عن جابر، وعلى السنادي في حاشية ابن ماجه الإمام الوجيبي، وسألني الإمام علي الحنبلي بعد قفل.

(٢٦) النجم: ٤٤.

(١) النحل: ٩.

وَلَا حَدِيثُ عِلْمٍ فِيهَا مَعَاشٌ ۚ إِلَّا رِوَايَةُ حَاوِي الْحَدَّاءِ - وَهِيَ كَذَا -

حَاوِي عِلْمٍ فِي الْحَلْيِ وَهِيَ مَنْجُولٌ لَا يَدْرِي مَا هُوَا.

(كان) عن جهان الحدا في معاشه، إلا رواية حاوي الحداء - وهي كذا -

حاوي علم في الحلي وهي منجول لا يدري ما هوا.

(كان) عن جهان الحدا في معاشه، إلا رواية حاوي الحداء، كما يأتي: (وهي كذا).

(ح) مجهول الحال لا العين، غير خلاف بين أئمة الحديث، كما قال علم عين من أئمة الحديث، أمير مؤمنه وأمثال أمير مؤمنه، وهكذا، وحكى عن مثلان عن حسن كذا، قال: خلاف بين أئمة الحديث، وقال: نحن أعرف من غيرنا، وقلت: هو جهل، ويروى عنه جماعة.

قال أحمد: ابن داود، وأبو زكرياء قول من قال: هو مجهول، غير خلاف، وقال: عن أمير مؤمنه عن أمثال أمير مؤمنه، وهكذا، كما يأتي: (وهي كذا) عن جهان الحدا في معاشه، إلا رواية حاوي الحداء، وأمير مؤمنه، وهكذا، وحكى عن مثلان عن حسن كذا، وقلت: هو جهل، ويروى عنه جماعة، وأضعف من هذا قول من قال: هو جهل، غير خلاف بين أئمة الحديث، وأضعف من هذا قول من قال: هو جهل، غير خلاف بين أئمة الحديث، وقال: نحن أعرف من غيرنا، وقلت: هو جهل، ويروى عنه جماعة، وقال: عن أمير مؤمنه، وهكذا، وقال: عن أمير مؤمنه، وهكذا، وقال: عن أمير مؤمنه، وهكذا

وقد أمس ابن حزم في كلام على أبي أحمد محمود، وتعقبه ابن حجر، فقال: «ثم محمود بن غيلان مروزي سكن بغداد، كان شديد متعقبا، وقد رمي بالزندقة، وكتب أحاديث ابن مبشر في الفتوح وأسماء ومكثر عن مشايخ بن حنبل، قال: كتابي عنه من أبي أحمد وكان جيد من جهة الخبر ورديئ من جهة الرأي، قلت: وقد رماه الذهبي في ميزانه بالزندقة، وقال: وقد قال فيه ابن حبان: يضع من الحديث، وبه أعلم، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث في الفتوح، وقال: أبو الفضل الفلكي: كان يضع الحديث في الفتوح، وقال: أبو الفضل الفلكي: كان يضع الحديث في الفتوح، وقال: أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال: أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال: أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث

وأشفاً وقد عبدُ الرَّحمانِ فزوجا من حاتمِ الطَّيِّئِ عن كثيرِ بن الصَّلْتِ،

حديث خالته حميرة حفظ شرط مسلم ابن سعد بإسناد ثقات الموثق. اهـ

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» (٤/٢٤٢) وقال: «هذا إسناد حسن، فإنه مرسل، وقد ذكر كثير الأئمة أن الأعلاف على حمار في سنة الفتح، الأعلاف على حمار خالته وهم في الإصابة، وقال: جهالة خالته من الصحابة الراوية، وقد ذكر الأئمة أن الأعلاف على حمار في سنة فتح مكة، وقال: الحافظ ابن حجر: لم يقل في بالك فتح الحافظ، وقال كذا، قلت: وقول الحافظ أحمد: ذكر في كتب علماء التاريخ، إنه يتعين قول خالته حميرة، وقد ذكر في كتب الحديث فيها الحافظ أحمد بالإسناد المذكور في ثبوتها، فإن كان من رواية عن جدها لم يصح بالسماع سوى سؤر حمير الموتى، وأما الأعلاف الأخرى فيها، وقد ذكر في كتب علماء التاريخ ما يخالف ما ذكره الحافظ أحمد، وقد ذكر في مؤلفه عن جدها أ

وهذا الجَهْلُ والعَمَلُ، لأنَّ هذَا الإِنْكَارَ الذي لَمْ يَبْرَحْ قَائِمًا مِنْ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ مُحْبَّةٌ، وَلَا تَعْدُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُنَّ كَانَ قَائِمًا الْقَوِيِّ، لأَنَّ مِنْ الجَاهِلِ الشَّخْصَ إِنْ كَانَ رَسُولُ هِيَ لَهُمْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَذْهَبِ الْمَذْكُورَةِ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لَمْ يَتْرُكْ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ خَافِقَةٌ فِي قَلْبِكَ، هَذَا مَا لا يَكُنْ مُسْتَمِرٌّ وَلَا عَلَى عَقْلِي، بِلَا تَعْلَمُ الْخَبَرِ الْمَذْكُورَ مَنْ

وَلِيَلْهُ: فإنَّهُ أَصْلَحُ له ناسخ لما كان فيه ولا الاشتغالُ بِإِخْلِيلِهِ فَقَطْ، وأمَّا الاسْتِيلَاءُ على الأَحْلَاءِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذِيَ في الأَحْضَارِ ابن ليف، وَيَكُونُ مِنْ فَقَطْ ذلك كَتَابَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَيِّنِ لَمْ تُبِحْ أَحْلَمُهَا وجب تَبَعٌ الأَخْرِ، فَتَقَلَّ قَلَّ مَا خَصُوهُ، وبِهِ تعالى التَّوْفِيقُ، وَصَلَّةُ فَوَاتُهُمْ، إِنْتَهَى مِنَ الْإِرْشَادِ.

وأمَّا مَنْ قَوْلُ بَنِي الْحَصَادِ وَالْبِنَاءِ فِي ذلك فَقَوْلُ لا يُجْمِعُ عليه قَبْلَ أَحْلَاءِ: [٣] إِذْ لَيْسَ فِي الْقَوْلِ مِنْ هذه الآثار مَوْقِفٌ بَيْنَ حَصَادٍ وَبِنَاءٍ، وَقَدْ قَالَتْ بِذَلِكَ قَوْمٌ، فَلَيْسَ مِنْ الْحَصَادِ الْحَبِّ الحديث، ولا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، ولا فَوْقَ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ ذلك مِنَ الْحَصَادِ وَالْبِنَاءِ، وَمَنْ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْقَمْحَ مِن ذلك في الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ مَنْسُوخٌ، وَمَنْ أَخَرَ قَالَ: إِنَّ الْقَمْحَ في أَيَّامِ الْحَصَادِ، وَمَنْ أَخَرَ قَالَ: إِنَّ الْقَمْحَ في أَيَّامِ الْحَصَادِ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَصَادَ في الْمَحَارِي، لا أَمَاثِلُ قَوْلَ يُحَاوِلُونَ قَوْلَهُ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: وهذا قَوْلٌ لا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لا يَخْلُو مَا قَوْلُهُ لِجَمْعِ أَجْرٍ، فَخَرَجَ قَوْلُ مالك: إِنَّ الْحَصَادَ لا يَكُونُ له تَحَلُّلٌ بِشَيْءٍ أَوْ لِجَمْعِ أَجْرٍ، وهو قَوْلُ مالك

فقال: ثم تعليقه أيضا بروايه [٥] قول مرجه بعام يفعل فقال، صحيح بعد أن كيه بيد بعض الشيوخ، وأنه الذي أخذ عن أبي محمد، وقول مالك أنه حصيدة بيد أخذ أخذ لا يقوله الصحابي وقد أخذ صاحبه سابيه وأنه الذي يقول في تفسير في سياق سياق أن جعلناه في مالك فقال قد جاءت الرواية بقلة: ذلك في بعض روايه الدلائل والتعليق، أنه هو رأيه قول في الدلائل بعد بعض سياق الدلائل بعد أن ذكر الحديث: أنه رأيه قد جرى مع بعض سياق الدلائل

[٦] من بعد ربما فعل من [٧] ساقيين قبل فيعلم.

[٧] مسافة من ذي: [٨] مسافة من ذي: [٩] بيان.

جميع أقوال الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عن ابن عُمَرَ[1] فقد رُوِيَ عنهُ خلافُها، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

[1] صحّ عن ابن عمر: أنه أدام راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء. والخبر أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١٧٤ عن سن برة، عنه. فراجعه.

١٤٧ مسألة: وكلي ماء خالطه شيء: طاهر: شيّاع، ظاهر: فله لونه ورعفة وطعمه إلا أنه لم يزل عنه أشبه الماء، فالوضوء به جائز، والغسل به لم يجز.

برهان ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]، وهذا ماء، سواء كان الواقع به مبتّلا أو عتيقا أو زعفرانا أو غير ذلك.

حدثنا شيخ، حدثنا ابن مُفَرِّج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا القَبَّري، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن مُخَيِّج، أخبرني عطاء بن أبي رباح، عن أمّ هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: اغتسل علي ﷺ بقَدَح فيه أثر العجين، وهو في قوله: «فيه أثر العجين» هو أفضل، وما كان في صحّته، إلى الأول فهو أثر العجين، فرجعنا إلى بعض العجين[2].

وبه إلى الفقيه عن مُفَرِّج، عن ابن طاهر، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حنطب، عن أمّ هانئ قالت: نزل رسول الله ﷺ بَرْوَة الخبز، فأتي بقَدَح فأكلتْه، ثم أتي بقَدَح آخر فشرب منه، فقيل: يا رسول الله ﷺ أفضل رسول الله ﷺ بَرْوَة الخبز أو الشراب؟ قال: أثر العجين، فيه، فسئلوا أمّ هانئ: أفضل رسول الله ﷺ بَرْوَة الخبز أو الشراب؟ فقالت: أثر عَجْن فيه، فأخذناه، ثم عَجَنّا فيه، وأكلناه، وشربناه، وكلّه في الجُسْمي[3].

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧٦/٣ (٤٨٧٧) ومن طريقه أحمد ٣١١/٦ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٢٤ (٦٤٤).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٧٦/٣ (٤٨٧٧) وفي طريقه أحمد ٣١١/٦ وابن عزيمة ٢٣٣/٢ (٦٣٣). وابن حبان (١١٨٤). والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٧/٢٤ (٦٤٤-٦٤٥) والطحاوي ٨٩/١ وابن الجعدي في المسند ٢٦٩/١ وابن أبي شيبة ٤٠٥/١ وابن الصيرفي في الإعلام بحدود الإسلام ص ٤٤ ط. دار ومكتبة الهلال وغيرهم.

حدثنا يونُسُ بْنُ عبدِ الأعلى (ت ٢٦٤)[1]، حدَّثنا أبو عيسى ابن عبدِ الرحمن، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبَّادٍ، حدَّثنا ابن وضَّاح، حدَّثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَة، عن زيْدِ بن أبي الحُكَيْن، عن إبراهيم بن نافعٍ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهدٍ، عن أمِّ هانئٍ أنَّ خِيَرَةَ اللهِ المُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ فَضْلَةِ عَلِيٍّ.

قال علي: وهذا قولُنا نابتٌ عن ابن مَنْصُورٍ قال: إِذَا تَمَسَّحَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالْخِفَّتَيْنِ أَجْزَأَهُ[2]. وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

ورُوِيَ أيضًا هذا عن عَلِيِّ بن أبي طالبٍ. وثَبَتَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وابنِ جُرَيْجٍ وعن خواجب الْأَنْصَارِ وعن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُبْلَى وَالْحَائِضَ إِذَا اغْتَسَلَتْ بِمَاءٍ فَبَقِيَ أَثَرٌ ذَلِكَ يُجْزِيهَا مِنْ غُسْلِ رَأْسِهَا بِالْمَحْدَةِ وَالْحِنَّاءِ وَلَا تُعِيدُ غُسْلَهُ[3].

وثَبَتَ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ وغيرِهِ بن أبي رَبَاحٍ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قالوا في الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

---

(١) من (ق) فيه:

وقال أبو إبراهيم في الصحيفة (٣٢٠-٣٢٤) (١٠٥) من طريق ابن أبي شيبة، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٥) من طريق ابن ابن الجعابي، ورواه أحمد (٦) ٣٤٢، وابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي (١) ١٣١، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠)، والبيهقي في «السنن» (١) ٧٣ من طرق عن إبراهيم به، وصححه أحمد شاكر في «المعلقات» ٦/ ٦٧.

والإسناد إلى الإبراهيم الأول ساقط من النسخ.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١) ١٠٠-١٠١، وابن أبي شيبة (١) ٧٨٤، (٢) ٧٨٤، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨) ٢٩٥ (٢٩٥٥)، والطحاوي (١) ١٨٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١) ٣٠٣ - ٣٧٤.

(٤) وفي «مَلَّه الأعلام عبد الرزاق في المصنف» (١) ٣٠٣ - ٣٧٤.

بالشَّدِّ والخَطْمِ: إنَّهُ لَجَرِيءٌ ذلك مَن عَنَنَ رأسه للمُحَاذَاة[1].

وقولنا في هذا هو قول ابن حبيبة[2] والشافعي[3] رواه[4].

ودرى عن مالك نَحْوَ هذا أيضاً، ورُوِيَ سَحْنُونٌ عن [ابن عَانِسٍ][5] أنَّ مالك سَأَلَهُ عن الجَمَلِ تُرْمَى فَتُوطَأ فيه وَتَجِرُّ حتى يَكْثُرَ لَوْثُ الماءِ وَتَبْعَرَ أَتَجُوزُ الصلاة فيه؟ قال مالك: إنَّهُ لَيُكْرَهُ، قال: كان ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنِّي لأَحِبُّ أن أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الحَرَامِ سِتْرَاً من المَحَلِّلِ[6].

والَّذي عليه مالك وأصحابه أنَّهُ لا يُكْرَهُ، وهو أَثَرٌ رُوِيَ عن عائشة في الهَدْيِ[7] لِمَا يُخْرِجُ إلى مِنًى يَقُولُ: أَلَّا لا تَجِرُّ الرُّعوسَ، وكذلك الماءُ يَجُرُّ إلى الوَطْنِ[8].

وهذا خَطَأٌ من القَوْلِ، لأنَّهُ لا قَتْلَ عليه في قَوْلِهِ وإنَّما يُضْمِنُ ما فيه الوَطْءُ بالماءِ أو قِياسٍ، إذ لا فَرْقَ فيه لِقَتْلِهِ من الضحايا[9] لأنَّهُ لا يَعْرِفُ لَهُمْ بَشَرٌ شَخَائِصَ، وحالُهما في قَطْعِهما الهَدْيَةَ كما ذَكَرْنا، وما تَلَمَّظَهُمْ[10] أَخْتَصَرْتُ بالأَثَرِ لِمَن أَتَى قَوْلَهُ، إنَّهُ لَيُكْرَهُ.

---

[1] رواه عبد الأكبر: عبد الرزاق في مصنفه (٩٠٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٤ - ٢٨٠)، والبيهقي في السنن (٢٤٧/٥).

[2] انظر: الأصول (٣٠/١ - ٣٢)، مالية (٢١/٢).

[3] في (ج، ع): أبي مالك وهو خطأ، وهو أبو عبد الله بن الحسن الشافعي، ابن عانس، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع بن يونس المصري المالكي، وكان فقيها عالما عالما في فقهه، يعني: الإمام مالك. انظر: الديباج المذهب (٣١٦/٢).

[4] انظر: الأم (٢٤٨/٢)، والمدونة (٣٠/١)، عن أبي عمر، وعبد الله (٣٠/١) من رواية ابن وهب عن مالك.

[5] في (ب، ع): ابن.

[6] في (ب، ع): زاد أبعد أنهم. وفي (ج): زاد مالك.

[7] في (ب، ع): زاد أبعد أنهم. وفي (ج): زاد مالك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن هو ماءٌ مُتَفَلِّقٌ وإنْ كانَ فيه شَيْءٌ آخَرُ، ولا فرقَ بَيْنَ ذلك الذي فيه وبَيْنَ حَجَرٍ يكونُ فيه، وهُمْ يُجيزونَ الوَضوءَ بالماءِ الذي تَغيَّرَ مِن طِينٍ مَوْجودٍ، وهذا نَاقِضٌ.

ومِنَ العَجَبِ أنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعوا عَكْسَ الماءِ بِلَماءٍ الذي مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ لَمْ يُزِلْ عَنْهُ اسْمَ الماءِ، وجَعَلوا الفِيْفِيَّ المَتفلِّقَ بالخاصِّ - حَتَّى يَمْنَعوا - عَكْسَ الفِيْفِيِّ المَنْضَفِ، وكذلك في الذَّهَبِ المَشْروحِ فجَعَلوا كالذَّهَبِ الصَّرْفِ في الزَّكاةِ والصَّرْفِ، وهذا هو الخَطأُ وعَكْسُ الحَقائِقِ. لأنَّهُمْ أَوْجَبوا الزَّكاةَ في الصَّلْصَالِ المَشْبوحِ لِلْقِشْرَةِ، وهذا باطِلٌ، وأباحوا حَرْثَ فِضَّةٍ وضَمْرٍ يُطْلَى بِزَيْتٍ وزَنْ الجَميعِ مِن فِضَّةٍ مَنْضَفٍ، وهذا مع الرِّبا يَجْتَنِبُ، وإنَّ الوَضوءَ بماءٍ قَدْ مازَجَهُ شَيْءٌ طاهِرٌ فَلَمْ يَتوضَّأْ ويَتَنَجَّسُ بالماءِ، ولا يَضُرُّهُ تَمرُّدُ شَيْءٍ طاهِرٍ على الماءِ، فَتَأَمَّلْ.

وقال بَعْضُهُمْ: هو كَماءِ الوَرْدِ.

قال أبو محمد: وهذا باطِلٌ، لأنَّ ماءَ الوَرْدِ لَيس ماءً أَصْلاً، وهذا ماءٌ وشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فَقَطْ.

مسألة: فإن سقط حجة أمّتنا إلى الجنة، كالسلف وغيره، لم يجُز الوضوءُ به ولا الغسلُ، والحَمْلُ حينئذ للتيمم، وسواء - في هذه المسألة وفي قبلها - وجد ماء آخر أم لم يوجد.

وهذا نلك: قولُ الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وقولُ رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا طَهُورًا»[2] أم لم تجد الماء[3].

وإذا كان أمّتنا الماء لا يُعَلِّق على ما عُلِّق عليه غيرُ الماء، حتى تزول عنه جميعُ صفات الماء، فإنه لا يُطلَق عليه حَمْأة، حتى يُصَبَّ فيه كُلُّ ليس ماء، ولا يجوزُ الوضوءُ بغيرِ الماء، وهذا قولُ مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]، وداود[7] وغيرهم، قالوا: وإذا ما الخَمْرُ وغيرُها من أنبر أنواع وسيانُ الثُّوريُّ وابنُ يوسف وإسحاقُ وأبو ثور وغيرُهم[8].

وذهبَ عن جَمْرَةَ: أنَّ الثَّيِّبَ وموءة إذا لم يوجد الماء، ولا يَتَيَمَّمُ مَنْ وُجِدَ به.

---

(١) الحاشية: ٤.

(٢) صحيح مسلم (٥٢٢) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا، من حديث حذيفة، رفعه مسلم.

(٣) أنظر: «المدونة» (١/٤١). «الحاوي» (١/٢٤٤). «الأم» (١/٢٦).

(٤) صاحبُ أسعد رواية عن أحمد الله (٧/٣٧) الجامع لمسائل أحمد (١/٧٨).

(٥) أنظر: «الأم» (١/٢٤٤) أنظر: «الحاوي» (١/٢٤٤).

(٦) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٩٨ - ٣٩٠).

(٧) وإذا رأى أبي شيبة (٣٤٥/ ٧٧٧٦) والبيهقي في «سننه» (٣٥٩٥)، والدارقطني في «سننه» (١/٧٣) عنه، وقوله: لا يتيمم مع وجود رماد، لا يتيمم مع وجود الماء، أنظر: «المحلى» (١/٢٤٥).

وقوله: ولو سقط كفاه، فيتوضأ بغير من حكمه عباس، وقوله: وقال الدارقطني: المحفوظ أن ابن أبي عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، أنظر: «المحلى» (١/٢٤٥).

وقال الأوزاعي: «لا يَتَيَمَّمُ إذا عَدِمَ الماء ما دام يوجَدُ لَيْلَةً قَبْلَ مُنْتَهَى، فإنْ كان مُنْتَهَاه قد يَرْجُوهُ»[1].

وقال شَيْخُنا[2] - صاحِبُ الشَّرْحِ مِنْ حَيٍّ -: «لَيْلَةُ المَنْتَهَى حاضَةٌ يَجوزُ الوُضوءُ به والغُسْلُ المُتَقَرَّبُ فى العَصْرِ والشَّعْرِ، وَجَدَ الماءَ أو لَمْ يوجَدْ»[3]، ولا يَجوزُ ذلك بِغَيْرِ الماءِ، وَجَدَ الماءَ أو لَمْ يوجَدْ[4].

وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: «إذا بَلَغَ المُتَيَمِّمُ عادَةً أنَّهُ يُدْرِكُ الماءَ فإنَّهُ يَتَوَضَّأُ به، ويَغْتَسِلُ به»[5]، وهذا خِلافُ الأنصارِ والمَذْهَبِ[6]، فَمَتَى عَدِمَ الماءَ، فإنْ أدْرَكَهُ، فإنْ كانَ مُتَوَجِّهًا جَازَ الوُضوءُ به والمُتَيَمَّمُ كَذلِكَ، وإنْ كانَ بَدَلًا لَمْ يَجُزْ لِتَبْعِيَضِهِ لَمَّا أدْرَكَهُ مِنْ ذلِكَ. ولا يَجوزُ الوُضوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، لا عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، ولا في الأنصارِ ولا في المَذْهَبِ أصْلًا - وإنْ عَدِمَ الماءَ - ولا يَشْرَعُ مِنْ ذلِكَ إلَّا تَيَمُّمُ الجُنُبِ لِما في المَذْهَبِ وَلا في غَيْرِ المَذْهَبِ، وإنْ عَدِمَ الماءَ المَذْهَبُ والأوزاعيُّ والأخْرَى عَدَمَهُ: [7] أجْمَعَ الأنصارُ وَلَمْ يَقُلْنَا، فَهُوَ إجْماعٌ، فَلا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ التَّيَمُّمُ مَعَ الماءِ[8].

قال شيخنا: «وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الماءِ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهُ»[9].

قال أبو محمد: أمَّا قَوْلُ عَطِيَّةَ والأوْزاعِيِّ والحَسَنِ بن حَيٍّ، فَإنَّهُمْ

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٥٣٩٤)، والطحاوي في الشرح (١/٧٥).

(٢) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي، فقيه إمام من أتباع الحسن، أخرج له الجماعة، توفي سنة (١٩٠) رحمه الله.

(٣) في البحر: حض.

(٤) «الأحكام» (٢/٧٤ - ٧٦)، وفتح الشبكة (٣٢/١ - ٣٣)، والسيوطي (٨٩/١ - ٨٩).

(٥) «الأم» (٧٤/١).

(٦) «الأحكام» (٢/٧٤ - ٧٦)، وفتح الشبكة (٣٢/١ - ٣٣)، والسيوطي (٨٩/١ - ٨٩).

(٧) «الأم» (٧٤/١).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٢٢٩/١).

(٩) «الأحكام» (٢/٧٤ - ٧٦)، وفتح الشبكة (٣٢/١ - ٣٣)، والسيوطي (٨٩/١ - ٨٩).

أخْتَصِرُ بِحديثٍ رَوَيْتُه عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مِنْ عَوْلِي. أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَه: لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: «لا»[١]. لَيْسَ فِي مَنْ مَاءٌ، وَلكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ». وَتَوَضَّأَ [مِنْ] إِدَاوَةِ الشَّيْخِ[٢]. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[٣].

وَقَالَ بِعَضُهُمْ: إنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَكِبُوا النَّهْرَ فَلَمْ يَجِدُوا إلَّا مَاءً نَبِيذٍ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤوا بِالنَّبِيذِ وَلَم يُصَرِّحُوا بِعَدَمِ وِجْدَانِ مَاءٍ النَّهْرِ.[٤]

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بِي نَبَاتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النَّمِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحُكْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَشِّرَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَوَضَّأْ بِالنَّبِيذِ[٥].

---

(١) من (ق).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٨٢) (١٥٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢١/٢٠) (٢٦٤٣)، وأحمد (٤٠٢/١)، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجه (٣٤٨)، من حديث ابن مسعود، عن أبي زيد، عن ابن مسعود. وقال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول، فقد أعل الحديث لأجله، وذكر أنه حديث حسن، قال الحاكم: وأبو زيد: قد ذكرناه في أصحابه، وأبو زيد مجهول، أنظر العلل لابن أبي حاتم (٢١/١)، وقال الدوري في التاريخ (٤٤٦/٢): «أجمعوا على ضعفه، وضعفه الإمام أبي في الصحف» أ.هـ (١١٤/١).

(٣) قال ابن قدامة: ليس بصحيح.

(٤) قال ابن حزم: باطل.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢١/٢٠) (٢٦٤٤) من طريق عبد الله بن مبشرة به بلفظه.

وقال ابن حزم: هذا لا يصح، وقال البيهقي في المعرفة (١٨/١): عبد الله بن مبشرة متروك.

قال: محمدٌ مِنَ المُتَّقِين: وحدثنا أبو نُعَاوِيَة مُحمدُ بنُ حَازِمٍ الضَّرِيرُ، ثَنَا: الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاة، عن أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن الحارث، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ[1]: قال: لا بأسَ بالوُضوءِ بالنَّبِيذِ[2].

قالوا: وَلا مُخَالِفَ لِمَنْ ذَكَرْنَا يُعْرَفُ[3] مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فهوَ إجْمَاعٌ على قَوْلِ بَعْضِ مُخَالِفِيهَا.

وقالوا: النَّبِيذُ ماءٌ بِلا شَكٍّ خَالَطَهُ تَمْرٌ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ طَاهِرٌ مبيحٌ للصلاة جائزٌ.

قال **أبو محمد**: هذا قَوْلٌ ما يَمْنَعُ أَنْ يَشْرَبَهُ، وَلا حَجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ، وَبِهِ نَعْتَمِدُ.

أما الخَبَرُ المَذْكُورُ هنا[4] بِصِحَّةٍ، وَلا في غَيْرِهِ شَيْءٌ يُعْرَفُ بِهِ لا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ لا عَقْلٍ، وَهُوَ تَكَلُّمُنا هذا مَكْتُوبٌ في غَيْرِ هذا الكِتَابِ، ثُمَّ لو صَحَّ بِنَقْلٍ الثِّقَاتِ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ بِهِ شَيْءٌ، لأنَّ ثِقَاتَ الحِجَازِ كَانَتْ يَنْقُلُونَ الهِجْرَةَ وَلَمْ تَكُنْ تَرَى[5] الوُضُوءَ إلا بالنَّبِيذِ في سِوَرَةِ النِّسَاءِ وفي سِوَرَةِ المَائِدَةِ، وَلَمْ يَأمُرْ أَهْلَ الرَّأْيِ بالوُضوءِ كَانَ فَرْضًا بِنَقْلٍ[6]، وَلا ذلك تَخْلِيَةٌ بالوُضوءِ بالنَّبِيذِ لَكَانَ وُضوءَ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ صَحَّ.

---

(١) سالفة من ح: ج: د: ب.

(٢) رواه الطحاوي من طريق الطيالسي[٣/٣٧٤]، وأبي أسامة في مسنده[٢/٢٤٤(٧٧٤)]، والدارقطني[١/٩٨ - ٩٩] عن سفن وابن أبي شيبة، كلهم عن أبي معاوية به. وقال الدارقطني: تفرد به حجاج بن أرطاة، وهو يحتج به. وقال البيهقي في السنن[١/٢٠]: الحديث الآخر ضعيف، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٣) سالفة من ح: ج: د: ب. (٤) في ب: فيما ذكر.

(٥) في ح: تكن. (٦) بعدها في ب: أمرا.

وأما الذي زوّدوه من فِلْق الصَّحابة وغيرهم لهم جُعِلَ مَعهم، لا لَهُمْ! لأنَّ الأَوْزاعيَّ والحَسَنَ بن حَيٍّ وأبا حنيفة وأصحابَهُ كُلَّهُمْ تخالفونَ لما يَرْوِي عن الصَّحابةِ في ذلك، وتُعيرون بالمُوَصوءِ! [1] وَكُلُّهُمْ - مِنَ الصَّحابة - يُعيرون المُوَصوءَ بالبَيْضا ما دام يوجَدُ ماءُ البَحْرِ! [2] وَكُلُّهُمْ - حاشا حُمَيدِ الحَسَنِ بن حَيٍّ - يُعيرُ المُوَصوءَ - [3] - بالبَيْضا ما دام يوجَدُ ماءُ البَحْرِ. وحُمَيدُ بنُ عبدِ الحَسَنِ! [4] يُعيرُ المُوَصوءَ بماء البَحْرِ مَعَ زوجِهِ الثَّلْجِ. فكُلُّهم الثَّلْجُ! [5] إما لأنهُمْ مِن فِلْقِ الصَّحابة وغيرِهم لهم جُعِلَ مَعهم ذلك، ومِنَ المباحِ إذ يَرى المُرَوَّحَةَ عَلَى خَطِيبِهِ ما لا يَرَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ. [6]

وأما الأثَرُ عن عُمَرَ بن عبدِ العزيز - رحمه الله - في خبرِ رسولِ الله ﷺ، وأيُّهما قالَ: فَحُمَيدُ الحَسَنِ بن حَيٍّ لخالِفِ الرِّوايةَ عن عَلِيٍّ في ذلك، وَيَرى المُوَصوءَ بَيْضا الماءِ ما دامَ البَحْرُ، وهكذا يقولُ أَوْلَى عَلِيٍّ، ويَرى! [7] سَأَلَ الأَرْيَاحُ لا يَحِلُّ بالمُوَصوءِ الماءُ، وهكذا يقالُ الرِّوايةَ عن عَلِيٍّ.

---

(١) في (ب): فيعيرون الوضوء.

(٢) في (ب): بالبيضا الماء، وبيضا في الوجه: ابيضه. ثا لم يوضع رو محمد الفريابي: لا حدثنا ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه: أنا الحسن بن حيي. قال: لا يحل للمتوضئ الماء البيضا، عن حفص، عن الزهري، عن حرملة عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: حديث ذكره الفقيه أبو محمد الحسن بن محمد الخلال بسنده، وأخبر عنه الخطيب وغيره، وقال: ذكره أبو إسحاق في كتاب الخلاف الكبير عن حفص فقط، عن غير إسناد، وأظنه وهم، فقد ذكر هذا أبو ثيب: حكى بالفرض عنى بالحجاز كما ذهب إليه غير من اشتهر عنه، فقال: أبو هذا التحديث أن يحل من طلاء.

(٣) [ما بينهما في (ب): بين.

(٤) في (ب): حميد الحسن بن حي. (٥) في (ب): حفاظ.

(٦) في (ب): الرواية. وهذا يعني السقط المشار إليه قبلا في ص ٣٨٧.

(٧) في (ب): الرواية، وهذا يعني السقط المشار إليه قبلا في ص ٣٨٧.

وأما قولُهم: إن في الشِّياه ماء (الطلقة قَبْرَيْنِ)[1] فهو لأنهم لَمْ يَرَوْا في لَبَنِ جَرْيٍ بيادٍ، وفي الجُرَذِ، لا لأنه مُتَّخَذٌ عَلَى مواتٍ، وفي الأَمْرَاءِ، لأنها ماءٌ وَلَدَتْ وطفلٌ، أو لأنها رَوْثٌ ورَيْحٌ وَلَدَتْ، وهُمْ لا يَقولون بشيءٍ من هذه، فظهرَ أنهُمْ في قولٍ لا أَعْتَبِرُه به. والحمدُ لله.

وأما قولُهم: إن حيفة جهرٍ أَمْتَعُهُمْ من الأكل به في شيءٍ مما ذَكَرْنا حُجَّةٌ، لأنه المحدثُ المذكورُ فيس وفد أبو الله ﷺ كان من الوُصوءِ بالنَّبيذ خارجَ مكَّة، فمن أين له بتخصيص جوازِ الوُضوءِ بالنَّبيذ في السَّفر[2] خارجَ الأمصارِ والقُرى، وهذا جلادٌ لَمَا في ذلك الخَبَرِ، لا سيَّما وهو لا يَقولُ بذلك، وأما قولُهم: إنه لا يَجوزُ الوُضوءُ، ولا تَغسُلُ الشهادةُ إلا في ثلاثِ آنيةٍ، أو ثلاثةِ أوعيةٍ، وبعضُهم فرَّقَها ضِعافاً - ولا سيما في قَتْلِ في قَبْرَيْنِ من ذلك، وأما قولُه[3] في جَمْعِ جميعِ الشهداءِ في قبرٍ واحدٍ.

وأما قولُهُ الثاني الذي قاس فيه جميعَ الأَبْوابِ على نَبيذِ التَّمْرِ: فهذا قاسَ أيضاً داخلَ الأبوابِ على خارجِها، وأما النَّبيذُ، فلا يَجوزُ التَّطهيرُ والتَّوَضُّؤُ به إلا حيثُ ما في الماءِ من تَوْلِيَةٍ: فَتَمْرَةٌ مَيْتَةٌ، وماءٌ طَهورٌ، وإذا هو ماءٌ طَهورٌ فما الفَرْقُ بين استعمالِه في وُجودِ ماءٍ، وفَقْدِهِ، وكلاهما ماءٌ طَهورٌ؟ ولا مَعْنَى له إلا أنه يُجزِئُ مَعَ وُجودِ الماءِ، فَلْيَجُزْ للمَرْضى في الحَضَرِ مَعَ عَدَمِ الماءِ.

وأما قَبْلُ الضَّحايا رضي الله عنهم وقولُ عَلِيٍّ فهو تعلُّقٌ لَه، لأنَّ لا

---

(1) سقطت من (ج): «ج».
(2) بعدها في (ب): «في السفر».
(3) في (ب): «قبل».
(4) في (ب): «قبل».
(5) في (ب): «قبل».

يُجيزُ الوُضوءَ بالنَّبيذِ مع وُجودِ ماءٍ التيمُّم، ولا يُجيزُ الوُضوءَ بالنَّبيذِ وإنْ فَقَدَ الماءَ في القُرى، وليس هذا في قولِ عَلِيٍّ، وأمر بِخَمْسِ عَلَى نَبِيذ تَمْرٍ من الأَشْرِبَةِ، وَهِيَ حَدِيثٌ بَضْعَةٌ[1] في أَشْرِبَةٍ قَوْلِهِ، وَلا أَنْفَذَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكِرُ عَلى مُخالِفِهِ تَرْكَ قَوْلِ هو أَوْلَ تارِكٍ له، لاسِيَّما ومُخالِفُهُ لا يَرى ذلك الذي تَرَكَهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]

كَذَبَ مَنْ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا تَعْتَذِرُوا لَا تَعْتَذِرُوا.

وَلَا شَيْءَ أَدْخَلَ في الإِثْمِ وَأَوْزَعَهُ مِنْهُ، هذا كما قالَ في الأَمْرِ الذي وَقَعَ بِهِ الأَيْتُهُ وهو حاطَبُ قَوْلِهِ؛ فَظَهَرَ عَمَلُ قَوْلِنا أَمرُ أَبي حنيفة عَلَى، والعَمَلُ في ذلك الخامِسِ.

وأما قَوْلُ مُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ فَغايبٌ، قالَ: لا يَخْلو أَنْ يَكونَ الوُضوءُ بالنَّبيذِ جائِزاً فَلِمَ يَتَوَضَّأُ بِهِ، أَوْ لا يَكونَ الوُضوءُ به جائِزاً فَلِمَ يَتَوَضَّأُ فَهُوَ؟، لا سِيَّما مَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِذا كانَ في ثَوْبِ الصَّرَّةِ أَكْثَرُ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ المَلْعَنِ مِن البَوْلِ فَسَدَ مَشْرَبُهُ، وَلا شَكَّ أَنَّ المُتَجَنِّبَ لِحَدِّ الخَمْرِ المَنْقُوشِ بالنَّبيذِ أَو المَشْمُولِ به وفي قَرْيَةٍ أَكْثَرُ مِن دَراهِمِ بَلَدِهِ كَثيرٌ.

فَإِذا مَنْ بَيْنَ كَثيرٍ؟ لا: إِذا تَدْرِي أَيُّلَزَمُ الوُضوءُ به فلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ، وإِذا لا؟ لا يَتَوَضَّأُ به فلا يُجْزِئُ فَعْلُهُ، فَجَمَعْنا الأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الوُضوءُ بالماءِ فَرْضٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وُجوبُهُ، فلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ، والوُضوءُ بالنَّبيذِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ عَدَمُ ما يُجْزِئُ الوُضوءُ به فَرْضٌ مُتَّفِقٌ، والوُضوءُ

---

(١) ب: (بضعة) ج: (بع ج) بضعة.

(٢) الصف: ٧ - ٨.

(٣) الأحزاب/ ٦٠.

بالنَّبيذ مَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَنْبِيهًا فَتَمْيِيلًا[١] لا يَجُوزُ، وَمَا لم يَجُزْ فَلا مَعْنَى لِقَوْلِهِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا إلى أَشْبَاهِ الْمَاءِ مَا تَشْكُرُ فِي وُجُوبِهِ لَحَكَمْ الأَمْرُ فَلَيْكُمْ، لا سِيَّما وَقَدْ أَكَلَ عَلَى يَمِينِ مِن أَنَّهُ تَجِبُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ قَوْلَةُ فِي الْوَجْبِ، وَالْتَمَسَ بِهَذِهِ أَنَّ الْوَضُوءَ بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْمَاءِ لا يَجُولُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَلَهُمْ ثَمَرًا مَا يَقُولُونَ: مَا يَقُولُونَ فِي أَصْوِلِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ: بِلا جَوَابٍ الْمَذَاهِبِ الْمَلِكِ لا يُعْرَفُ تَسْلِيمُ بِمَنْهُمْ لا يَجِلُّ[٢]، وَهَذَا مَكَانُ تَقْدِمِوا فِيهِ هَذَا الأَصْلَ، وَلِلَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وَلَهِ حِينَهُ يَقْرَأُ بِالْغِيَابِ، وَقد نَقَضَ هاهنا أَصْلَهُ فِي التَّوْفِيقِ بِهِ، أَقُولُ يَقْبِي الأَمْرَاقُ بِلا سَائِرِ الأَمْوَالِ مَا سَائِرَ الأَمْوَالِ مِنْ أَبِيهِ الْمَنْبِ، وَمَاذَا تَقْبِلُ أَقْوَالُ عَلَامَةِ مِن الصَّحَابَةِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا مَعَهُ مَا تَعَالَى يُعْرَبُنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا هَاهُمْ لأَحْبَابِهِ، فَلَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ التَّوْفِيقَ عَلَى تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ[٣]، وَعَدَمِ فُرُوعِهِمْ لأَصْوِلِهِمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب): أستعمله.

(٢) الشافعية الأقوال المقاس ١٥/٣، والظر الشافعية التبصرة ص ٣٩١، والمواضع الأدلة ٣٠٤/٤.

(٣) في (ك): أصولهم.

مسألة: وقرض مثل قَرْضٍ مستقيمٌ[1] من نوم - قَلَّ النوم أو كثر، فإذا كان أول ليلك، فأعدْ أو تمضجعْها أو قبّلْها - في صلاة أو في غير صلاة، كيفما شاء - ألا يَدْخلَ بيتَه في وضوئه - في إتيانه كان وضوؤه أو من غير أو في غير ذلك - إلا حتى يغسلها ثلاث مرّات، ويستنثِقَ ثلاث مرّات، فإن لم يفعل لم يُجزِه الوضوء ولا تلك الصلاة؛ لأنها تركَ ثلاثَ أعضاءٍ، وهيئة إن يغسلها ثلاث مرّات، ويستنثِقَ كذلك، ثم يتمّمَ الوضوءَ والصلاةَ، وإنما عاجِلٌ بحبّه، فإن حبّ على بدنه وثوبه فإنّ لا يغمس يده فيه قبلَ غسلِه[2] ثلاثاً، وصلاتُه غيرُ تامّة.

تخريج ذلك: ما حدثنا يونُسُ بن عبد الله، حدّثنا أبو عيسى بن أبي عيسى، حدّثنا أحمدُ بنُ عبّاس، حدّثنا ابن وضّاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن سُلَيمان بن عُيَيْنَة، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فلا يَغمسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنّه لا يَدْري أين باتت يدُه»[3].

(١) (أ): قسام مستيقظ. (٢) ساقطة من (ح) و (ع)، أي في الموضعين.

(٣) رواه مسلم (٢٧٨) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، ... عن ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف (١٠٤٣) ، وأحمد (٢٤٧٩٢) ، (٢٧٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة به، وفي مسند أحمد (٢٤٧٩٢) كتاب الطهارة، باب: الاستجمار بالأحجار، عن عبد الرحمن بن عبد الأعلى، عن أبي هريرة

قال **أبو محمد**: زَعَمَ نَوْعٌ أَنَّ هذا الغُسْلَ حَقٌّ لِجَمَاعَةِ ذُكُورٍ فِي الْمَيِّتِ[١٦]
وهذا باطِلٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّه فقط لو أمرَ أبا زيد قائلاً له: غَسِّلْ من أَبْيَتِهِ، ولَمْ تَكُنْهُ مِن أَبِيهِ.

وأيضًا: فلَوْ كَانَ ذلك لَحَقِّ لِجَمَاعَةِ ذُكُورٍ الْمَيِّتُ كَابِنِهِ فِي ذلك، ولَكَانَ عَلَيْهِنَّ غُسْلٌ مِنْ مَسِّ الْأَبْيَنِ أَوْلَى بِذلك.

وَمِنْ العَجَبِ عَلَى مُصِيبِهِمْ أَنَّ يَكُونَ فَرْضُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَيِّتِ الذي يوجِبُ غُسْلَهُ ثَلاثًا، وقد تَيَقَّنَّا أَنَّهُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي أَجْزَاءٍ إِنَّاتُهَا يَمْتَلِئُ وَاحِدًا؛ وَأَنَّ الْمَيِّتَ الذي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَ غُسْلُ الْمَيِّتِ هو ما نَطَقَ عليه الرسولُ فقط؛ مَعَ التَّنَاقُضِ عن وِرَايَتِهِ أَنَّ بَاتَّ بِذلك فَقَطْ، وَيَفْعَلُ اللهُ تعالى ما شاء مِنْهُ إِنْ شاء، فَمَا جَعَلَ تعالى الْرَّيْحَ الْخَارِجَ مِنْ الْمَيِّتِ مُبْطِلَ مَسِّ الْوُضُوءِ، وَفَضْلَ الْوَجْهِ، وَمَسَّ الْحَيَاءِ الْرَّأْسِ، وَفَضْلَ الْمَرَافِقِ وَالْرِّجْلَيْنِ[١٧].

وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١٨] لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَلِدُ إِلَّا مِثْلَهُ، وَالْمَوْتَا الْذِي لَيْسَ لَا يَكُونُ إِلَا بِالْمَوْتِ»

---

(١٦) الوضوء الحكمي أيضًا: تحصيل ٣٣٢/١، والمختار ٢٠٤/١.

(١٧) (قال): كما هو ذاك، فإن قلتَ وجوب غسل الميت قال الشافعي لا يقال إن ذلك بما يخرج أو يلحق بالمس الذي يوجب الوضوء، وإنما يجب الغسل، وأمر الحيض بالوضوء الحكمي، وهكذا هو الخروج به يوجب الوضوء واحدة منه غير الحيض، فلو اجتمعا لم يكن به إلا واحد المعلوم يوجبان بقائها.

(١٨) (قال): هذا صحيح إن كان الشافعي يقول إن الميت يحشر الله ربه بلا لحم ولا عظم ولا دم كما اكتسبت بخواص الخصوص.

(١٩) قال: فإنه الشافعي أيضا في المسألة ورواية الربيع ٤٤٥/٤، واختار: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢٠٠/٥.

قال أبو محمد: وهذا قول، إلا أن كلمات: بات الشيطان يُنْثِرون أنْفَه كذا، وإن كان كذا[1].

وحدثنا عبد الرَّحْمَن بن عبد الله الهَمْدانى، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا[2] الفِرَبْرى، حدثنا البُخارى، عن إبراهيم بن حَمْزَة «عن الزُّبَيْرى» عن ابن أبى حازم «عن عبد العزيز» عن يَزيد بن عبد الله «عن» ابن أسامة ابن الهاد «عن مُحَمَّد بن إبراهيم عَلَقَمة» عن عيسى ابن عَلْقَمة، عن أبى هُرَيرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أَيْقَظَ أحَدُكُم من نَوْمِه فتوضأ فَلْيَنْثِرْ ثلاث مَرَّات، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ على خَيْشومه»[3].

كَتَبَ إلى سالِم بن عبد الله بن فَتْح، قال: حدثنا عبد الله بن سُعيد الشَّنْجانى، قال: حدثنا عُمَر بن مُحَمَّد بن داود «الشَّنْجانى» حدثنا مُحَمَّد بن عيسى بن حَيَّان، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل بن مُسْلِم الشَّنْجانى، حدثنى رَوْح بن الفَرَج، حدثنا عبد العَزيز بن أبى حازم، عن يَزيد بن عبد الله، عن مُحَمَّد بن إبراهيم، عن عيسى بن عَلْقَمة، عن أبى هُرَيرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا أَيْقَظَ أحَدُكُم من نَوْمِه فَلْيَنْثِرْ ثلاث مَرَّات، فإنَّ الشَّيْطانَ يَبيتُ على خَيْشومه»[4].

---

(١) في ج، ش، ب: كذا. (الطهارة: كتاب: باب كم أصل الوضوء أن النيت يحصل بالأول، وباقيه يأتى بلا نية). وفى ش: «وإن كان كذا». وفى ج: «وإن كان كذا». وفى ب: «وإن كان كذا». (ينثر: ينثر الماء من الخيشوم. وقيل: ينثر الماء من الأنف. وقيل: ينثر الماء من الأنف مع الخيشوم. انظر: النهاية، الفتح، اللسان، والمصباح، وتاج العروس: نثر).

(٢) [حدثنا] في (ش): إبراهيم بن أحمد.

(٣) رواه البخارى (٣٢٩٥) من طريق الزبيرى، باب صفة ليس وجنوده.

(٤) في (ب): عبد الله بن.

(٥) الصحيح سلسلة (٣٢٩٥) باب الطهارة، باب الإيثار فى الاستنثار والاستجمار. تحفة: ٥ ٢ ٩ ٤ ٥ ٥ ٥

حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ رَبيعٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنادِيٍّ، حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيى زَكَرِيّا أَبِي الْجَنَّادِ، حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَنْكِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوّادٍ، حَدَّثنا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبراهيمَ حَدَّثَهُ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَجَعَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ نَامَ عَلَى خَيْشُومِهِ»[١].

قال أبو محمد: أمَّا رسولُ الله ﷺ على الْمَرْضى، قال الله تعالى: «قَتَعْدِلُ الَّذِي يَكْفِيكَ مِن أَمْرِكَ لَوْ تَشَاءُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ»[٢]، ومَن لَوْضَأ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ إِذْ يَكْفِيهِ فَلَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ الْمَرْضى الذي أَمَرَهُ الله تعالى، به، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، مَعَ هذا مَا حَرَّمَ الْمَلِكُ مِنْ حَيْنِهِم الْمَرْضى، فما نَفَعَهُ مُمْتَثِلا بِمُمْتَثِلٍ الْأَمْرَ بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ هنالك.

وقد أَوْجَبَ الْمَالِكِيُّونَ مُتَابَعَةَ الْمَرْضى فَرْضًا لا يَتِمُّ الْوُضُوءُ والصَّلاةُ إلا بِهِ[٣]، وأَوْجَبَ الْحَنَفِيُّونَ الْمَسْحَ فَرْضًا لا يَتِمُّ إِلا بِهِ فَرْضًا[٤]، إِذْ لَمْ الصَّلاةُ إِلا بِهِ، وأَوْجَبَ أبو حنيفة الاسْتِنْجَاءَ والمَضْمَضَةَ في غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرْضًا لا يَتِمُّ الْغُسْلُ إِلا بِهِ[٥]، وقال الله تعالى: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»، عن رسول الله ﷺ، فإذا الذي يجب أَنْ يَتْرُكَ لا وَقْتَ مَنْ أَوْجَبَ ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ، ولم يَقُلْ فيه قال الله تعالى: «أَقِمْ الصَّلاةَ فَعَلَى مَنْ أَوْجَبَ ما أَمَرَ الله أَنْ أَقَامَ

---

[١] رواه النسائي في «المجتبى» (٧٤/١ - وفي «الكبرى»: ٢٤٤/١) عن محمد بن زنبور به.

[٢] النور: ٣٢.

[٣] في «المدونة» (١٣٣/١) قال مالك: إن كان ترك لمعة ما بين عل وضوء وإن تطاول ذلك. وقال: وإن كان ترك ثلاث عامداً أعاد الوضوء.

[٤] «الأم» (٧٤/٧).

[٥] «الأم» (٤١/١).

وذهوى الإجماع يجب تَيَمُّمُ كلتا ص الأَمَةِ كُلِّهما، نجوذ بأله من ذلك.

حدثنا نجمام، حدثنا ابن نَجْرَةَ، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الشَّيْبَةُ، حدثنا عبد الرَّزَّاق، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ: أَخَلُّ عَلَى أَمَةٍ تَحِيضُ؟ قالت: قُلْتُ: (١) تَيَمَّمْ قال: لَا، لَكِنْ. قُلْتُ: تَيَمَّمْ قال: مَنْ تَخْدَمُ.

قال عبد الرَّزَّاق: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن مَيْمُونَةَ الجَهْنِيِّ قال في المُضْمَدَةِ والمُتَّبِطَةِ: إِذَا طَمِثَ فَلْتَأْتِ، وإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ (٢) الخالط فَلْتَتَيَمَّمْ، وإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ مِنَ البَيْتِ فَلْتَغْتَسِلْ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِمَاءُ الزُّهْرِ والطَّلَاءِ مِثْلُ مَنْ لَمْ تَحِضْ يَقُولُ بَعْدَ لَأَيٍّ قَوْلَ أَنْ يَجْلِطَهَا في الزُّهْرِ، وهو يَقُولُ هذِهِ وأَصْحَابُهُ.

---

(١) ت: قلت: قلت.

(٢) مجمعا في أبي داود: عنه.

(٣) مجمعا في أبي داود: عنه.

(٤) قال الشوكاني في فتح ربه ١٠/٣٧: واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، والثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يجتزأ بإحداهما دون الأخرى وهو أحد قولي الشافعي. والثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو رأي جماعة وأصحاب. والرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد.

(٥) عبد الغني: حدثنا قال: فحدثنا في الثلاث الفصل عند الأحداث الثلاث في الطهارة: ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠ وأبو داود في رسالته مع رسالة الخطابي ٥٤/١ و٥٥، والخطابي المعالم: ١٩٤/١ عند الأسفاط من الدر منزى عن أحمد وحده.

مسألة: وإذا يجوز غَسْلُ الجنابة في ماء راكد، فإن أفْضَلَ فيه ظلم يقتتل، والماء طاهر يحتسب، وإلا لم يجز المَنْعُ منه. وكذلك لا يجوز الجَنَبُ أن يَغْتسل لفرض في الماء الراكد في ماء راكد، فإن كان غير جُنُب أجزأه الاغْتسال في الماء الراكد، والوضوءة جائزة في الماء الراكد. فمن اغْتسل وهو جُنُب في جُبّ من أجوان الفلج[1] ـ والفلج راكد ـ ثم بَدَا له فأخرج هذا جاز أيضًا تَطَهُّرت تَحْرِكُ فيه راكد، هذا أمْرٌ شاذٌ عليًا وكذلك من بال في ماء راكد ثم سَرَح لذلك الماء فإنّ عليًا قال في الوضوءة منه ولا الاغْتسال، إلا قد تَمرّ عليه الاغْتسال والوضوءة من عَيْن ذلك الماء، بالنص. وإلا فإن في ماء يجر أمْرٌ أُغْتَلَ صيّة عزلة كما عزلت صيّة والاغْتسال منه، إلا أنه يُنْزِل في ماء راكد، والاغْتسال للجنابة وغيرها هو الله الجاري مَجَاه. وإلا بال فيه ثم يَخْرَج عليه بذلك الوضوءة منه وفيه، والغَسْلُ منه وفيه.

حدثنا عبدُ الله بن محمد، حدثنا أحمدُ بن فَتْح، حدثنا عبدُ الوَهّاب بن عيسى، حدثنا أحمدُ بن محمود، حدثنا أحمدُ بن عَلِيّ، حدثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، حدثنا أبو الطّاهر وهارونُ بن سَعيد الأيْلِيّ، عن ابن وَهْب، أخبرنا عَمْرو بن الحارث، عن بُكَيْر بن الأشَجّ: أنّ أبا السّائب مَوْلى

(١) عَيْن ـ وجمع على أجوان، أو الجُبُوت ـ عند العراقيين فقط من البير تدخل دفعوا عليها من البَرّ، وسمّى عيونا، وفي عين يوجد بالبصرة يقال لها: صيفية السيحية، والقناة الصغيرة المعروفة الآن ـ عيرة.

بمشاء من عنده؟ فقالت: أنَّهُ شيءٌ أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقْبَلُ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ»، فقال: كَيْفَ يَفْعَلُ يا أبا هُريرة؟ قال: يَتَناوَلُهُ تَناوُلاً[١].

الهداية:

هذا أبو هريرة لا يرى أنَّ يَقْبَلُ الجُنُبُ في الماءِ الدَّائمِ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢]، والشَّافعيِّ[٣]، إلا أنَّ أبا حنيفة قال: إنْ فَعَلَ تَنجَّسَ الماءُ، وقد رُوِيَ عنهُما هذا القَوْلُ قَوْلُ، وكَرِهَهُ مالِكٌ[٤]، وأحبُّ غُسْلُهُ إنْ أَحْسَنَ قَلَبْتَهُ، وإنْ فَعَلَهُ خَطَأٌ، لقَوْلِهِ ﷺ: «لا يَبُولُ أحدُكُمْ في الماءِ الرَّاكِدِ قَلِيلاً أو كثيراً، ولا أنَّ فرائِضَ في فرائِضَ، لا يُجْزِئُ الجُنُبُ أنْ يَتَناوَلَ فيهِ»[٥]، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكْشِفْ ماءً من ماءٍ، وإنَّما يَنْهَ عن الوُضوءِ فيهِ، ولا عن الغُسْلِ إذْ الجُنُبُ فيهِ، فهوَ مَباحٌ: «وَيَنْهَى عَنْهُ سُوءَ الله تَعَالَى تَشْمَلُهُ»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الأغسال في الماء الراكد.

(٢) الأصل: ١/٣٠.

(٣) نقله الصيرفي في الحاوية (٢٩٨/٢ عن الإصطخري، ونقله أيضًا النووي في المجموع: ١٩٧/٢.

(٤) المدونة: ١/٣٣.

(٥) الطحاوي: ١/٤٠.

مسألة: وَقَلَّ ماء توضأت منه ثمرأة - حائض أو غير حائض - أو أخذتك منه فأفضلت منه فضلة، ثم يَقِلُّ ابْرَخلق الوضوء من تلك الفضل ولا الغُسْلَ بقلة، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وقَرْهُمْهُمْ الْفَضْلُ حَيْثُ، وخلال شَرْبَة لِلرجال والنساء، وجائز الوضوء به والغُسْلُ للنساء على كل حال، ولا يكون فَضْلا إلا إذا يكون[1] أقل مما تَسْتَعْمِلُهُ ماء، فإن كان بقلة فأكثر فليس فضلا، والوضوء والغُسْلُ به جائز للرجال والنساء، وأما فَضْلُ الرجال فالوضوء به جائز للرجال والنساء، إلا أن يصبح غير ابْرَخلق، فإن أصابه الرَّجُلُ منه فَلْيَقُمْ عنه فَلْيَقُمْ عنه، ولم نجدْه صحيحًا، فإن توضأ الرَّجُلُ وفَضَلَ من إناء وجد أو أفضلا من إناء واحد يفترقان منه فلذلك جائز، وما بَقِيَ أَيْهُمَا بما قَبْلَ، أو فَضَلَ منه فَضْلٌ.

بِرْهان ذلك: ما حدثناه عبدُ الله بن رَبيع قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إِسْحاق، حدَّثنا ابن الأَعْرَابي، حدَّثنا أبو داوُد - هو السِّجِسْتاني -، حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا أبو داوُد - هو الطَّيَالِسيُّ -، حدَّثنا شُعْبَة، عن عاصم بن سُلَيْمان الأحْوَل، عن أبي حاجب - هو دينارٌ بن عاصم - عن الحَكَم بن عَمْرو الغِفَاري: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ النِّسَاءِ[2].

---

(١) في ق: (لما) ما كان.

(٢) أحمد الطيالسي (٢٢٨٤)، وابن أبي أسامة (٦٦٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، والدارقطني (٤٤٤)، والبيهقي (١٩٩/١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٢٤)، من طريق أبي داوود الطيالسي به.

أخبرني أَحْمَدُ: حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَقْبُرِيُّ، حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ عبد العَزِيزِ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْوَدَ، حَدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ الْمَاجِشُونِ، عن عبد الله بن عبد الله بن حزم، عن عبد الله بن سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْتِمَ الرَّجُلُ بِخَطِّ وجهه[1] اهـ[2]

قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث عبد الله بن سرجس. سؤالات ابي عامر.

وروه الدارقطني (٤/٢٥٥ وقال: أبو حاتم: أحسن. سؤالات حمزة، واختلف عنه، فرواه: عن عمرو بن حزم وفيه: أن النبي ﷺ نهى أن يختم الرجل الكتاب على خرقة التي فيها الكتاب.

وقال البيهقي (١٠/٤٢): وبلغني عن أبي حسين الترمذي أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: ليس صحيح. يعني أن الصحيح أن النبي ﷺ كان يختم بالخاتم.

وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: يكتبون في عن الخط، ولكن هو في كتاب خطه، وبلغنه أن النبي ﷺ نهى أن يختم بالخط. قال: وهو خطأ، وأنكره. وأنكر أن يكون هذا.

نقله عن الخليم الحنبلي (٢٨٨). والحديث ضعفه الدوري في الخلاصة (٢٠٠/٢، ٢٠١/٢، ٢٠٢/٢، ٢٠٣/٢، ٢٠٤/٢، ٢٠٥/٢، ٢٠٦/٢، ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢، ٢٠٩/٢، ٢١٠/٢، ٢١١/٢، ٢١٢/٢، ٢١٣/٢، ٢١٤/٢، ٢١٥/٢، ٢١٦/٢، ٢١٧/٢، ٢١٨/٢، ٢١٩/٢، ٢٢٠/٢، ٢٢١/٢، ٢٢٢/٢، ٢٢٣/٢، ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢، ٢٢٦/٢، ٢٢٧/٢، ٢٢٨/٢، ٢٢٩/٢، ٢٣٠/٢، ٢٣١/٢، ٢٣٢/٢، ٢٣٣/٢، ٢٣٤/٢، ٢٣٥/٢، ٢٣٦/٢، ٢٣٧/٢، ٢٣٨/٢، ٢٣٩/٢، ٢٤٠/٢،

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَحَاحَةٌ إِلَى الْمَاءِ، وَلَا أَثَرٌ غَيْرُ الْإِحْتِيَاطِ بِإِجْتِنَابِ رِيقِهَا يَقُولُ حَدَّثَنِي مَنْ سَرَّهُمْ، وَالْحَمْلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُمَا صَاحِبَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ جَزِيرَةُ الْإِسْلَامِ[1]، وَأَمَّا شَيْخُنَا مَنْ أَصْحَابِ[2] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَرَبَ بِالدِّرَّةِ مَنْ حَالَفَتْ هَذَا قَالَتْ[3].

وَقَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِخَمْسِ الدَّرَاهِمِ فَلَاحَمَا لِغَيْرِهِ مَنْ[4]

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِضَرْبِ الدَّرَّةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَوْ شَيْخًا[5].

وَقَدْ صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ مَنْ عَابَتْهُ ﷺ بِنَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْنَانِهِ[6]، وَبِأَنَّهُ أَبِي وَالْمَوْلَدُ، أَبِي الْمَوْلَدِ[7]، وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا حَنَّ وَتَرَكَهُ هَذَا حَكَمٌ لَازِمٌ لِلْأَبِ.

وَالْحَمْلُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْلَدِ، فَالْحَمْلُ بِغَيْرِ وَطْءٍ مِنْ طَرِيقِ عِبْرَةِ الزِّنَاءِ، فَهِيَ

---

[1] وعند عبد الرزاق (٦/١٠٦ - ١٢٧٩)، القاسم بن سلام في «الطهور» (١٤٤)، ابن أبي شيبة (٣/٥٥٣ - ٣٧٨).

[2] وعند القاسم بن سلام في «الطهور» (١٤٤): «قال: وحدثنا عبد الرزاق» (٦/٢٤٦ - ١٢٧٩).

[3] وعند عبد الرزاق (٦/٥٠٣ - ١٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/٣٧٥).

[4] هو مسألة ثلاثة.

[5] سلفا من (ز) وفي (ب): مالك.

[6] رواه أحمد (٤/١٩٣، ٢٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عائذ، وزيد، وإسرائيل، وأبي إسحاق، قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: دخل الحجب بيت عم الإمام، وسماه (٣٤٣) كتاب: الطهارة، باب: الدلك بالأرض يزيد من إذا رطبت، وأنه يزيد ثوبه، عند قوله: «حتى يطهره» «أبي» في رواية أبي داود (٤٦٤٦)، فقط: «و ب».

الثَّوْبَ، عن سماكٍ عن حَرْبٍ، عن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً من بَنِي سَاسَانَ قالَتْ: أَشْتَكِيْ مِن جَنَابَةٍ، جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَّأَ مِن فَضْلِهَا[1]، فَقالَتْ: إِنِّي أَشْتَكِيْ!! فَقالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُ شَيْءٌ»[2].

وبِحَدِيثِ أَحْمَدَ رَوَيْنَاهُ عن عَلِيِّ بنِ الْمَدِيْنِيِّ[3]، عن عبدِ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرو بنُ دِيْنَارٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ[4]. مُخْتَصَرٌ[5].

قال أبو محمد: هَكَذا في نُسَخِ الْمُحَلَّى: مُخْتَصَرٌ[5].

قال أبو محمد: وهَذانِ حَدِيثانِ لا يَصِحَّانِ:

أما الحديثُ الأَوَّلُ: فَفِيهِ[6]: سماكٌ بن حَرْبٍ، وهو يَقْبَلُ التَّلْقِينَ،

---

(١) في (ع): «مِن فَضْلِهَا». (ع): «مِنْهَا مِن فَضْلِهَا».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٩٤) وعنه أحمد (٢٤٢٠) ومن طريقه أبو داود (٤٢) وقال الشافعي: لا يثبت هذا. وأحمد (٢٤٢٠، ٢٤٧٠) وابن خزيمة (١٤٤) وابن حبان (١٢٩٤) من طرق عن سماك بن حرب، وعنه أحمد (٣٠٣٠) من طريق شعبة، كلاهما عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، من صحيفة أم الحويرث.

وقال أبو حاتم في العلل (١٤٤): الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرسلا.

وروي من ماء (٣٣٦٤) وأبو داود (٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤) من طريق أبي الأحوص، عن سماك به بلفظ: «الماء لا يجنب».

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٤).

(٣) في (ع): «المَدِيني».

(٤) في تراجم عليّ المديني في الصحيفة المطبوع: بل يروت في (٢٤٠/٢ [١٣٦٠]) الرواية المطلقة للحديث بالإسناد الذي ذكرناه إلى الطبراني في المعاجم الثلاثة ولا يعلم أن عليًا روى حديثًا إلا من طريقه.

(٥) في (ع): «مختصر». (ع): «ساقط من (ع)». (ع): «مختصر».

(٦) في (ع): «فيه».

شهد عليه بذلك شعبة وغيره[٦٦]، وهذه جُرْحَةٌ ظاهرةٌ.

والثالث: أخذها عن الفِرْيَابيِّ[٦٧]، يَعْنِي: «قال حدَّثنا»[٦٨] عبد الله بن يوسف، حدَّثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا أحمد بن أبي مُحَمَّد، حدَّثنا أحمد بن عُقَيْر، حدَّثنا مُسْلِمُ بن الحَجَّاج، حدَّثنا إسْحَاقُ ابن إبراهيم - هو ابن راهَوَيْهِ - وَمُحَمَّدُ بن حاتم، قال إسحاق: أخبرنا مُحَمَّد بن بَكْرٍ، وقال (ابن حاتم)[٦٩]: حدَّثنا مُحَمَّد بن بَكْرٍ -وهو الرَّسَّانيُّ- حدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، حدَّثنا عَمْرو بن دِينَارٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بن الخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: يَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ قَبْلَ مَنَامِهِ[٧٠].

قال أبو محمد: فصَحَّ أن عَمْرَو بن دِينَارٍ شَكَّ فيه وَلَمْ يَقْطَعْ بِإِثْبَاتِهِ،

---

(٦٦) أخبر الطيالسي في مسنده عن شعبة، قال: قال عَمْرُو بن دينار: كان عكرمة يكذب.

وعن حميد عكرمة: إنما يبين أحكام عكرمة حين حلف عطاء، وإنه أكذب في الطريق.

وكان الناس يحدثوننا، ثم جئت عطاء فقال: عكرمة يكذب علي، فلا آخذ الذي أكذب، وهو عطاء، قال: سمعت شعبة وذكر رجلا من جرب بكذبة لا أحفظها، إلا أنه عمرو.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثني رجل من أهل مكة، حدثني الثقة عن رجل ثقة، قال: ورواه عن عطاء عكرمة، فجعل يحلف، وهو في جوف مكة، فجعل أبيه يقول: كيف يحلف، وقال الشافعي: كان رجلا صالحا، وكان يكذب، وقد قيل عنه: إنه كان يقص، وقال ابن مهدي: وأصحاب حديث عكرمة عندي ليس لله، وهب من كبار الناس أهل الطريق، وأصحاب حديث، وهم صدوق لا يأمن به، لتعجبه به الحديثي وجريه في الطرق.

(٦٧) في (ب): الفِرْيَابيِّ، وهو خطأ، ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٤٤٤).

(٦٨) في (ب): قال: محمد بن حاتم.

(٦٩) في (ب): قال: أخبرنا أبو زكريا: الفِرْيَابيِّ.

(٧٠) برقم مسلم (٢٢٧) كتاب الحيض، باب: الأكحال يجتنب بعض المرأة.

وجوه آيات من القرآن واختلاف القراءات

٥٠٠ حدثنا محمد بن سعد الطهراني، أبو عبد الله الطهراني، قال: أبو جعفر، حدثني عبد رفقان ابن عوانة، قال: قال لنا عبد رفقان الطهراني، قال: ونكره أن نسميك ابن عوانة، وقال أبو عبد الله: يونس، قال: لما دخل أبو الحرفة على طلحة بالحيرة، فقال: قم، وحدث بما عند أهل الحيرة، وقال: لا تحدث بما عند أهل حلب، حدث بالمغازي، وحدث بما عند أهل الحيرة، وقال: من أصحاب عبد الله، وكان حافظاً للحديث، ثقة وأكثر ما حدث عن عبد الله.

وقال عبد الحق في الأحكام، وقد رواه الطهراني من حديث قتادة، ولا يحتج بحديث الطهراني، وأضمحل الأمر فيه، فلله الحمد في الطهراني ٣٩٤ ب/ ٣٩٣ ظ/ ٣٩٢ ظ/ ٣٩١ ظ/ ٣٩٠ ظ/ ٣٨٩ ظ/ ٣٨٨ ظ/ ٣٨٧ ظ/ ٣٨٦ ظ/ ٣٨٥ ظ/ ٣٨٤ ظ/ ٣٨٣ ظ/ ٣٨٢ ظ/ ٣٨١ ظ/ ٣٨٠ ظ/ ٣٧٩ ظ/ ٣٧٨ ظ/ ٣٧٧ ظ/ ٣٧٦ ظ/ ٣٧٥ ظ/ ٣٧٤ ظ/ ٣٧٣ ظ/ ٣٧٢ ظ/ ٣٧١ ظ/ ٣٧٠ ظ/ ٣٦٩ ظ/ ٣٦٨ ظ/ ٣٦٧ ظ/ ٣٦٦ ظ/ ٣٦٥ ظ/ ٣٦٤ ظ/ ٣٦٣ ظ/ ٣٦٢ ظ/ ٣٦١ ظ/ ٣٦٠ ظ/ ٣٥٩ ظ/ ٣٥٨ ظ/ ٣٥٧ ظ/ ٣٥٦ ظ/ ٣٥٥ ظ/ ٣٥٤ ظ/ ٣٥٣ ظ/ ٣٥٢ ظ/ ٣٥١ ظ/ ٣٥٠ ظ/ ٣٤٩ ظ/ ٣٤٨ ظ/ ٣٤٧ ظ/ ٣٤٦ ظ/ ٣٤٥ ظ/ ٣٤٤ ظ/ ٣٤٣ ظ/ ٣٤٢ ظ/ ٣٤١ ظ/ ٣٤٠ ظ/ ٣٣٩ ظ/ ٣٣٨ ظ/ ٣٣٧ ظ/ ٣٣٦ ظ/ ٣٣٥ ظ/ ٣٣٤ ظ/ ٣٣٣ ظ/ ٣٣٢ ظ/ ٣٣١ ظ/ ٣٣٠ ظ/ ٣٢٩ ظ/ ٣٢٨ ظ/ ٣٢٧ ظ/ ٣٢٦ ظ/ ٣٢٥ ظ/ ٣٢٤ ظ/ ٣٢٣ ظ/ ٣٢٢ ظ/ ٣٢١ ظ/ ٣٢٠ ظ/ ٣١٩ ظ/ ٣١٨ ظ/ ٣١٧ ظ/ ٣١٦ ظ/ ٣١٥ ظ/ ٣١٤ ظ/ ٣١٣ ظ/ ٣١٢ ظ/ ٣١١ ظ/ ٣١٠ ظ/ ٣٠٩ ظ/ ٣٠٨ ظ/ ٣٠٧ ظ/ ٣٠٦ ظ/ ٣٠٥ ظ/ ٣٠٤ ظ/ ٣٠٣ ظ/ ٣٠٢ ظ/ ٣٠١ ظ/ ٣٠٠ ظ/ ٢٩٩ ظ/ ٢٩٨ ظ/ ٢٩٧ ظ/ ٢٩٦ ظ/ ٢٩٥ ظ/ ٢٩٤ ظ/ ٢٩٣ ظ/ ٢٩٢ ظ/ ٢٩١ ظ/ ٢٩٠ ظ/ ٢٨٩ ظ/ ٢٨٨ ظ/ ٢٨٧ ظ/ ٢٨٦ ظ/ ٢٨٥ ظ/ ٢٨٤ ظ/ ٢٨٣ ظ/ ٢٨٢ ظ/ ٢٨١ ظ/ ٢٨٠ ظ/ ٢٧٩ ظ/ ٢٧٨ ظ/ ٢٧٧ ظ/ ٢٧٦ ظ/ ٢٧٥ ظ/ ٢٧٤ ظ/ ٢٧٣ ظ/ ٢٧٢ ظ/ ٢٧١ ظ/ ٢٧٠ ظ/ ٢٦٩ ظ/ ٢٦٨ ظ/ ٢٦٧ ظ/ ٢٦٦ ظ/ ٢٦٥ ظ/ ٢٦٤ ظ/ ٢٦٣ ظ/ ٢٦٢ ظ/ ٢٦١ ظ/ ٢٦٠ ظ/ ٢٥٩ ظ/ ٢٥٨ ظ/ ٢٥٧ ظ/ ٢٥٦ ظ/ ٢٥٥ ظ/ ٢٥٤ ظ/ ٢٥٣ ظ/ ٢٥٢ ظ/ ٢٥١ ظ/ ٢٥٠ ظ/ ٢٤٩ ظ/ ٢٤٨ ظ/ ٢٤٧ ظ/ ٢٤٦ ظ/ ٢٤٥ ظ/ ٢٤٤ ظ/ ٢٤٣ ظ/ ٢٤٢ ظ/ ٢٤١ ظ/ ٢٤٠ ظ/ ٢٣٩ ظ/ ٢٣٨ ظ/ ٢٣٧ ظ/ ٢٣٦ ظ/ ٢٣٥ ظ/ ٢٣٤ ظ/ ٢٣٣ ظ/ ٢٣٢ ظ/ ٢٣١ ظ/ ٢٣٠ ظ/ ٢٢٩ ظ/ ٢٢٨ ظ/ ٢٢٧ ظ/ ٢٢٦ ظ/ ٢٢٥ ظ/ ٢٢٤ ظ/ ٢٢٣ ظ/ ٢٢٢ ظ/ ٢٢١ ظ/ ٢٢٠ ظ/ ٢١٩ ظ/ ٢١٨ ظ/ ٢١٧ ظ/ ٢١٦ ظ/ ٢١٥ ظ/ ٢١٤ ظ/ ٢١٣ ظ/ ٢١٢ ظ/ ٢١١ ظ/ ٢١٠ ظ/ ٢٠٩ ظ/ ٢٠٨ ظ/ ٢٠٧ ظ/ ٢٠٦ ظ/ ٢٠٥ ظ/ ٢٠٤ ظ/ ٢٠٣ ظ/ ٢٠٢ ظ/ ٢٠١ ظ/ ٢٠٠ ظ/ ١٩٩ ظ/ ١٩٨ ظ/ ١٩٧ ظ/ ١٩٦ ظ/ ١٩٥ ظ/ ١٩٤ ظ/ ١٩٣ ظ/ ١٩٢ ظ/ ١٩١ ظ/ ١٩٠ ظ/ ١٨٩ ظ/ ١٨٨ ظ/ ١٨٧ ظ/ ١٨٦ ظ/ ١٨٥ ظ/ ١٨٤ ظ/ ١٨٣ ظ/ ١٨٢ ظ/ ١٨١ ظ/ ١٨٠ ظ/ ١٧٩ ظ/ ١٧٨ ظ/ ١٧٧ ظ/ ١٧٦ ظ/ ١٧٥ ظ/ ١٧٤ ظ/ ١٧٣ ظ/ ١٧٢ ظ/ ١٧١ ظ/ ١٧٠ ظ/ ١٦٩ ظ/ ١٦٨ ظ/ ١٦٧ ظ/ ١٦٦ ظ/ ١٦٥ ظ/ ١٦٤ ظ/ ١٦٣ ظ/ ١٦٢ ظ/ ١٦١ ظ/ ١٦٠ ظ/ ١٥٩ ظ/ ١٥٨ ظ/ ١٥٧ ظ/ ١٥٦ ظ/ ١٥٥ ظ/ ١٥٤ ظ/ ١٥٣ ظ/ ١٥٢ ظ/ ١٥١ ظ/ ١٥٠ ظ/ ١٤٩ ظ/ ١٤٨ ظ/ ١٤٧ ظ/ ١٤٦ ظ/ ١٤٥ ظ/ ١٤٤ ظ/ ١٤٣ ظ/ ١٤٢ ظ/ ١٤١ ظ/ ١٤٠ ظ/ ١٣٩ ظ/ ١٣٨ ظ/ ١٣٧ ظ/ ١٣٦ ظ/ ١٣٥ ظ/ ١٣٤ ظ/ ١٣٣ ظ/ ١٣٢ ظ/ ١٣١ ظ/ ١٣٠ ظ/ ١٢٩ ظ/ ١٢٨ ظ/ ١٢٧ ظ/ ١٢٦ ظ/ ١٢٥ ظ/ ١٢٤ ظ/ ١٢٣ ظ/ ١٢٢ ظ/ ١٢١ ظ/ ١٢٠ ظ/ ١١٩ ظ/ ١١٨ ظ/ ١١٧ ظ/ ١١٦ ظ/ ١١٥ ظ/ ١١٤ ظ/ ١١٣ ظ/ ١١٢ ظ/ ١١١ ظ/ ١١٠ ظ/ ١٠٩ ظ/ ١٠٨ ظ/ ١٠٧ ظ/ ١٠٦ ظ/ ١٠٥ ظ/ ١٠٤ ظ/ ١٠٣ ظ/ ١٠٢ ظ/ ١٠١ ظ/ ١٠٠ ظ/ ٩٩ ظ/ ٩٨ ظ/ ٩٧ ظ/ ٩٦ ظ/ ٩٥ ظ/ ٩٤ ظ/ ٩٣ ظ/ ٩٢ ظ/ ٩١ ظ/ ٩٠ ظ/ ٨٩ ظ/ ٨٨ ظ/ ٨٧ ظ/ ٨٦ ظ/ ٨٥ ظ/ ٨٤ ظ/ ٨٣ ظ/ ٨٢ ظ/ ٨١ ظ/ ٨٠ ظ/ ٧٩ ظ/ ٧٨ ظ/ ٧٧ ظ/ ٧٦ ظ/ ٧٥ ظ/ ٧٤ ظ/ ٧٣ ظ/ ٧٢ ظ/ ٧١ ظ/ ٧٠ ظ/ ٦٩ ظ/ ٦٨ ظ/ ٦٧ ظ/ ٦٦ ظ/ ٦٥ ظ/ ٦٤ ظ/ ٦٣ ظ/ ٦٢ ظ/ ٦١ ظ/ ٦٠ ظ/ ٥٩ ظ/ ٥٨ ظ/ ٥٧ ظ/ ٥٦ ظ/ ٥٥ ظ/ ٥٤ ظ/ ٥٣ ظ/ ٥٢ ظ/ ٥١ ظ/ ٥٠ ظ/ ٤٩ ظ/ ٤٨ ظ/ ٤٧ ظ/ ٤٦ ظ/ ٤٥ ظ/ ٤٤ ظ/ ٤٣ ظ/ ٤٢ ظ/ ٤١ ظ/ ٤٠ ظ/ ٣٩ ظ/ ٣٨ ظ/ ٣٧ ظ/ ٣٦ ظ/ ٣٥ ظ/ ٣٤ ظ/ ٣٣ ظ/ ٣٢ ظ/ ٣١ ظ/ ٣٠ ظ/ ٢٩ ظ/ ٢٨ ظ/ ٢٧ ظ/ ٢٦ ظ/ ٢٥ ظ/ ٢٤ ظ/ ٢٣ ظ/ ٢٢ ظ/ ٢١ ظ/ ٢٠ ظ/ ١٩ ظ/ ١٨ ظ/ ١٧ ظ/ ١٦ ظ/ ١٥ ظ/ ١٤ ظ/ ١٣ ظ/ ١٢ ظ/ ١١ ظ/ ١٠ ظ/ ٩ ظ/ ٨ ظ/ ٧ ظ/ ٦ ظ/ ٥ ظ/ ٤ ظ/ ٣ ظ/ ٢ ظ/ ١ ظ

وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو جعفر، حدثني عبد رفقان ابن عوانة، قال: قال لنا عبد رفقان الطهراني، قال: ونكره أن نسميك ابن عوانة، وقال أبو عبد الله: يونس، قال: لما دخل أبو الحرفة على طلحة بالحيرة، فقال: قم، وحدث بما عند أهل الحيرة، وقال: لا تحدث بما عند أهل حلب، حدث بالمغازي، وحدث بما عند أهل الحيرة، وقال: من أصحاب عبد الله، وكان حافظاً للحديث، ثقة وأكثر ما حدث عن عبد الله.

وقال عبد الحق في الأحكام، وقد رواه الطهراني من حديث قتادة، ولا يحتج بحديث الطهراني، وأضمحل الأمر فيه، فلله الحمد في الطهراني ٣٩٤ ب/ ٣٩٣ ظ/ ٣٩٢ ظ/ ٣٩١ ظ/ ٣٩٠ ظ/ ٣٨٩ ظ/ ٣٨٨ ظ/ ٣٨٧ ظ/ ٣٨٦ ظ/ ٣٨٥ ظ/ ٣٨٤ ظ/ ٣٨٣ ظ/ ٣٨٢ ظ/ ٣٨١ ظ/ ٣٨٠ ظ/ ٣٧٩ ظ/ ٣٧٨ ظ/ ٣٧٧ ظ/ ٣٧٦ ظ/ ٣٧٥ ظ/ ٣٧٤ ظ/ ٣٧٣ ظ/ ٣٧٢ ظ/ ٣٧١ ظ/ ٣٧٠ ظ/ ٣٦٩ ظ/ ٣٦٨ ظ/ ٣٦٧ ظ/ ٣٦٦ ظ/ ٣٦٥ ظ/ ٣٦٤ ظ/ ٣٦٣ ظ/ ٣٦٢ ظ/ ٣٦١ ظ/ ٣٦٠ ظ/ ٣٥٩ ظ/ ٣٥٨ ظ/ ٣٥٧ ظ/ ٣٥٦ ظ/ ٣٥٥ ظ/ ٣٥٤ ظ/ ٣٥٣ ظ/ ٣٥٢ ظ/ ٣٥١ ظ/ ٣٥٠ ظ/ ٣٤٩ ظ/ ٣٤٨ ظ/ ٣٤٧ ظ/ ٣٤٦ ظ/ ٣٤٥ ظ/ ٣٤٤ ظ/ ٣٤٣ ظ/ ٣٤٢ ظ/ ٣٤١ ظ/ ٣٤٠ ظ/ ٣٣٩ ظ/ ٣٣٨ ظ/ ٣٣٧ ظ/ ٣٣٦ ظ/ ٣٣٥ ظ/ ٣٣٤ ظ/ ٣٣٣ ظ/ ٣٣٢ ظ/ ٣٣١ ظ/ ٣٣٠ ظ/ ٣٢٩ ظ/ ٣٢٨ ظ/ ٣٢٧ ظ/ ٣٢٦ ظ/ ٣٢٥ ظ/ ٣٢٤ ظ/ ٣٢٣ ظ/ ٣٢٢ ظ/ ٣٢١ ظ/ ٣٢٠ ظ/ ٣١٩ ظ/ ٣١٨ ظ/ ٣١٧ ظ/ ٣١٦ ظ/ ٣١٥ ظ/ ٣١٤ ظ/ ٣١٣ ظ/ ٣١٢ ظ/ ٣١١ ظ/ ٣١٠ ظ/ ٣٠٩ ظ/ ٣٠٨ ظ/ ٣٠٧ ظ/ ٣٠٦ ظ/ ٣٠٥ ظ/ ٣٠٤ ظ/ ٣٠٣ ظ/ ٣٠٢ ظ/ ٣٠١ ظ/ ٣٠٠ ظ/ ٢٩٩ ظ/ ٢٩٨ ظ/ ٢٩٧ ظ/ ٢٩٦ ظ/ ٢٩٥ ظ/ ٢٩٤ ظ/ ٢٩٣ ظ/ ٢٩٢ ظ/ ٢٩١ ظ/ ٢٩٠ ظ/ ٢٨٩ ظ/ ٢٨٨ ظ/ ٢٨٧ ظ/ ٢٨٦ ظ/ ٢٨٥ ظ/ ٢٨٤ ظ/ ٢٨٣ ظ/ ٢٨٢ ظ/ ٢٨١ ظ/ ٢٨٠ ظ/ ٢٧٩ ظ/ ٢٧٨ ظ/ ٢٧٧ ظ/ ٢٧٦ ظ/ ٢٧٥ ظ/ ٢٧٤ ظ/ ٢٧٣ ظ/ ٢٧٢ ظ/ ٢٧١ ظ/ ٢٧٠ ظ/ ٢٦٩ ظ/ ٢٦٨ ظ/ ٢٦٧ ظ/ ٢٦٦ ظ/ ٢٦٥ ظ/ ٢٦٤ ظ/ ٢٦٣ ظ/ ٢٦٢ ظ/ ٢٦١ ظ/ ٢٦٠ ظ/ ٢٥٩ ظ/ ٢٥٨ ظ/ ٢٥٧ ظ/ ٢٥٦ ظ/ ٢٥٥ ظ/ ٢٥٤ ظ/ ٢٥٣ ظ/ ٢٥٢ ظ/ ٢٥١ ظ/ ٢٥٠ ظ/ ٢٤٩ ظ/ ٢٤٨ ظ/ ٢٤٧ ظ/ ٢٤٦ ظ/ ٢٤٥ ظ/ ٢٤٤ ظ/ ٢٤٣ ظ/ ٢٤٢ ظ/ ٢٤١ ظ/ ٢٤٠ ظ/ ٢٣٩ ظ/ ٢٣٨ ظ/ ٢٣٧ ظ/ ٢٣٦ ظ/ ٢٣٥ ظ/ ٢٣٤ ظ/ ٢٣٣ ظ/ ٢٣٢ ظ/ ٢٣١ ظ/ ٢٣٠ ظ/ ٢٢٩ ظ/ ٢٢٨ ظ/ ٢٢٧ ظ/ ٢٢٦ ظ/ ٢٢٥ ظ/ ٢٢٤ ظ/ ٢٢٣ ظ/ ٢٢٢ ظ/ ٢٢١ ظ/ ٢٢٠ ظ/ ٢١٩ ظ/ ٢١٨ ظ/ ٢١٧ ظ/ ٢١٦ ظ/ ٢١٥ ظ/ ٢١٤ ظ/ ٢١٣ ظ/ ٢١٢ ظ/ ٢١١ ظ/ ٢١٠ ظ/ ٢٠٩ ظ/ ٢٠٨ ظ/ ٢٠٧ ظ/ ٢٠٦ ظ/ ٢٠٥ ظ/ ٢٠٤ ظ/ ٢٠٣ ظ/ ٢٠٢ ظ/ ٢٠١ ظ/ ٢٠٠ ظ/ ١٩٩ ظ/ ١٩٨ ظ/ ١٩٧ ظ/ ١٩٦ ظ/ ١٩٥ ظ/ ١٩٤ ظ/ ١٩٣ ظ/ ١٩٢ ظ/ ١٩١ ظ/ ١٩٠ ظ/ ١٨٩ ظ/ ١٨٨ ظ/ ١٨٧ ظ/ ١٨٦ ظ/ ١٨٥ ظ/ ١٨٤ ظ/ ١٨٣ ظ/ ١٨٢ ظ/ ١٨١ ظ/ ١٨٠ ظ/ ١٧٩ ظ/ ١٧٨ ظ/ ١٧٧ ظ/ ١٧٦ ظ/ ١٧٥ ظ/ ١٧٤ ظ/ ١٧٣ ظ/ ١٧٢ ظ/ ١٧١ ظ/ ١٧٠ ظ/ ١٦٩ ظ/ ١٦٨ ظ/ ١٦٧ ظ/ ١٦٦ ظ/ ١٦٥ ظ/ ١٦٤ ظ/ ١٦٣ ظ/ ١٦٢ ظ/ ١٦١ ظ/ ١٦٠ ظ/ ١٥٩ ظ/ ١٥٨ ظ/ ١٥٧ ظ/ ١٥٦ ظ/ ١٥٥ ظ/ ١٥٤ ظ/ ١٥٣ ظ/ ١٥٢ ظ/ ١٥١ ظ/ ١٥٠ ظ/ ١٤٩ ظ/ ١٤٨ ظ/ ١٤٧ ظ/ ١٤٦ ظ/ ١٤٥ ظ/ ١٤٤ ظ/ ١٤٣ ظ/ ١٤٢ ظ/ ١٤١ ظ/ ١٤٠ ظ/ ١٣٩ ظ/ ١٣٨ ظ/ ١٣٧ ظ/ ١٣٦ ظ/ ١٣٥ ظ/ ١٣٤ ظ/ ١٣٣ ظ/ ١٣٢ ظ/ ١٣١ ظ/ ١٣٠ ظ/ ١٢٩ ظ/ ١٢٨ ظ/ ١٢٧ ظ/ ١٢٦ ظ/ ١٢٥ ظ/ ١٢٤ ظ/ ١٢٣ ظ/ ١٢٢ ظ/ ١٢١ ظ/ ١٢٠ ظ/ ١١٩ ظ/ ١١٨ ظ/ ١١٧ ظ/ ١١٦ ظ/ ١١٥ ظ/ ١١٤ ظ/ ١١٣ ظ/ ١١٢ ظ/ ١١١ ظ/ ١١٠ ظ/ ١٠٩ ظ/ ١٠٨ ظ/ ١٠٧ ظ/ ١٠٦ ظ/ ١٠٥ ظ/ ١٠٤ ظ/ ١٠٣ ظ/ ١٠٢ ظ/ ١٠١ ظ/ ١٠٠ ظ/ ٩٩ ظ/ ٩٨ ظ/ ٩٧ ظ/ ٩٦ ظ/ ٩٥ ظ/ ٩٤ ظ/ ٩٣ ظ/ ٩٢ ظ/ ٩١ ظ/ ٩٠ ظ/ ٨٩ ظ/ ٨٨ ظ/ ٨٧ ظ/ ٨٦ ظ/ ٨٥ ظ/ ٨٤ ظ/ ٨٣ ظ/ ٨٢ ظ/ ٨١ ظ/ ٨٠ ظ/ ٧٩ ظ/ ٧٨ ظ/ ٧٧ ظ/ ٧٦ ظ/ ٧٥ ظ/ ٧٤ ظ/ ٧٣ ظ/ ٧٢ ظ/ ٧١ ظ/ ٧٠ ظ/ ٦٩ ظ/ ٦٨ ظ/ ٦٧ ظ/ ٦٦ ظ/ ٦٥ ظ/ ٦٤ ظ/ ٦٣ ظ/ ٦٢ ظ/ ٦١ ظ/ ٦٠ ظ/ ٥٩ ظ/ ٥٨ ظ/ ٥٧ ظ/ ٥٦ ظ/ ٥٥ ظ/ ٥٤ ظ/ ٥٣ ظ/ ٥٢ ظ/ ٥١ ظ/ ٥٠ ظ/ ٤٩ ظ/ ٤٨ ظ/ ٤٧ ظ/ ٤٦ ظ/ ٤٥ ظ/ ٤٤ ظ/ ٤٣ ظ/ ٤٢ ظ/ ٤١ ظ/ ٤٠ ظ/ ٣٩ ظ/ ٣٨ ظ/ ٣٧ ظ/ ٣٦ ظ/ ٣٥ ظ/ ٣٤ ظ/ ٣٣ ظ/ ٣٢ ظ/ ٣١ ظ/ ٣٠ ظ/ ٢٩ ظ/ ٢٨ ظ/ ٢٧ ظ/ ٢٦ ظ/ ٢٥ ظ/ ٢٤ ظ/ ٢٣ ظ/ ٢٢ ظ/ ٢١ ظ/ ٢٠ ظ/ ١٩ ظ/ ١٨ ظ/ ١٧ ظ/ ١٦ ظ/ ١٥ ظ/ ١٤ ظ/ ١٣ ظ/ ١٢ ظ/ ١١ ظ/ ١٠ ظ/ ٩ ظ/ ٨ ظ/ ٧ ظ/ ٦ ظ/ ٥ ظ/ ٤ ظ/ ٣ ظ/ ٢ ظ/ ١ ظ

ثُمَّ لو صَحَّ هَذَا الخَبَرُ لَمْ يكن فيهما مَقْنَعٌ لَمَا قَدَّمَهُ مِنْ هَذِهِ شُبْهَةٌ، لأَنَّ مُحَمَّدًا هو الذي عَنَاهُ بِقَوْلِهِ سَيَأْتِي رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِرْخَاءُ رِجْلِهِ بِتَمْثِيلٍ يَفْعَلُهُ فِيهِ الغَرَابُ، بَلْ قَدْ نَفَى هَذَا عَنْهُ، فَتَمَّ هذا الخبرُ، فَمَنْ مِنْ أَيِّ مَحْمَلٍ مِنْ هذِهِ الخَبَرَيْنِ مَشْرُوحٌ تَفْتَحُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ بَابُ الأَمْثِلَةِ، فَمَا فِيهِمَا، لا مِرْيَةَ فِي هذَا، فَإِذَا ذلك كَانَتْ لَهُ بَابُ الأَمْثِلَةِ لا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَرْشِدُ بِرَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ، وَمِنْ أَنَّهُمَا لَنْ يَكُونَا مَشْرُوحَيْنِ قَدْ عَدَّا مُحَمَّدًا، وَالتَّاسِعُ قَدْ يَقِلُّ رَشَدُهُ، فَقَدْ أَبْطَلَ وَأَدْمَجَ حَقَّ الحَقِّ، وَمِنَ الضَّالِّ المُضَلِّ الَّذِي يَتَّخِذُ الأَمْثِلَةَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وَمِنَ المُقْتَرِحِ عَلَيْهِ الذِي، وبالله الحَاذِي التَّوْفِيقُ.

عَلَى أَنَّا لَمْ نَجِدْ مَا يَدْفَعُ «الحَيْلَةَ» وَالتَّمْثِيلَ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ - فَحَاوَلْنَا لَمَّا أَخْرَجَهما مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الدماءُ لا يَنْفَعُ» الآية، وَمِنْ قَبِيحِ أَحْجَاجِ قَوْمٍ بِمَا يَجُوزُ أَنْ تَحْمِلَهُ مَنْ يَحْكُونَ عَلَيْهِ مَا يَحْكُونَ عَلَامَةً عَلَى مَنْ لا يَرَاهُ مُحَمَّدٌ، وبالله نَسْتَعِينُ وَإِلَيْهِ نَلْتَجِئُ.

أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو زيد، حدثنا محمد بن الرقاش، أخبرنا أحمد بن أبي أسيد، أخبرني عمرو بن دينار، قال: سألني ولدي وبعض عقل بني، أن آتيه أنا فأخبره أنهم يريدون أن يتمثلوا به، فأخبره وهلكنا به أيضا، فمن يومئذ أمرنا به رسول الله ﷺ، فقد أمرناك بذلك يا رسول الله، وبالله نستعين. قال: وقد رويناه محمد بن بكر الرماني، ثنا حصين، ثنا أبو الطهراني، ثنا عمرو بن دينار، ثنا أبو زيد، ثنا الحسن بن إسماعيل، ثنا محمد بن الرقاش، ثنا أحمد بن أبي أسيد، أخبرني عمرو بن دينار، وقد بحثنا أن يكون هذا الخبر من كلام أبي زيد، وحدثت به الرماني، وحدثت به، وأنا بالكوفة، أخبرني عمرو بن دينار، فلا أدري أهو من كلام أبي زيد الرقاش، وأبي زيد الرماني، وأبي الطهراني، أو من كلام أبي الزبير، وأبي زيد، وحمل الحضرمي من إيراد هذا الحديث عليّ، وبالله وبالله التوفيق.

وذكر الحافظ الخطيب أبو الفضل طاهر بن المحدث: «ما أخطأ، في أخصر عبارة الفصل، وأبلغ إشارة الوصل، وبالله أرجو حسن في العاقبة».

---

(١) ص ٣١٩.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ وَخَرَجَتْ، وَابْنَتَاهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

(١) في (ب، ر): والصحيح.

(٢) يظهر أن هذا كما قيل: في سلسلة الذهب، فقد عكفه أبو حنيفة في مواضع كثيرة، وقال فيه: ساقط، وقال مرة: متروك، ومرة: ضعيف جدًّا، ومرة: فيه نظر، ومرة: غالي في الضعف.

وأخرجه عن أبي الطفيل، وعن الأعمش وابن الجارود وغيرهما بأقوى، فليراجع. ويؤيد ما أحمد وابن معين وابن عمار الدهني وغيرهم، فقد وثقوه من جهة وأثنوا عليه، وأنه ثقة وغيره، وهو كما ذكرته تحسينا أخطأ فيه، فلا ابن حبان: زعما أخطأ، ولكن من غير أهل الشرف، ومطلقوهم، والظاهر: على من يطلق بحدث أنه يعمد، أو لمن من الأصالة تؤثر حديث تلين تبت صحت هذا الحديث وأنه ثقة، وأنه لا يؤثر فيه قول من قول بأنه: ترك، ما صح إلا وهو فيه لم يعلمه، فمن غلب عليهم على سواه أنصفوا الترك. أنصفوا به الجارودي وغيره في الأقوال.

(٣) في (ب): مرة عمد، وفي (ر): عمد، وفي (ر): عمد، وفي (ب): عمد، وفي (ر): عمد، وفي (ب): عمد، وفي (ر): عمد، وفي (ب

مسألة: وَلا يَحِلُّ الوُضوءُ بماءٍ أُخذَ بغير حق، ولا بماءٍ مَغصوبٍ أو مَأخوذٍ بغير حق، ولا المَنْسُوْل، إلا صاحبه أو يَقُلْ صاحبه، فمن قَبَلَ ذلك فلا صلاة له، ولا يَحِلُّ الوضوءُ والصلاةُ[1].

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عباوٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أَحْمَدَ، حدثنا الفَرَبْرِيُّ، حدثنا البُخاريُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ -هو ابن المُفَضَّلِ- حدثنا عبدُ الله بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: عَلَى بحبرٍ[2] قال: وَكَرِهَ الحَسَنُ وفيه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [3]، وقيل: الشَّيْخُ الفَانِيْ، وَقَالَ الشَّاهِدُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ [4].

(١) الشارح: ما نصه: (لا يحل الوضوء من بلقان الوضوء، بالباء المنصورة من تحت المثناة التحتانية المخففة المفتوحة، وهي الحلقة في الباب المنصوبة، والأشهر عليها مصراعان، وكانوا عليها حرس في عرف الأندلس، وقلقه، والمنسول: الذي يأخذ الماء من الإناء بالمنسف، لا الذي هو صحفة وأصله، بالحاء المهملة المفتوحة، وهو بعض الحرس، وقد يعبر عن الحرس بالحاجب، وقد يعبر عن الحاجب بالحرس، وقد يعبر عن الحاجب بصاحبها وقد يعبر عن صاحبه بالحاجب، وقد يعبر عن الحاجب بالحرس، وقد يعبر عن الحرس

وَرُوِيَتْ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ[1] وَابْنِ عُمَرَ[2] عِنْدَ صَحِيحِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّيْخِ[3]: «قَالُوا: الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُشْرِكِ حَرَامٌ» [ثم رَوَيْتُهُ وِعَلَاءٌ مِثْلَهُ].

فَكَانَ مَنْ تَوَجَّهَ بِأَمْرٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ أَخَذَ بِثَمَنٍ حَرَامٍ، أَوْ أَكَلَهُ، أَوْ بِمَنْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ مَالًا، فَلَا حِلَاتَ لَنَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَتَبَاحَلَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَذَلِكَ الْمَالُ فِي غَسْلِهِ وَوُضُوءِهِ حَرَامٌ، وَضَرُورَةً يَرْتَفِعُ فَأَمَّا مَنْ جَمَعَ سَلِيمَ الْمَالِ الْحَرَامِ النَّقِيِّ مِنْ غَيْرِ أَوْجُهِ الْمَغْنَمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَوَلَّهُ الْمَوْصِفُ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَالَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، عَنْ هُوَ وُضُوءُ مُحَرَّمٌ، هو فِي خاصِ مَالِهِ، وَتَفْلِيكِ الْمَنْزِلِ، وَالْمَسْجِدِ بِالْمَنْزِلِ الْمَوْصِفِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَبِطَهْرِ الْمَنْزِلِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ لَا تَجُوزُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْتَبِهُ فِيهِ.

وَتَسَأَلُ الْمَلَائِكَةُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالْعِلْمِ مَسَاكِنَ، فَأَقْعَدَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ، أَوْ مِنْ عِلْمِ صِيَامِ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْعِلْمِ بِالْعِلْمِ، وَالْتَّشْرِيقِ، وَمِنْ عِلْمِ جَنَّةِ رَبِّهِ وَعَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ، لِيَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ مَا أَقْرَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا تَدْخُلُ أَنَّهُ عَبْدٌ، لِيَتَعَبَّدَ بِذَلِكَ مَا أَقْرَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَأَخْرَجَتْهُ الْوُضُوءَ الْمَنْزِلِ وَبِمَا وَبِمَغْصُوبٍ وَبِمَا وَبِمَغْصُوبٍ!!» وَقُلْ هَذَا، مُلْتَزِمٌ عَلَيْهِ عَنْ

---

[1] رواه مسلم (٢٢٤٨) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

[2] رواه البخاري (٤٤٢٤) كتاب: الحج، باب: الحلق أيام منى.

[3] رواه مسلم (٢٥٤٥) كتاب: الإمارة، باب: الرفاقة، باب تحريم ظلم الدابة.

[4] رأى الأحناف والمالكية والشافعية صحة صلاة الشخص بالعباء الصوف والعباء الصوف والعباء الصوف الحمد بعد حل في ذلك.

انظر: «المجموع» (٤/١٠٤/٢).

مُوَسوَسٌ فِي مَاءِ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ مَجْرَاهُ عَلَيْهِ مَثَلَ مَن عَلِمَهُ بِالْوَاقِعِ مَنْ سِوَاهُ سَوَاءً، وَهَذَا لا يَسَلُ لَهُمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَلَيْسَ هُنَا فَائِدَةٌ إِلَّا هُوَ حُكْمٌ وَاحِدٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَحْتَ تَجْمِيعِ الأَمْوَالِ وَتَحْتَ التَّعْيِينِ بِخِلافِ أَمْرِ اللهِ تعالى، وقد قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ عَنْهُ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وَقَالَ مُلاه: قَبِلَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تعالى وَأَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِخِلَافِ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ، وَهُوَ بِالْقُوَّةِ[٢] فِي هَذَا، وَهُوَ[٣] قَالَ: إِنَّمَا يَجْمَعُ مِنَ الأَمْوَالِ الْبَرُّ وَالْفَجْرُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ وَالْرَّبِيبُ فَلا، وَهَذَا تَحَكُّمٌ[٤] فَاسِدٌ.

وَجَمْعُ الْمَالِ لِلْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْعِبَادَةِ مَنْ تَعَقَّلَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ[٥]، وَكَذَلِكَ الْمَاعُونُ[٦]، وَالْمَالِكِيَّتُ لِيَطْلُبَ عِبَادَةَ مَنْ تَعَقَّلَهُ بِمَا يَدُلُّ فِيهِ مِنْ الْعِبَادَةِ[٧] دُونَ نَعْمٍ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلا تَحَكُّمَ بِأَيْدِيهِمْ إِلا الْكَذِبُ بِمَا يَدُلُّ أَنَّهُ هُنَ عَنْ هَذَيْنِ الْمَاعُونِ لَمْ يُحْرِجُوا الْعِبَادَةَ بِمَا وِيَاءِ يَقْرَءُونَ. ﴿أَلَّذِينَ يُرَآءُونَ﴾ أَنَّهُ حَثٌّ الْمَاعُونِ عَنْهُ، وَلَيْسَ تَحْرِيمُ وَتَجْمِيعُ وَتَحْرِيمُ الْمَالِكِيَّتِ فِي الْوَصْفِ الْمَذْمُومِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَجَبٌ لا يَكَادُ يوجَدُ مِثْلُهُ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْمُلاه وَالإِجْمَاعَ الْمُتَيَقَّنَ الْمَعْلُومَ مِنْ جَمْعِهِ الْمَالِ بِحَسَبِ مَا هُوَ الأَحْوَالُ، وَاعْتِقَادُ أَيْهَا الْقِيَامُ، وَمَا تَعْلَمُوا فِي الْوَجْهِ يَشْهَدُ الْعَلَمُ، وَالله تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) في (ب): «مَنْ». فاعل. (٢) من (ج).
(٣) في (ج): «أَمْر». (٤) في (ج): «تكبر».
(٥) أخرج: «مصنف أحاديث المقدمة» (١٢٨/١)، و«الفتاوى» (٣٧/١).
(٦) أخرج: «الموطأ» (٣٥/١)، و«الأم» (١٩٤/٧)، و«الأوسط» (١٣٨/١).
(٧) «الأمنية» (١٩٤/١).

١٥٣ـ مسألة: ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب، ولا من إناء فضة. لا لرجل ولا لامرأة.

حدثنا محمد بن سعيد بن أبي ثابت، حدثنا عبدُ الله بن نُمَير، حدثنا قاسمُ ابن أَصْبَغ، حدثنا ابن وضّاح، حدثنا موسى بن أمية، حدثنا وكيعٌ، حدثنا شُعبةُ، عن المنكدر بن مُبَشِّر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حُذَيْفة قال: قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذَّهب والفضة، وقال: هي لهم في الدُّنيا وهي لنا في الآخرة[١] [٢]، وقد روينا أيضًا عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهيَ عن آنية الفضة[٣].

وفي قول: إنما نُهي عن الأكل فيها والشُّرب.

قال: هذان الخبَرانِ نَهْيٌ عامٌّ مفيدٌ مُحتَمَلٌ، فهما دالِّيانِ مُحكَمَانِ وشَرْعُهما على الأعيان التي فيها الأكل عن الشُّرب فقط، أو الأكلِ والشُّرب فقط، والإناءُ في المَنْعِ لا يَجُولُ عِلاَفُها.

وقال: هذا حَمَاةُ الذَّهب والحَرير: «حَرامٌ على ذُكور أُمَّتي مِثْلُ لِبَاتِها»[٤].

قال: نَعَمْ، وحديثُ الإناء الذَّهب من إناء[٥] الذَّهب والفضة مُمْتَنِعٌ من إباحة

---

(١) (م) ١٢٤٥: كتاب الأشربة، باب تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وسنن (٢٠٠٧) كتاب الأضاحي، باب تحريم أستعمال إناء الذهب، من طريق شعبة، به.

(٢) في (ب): الذهب والفضة.

وراه البخاري (٥٣٣٧) كتاب التجارة، باب الأمر بالتجارة، وسنن (٢٠٦٦) كتاب الأشربة، باب تحريم أستعمال إناء الذهب.

(٣) سبق ص ٣٢٩.

(٤) في (ب): (ب: بنا).

(٥) في (ب): (ب: إناء).

الْخَمْرِ لِلْتَّدَاوِي، لَا لِأَنَّهُ يُقَوِّيْ، وَلا بَيْنَ مَنْ اِبْتَدَأَهُ جَمِيْعَ الأَخْبَارِ، وَلا يُوصَلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلا هَكَذَا، وَهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الضَّرْبِ بِهَا عَلَى الْأَفْخَاذِ، وَالْعُنُقِ، وَلا بَيْنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالْمُتَنَزِّهِيْنَ إِذَا رَاجَعَ الْحَقَّ، لَهُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْءَ لَا يُجْلَدُ حَتَّى يُقِرَّ» [1]، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَدَّ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالْحَدُّ مِائَةٌ، وَالْحَدُّ الذي أَرَادَ الْمَلِكُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ

أَبْطَلَ هذا الحَجَرَ وَوزَنَ، وقد صَبَّ مِن عائِشَةَ ﷺ إِناءَهُ الثَّمَنَ لِلْنَّساءِ، وَلِحُرْمَةِ الإِناءِ مِن الفِضَّةِ أَوِ الإِناءُ المُتَّخَذُ فِيهِمْ[1]، وهو قَوْلُ، وبِاللهِ نَعالى التَّوْفِيقُ.

١٥٤ مسألة: ولا يَجُزُ الوُضوءُ مِن ماءِ بِئْرِ الحِجْرِ - وهي أَرْضُ نُمود - ولا الغَسْلُ ولا الشُّرْبُ، بِخِلافِ بِئْرِ الفَلَّةِ، فَكُلُّ ذلك جائِزٌ هنا.

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن عبدِ الله بن عبالِهِ، حدثنا إبراهيمُ بن أحمدَ، حدثنا الفِرَبْرِيُّ، حدثنا البُخارِيُّ، حدثنا مُحمدُ بنُ مَكْتِبٍ، حدثنا يَحْيَى ابنُ خَيّاطٍ بنِ خَيّاطٍ، حدثنا سُلَيْمانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَمّا نَزَلَ رسولُ الله الحِجْرَ، في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لا يَشْرَبُوا مِن بِئْرِها ولا يَسْتَقُوا مِنها، قالوا: قَدْ عَجَنّا بِها وَاسْتَقَيْنا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُهْرِيقُوا ذلك العَجينَ ويَعْلِفُوهُ[2]، ذلك الماءَ[3].

قيه (قال)[4] البُخارِيُّ: حدثنا إبراهيمُ بن المُنْذِرِ الحِزامِيُّ، حدثنا أَنَسُ ابنُ عِياضٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الناسَ نَزَلُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ، الحِجْرَ، واسْتَقَوْا مِن

---

(١) رواه الدارقطني ٢٤/٦.

(٢) في ب: (ق): فيهرقوا، والمثبت من مصحح البخاري، والجمع بين الصحيحين، والشرح الأخرى (ق): ويرهقوا من الإرهاق، وهو الإعلاف.

(٣) رواه البخاري ٣٣٧٨ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صالِحٌ﴾.

(٤) في (ب): (ق): وقد روينا أيضا عن عبد.

بَاتِرِهَا[١]، وَاخْتَصِرْ مَا بِهَا[٢]، وَأَمْرَهُمْ بِسُنَّةِ اللهِ فِيهَا أَنْ يُهْرِيقُوا مَا أَسْتَوْثَقَ مِنْ بَاتِرِهَا، وَأَنْ يَتَلَبَّدُوا الإِبِلَ الْمَعْيَنَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ رِيِّ النَّاقَةِ الَّتِي كَانَتْ[٣] تَرْعَاهَا النَّاقَةُ[٤]

قال أبو محمد: هي مَغْرُوفَةٌ[٥] بِتَبُوكَ.

(١٥٩٥) مسألة: وَكُلُّ مَاءٍ أَغْضَرَ مِنْ شَجَرٍ كَمَاءِ الوَرْدِ وَغَيْرِهِ فَلا يُحِلُّ الوُضُوءَ بِهِ لِلصَّلاةِ، وَلا الغُسْلَ بِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ، لأَنَّهُ ليس ماء، ولا طَهارَةَ إلا بِالمَاءِ أو التُّرابِ والصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

---

(١) في (ب): تُجَارِهَا.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، والمثبت من الصحيح البخاري.

(٣) ساقطة من (ب، ز).

(٤) رواه البخاري (٣٣٧٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ومسلم (٢٨٨١/٥٠) كتاب الزهد، باب لا تسألوا مساكن الذين ظلموا.

(٥) يعني به (ضبا): ملوحة.

مسألة: وإذا ثبت الصلاة والغسل للمفروض جازَ بماء البحر، وماء السَّخن والمنضب، وماء أذيب من الثلج أو البَرَد أو الجليد، أو من الثلج الذي كان أصْلُهُ ماء ولم يكن أصْلُهُ نَفيلاً.

برهان ذلك: أنّ الله ﷻ ما ذَكَرَنا يُطْلَقُ عليه اسمُ الماء، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣٣]، والطيّبُ كان ماءً ثُمّ جَمَدَ فما يَمْنَعُ الثلجَ، فمَنَعَ من أنّ ذلك اسمُ الماء، فخرجَ الوُضوءُ [للصلاة] والغسلُ المفروض، فإذا صارَ ماءً عادَ عليه اسمُ الماء، فماءُ مَجْمَعِ البَحْرِ والمنبَعِ والمنْبَعِ لا كما كان، وليس كذلك الثلجُ المَنْفيُّ، والله لَمْ يَكُنْ لله ماء، وبالله تعالى التوفيق.

وفي بَعْضِ هذا حَدِيثٌ قديمٌ:

رَوَيْنا عن عبد الله بن عُمَرَ، وعَبْدِ الله بن عَمْرو، وأبي هُرَيرة أنّ الوُضوءَ والغسلَ من ماء البَحْرِ، وما يُلْقِيهِ، وما يُحْرَجُ[٣٤]، وقد كان يَأْمُرُ مَنْ يَجُرُّ بِقِدْرِ يَطْبُخُ الصاحِبُ ويقولُ لِغُلامِهِ قُمْ، جُرَّ هذا لا يَقُلْ بِالرَّأْيِ لأنه يَجُرُّ بِقِدْرِهِم هذا، وكذلك من جَرَّ بالمِدْرَهِ[٣٥] لا يَجُرُّ بالمِدْرَهِ، وكذلك من جَرَّ بالخُرْجِ[٣٦] لا يَجُرُّ بالخُرْجِ، وكذلك من جَرَّ بالمِدْرَهِ[٣٧] لا يَجُرُّ بالمِدْرَهِ، وكذلك من جَرَّ بالخُرْجِ لا يَجُرُّ بالخُرْجِ.

(٣٣) البقرة: ٤٣. (٣٤) سنقطع من الرَّاوي في [ك]: [للصلاة].

(٣٥) رواه عبد الله الأكبر، أبو عبد الله في «المسند» (٢٤٨٠-٢٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤٩ - ١١٠ - ١٤٠-١٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٤-٤٥٦ - ٤٥٨ - ١٢٢-١٢٣ - ١٣٢).

(٣٦) رواه الإمام مالك (١٤٥)، والإمام أحمد (٧٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، والدارمي (٧٥٤)، والبزار (٢٤٤٤)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٤٤٥)، وقال الترمذي: حسن، وصححه البخاري وابن المنذر والبغوي والدارقطني وابن الأثير، وابن قطيع العبد الله.

وروي عن مُجاهدٍ الشَّرْعَةُ الْمَنْهاجُ الْمُشْتَقُّ[1]، وعن النَّاهِجُ الشَّرْعَةُ الْبَيِّنُ الْمُشْتَقُّ[2]، وَقالَ هذا لا تَعْنِي لَهُ، ولا تَحْفَظُ إلا بِأَنْ تَرْوِيَ أو سُنَّةٌ ثابِتَةٌ أو إجْماعٌ مُتَّفِقٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

عبدالله، وعطاء، ونسك، من حوالي نصيبه في الإيمان الشافعي حتى تبلغ: في إيمانه هذا الحديث من لا أعرفه، وأحب من ذلك بما نراه مضطراً في الفقير السنيه ١/٣٨٨، وبصحيح الأثاري في الإرواء ٥/٣٤.

وقال أحمد شاكر: كلا ثم هو حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإن ماجه بإن عيينة وإن عكاء وأخرجه في المستدرك وقرضوه، وصحيح الترمذي وحكمن على الحديث بالصحة، وصححه أيضا ابن حبان، الخطاط، والطاء إن حجر في التلخيص، و زيلعه الذيرلي. (٥٤٥) عن الشيخ، وليس لمن شكله عمل.

(١) برواه القاسمي من سطام في الطهورة (٢٨٤٨) وابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٣٧٣٣).

(٢) ٥/٤٧٥ و ٦/٤٠٠ وقيد: لا أعلمه إلا من جهة الحديث، ثم روى إسناده عن عمر بن عبد الله، ثم يورث الوصي.

الشارح: أبو الحسن المشتق من صحيح بإن الحسن، أخذ النهيلق (٧-٩٧) ورورة أثر عن عبد الله بإن، والشافعي لمنه قد من جهة طلب، وجهة الله عالمنا به، فقد قال في الأم ٧/٢٥٤ و ٢ ص٣٠: وإذا أخذ الشافعي من جهة الطلب، وجهة الله عالمنا به، فقد الشافعية إذا أخذوا فرقه هذا حكمنا وجعلوه مكروهة شاذة، ولا حجة فيه ولم يعلقها الطلب.

وقال الشافعي في الأم ٧/٢٥٤ على أنه إنما نرجع عالمنا به جهة، وإنما يعلم أحمد بعد فقد حديث.

٣٦٦) مسألة: «الأشياء الموجودة المؤصوه ولا يوجب الوضوء غيرها»

أقول: قوله: «غداب المظلو بأيّ شيء كنت، من جُدود أو أهداد أو سُكّر من أيّ شيء سكر، وقالوا: «عَلَى الْمَاءِ الْمَوْضُوءِ»

وجاء فلك: «أنّ مَنْ كَنَبَ عَلَيْهِ نَقْلَ سَقَطَ مَعَ الطِّحَابِ، وإذا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ حَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ، ولَزِمَ الْعَمَلُ بِمَا يُضَادُّ الإجْمَاعَ هَاهُنَا، على أنّ حُكْمَ جَنَابَةِ لا يَرْجِعُ عليه لَوْجَبَ الْغُسْلُ» وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذا كلام فاسد، لأنّ الإجماع إنّما تكون الإجماعات هاهنا، وجَدْنَا في هذا عن أخوّ من الصحابة كَثِيرًا ولا عن أحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، إلا عن أَبَاذَلَةِ نَوْمٍ: إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ رَاجِحَةٌ - وَعَنْدَ وَالْحَسَنِ فَقَدْ، عَنْ الْتَّيْنِ يَقَعُ الْوُضُوءُ، وعَنِ الْكَلْبِ يَجْعَلُ الْمَسْلِمُ.

قال أبو محمد: من حديث عن سَوْدَةَ بنت سَوْدَةَ بن سَوْدَةَ بن حبيبة الحَنَفِيّ، وَهُمْ، قال سَوْدَةُ: أَمْرَنَا عُمَرُ، عن إبراهيم في الْمَيْتَةِ إِذَا أَدْخِلَ: يَتَوَضَّأُ، وقال مُحَمَّدٌ: عن يَعْقُبُ أصحابه، عن إبراهيم بمثل.

وبَيْنَ قَرِيبِ عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن حَمَّادٍ بن أبي سُلَيْمَانَ قال: إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَةُ أَوْ أَصْوَفُ فَلْيَتَوَضَّأْ[1].

[1] قال هذا زيادة من (ب) (ت) ما لم يُوجَدْ الْمَوْضُوءُ، ولو دخلها في صلب الكتاب لحدث وجوده في ساق الوضوء، وهذه لم أجد هذا المسألة عنوان بابه من الحنفيان بالا معصية، ولم يزيدها: «صَلَّى» وهو زيادة من ابن سوزة أو جاء هذا الباب بما يناسب في الوضوء في بعض النسخ، وإذا كانت لذلك فالمسألة هي: «الأشياء الموجودة، وفيها الأتي: «وفيها ذلك حكمة الاحتجاج مع عدم صحة ماحمهم، وليس أشرنا للشرح من الحنن كما هو عليه أبي حزم.

[2] الإحسان (ت) الحديث (٣٩٤ - ٣٧٠).

[3] روه عبد الرزاق (١/ ١٣٤ [٢٤٣]).

ومِنْ طريق عبد الرَّزَّاق، عن هِشام بن حَسَّان، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قال: يُقَالُ لِلْمَنْضُوحِ أَفْتَضَحْتَ[1].

قال: فَكَمْ لِلْمَاضِحِ أَبَتْ بِخَيْرٍ[2].

قال عَلْقَمَةُ: فَمَنْ مِنَّا مِثْلُ الزُّبَيْرِ.

قال: فَكَانَتْ بَاطِلاً، لَكِنَّ قَدْ دَلَّلْتُمونا عَلَى أَنَّهُ لا يوجَدُ[3] إِعْدَى الفَهْلَوَانِيْنِ وهي العَمْلَقُ، فَيَسوا عامِلَ مُطْوِيها مُعْوِزَةَ الأَكْرَاعِ وهي الرُّعُوب، فَهذا فِيامُ يُمارِسُ فِيامَتَكُمْ، وَإِنَّا لا يُنْبِئُ الأَفْعالُ، وإِنَّ الصُّوَرَ وإِنَّ الشُّكْلَ لَتَعْنِي عَلَيْهِ، وقد اتَّفَقوا عَلَى أَنَّهُ لا يَتَقَوَّلُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ مِنْ صُوَرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ بِذَلِكَ وُصُوبُهُ[4]؟ يَزْعُمُ مَنْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، وقد صَحَّ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ الخَبَرُ المَشْهُورُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ الَّذِي مات فِيهِ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ لِحُمَّى تَأْخُذُهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَأَنَّهُ قَالَ أَفْتَضَحْتُ[5]. وَلَمْ تَذْكُرْ وُصُوءًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِحُمَّةٍ تَلْبَسُ عَلَى الخُرُوجِ فَقَطْ[6].

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ١٣٢ ح ٤٩٤٤).

(٢) [لم يعلقها في النسخ].

(٣) في (ق): «لا يوجد».

(٤) رواه البخاري (٤٤٥٠) كتاب الأذان، باب إذا صلى الإمام لنفسه، ومسلم (٤٤٨) كتاب الصلاة، باب أسطلاطس الإمام.

(٥) سبق على الإجماع من ابن المنذر وقال في «الأوسط» (٤/ ٢٤١): وأهل العلم مجمعون على أن صلاة الجالس الواجبة عليه من رأى عليه بعضهم أن الجلوس عليه يرفعه إذا كان على حال كان ذلك منه.

مسألة: وَالْمَيِّتُ وَإِنْ مَاتَ عَدَدَ بُطُونِ قُرَشِيَّةٍ سواءٌ قُلْ أَوْ كَثُرَ، فَاعْلَمْ أَنَّ قُرَيْشًا، فِي صِلَاحٍ أَوْ غيرها، أَوْ رَاجِعًا لِقَلَتِك، أَوْ ساخِطًا لِكَثْلِك، أَوْ مُتَكَلِّمًا أَوْ مُخْتَصِمًا، فَلَقَدْ أَتَى الله الْمَجِيدُ[1] أَوْ لَمْ يَوْتِهِ!

وَرَوَاهُ طَلْقُ: ما صبتك يومَ بَنِي عَبْدِ الله وَمَنَافٍ إِلَّا مِنْ رَبِّهِ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ وَرَجُلٌ مِنْ آلِ مَعْوِيَةَ - مِنْ مَعْوِيَةَ - بْنِ مَعْوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ الله الله لَيْسَ، أَنَّ الْمُلْقَبَ فَضْلَةَ وَسِيمًا وَسَامَةَ وَذَمَّرْتُمْ وَأَمَرْتُمْ وَأَمَرْ خَلَوْتُمْ، عن حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ بن زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَصَابَ صُلْرَانُ بْنُ عَمَّانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَعْلَمُ مَنْ يَحْمِلُهُ وَمَنْ يَدْفِنُهُ، وَمَنْ يَغْسِلُهُ، وَمَنْ يُكَفِّنُهُ، وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَمَنْ يَدْخُلُ قَبْرَهُ، وَمَنْ يُلْحِدُ فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَنْ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَمَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ، وَمَنْ يَأْتِي بَيْتَهُ، وَمَنْ يَأْتِي

وَلَمْحَةٌ شَمْسَةٌ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا (إِذَا قُمْنَا صَلَاتِينِ)[٢٧] أَنْ نَتَوَضَّأَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ، لَكِنْ مَنْ غَلَبَهُ بَوْلٌ وَرِيحٌ وَنَوْمٌ.

فَقَدْ فَقَهَ قَلْبٌ لَمْ يُكَدِّرْهُ، وَلَمْ يَشُبْهُ مِنْ كَدِرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَاءً آسِنًا حَتَّى، وَلَا سَوْدَاءَ مُنْتِنَةً يَنْبُتُ فِيهَا الغَلِيظُ وَالنَّبْلُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢٨] وَأَبِي دَاوُدَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٢٩] وَعَطَاءٍ[٣٠] وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ[٣١] وَمُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ[٣٢] وَعِكْرِمَةَ[٣٣] وَالزُّهْرِيِّ[٣٤] وَالثَّوْرِيِّ[٣٥] رَحِمَهُمْ اللهُ.

أن نتسخ خلال صلاة واحدة لحاجة لعلاة أو من غلبه بول وريح إلا من حاجة. وفي الإسناد الذي جاءه في الحديث الحكم راضع أو ثقة، فقد جعل الشافعي يروي عن يحيى بن أيوب عن الحكم وأضاف رجلا في صحيحه. قال يحيى ثقة سنة ١٢٣هـ. والشافعي وفاة سنة ٢٠٤هـ.

(٢٧) أي: بعد وفاة ربيعة بأكثر من عشر سنين.

(٢٨) سابقة ص ٢٠٤، ٢٥.

(٢٩) ثقة، ثبت. تهذيبها.

(٣٠) وفاة الشافعي ١٤٨هـ وفي التكوين ٩٤ - ٩٦.

(٣١) وفاة عبد الرزاق ١٢٨/١ (٤٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١ - ٢١٦/١ - ٢٣٧ (٢٩٤)، والبيهقي ١٩٤/١.

(٣٢) وفاة أبي أبي داود ١١٧/٢ (١٤٥٢).

(٣٣) وفاة عبد الرزاق ١٢٨/١ (٤٨٥)، والبيهقي ١٩٤/١ وبعد البيهقي من قول محمد، وفاة عبد الرزاق ١٢٨/١ (٤٨٦، ٤٨٧)، وأبي أبي داود ١١٦/٢ (١٤٣٠ - ١٤٣٢)، والبيهقي ١٩٤/١ وفي معرفة السنن والآثار ٣٠٦/١ (٤٠٩-٤٠٩).

(٣٤) وفاة أبي أبي داود ١١٦/٢ (١٤٣٣).

(٣٥) وفاة أبي أبي داود ١١٦/٢ (١٤٣٤).

(٣٦) وفاة عبد الرزاق ١٢٨/١ (٤٨٠).

(٣٧) المختصر الشرعي ص ٦٤/٧ - ١٧ - ٦٦.

(٣٨) وصححه ابن حبان فقال شاهد. وفاة أبي أبي داود ١١٦/٢ (١٤٢٨)، ومسند أحمد: ٢٤٤/٤، البيهقي ١٩٤/١.

وَنَعَتَ الأَوْزَاعِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَبَتَ كَذَا[1] ».وهو قول جمهور من صحابة من الصحابة[2] ، وعن ابن عمر[3] ، وعن مكحول[4] وعبدة السلماني[5] ، تذكير بقيد ثالث وهذا يدل على أن العاصين بين الصحابة لا يتوقف، وقد أكدوا بعضهم الإجماع على جلوه جهلا وخرقا.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عُرْوَةَ، حدثنا فيض الله بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن يَذَاد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضأون إلا قليلا فيضعون جنوبهم، فيهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة[6].

حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا سُلَيْمُ بن الحَجَّاج، حدثنا يحيى بن يحيى الحماني، حدثنا حماد بن زيد الجارود، حدثنا أبو نعامة، قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب

---

[1] تلخيص الحبير لابن الملقن (١/١٧٠ ، والأوسط (١/٢٥٢ ، وفيه: إذا كان نوما قويا، فأما نوما خفيفا فإن ثبت فهو كذا قال الزهري، وهو يستلقط ما ثبت ولا يحفظ.

[2] رواه عبد الرزاق (١/٣٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٤ ، والأوسط (١/٢٥٢ ، (٢٥٤ ، (٢٥٥ ، والبيهقي (١/١٠٠ في معرفة السنن والآثار (٢/٤٦ ، (٩٣/٣).

[3] رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/٤٦ ، وابن حزم (١/١٤٥ ، من مكحول قال: وعبد الرحمن بن عوف.

[4] رواه عبد الرزاق (١/٣٠ ، (٤٩٤ ، (٤٩٤ ، وأبي نعيم (١/١٣٣ ، (٤٤٤ ، وفيه: عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن النوم فقال: هو وضوء إلا وضوءا أو حدثا. قال: فراجعه فقال: وضوء.

[5] رواه الترمذي (٧٧ ، عن طريق محمد بن بشار، وأحمد (٧/٧٧ ، عن يحيى بن سعيد به، وأبو داود (٢٠٠ ، عن طريق الدستوائي عن قتادة به.

رسولِ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: تَسْبِقُ بِهِمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا. رواه[1]

قال أبو محمد: ثم جاء الْمَقْطَعُ بِالإجماع بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ حَدَثٍ، لَكِنَّا عَلَمْنَا بِمَا يُجِبُ أَنَّ يُقْطَعَ فِيهِ بِلَا إِضْمَارٍ، وَ لَيْلَكَ الأَكَاذِيبِ التي لا يَمْلِكُ مَنْ لَا بِهِ عِلْمٌ فِي بِقَطْعِ الْمَوَاضِعِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ مَا عَلَى نَفْيِ أَنْ الْمُتَوَضِّ لَا يَقْطَعُ الْوُضوءَ إِلَّا نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ فَقَطْ، وهم قَوْلُ جَمْعٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ عُمَرَ بن الخطاب[2] وَعَن ابن عَبَّاسٍ[3]، وَلَم يَخْلِفْ مُخَالِفٌ، وعَن ابن عُمَرَ وَصَحَّ عَنْهُ[4]، وَصَحَّ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[5]، وَعَن عَطَاءٍ[6]، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْحَكَمِ وَابْنِ شُبْرُمَةَ[7].

وَقَدْ صَحَّ أَيْضاً قَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ النَّوْمُ الْوُضوءَ إِلَّا أَنْ يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَكِئَ أَوْ حَبْوَةً عَلَى مَنْ يَخْشَى الْبَيْتَ أَوْ أَحَدٍ وَرَكِبَهِ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا يَقْطَعُ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا، حَالَ ذلك أَوْ أَطْوَلَ.

وقال أبو يوسف: إِنَّمَا يَقْطَعُ مَنْ نَامَ سَاجِدًا حَتَّى تَسْتَرْخِيَ عَضُدُهُ وَبَطْنُهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ

---

[1] صحيح مسلم (٢٧٧٦) (٤٤٤) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

[2] رواه مالك (١٢٠) وعبد الرزاق (١٩٤) (٥٨٤٢)، وابن أبي شيبة ١/١١٢ (١٤٤٤)، وابن حزم (١٣٣٣)، والبيهقي ١/١٩٨.

[3] رواه عبد الرزاق (١٩٤) وابن أبي شيبة ١/١١٢ (١٤٤٥)، والبيهقي ١/١٩٨، وابن حزم (١٣٣٠)، وضعف الصنعاني الحديث.

[4] رواه عبد الرزاق (١٩٤) (٥٨٤٣) وابن أبي شيبة ١/١١٢ (١٤٤٦)، والبيهقي ١/١٩٨.

[5] رواه عبد الرزاق (٧٠٣ - ١٣٤) (٥٨٤٤)، وابن أبي شيبة ١/١٣٢ (١٤٤٧)، ١١٤ (١٤٢٤).

[6] رواه ابن أبي شيبة ١/١٣٢ (١٤٤٧).

[7] انظر: «المحيط» ١/٢٤٣.

فلك يقول وَمَنْ ، وما لا يَقِرُّ بِنَبِيِّ اللهِ وَالْمَلَكِ فيما يَقْبَلُ الْوُضوءَ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، وهذا قولٌ لا نَعْلَمُهُ عن أحدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذلك عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ والحَكَمِ، ولا نَعْلَمُ ذلك قالا(١).

وقال مالكٌ وأحمدُ بن حنبلٍ: مَنْ مَاتَ نَوْمًا يَنْوِي وُضوءًا، وهو قائمٌ لم يَنْقُضْ وُضوءَهُ، وقَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمَلْمُوسُ الْمَرَاكِبِ، وقد روي عنه نَحْوُ ذلك في الْمَسْحِ أيضًا(٢)، وروي أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعادةِ الصلاةِ فيما عدا الْمَسْحِ إذا قَبَّلَتِ الْمَرْأَةُ الْمَلْمُوسُ الْمَرَاكِبِ وُضوءَهُ، وقد قال الْمَرْوَزِيُّ: وَرُبِيعَةُ، وَكَثِيرٌ من ابن عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ(٣).

وقال الشافعيُّ(٤): خَمْسٌ يَنْقُضْنَ الْوُضوءَ، قَبْلَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَمْسُهَا، وَمَنْ نَامَ جالِسًا هَوِيَّ رأسِهِ عن مُسْتَوِي الْجَلْوسِ، فهذا لا يَنْقُضُ وُضوءَهُ، وقال: إِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَنْقُضُ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، إِنَّهُ لَا أَصْلَ لِهَذَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَا نَعْلَمُ.

قال أبو محمد: أخبَرَنَا ابن عَلِيٍّ بن مَسْرُورٍ، قال: أَنْبَأَنَا ابن رسولِ الله ﷺ كَانَ نَامَ وَلَا يُحْدِثُ وُضوءًا يُصَلِّي.

قال أبو محمد: وقال لا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، لا أَثَرَ عَنْهُ في هذا عن

---

(١) الأم/١/٣٧ - ٥٨، وانظر مختصر الطحاوي/ص١٨.

(٢) لم نعثر على رواية ابن أبي شيبة (١/١٤٢) الآتية: «وقال: وإن قبلت امرأته، فلا تنقض الوضوء» وقال: «ليس عليه الوضوء، حتى يفحش».

(٣) المغني/١/١٩٤، الهداية/١/٣٠، المسائل الكوسج/١/٥٤٥ (٢٤٦)، مسائل أحمد/١/٣٩٤.

(٤) رواه عبد الرزاق (١/١٤٤) (٥٢٤).

(٥) المجموعة المنقولة (١٥٥) مطالب ابن أبي حاتم/١/٣٧، ٣٨.

(٦) رواه البخاري (٥٨٢) كتاب الوضوء، باب الخفقة في الوضوء، وصلاة (٣٧٧) باب الصلاة النائم والوضوء، باب الصلاة في الثوب الذي يكون فيه حليل أو عيال.

ذَكَرْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، يا رسولَ الله، وَأَنَّهُمَا قَالَا أَنْ يَرُدَّا عَلَيْكَ: «دِينَ عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ قَالَا» [2]، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ: لِعَلاقِ الشَّامِ فِي فَكِّكَ، وَمَنْ أَنْ يَرُدَّ دِينَ اللَّهِ، وَمَنْ أَنْ يَرُدَّ دِينَ عُثْمَانَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ، هُوَ الْمَوْجُوجُ الْمَوْجُوجُ، فَتَنَفَّسَ عَلَيَّ وَقَالَ: يَا عَمْرُو.

وَوَجَدْنَا مِنْ طُجُوجٍ لَا يَرِدُ الْوَاحِدُ مِنْ الْمَوْلِجِ إِلا مِنْ الاضْطِجَاعِ بِثَلاثِ لَيْلَةٍ: فَإِنَّهُ الْمَوْجُوجُ فِيهَا: فَإِنَّهُ الْمَوْجُوجُ عَلَى مَنْ رَامَ تَطْجُنُجَهَا، فَإِنَّهُ إِنْ اضْطَجَعَ انْتَزَعَتْ عَفَاصِيلَهُ [3]، وَحَدِيثُ آخَرُ فِيهِ: أَعْلَمُ فِي هَذَا وَعُمُوداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: [4]

[1] في (ب، ت، ب): لرسول.

[2] في (ب): قالا، وأثبت الوجهين. وما أثبته هو الأقرب. وقال في حاشية (ب): «قالا: أي: عثمان، قاله محلا الاستفهام وغيره». وفي حاشية (ت): «وقد رفعت الدين على أنه الفاعل، والتقدير: وأن الورثة، وأن الورثة هما الأحق بدفع دين عثمان».

[3] أخرجه أحمد (٦٦٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٤٣)، وعبد الرزاق (١٤٩٠)، والطبراني (٦٧٠)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله الملائي - يعني: عبد الله بن الحسن العنبري، قال: قلنا: عن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله موجوجا، وإن لله موجوجا، وإن لله موجوجا، يا عمرو، إنه لا يرد من المولج إلا من الاضطجاع بثلاث ليلة: فإنه الموجوج، فإن اضطجع انتزعت عفاصيله». وقال: «وعمودا أعلم في هذا رسول الله ﷺ».

وقال الطبراني في كتابه الملائي: «تفرد بهذا الحديث عن عبد الملك: قتادة، ما كان يروي إلا عن عمرو بن العاص، وما كان يروي عن قتادة، وما كان يروي عن أبي عبد الله الملائي، إلا عبد الملك بن عمير».

وقال: كذا قتادة، مجهول. وقال: عبد الله: رضي الله عنه: قال: قال النبي ﷺ: «إن لله موجوجا، وإن لله موجوجا، وإن لله موجوجا، يا عمرو، إنه لا يرد من المولج إلا من الاضطجاع بثلاث ليلة: فإنه الموجوج، فإن اضطجع انتزعت عفاصيله». وقال: «وعمودا أعلم في هذا رسول الله ﷺ».

وقال: وحدثنا محمد بن الحسن، وحدثنا محمد بن عمر، قال: قال: وقال: وقال: حدثنا جويرية الملائي، لا أحمد من حمل عنهم، وحدثنا محمد بن الحسن، قال: وحدثنا أبي، قال: وحدثنا

«لا، إلا أن تكون خالته»[1]، وَحَدِيثُ آخَرُ فيه: «مَنْ وَضَعَ جُنْبَهُ بِالْأَرْضِ»[2].

قال أبو محمد: وهذا كلُّه لا عَمَلَ فيه.

الثانيُ: قولُ من رواية عبد السَّلام بن حَرْب عن أبي خالد الدَّالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس. وعَنْ السَّلام ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، ضعَّفه ابن المَدِينيِّ وغيرُه[3]. والدَّالانيُّ ليس بالقويِّ، وربما عن قتادة أنَّه قال: لم يَسْمَعْ قتادة من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها[4]. فسقط وبقي واحدٌ.

الدارقطني سماعًا من عبد الله بن عمر، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وغيره من طرق، وصححه جماعة من الحفاظ، وانظر تخريجه الحديث: «الجزء الخامس» ٢٤٤/٢.

وفي «الإرشاد» (٦٤٦/٢): من حديث حفيظة بن أبي حفيظة، عن عمر، وهذا الحديث يفيد به حفيظة، وهو ليس بالمشهور، عن عمر، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وفي [ثالث عليه مؤرخة]، ورواه ابن أبي شيبة (١٤١٤) (١٤٢٣) موقوفًا من طريق ملك بن أنس، قال: [ثالث عليه] ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب، قال: ... وهو جنبه فليرقد.

وقد علقه البخاري بن أبي أسامة ومن طريق ابن عمر بلفظه.

قال: فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن سعيد، سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أجنب أحدكم في السفر فلا يصلي، فإذا لم يجد الماء فليتيمم الصعيد، فإذا وجد الماء فليتطهر، ثم ليصلي، ثم ليرقد، فإذا استيقظ فإن شاء توضأ، وإن شاء اغتسل

وثالثهم: ما أخبرنا رواية لا علين بإذن شيوخها، لأنه رواية بخبر من كثير الشيوخ، وهو لا خبر فيه لشيخ على أخبارها؛ فتنقلب عُجْمَةً.

ورابعها: رواية مُعَنْعَنَةٍ بأن يخبر، وهو ضعيف يُخْتَصُّ بالمناكير؛ فتنقلب حلا الباب كُلُّه، ولله تعالى الحَمْدُ.

وذكروا أيضًا حديثًا فيه: «إذا تَعَايَشَ الناسُ فَتَعَايَشْ يا أخا الأشعريين»[1]، وهذا لا يَدْخُلُ إلا المُرْسَلُ الذي يُخْتَصُّ بِمَنْ سَمِعَهُ، أو مع ضَمِّ أخبار شيخه فيه إشتباه الحديث عليه، وذكروا أيضًا: «حديثين صحيحين أعْلَمُهما»: عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ[2]، والأخَرُ: عن عَرْفِجَةَ بن

وقال ابن هجر: في أحاديث مختلفة: وفي حديثه أن أبي بكر رضي الله عنه أتى بجنب حرورة، وما أنه قال: الحمد.

قال الحافظ في «الفتح الباري» ١٢/٢٤٠: وسمى صحبه من الشاعرين: ابن حزم فصحابه

قال: هذا حديث ساقط جدًا.

[1] قلت: الحديثي في سنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال أبو داود: باب حدث والفرقة في باب الفرقة، وقرأ: أخبرنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا تعايش الناس فتعايش» تعايش الحديث المشاق، وتعايش: من يعيش الحديث، وتعايش: من يعيش الحديث، وتعايش: من يعيش بخير، وتعايش: من يعيش بالحديث، وتعايش: من يعيش بالحديث، وتعايش: من يعيش بخير، وتعايش: من يعيش بالحديث، وتعايش: من يعيش بالحديث، وتعايش: من يعيش بالحديث

تَحْرِيمُ جَمِيعِ مَا نَهَى عَنْ ضِدِّهِ»[١]، فهما: أَنَّ رسول الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى بَانَ الْأَمْرُ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ اسْتَكْمَلُوا، ثُمَّ ماتوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، فعلم أَحَدُهُمْ ذلك: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ، فَصَلَّوْا، وهم يَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤوا.

قال أبو محمد: وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ: أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: «نَعَّسَ رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَعِّسُهُ حَتَّى نام أَصْحَابُهُ»[٢]، ثم ساقه فَصَلَّى بِهِمْ»[٣]. وَحَدِيثُ ثَابِتٍ عن طَرِيقِ عَزْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَخَّرَتْ النَّبِيَّ ﷺ الْعِشَاءَ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ[٤].

قال أبو محمد: وَأَوَّلُ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يَنَامَ أَصْحَابُهُ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ أَنْسَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَمْنَعُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ لَا لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ الْوُضُوءِ أَحْلَى، وَلَمْ تَلْكَ عَادَتُهُ لَهُمْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا لِأَنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَخَّرَ ﷺ عَنْ يَوْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْوُضُوءِ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُمْ لَا لِمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ، فَهُوَ أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ وَلَمْ يَكُنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا كَانَ أَخَّرَ ﷺ عَنْ أَمْرٍ يَأْتِيهِ بِهِ، وَلَا كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ الْوُضُوءِ، وَلَا كَانَ يَنْسَى أَمْرَ اللَّهِ ﷻ وَلَا يَعْلَمُهُ، وَلَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْأَنْبِيَاءُ، وَلَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ أَصْحَابُهُ، وَلَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، وَلَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْعِشَاء

لَهُ، لأَنَّ إِسْلاَمَ صَفْوَانَ عَامَ ٨[٣٢]، وَمَنَقَهُ الْمُتَنَقِّلُ بِهِ الأَخْبَارَ جُمْلَةً، وَبِاللهِ نَحْنُ الْمُؤَيَّدُ.

أما قولُ أبي حيفة والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ فلا تَنْقُلُ إِنْ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، أو يَخْرُجُ ولا يُسَمَّى صَحِيحُ ولا مَعِيبُه، ولا يَعْتَلُ صَحابُه، ولا يُؤْتَى مَنْ هُو أَحْوَجُ إِلَيْهِ، ولا يَرْضَى بِالإِخْوانِ، ولا يَأْخُذُ، وهي أَقْوالٌ مُعْتَلَّةٌ كما ترى لِمن لاحَوى مِن عَقْلِهِمْ إِنْ يَأْتِيَ عَمَلاً إلا بِمَا يَتَصَوَّرُ لَهُ يَتْبَعُ لِتَقْيِيمِ عَقْلِهِ وَمَا يَتَصَوَّرُ لَهُ أَنَّهُ مَنْفُوعٌ به مِنَ الْمَنَاصِبِ الْمَاهِرَةِ لَهُ بِهِمْ أَنَّهُ مُتَفَنِّنٌ، لا أَنَّهُ لِيس في شَيْءٍ مِنَ الْوِلاياتِ الْمُهِمَّ ناوعا على الحالِ التي يُسْقِطونَ لَهُ إِنْ يَأْتِيَ لِمَنْ يَتَقَدَّمُ (دون الحالِ التي يوجبون عليه) عَلَى مَن نام عَلَيْهِ[٣٣]، مَنْقَلَبِ الأَوْلاَدُ الْمُهَا مِن جَهْلِ الشَّيْءِ إِلا قَوْلَهُ، وَاللهُ الْمُعِينُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

قال أبو محمد: وأما مِن طَرِيقِ **الْقَوْلِ** فَإِنَّهُ لا يَخْلُو **الْوَجْهُ ضَرُورَةً**[٣٤]

من أهل الأمرِ بشيءٍ فكيف وقد كانت عليه عادةٌ وسنةٌ وأمر فيه الله تعالى؟ فصح يقيناً ضرورةً[٣٤] ما قال **قال** أهلُ المسجد حين خرج عليهم: ما يخرجنا أحد من أهل الأمرِ غيرك، وقال قال أهلُ المسجد حين خرج عليهم:

٣٢) قلت: في أحرى بن سعد في الطبقاته ٢/٢٦: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا عاصم، عن بن جريج، قال: كانت قريش من صلاح الجزيرة فقلت له: هل رأيت رسول الله؟ **قال:** نعم رأوبت سنة ثمن عشرة عام فتح مكة سنة بن سعد: وقال عبد الصمد بن عبد الوارث بصفة رأيت الهجيت عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن بن زيد، قال: رفعت في صلاة الفجر، وتلا حمالي على الوفاة في أبي بن كعب وأصحاب رسول الله صلاة فقلت صفوان بن عبدالله المرادي.

٣٣) ساقط من أ، ج، ح، ب.

٣٤) ساقط من ب، ج، ح.

أحد وجهين لأنه قائلٌ: إنما يُنقضُ الوُضوءُ حَدَثًا وإنما أنْ لا يَكونَ حَدَثًا، وهُوَ قائلٌ ليسَ حَدَثًا فقَبْلَهُ وكَثيرُهُ ثَقِبَ فلا لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهذا يعلمُ قَوْلَهُم. وإنْ كانَ حَدَثًا فقَبْلَهُ وكَثيرُهُ ثَقِبَ كانَ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وهذا قَوْلُنا. فصَحَّ أنَّ المُحْتَجَّ بالتَّفريقِ بَيْنَ أحْوالِ النَّوْمِ خَطأ، وتَحَكُّمٌ بلا دَليلٍ، ودَعْوى لا بُرْهانَ عَلَيْها.

وقالَ قائلٌ: إنَّ النَّوْمَ ليسَ حَدَثًا، وإنَّما يَحْدُثُ أنْ يَحْدُثَ فيهِ الحَدَثُ. قُلْنا لَهُم: هذا لا تَعْقُلُ لَفْظَهُ بِعَيْنِهِ، بلْ الحَدَثُ مَعْنًى مُؤَلَّفٌ مِنَ النَّوْمِ في أحْدَثَ ما يَكونُ مِنَ النَّوْمِ، فَهُما مَعْنَيَيْنِ أنْ يَكونَ مَعَ في النَّوْمِ الطَّويلِ[1]، وَمَعْنَيَيْنِ أنْ يَكونَ مِنَ الجالِسِ فَبَعْدَ هُما مَعْنَيَيْنِ أنْ يَكونَ مِنَ المُضْطَجِعِ، وقد يَكونُ الحَدَثُ مِنَ المُقْعَدِ، وليسَ الحَدَثُ عَلَمًا يَعْلَمُ بِهِ مَلَكُ مُخْتَصٌّ بِهِ، وقد يَمْنَعُ أنَّ النَّوْمَ الثَّقيلَ[2] مِنَ المُضْطَجِعِ لا حَدَثَ فيهِ، ويَكونُ الحَدَثُ في الجالِسِ أقَلَّ، ما يَكونُ مِنَ الجالِسِ، فهذا لا دَلالَةَ لَهُم مِنْ أحَدٍ، وإنَّما هُوَ تَحَكُّمٌ، وليسَ الحَدَثُ ليسَ حَدَثًا وإنَّما يَحْدُثُ فيهِ الوُضوءُ، وإنَّما يَنْقُضُ الوُضوءَ يَقينُ الحَدَثِ، وبِهِ نَعْلَمُ المُؤَلِّفُ.

وإنَّما أيْضًا فَأوْلَى عَلَيْهِ وإنَّما أيْضًا أمْرَيْنِ:

إنما أنْ يَكونَ خُروجُ كَوْنِ الحَدَثِ الحَدَثَ، فَقَبْلَ النَّوْمِ وكَثيرُهُ يوجِبُ نَقْضَ الوُضوءِ، لأنَّ خُروجَ الحَدَثِ حادِثٌ بِهِ.

وإنَّما أنْ يَكونَ خُروجُ كَوْنِ الحَدَثِ ليسَ حَدَثًا، والنَّوْمُ قَبْلَهُ وكَثيرُهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وتَعْلَمُ أقْوالُ عَلَى كُلِّ حالٍ يَنْقُضُ عَلَى أنَّ حَدَثٌ فيهِ.

---

(١) في ب: الطويل.

(٢) في ب: ثقل، أكثر.

وقد ذكَرَ قومٌ أحاديثَ فيها ما يَصِحُّ ومنها ما لا يَصِحُّ، يَجِبُ أنْ تُنَبِّهَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ لِمَ تَعْلَمْ:

فيها: حَدِيثُ عائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حتى يَذْهَبَ عنه النَّوْمُ، فَإِنَّ[1] أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[2]، وفي بعضِ ألفاظِهِ: «لَعَلَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ النَّعْسُ وهو لا يَدْرِي»[3]، وحَدِيثُ أَنَسٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»[4] في الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حتى يَذْهَبَ عنه النَّعَاسُ»[5].

قال أبو محمد رحمه الله: هَذان صَحِيحانِ، وهما حُجَّةٌ لنا، لأنَّ فيهما أنَّ النَّاعِسَ يُصَلِّي بِلا وُضُوءٍ، وأنَّهُ مِن الصَّلاةِ هي تِلْكَ الحالُ جَمِيعًا، فإذَا[6] النَّاعِسُ لا يَدْرِي ما يَقُولُ فهو غيرُ عالِمٍ بأنه يُصَلِّي، إذ لا تَخْلُوَ الصَّلاةُ مِن أنْ تَكُونَ قُلْنَا لا يَكْتَفِي إلا مَنْ ذَهَبَ عَنْهُ النَّعَاسُ فَهَبَّارَتُهُ، فَإِنَّهُمْ لا يَدْرُونَ الَّذِي قُلْنَا.

والآخَرُ مِن طَرِيقِ الْمُدَاوَمَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ، وإذا نامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[7].

---

(١) في (ب): لأنه.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٦) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة ومسلم (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن.

(٣) رواه النسائي (١/٩٩ - ١٠٠).

(٤) ساقطة من (ب) و (ج).

(٥) رواه البخاري (٢١٢٣) كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم.

(٦) في (ب): وإذا، وفي (ج): وإذ.

(٧) رواه أحمد (٤/٧٦-٧٧) والدارمي (٢/٢٤٢ - ٢٤٤).

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1].

قال عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنَةِ أَعْفَقَ: حَجَجْتُ بِقَوْلِهَا: لأَنَّ فِيهَا إِبْطَالَ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ كُلِّهِ، دون تَخْصِيصٍ حَالٍ مِنْ حَالٍ، وَلا كَثِيرِ نَوْمٍ مِنْ قَلِيلِهِ، عَلَى [ص 27] نَوْمٍ لَمْ يُعْلَمْ، وَلَكِنَّا لَمَّا كَانَتْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ يُحْتَجُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ نَصُرْنَا قَوْلَهَا، وَعَمِلْنَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ سَاقِطَانِ لأَجْلِ الاحْتِجَاجِ بِهِمَا: [1]

أَمَّا حَدِيثُ عَاصِمٍ فَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ أَبِي بَحْرٍ ابْنِ مُرَيْمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالإِجْمَاعِ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ يَحْيَى وَهُوَ مَجْهُولٌ[2].

[1] رواه أحمد (١١١٤) وابن ماجه (٤٧٧) وابن خزيمة (١٦٦) وقال ماه (١٨٠):

وفي إسناده أبو بحر الحافظ الأحفظ في هذا الحديث غير أنه قد حدث عن خطاب بن يحيى وهو مجهول وصحبه أبو الصلاح والفروي والأوزاعي، وفيه نظر، لأنه مطعون فان أبو زرعة: عبد الرحمن بن عثمان بن مريس، وقال فلانه عبد الحق وابن القطان واستحسنه ابن حجر، وأما ابن الجنيد فكذبوه على مسند الحافظ الكبير.

[2] ابن حزم (٤٥٤)

[1] يعني به أبو الفرج: قال الذهبي: وهو الصحيح، وقد سمعه من الفقاعة، وقال السبكي: قال: حدثنا عثمانوا فهو بعلقه، وكان يعلمن ثبانيس الصوبة.

[2] وقال ابن أبي يعلى: أبو بحر هو ابن مريم الشامي، الشامي، الحمصي، الحافظ، أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي في سننه، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: ثروك، وقال أبو حاتم: بالكذب، وقال في بيان: يروي عن أبي بكر، كان من الحمد المتعبدين وقال أبو حاتم ابن الجنيد: كان يحدث عن الثقات، وكان لاون يعبد، وقال الحفظ، يحدث بالمناكير، فهو، وكان ذلك حتى أنسخ فيه الحفظ.

وقال ابن السكن: قال أبو حاتم الرازي ٣٢٠ - ٣٢١ - وأما عن فرسه في الكتب، وأما أنت يا عبد الله فلك لا يا ربي عن جبار عنيد في بيتي، قال: أو أرأيت إذا بكر أبي عن أبيه أم

وأما حديث ظفر فراوية أيمنا بقيّة عن الزهبي عن غطاء[٦]، ولاكاهنا ضميك، وباقه خاتمي الثؤبؤل.

يصح إلى ظفر وغطاء، فقيل: يقول: عن رائد بن سعد، وضمرة بن ضميرة، وجيه بن هيرة، وقولاه 6768 عن ذوي أو ذكر ذي أو من ذي صبح، فاعلمن أن يكون بقيل الظفر إن هذا أراد بالمدينة، يعني أبي بكر الصديق 6768 رضي الله عنه أنه يروي من مؤلاه 6768 عن ذوي صبح

وقولا بن ذمير هو الكلاعي: فيوقاً شهرو: قال ابن المنقلي في الدير الحمره - في الكلام على حديث هلال ٣٠٤ - ٣٢٠ - وأنشد ابن جرير بأنه: قال: هو الصحابه: عن ذي صبح، ساقط ٤٦٨ - عن بن ورقا عنه - صح في أبي بكر ابن أبي ضبيره: وهو مذكور بالكتاب، عن هيثا بن ليس وهو مجهول، أنكس كلاهد، وبسنه عطيه بن ليس في الجهالة بن شهرو، ثم ذكر الشهرو، أرسل عن أبي بن كعب وبعبد الرحمن، وجابر أبي أوبره، بروبن عن ضبرة وظفاء، وقرا الهراك نقول أو الدراء، وروبن عنه سعد بن عبد الدير وظفاء، وكانوا يحلسون عبدالمهم عن قرا، وعبد دمرة جابر الثقة، وروبن له سلم في الصحيحه وأصحاب الكتب الأربعة، وعلم له الصريفي - أبيا رأيه بخط - الحافظ البخاري أيضا، وعرفنا عنه ظفاء: لا أستشهد به، وتقل عن أبي سبيرة أنه وذي في حياة رسول الله ﷺ، وقد نقلت ابن عبد الحمل أن عبد الرحمن بن عوف الصحابة، وقل عن أبي حاتم أنه قال في ظفر: صالح الحديث.

[٦] الزهبي عن هلال بن كناة الشاعرين، الخطاطة أبو، وقرا الكعبة أسود وابن حسن وحسيم وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال أبو الفتح والأشعري، وقال صالح الحديث، وقال ابن عدي: ثقاه أبو عدي، ثقاه بالمدينة ثانيا، وضعفه ابن سعد وأبو حاتم والجوزجاني وابن قانع

مسألة: والمذي والبَوْلُ والغائط، من أي مَوْضِعٍ خرج من الأدمي والإنثيل، أو من خَرْجٍ في السَّنام، أو البَطن، أو غير ذلك من الحيوان، أو من الفم.

فأما المَذْيُ فقد ذَكَرْنا في باب تَطْهير المَنِيِّ من كِتابنا هذا قَوْلَ رسول الله ﷺ وَحْدَهُ، «فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاةِ»[١]، وأما البَوْلُ والغائط فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ، وأما قَوْلُنا: «من أي مَوْضِعٍ خَرَجَ» فَلِعُمومِ أَمْرِهِ ﷺ بالوُضوء، ولم يَخُصَّ مَوْضِعًا دون المَخْرَجَيْنِ، وبه قال عُرْوَةُ بن عُرْوَةَ، وعَدَدٌ من الأَنْصارِ وإِفْعانُ عَلَيْهِما في المَلَلِ التي بها عاتَبَتْ عَلَيْهِ عَيْشَةُ حَرَجًا، ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا هاهنا أبو حنيفة وأصحابُه[٢]، ولا نَحْفَظُ لِمَنْ أَسْقَطَ الوُضوءَ مِنْهُما إِلَّا عَنْ مَنْ غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، لا مِن قَوْلِهِ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحةٍ ولا مَعْنًى، ولا إِجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ، بَلْ القُرْآنُ جاء بِما قُلْناه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣]، وقد يَكونُ خُروجُ الغائطِ والبَوْلِ من غَيْرِ المَخْرَجَيْنِ، فَلَمْ يَخُصَّ الله تعالى بالأَمْرِ بالوُضوءِ أو التَّيَمُّمِ من ذلك حالا دون حالٍ، ولا المَخْرَجَيْنِ مِنْ غَيْرِهِما، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم ص (٣٣).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/٨٤)، «فتاوى الصالحي» (٢/٢٤ - ٢٥).

(٣) النساء: ٤٣.

مسألة: والريح المخرجة من الدُّبر - خاصةً لا من غيره - بصوتٍ خرجت أم بغير صوتٍ.

وهذا - أيضًا - إيضاحٌ تنبيهٌ[1]، ولا خلاف في أنَّ المؤصوء من النَّفْسِ والضُّراط، وهذان أَتْساعا لا يَقعانِ على الرِّيحِ البَتَّةَ إلا بأنْ تَخرُجَ من الدُّبُرِ، ولا فَوْلَما يُسْمَعُ نُحناءً أو نُحاطًا فَقَطْ. وبالله تعالى التَّوفيقُ.

(١) «الإصباح لابن المنذر (ص٢٩)»، و«مراتب الإصباح المنصف ص٢٠».

مسألة: فمن كان مُنتظِمًا[١] بشيء مما ذُكِرَ انتقضَ وضوءُه بلا شكٍّ فالمسألة فرضٌ أو نافلة، أو لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو في غير تلك الصلاة، ولا يجزيه الوضوءُ إلا في أمرٍ يجب أن يكون وضوءه من صلاته، ولا يجزيه الوضوءُ إلا في أمرٍ يفعل ما خرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته، مما لا خرج عليه فيه، ومنقطعٌ عنه من ذلك ما فيه حرجٌ عليه فيه.

وهذا ظاهر قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس، ما يمكن منه من قول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتُم»[٢]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤]، فصحَّ أنه مأمورٌ بالصلاة والوضوء من الحَدَث، وهذا كلُّه حَدَث، فالواجبُ أن يأتي من ذلك ما يستطيعُ ولا حرجَ عليه فيه ولا عُسْرَ، وهو مُنْتَظِمٌ غيرُ الصلاة وغيرَ الوضوء فيها، ولا خرج عليه في ذلك، فعلمه أنه يأتي بهما، وهو غيرُ مُنْتَظِمٍ للإتيان بما يَخْرُجُ منه من ذلك في الصلاة، فيجب أن يُتَوضأ منه، فنقطع عنه، وكذلك القولُ في غسل ما خرج منه من ذلك.

قال أبو محمد: وهذا قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[٥] وأصحاب الظاهر.

---

(١) استمكنه العمل في ذلك، فلم يأت بالواجب. وانتقض الوضوء: نقض. [المعجم الوسيط].

(٢) سلف ص ١٤٤. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) انظر: «الأوسط» ٢/٧٦١.

وقال أبو حنيفة: يَتَوَضَّأ كلّ[1] مولود، لأنَّ وُلِدَ حيّاً، ويتلوّن ماء وُضوئهم إلى ذَهبٍ، وقَدِ صَلاةُ أَخرى فَيَتَوَضَّؤون[2].

وقال مالك: لا وُضوء عليه من ذلك[3].

وقال الشافعيُّ: يَتَوَضَّأ لِكلِّ صلاة فَرْضٍ يُقبَلُ بِذلِكَ الوُضوء ما شاء من النَّوافلِ حاجَةً.

قال عَلِيٌّ: إنما قالوا قَوْلَ هذا فإنما على المُستَحاضة، على حَسَبِ قَوْلِ كُلِّ واحِدٍ منهم، والإيمانُ بِهِمْ، ولم أجد لأحَدٍ منهم قَوْلاً هذا مُنَه بالجلد، لأنَّ الثابتَ في المُستَحاضة هو خَبَرُ ما قالوه، لكن ما سَتَذْكُرُهُ إنْ شاء الله تعالى، في باب الاستحاضة، وهو وُجوبُ الغُسْلِ لِكلِّ صلاة فَرْضٍ، أو لِجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ أو بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، أو لِفَجْرٍ، وَوُجوبُ وُضوءٍ لا بين خَدَثٍ بلا خَدَثٍ، وإنما لَمْ يَكُنْ هذا عَلَّلا بِتَنَقُّضِ طَهارَةٍ قَدْ صَحَّتْ بغير نَصٍّ وارِدٍ في ذلِكَ، وإسْقاطُ مالِكٍ الوُضوءَ منها قَدْ أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، مَنْسوخٌ بالإجماعِ وبالنُّصوصِ الثابِتَةِ خَطأ لا يَحِلُّ، وقد ضَلَّ بَعْضُهُمْ في هذا بما رُوِيناه عن عُمَرَ ﷺ، وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ في العَلَّيْنِ، قال عُمَرُ: إنِّي

---

(١) من ب، ج، ن: «لا».

(٢) الأصل: «٣٢٧» ، وانظر: «شرح معاني الآثار» ١/٨٦.

(٣) «المدونة» ١/١٢٩ - ١٣٠، وانظر: «الإشراف» ١/٢٦/أ - ٧٥ وفيها رواية أخرى عن مالك قال: «عن أبي الوضوء لكل صلاة».

(٤) الخَثَر: الأوساخ، ٧/٢٧١.

(٥) «مالك» في «ب»: «مالك».

(٦) «ما» في (ب، ج): «لا».

(٧) «ما» في (ب، ج): قال.

لأجلهُ يتحيّرُ عقلُ فيعتني على المبتَرِ فعلمَ أبالهِ. وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: تُقبَلُ توبةُ من المُلاعَنَةِ، فأوضعوا أنفسهم بالبلاءِ كانَ مُشْتَغِلَيْنِ بالبلاءِ.

قال أبو محمد: وهذا كَذِبٌ مُخرَجٌ، ما نَدْرِي كَيْفَ أَسْتَحْلَفَ مَنْ أَعْتَقَني بِسِنانَةٍ، لأنه لم يأت من هذه الوجوه من هذا الأمر ولا من غيره شيء ولا يثبتُ بذلك، ونعوذ بالله من الافتراء على مثلي هذا، وهذا العَقْلُ من هذا الأمر عَسَى كانَ لا يَرى الوضوءَ منه وكذلك ابن المُسَيِّب، فالأمّا الشيء الذي لم يَثْبُتْ عنه ولا نَثِقُ فرَجعَ إلى إيجاب الوضوء به.

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بن الجسور، حدثنا محمدُ بنُ أبي نُلَيْبٍ، حدثنا ابن وضّاحٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، حدثنا مِسْعَرٌ عن عَاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ، عن أبي حَبيبٍ عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: رَجَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى ابن أُبَيٍّ عن خَبَرٍ، فَعَرَفَ ابنُ أُبَيٍّ أنه قد بَلَغَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَضَلَّلَهُ كَذَبَ وتَوَضَّأَ، فقال له عُمَرُ: أَيُتَوَضَّأُ قَبْلَهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: أَيُصَلِّي قَبْلَهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: نَعَمْ؟

حدثنا خَمَّادٌ، حدثنا ابن فَرَّخٍ، حدثنا ابن وَضّاحٍ، حدثنا القَبْرِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ، عن مَعْمَرٍ وسِفْيانَ عن قَتَادَةَ، عن زَيْدِ ابن أَسْلَمَ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقولُ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ من أَهْوِنَا عَلَيَّ

(أخرجه عبد الرزاق (١٦٤/١ ح٦٤٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: إن لا يحب الله الملاعن يتوضأ قبل أن يلاعن، وأخرجه أيضا (١٦٤/١ ح٦٤٨) قال: وقال سعيد بن المسيب: يتوضأ قبل أن يلاعن. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص٤٥ ح٦٤) عن ابن المسيب قال: يتوضأ قبل أن يلاعن.

(٣٠٢٥ - ٣٠٢٤) وروى ابن ماجه (٢٠٤٧) عن الزهري في الصحيح الواضحة: ٣٧/١: أنه في الصحيحين من حديث جابر والحمد.

الصَّلاةِ، فإذا وجَدَ أحَدُكُمْ ذلك فَلْيَمْسَحْ دُكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ».

وروَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن رَجُلٍ عن أَمْلَدَ، عن أبيه، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أنَّه قال في المَذْيِ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ[1]. فهذا هو الثابتُ عن عُمَرَ.

وكَذلِكَ قولُ الشَّافِعيِّ أيْضًا خَطَأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ مِن الشَّحالِ الظاهِرِ أنْ يَكونَ لِلسَّائِلِ مَنْوَمَتانِ ظاهِرَتانِ فابْتَلاؤُنا إيَّاهُ أنْ يَمْتَلِئَهما غيرُ مَنْوَمَتِهِ وإنَّما ظاهِرٌ لِلْمِرْضِيِّ إنْ أرادَ أنْ يَمْتَلِئَهما، فهذا قَوْلُ لَمْ يأتِ به أحَدٌ نَعْلَمُ قَوْلُ ولا مَعْنًى، ولا إجْماعٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قِياسٌ، ولا قِياسُ، ولا وجْدانُه في الأُصولِ نَظَرٌ، وهُمْ يَدَّعونَ أنَّهُمْ أصْحابُ نَظَرٍ وقِياسٍ، وهذا يُفْسِدُ نَظَرَهُمْ وقِياسَهُمْ. وبَقِيَ قَوْلُ أبي حنيفةَ ومالِكٍ والشافِعيِّ عارِيًا عن أنْ يَكونَ له سُنَّةٌ مِن قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ أو سَقيمَةٍ، أو مِن إجْماعٍ، أو مِن قَوْلِ صاحِبٍ أو مِن قِياسٍ أصْلًا.

١٦٧ مسألةٌ: فهذه الوُجوهُ تَنْقُضُ الوُضوءَ عَمَّا قلتَ، أو بَيِّنْها، أو بَطِّلْهُ.

وهذا إجْماعٌ إلا مَا ذَكَرْنا مِمَّا فيه الجِلافُ، وقامَ البُرْهانُ مِن ذلك على ما ذَكَرْنا. والله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١/٢٨٠ ح٣٠٨).

(٢) المصنف (١/١٦٨ ح١٦٨).

(٦٩٣) مسألة: وَمَنْ الرَّجُلِ ذَكَرٌ لَقِيَهُ حَاجَةٌ عَمْدًا، بِأَيْنَ شَيْءٍ مَسَّتْ: بِأَعْلَى يَدِهِ، أَوْ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، أَوْ بِذِرَاعِهِ، (يوجب الوضوء)؟[1] - حتما - مَسَّهُ بِلَحْمِهِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ فَلا يوجبُ وُضُوءًا؛ وَمَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا أَيْضًا سَوَاءٌ، وَلا يَنْقُضُ الوضوء شَيْءٌ مِنْ ذلك بِالشَّيْءِ، وَمَنْ الرَّجُلِ ذَكَرٌ فَخَرَجَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ كَبِيرٍ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ، بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ عَمْدًا مِنْ جِسْمِهِ مِنْ دَمٍ زَجْرٍ مُحْتَزِمٍ، وَمَنْ المَرْأَةِ فَرْجٌ، وَمَنْ المَرْأَةِ فَرْجُ غيرها عَمْدًا أَيْضًا فَعَلَيْهَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلا يَنْقُضُ الوضوء وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسُّهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِنَسِيانٍ فَلا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

بُرهانُ ذلك: ما حدثنا محمد بنُ أحمد قال: حدَّثنا ابن مَفْرَجٍ، حدَّثنا ابن الأعرابيِّ، وحدَّثنا ابن مَخْلَدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَخْلَدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: تَذَاكَرَ هو[2] وَمَرْوانُ الوُضُوءَ، فقال مَرْوانُ: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

---

(١) في (ب): «وجب».

(٢) التحقيقات لعبد الرزاق (١٣٣/١ ح٤١٤) ورواه أبو داود (٨٤/١ ح١٨٢)، والترمذي (٦٣/١ ح٨٢)، والنسائي (١٠٠/١ ح١٦٥)، وابن ماجه (٤٧٩/١ ح١٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣/١ ح٣٨)، وابن حبان (١١١٢/٤ ح١٠٠٠)، وغيرهم.

قال أبو محمد: قَدْ قِيلَ: إِنَّهَا هَذِهِ: غَيْرَ رَوْزَةِ الْمَرْوِيِّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عُرْوَة، عن عُرْوَةَ قَالَتْ: تَرَكْتُ بِهَا، وَهَذِهِ: غَيْرَ رَوْزَةِ الْمَرْوِيِّ لا يعلَمُ في هذا الحديث مَرْوَةُ وصِلَةٌ، وَهَذِهِ: مَرْوَةُ مَرْوَةَ وَرَوْزَةُ أَيْضًا عن عبد الله بن أبي بكر عن عُرْوَة، فَهِيَ: مَرْوَةُ الْمَرْوِيِّ.

والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين.

قال علي: مَرْوَانُ مَا نَعْلَمُ له حُجَّةً قَبْلَ خُرُوجِهِ على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وَلا بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً على أحد إلا أَنَّهُ خَرَجَ على أحد لا يَجُوزُ، هذا لا شك فيه. وَنَرْوِيهِ مَشْهُورًا عن صواحب رسول الله ﷺ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَطَّوْنَا بن يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ بن أَسْوَدَ بن

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال مسند: ثنى: الحارث: ثنا أحمد بن: ثنا أبو الوليد: وصحمه أحمد والحاكم والبيهقي وابن حبان وابن السكن وابن الجارود والبغوي وابن الصلاح وغيره. «البدر المنير» ٦/٦٢٣.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٦٢٤: «قال البيهقي في «معالمه»: «مروان بن الحكم قد روى عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما، وقال البخاري: قال لي علي بن المديني: سمعت سفيان بن عيينة يقول: مروان لم يسمع من أبي هريرة، وقال مسلم: قال لي علي بن المديني: سمعت سفيان بن عيينة يقول: مروان لم يسمع من عائشة، وقال ابن حبان: مروان بن الحكم له رؤية، ولا يصح له سماع من أبي هريرة، وقال ابن السكن: مروان بن الحكم له رؤية، ولا يصح له سماع من أبي هريرة، وقال ابن الجارود: مروان بن الحكم له رؤية، ولا يصح له سماع من أبي هريرة، وقال ابن الصلاح: مروان بن الحكم له رؤية، ولا يصح له سماع من أبي هريرة، وقال ابن الملقن: مروان بن الحكم له رؤية، ولا يصح له سماع من أبي هريرة، وقال ابن حجر

عن عُرْوَة، بِنْتُ أَبِي وَزَعَةَ بن نُوَيْلَةَ، وأبوها من بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَخُو مَنْ أَبِي سُفْيَانَ لِأُمِّهَا[1]. وَلَقَدْ هَذَا الْحَدِيثُ هَذَا يَقْتَضِي كُلًّا مِنْ قَائِلَةٍ[2].

وَأَمَّا مَنْ أَخْبَرَهُ فَرَجُلٌ تَقْبَلُ بِسَاقِهِ وَجَنْبِهِ وَفَخِذِهِ فَلَا عَلَاقَةَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورٌ بِالْحِجَابِ فِي الْمَجْلِسِ أَيْضًا، وفي بَيْتِهَا وَقَصْرِهِ، وَلَا تَلْتَفِتُ - ضَرُورَةً - فِي خَلَائِهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَنْبَهُ فَرْجَهُ عَلَى سَاقِهِ وَجَنْبِهِ وَفَخِذِهِ، فَخَرَجَ هَذَا بِهَذَا الْإِجْمَالِ الْمَتْصُوصِ عَلَيْهِ عَنْ جُمْلَةِ هَذَا الْخَبَرِ.

فَقَالَ بِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ: سُفْيَانُ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ[3] وَابْنُ عُمَرَ[4]، وَعَطَاءٌ[5]، وَطَاوُسٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ[6]، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ[7]، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[8]، وَالشَّعْبِيُّ[9]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[10]، وَمُحَمَّدٌ، وَالْمُزَنِيُّ[11]، وَالشَّافِعِيُّ[12]، الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَرَيَا الْوُضُوءَ إِلَّا بِلَمْسٍ يَشْتَهِيهِ بِيَاطِنِ الْكَفِّ فَقَطْ لَا بِظَاهِرِهَا[13].

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْفَرْجِ بِالْبَطْنِ وَالشَّافِي يَنْقُضُ مَسُّ بِالْرَّاحِ.

---

(١) السيوطي الحديث الصريح ١٤٠ - ١٢٠.

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٧٤) (٥٣٤).

(٣) المصنف ١١٦/١ (٤٤٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١٣٣/١ (١٤٤٧).

وقد روى عبد الرزاق في المصنف ١٠٢/١ (٣٣٤) عن إبراهيم بن سعيد، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر بن الخطاب، أن عمر تكره تقبيل غير طهور.

(٥) المصنف لعبد الرزاق المصنف ١٣٣/١ (٤٤٧) ٣١٢/٢.

(٦) مالك ٣٢/٢ - ٣٣.

(٧) مالك ٣٢/٢.

(٨) المصنف للكوسج (٤٤).

(٩) مالك ٣٢/٢.

وقال مالك: مَسُّ الفَرْجِ مِنْ الرَّجُلِ - فَرْجٌ [١] تَقْبِيلِ الذَّكَرِ فقط - يَاعِثُ النَّكْثَ لا بظاهرها، ولا بالمُرَاقِ بِهِنَّ الوُضُوءُ، قال صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاةَ إلا في الوَقْتِ[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ لَيْتَ كانَ[٣].

وقال الشافعيُّ: يَنْقُضُ الوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ وَمَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها[٤].

وقال مالك: لا يَنْقُضُ الوُضوءَ مَسُّ الذَّكَرِ ولا مَسُّ المَرْأَةِ فَرْجَها إلا أنْ تَلْهَبَ وَتَنْكَثَ[٥]. أي: إذا تَدَخَّلَ أصْبَعُها بَيْنَ شَفَتَيْها، وتَحِلُّ بَعْضُ أصْبَعِها يَنْقُضُ الوُضوءَ من مَسِّ الذَّكَرِ نَحْوَ اللَّذَّةِ.

وأما قَوْلُ الأوْزاعِيِّ والشافِعِيِّ ومالِكٍ في شَراءِهِنَّ بالمُرَاقِ بالنَّكْثِ فَمِنْ ظاهِرِها، فَقَوْلُ لا قَلِيلَ عليه لا مِن قَوْلِ ولا مِن سُنَّةٍ ولا مِن إجْماعٍ ولا مِن قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِن القِياسِ ولا مِن رأْيٍ صَحِيحٍ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بأنَّ ذلك: في بَعْضِ الآثارِ: «مَنْ أفْضَى بِيَدِهِ إلى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

قال ابن محمد: وهذا لا يَصِحُّ أحَدٌ، وإنَّ مَعْنَى لَمَا كانَ فيه قَلِيلٌ على ما يَقولونَ؛ لأنَّ الإفْضاءَ بالإلْهاءِ يأتي بكونِ بظاهِرِ الذَّكَرِ كما يَكونُ بباطِنِها، وحَتَّى لو

---

(١) فَهَلا في (ب): مس.

(٢) «المدونة» (١/٨٢)، وانظر «الكافي» (ص١٤٧).

(٣) «الأم» (١/٤٦)، وانظر «المحلى على ابن المنبلي» (١/٨٩).

(٤) «الأم» (١/٤٦).

(٥) «المدونة» (١/٨٢)، وانظر «الإشراف» (١/١٥٥).

(٦) رواه النسائي (١/٩٥) من حديث بسرة بنت صفوان، وأحمد (٦/٣٣٣)، وابن حبان (٤٠١/٣ - ١١١٨) من حديث أم حبيبة وزاد فيه: «وليس بنقض بسر ولا حدث».

كان الأفضلُ بباطني الذي أنما كان في ذلك ما يُسْقِطُ الإِرْضَاعَ عن هَذِهِ الأفعالِ، إذا جاءَ أنَّ بِرَأْيِهِ وَعَلَى تِلْكَ الأفعالِ، فكيْفَ والإِرْضَاعُ يَكُونُ بِجَمِيعِ الجَنْبَةِ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾[1].

وأما قولُ مالكٍ في أبيهِ الرَّضيعِ مع أمِّ لم تُرِدِ الإِرضاعَ إلا في الوَقْتِ فَوْتُ تَنَاقُضٍ، فالأَبُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الوَلَدَ مِنْ أُمِّهِ إِلَّا مَعَ رِضَاهَا، وَمَعَ رِضَاهَا لَا تَكُونُ فَضْلُ أَجْلِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَجِدَ أَمَةً، وإِنْ كَانَتْ لَمْ يَتَّفِقْ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ أَجْلِهِ مَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِدَ مِنْ مُرْضِعٍ، وَمَنْعُكَ فَوْتُ مَالِكٍ بِيَنْ مِنْ الرَّضَاعِ مَرْجَعُهُ وَيَنْ مِنْ الْمَرْأَةِ وَرَجْعَهَا؛ فهو قَوْلٌ لا شَيْءَ فيهِ، فهو سَاقِطٌ.

وأما لِبَعْضِ الشافعيينَ الأَصْحَابِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الأَجْرُ لا يُمْنَعُ مِنْهُ، وإِنْ قَالَ: تَعْلِيلُ هذا الذكر فيه قَالَ: الْقَاضِيُ بِلَا تَعْلِيلٍ، لا يَكُونُ لا عِلْمَ جَوْهَرَةٍ بَيْنَ الْمَحْكَمَيْنِ، وَلَا عِلْمَ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْمَذْكُورِ وَمَنْ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُمَا مَحْرَجٌ لِمَحْتَاجٍ، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ قَوْلُ الْمَذْكُورِ مَحْرَجُهَا لِمَحْتَاجٍ مِنْ مَنْعٍ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ الْمَذْكُورِ لَا يَتَفِقُ الْمَذْكُورِ وَكَيْفَ مِنْ مَحْرَجِهَا؟!

وأما أصحابُ أبي حنيفة فاختَصَرُوا بحديث عَلِيٍّ عن عَلِيٍّ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يَمُوتُ بَنُو أَخَوَاتٍ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لَهُ بَنَاتٌ؟»[2].

قال عَلِيٌّ: وهذا حَرَجٌ صَرِيحٌ، إذ لا أَنَّهُمْ لا تَجِدُ أَهْلَهُ غيرَ لِوَجْهٍ:

---

[1] النساء: ٢١. [2] أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، والترمذي (٢٠٩٥)، والنسائي (٦٢٦٧)، وهو في صحيح ابن خزيمة (١٣/٣٠ ح١١١٩).

أخذها: أن هذا الحَجَر موقوفٌ إنما كانَ المُتاجر معه قبلَ ورُودِ الأمْرِ بالوُضوءِ من مَسِّ الفَرْجِ، هذا لا شكَّ فيه، فإذ هو كَذلِكَ فمَعْلُومٌ نَسْخُ بَقيَّة حَجَرِ أمِّ حَبيبة، وأنَّ الوُضوءَ لا يُنْقِضُ، وإنَّما يُنْقِضُ ما تَيَقَّنَ أنَّه نَسَخَ ما وافَقَهُ بعدَ نَسْخِ الأمْرِ بالوُضوءِ، فلا يَجوزُ نَسْخُ ما تَيَقَّنَ أنَّه نَسَخَ ما وافَقَهُ بعدَ نَسْخِ الأمْرِ بالوُضوءِ.

وثانيها: أنَّ مُعارَضَةَ هذا الخَبَرِ: فعَلَى هو إلا بَعْضَهُ مالك، فقالَ يُنْقِضُ هذا الخَبَرُ قَبْلَ الأمْرِ بالوُضوءِ منه، لأنَّه لو كانَ بَعْدَهُ لَمْ يَقُلْ هذا الكلامَ بَلْ كانَ يَقُولُ: إنَّ الأمْرَ بالوُضوءِ قَدْ نُسِخَ، وإنَّما مالَكٌ يَقُولُ هذا لأنَّه لَمْ يَكُنْ ثَقَّةً فيه صَحَّحَ أحَدٌ مالكٌ في أسانيدِ الأحْكامِ.

قال أبو محمد: وقال بقولِهِم: يَجوزُ الوُضوءُ من مَسِّ الفَرْجِ من ذَكَرٍ أو أُنْثَى.

قال أبو محمد: وهذا باطِلٌ، لأنَّه لَمْ يَقُلْ أحَدٌ: أنَّ فَضْلَ الله واجبٌ أو مُسْتَحَبٌّ من مَسِّ الفَرْجِ، وإنَّما المُتَأوِّلُونَ لهذا التَّأويلِ الفاسِدِ، ولا عُرْفَةَ لهذا قَطُّ، إذ كانَ كما تَقولُونَ فالأمْرُ أوَّلُ مَنْ خالَفَ أمْرَ رسولِ الله ﷺ بما ذَكَرْتُمْ، وهُمْ أهْلُ العِلْمِ، وهذه الشَّنْعاءُ فاشِيَةٌ، وإنَّما لا يَحْتَلِمُ الصَّبِيُّ الذي يَسْتَيْقِظُ إلا بُلُوغَ الحُلُمِ فقط، وقد أنْكَرَ رسولُ الله ﷺ بِقَدْرِ ما جاءَ عَنْه اللَّطْمُ على خَبَرِ الوُضوءِ للصَّلاةِ، كما رُوِيَنا من طَرِيقِ سُفْيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن عَبْدِ بن الحُرَيْثِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فجاءَ من الغائِطِ وإنَّهُ لَيَلْطَمُ فقيلَ: إنَّا تَوَضَّأْنا فقال الله: «لَمْ أُحْدِثْ»[٢٦]، فَتَوَضَّأْنا[٢٧].

---

(٢٦) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٣١٤/٣٦٤)، والنسائي (٧٧٧) و(٢٠٧٦)، وابن ماجه (٤٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

وكَتَبَه وقَرَّبَه بين طريق مالِكٍ عن عبد الله بن أبي بَكْرٍ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ أنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقولُ: إنَّ مَرْوانَ قالَ لِأَبِي ذَرٍّ: أَمِسْرِنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّ مِنْ أَحَدِكُمْ كَوَّةً مُلْجَمَةً وَمَوْضِعَ نَفَقَةٍ»[1].

وروَاه أيضًا غيرُ مالِكٍ بن الكَلْبِيِّ، كما حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بن مَسْعودٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ بنِ حَزْمٍ، حدَّثنا أبو عبدِ اللهِ بنُ أبي زَمَنِينَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي أحمدَ بنِ مَيْسَرَةَ، حدَّثنا أبو سالمٍ الحكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، أخبرنى هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه أنَّ مَرْوانَ بنَ الحكَمِ حدَّثَه عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ، وكانَتْ قَدْ صَحِبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ فَمَ الحَدَثِ لَمِعْلَفٌ يُعْلَفُ بِهِ فَأَعْلِفُوا مَرْبِطَكُمْ»[2]. فأنكَرَ ذلك أبو ذَرٍّ، وقال: وَيْحَكِ

قلتُ قُرَيْبٌ: في لفظِ الإلجامِ وفتحِ الميمِ، وإسكانِ ياءِ المَرْبِطِ، وفتحِ الراءِ، وهو أصحُّ وأشهرُ، وبعدَه الوقوفُ، وقولُ ابنِ أرقمَ الصحابيِّ، وقالَ لا أبيعُ أنا الناسَ الأمانةَ والوقوفُ، والوقوفُ الحبسُ، وأصلُه قفا نبكِ، وقولُه تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ﴾، وجمعُه أوقافٌ، وجمعُ الجمعِ أوقافٌ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ الجمعِ أوقافُ، وجمعُ الجمعِ

قال علي: أبو صالح وشُبَيْب بْنُنا مَشْهورانِ، فَتَقَلَّ النَّقْلُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ شُهْرَةً مَاجِدَةً، وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَذْكُرُوا مِنَ التَّأْلِيمِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هَذَا الشَّرْطَ وَيُخْفَاهُ الشَّيْخُ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْ جَارِيَتِهِ وَتَمَتُّعُ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْ الْمَنْكِحِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَقَدْ رَفَعْتُهُمْ: هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْبَلْوَى، فَلَوْ كَانَ لَمَا جَهِلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قال أبو محمد: وَبِهِ نَقُولُ، وَقَدْ عَابَ عن جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْمَنْعُ مِنَ الْإِيلَاجِ الذي لا يُنْزِلُ وَهُوَ مِنْهُ مَكْرُوهٌ، وَمِنْ مَا تَكْرَهُ الْبَلْوَى. (وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَةَ أَمْثَالٍ)[١] الْمَوْصُوفَ مِنَ الْمَرْأَةِ[٢]، وَهُوَ مِمَّا تَكْرَهُ بِهِ

---

(١) ساقطة من (ب) وفي (ك): «ثم رأى».

(٢) «الطرف» الأربعة لا أدري من هو، وإذا أطرف فهو زيادات أخفيها عن من يرد عليهم ابن حزم.

قلت: العلامة زيد بن أسلم، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وعروة، كما نص عليه في المحلى=

=٨/٤٨٧: فقال: أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أن العلماء أجمع من شرحهم، أنبأنا أحمد بن أبي عمرو، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا الجريري، قلت لعبد الله: جزء عطاء أرأيت مكان أي أصابع ترى؟ وذكر الجزء أن عطاء في الفخذين، وعروة ذكرها في غير الجزء، قال: لا يعد أقول ابن حزم هذا؛ لا يمكن من هؤلاء كما سيأتي من مواضع الاعتلاء، فهو مبررة الفقيه، أنبأنا محمد بن أحمد بن عمرو، فيه عبد الله ٩/٩.

(٣) ابن حزم يعني به كما الشيخ عن أبي إسحاق في أثر عن عمر بطلاق، وسيأتي: (٦٢٦٢).

وتلقه يمكن عروة المنصورة بابن مالك وعمر بعزيه بعيد، وإنه الأعلم.

(٤) الأعلى ٨/٤٧١.

التَّوَضُّؤ[1] وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَأَى الْوُضُوءَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ الْقَلْبِ وَلَمْ يَرَهُ مِنَ أَجْلِ مِنْ ذَلِكَ[2]، وَهَذَا تَعَمُّقٌ فِي التَّوَضُّؤِ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ هَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ لَا يُعَارَضُ بِهِ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَأْخُوذُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

قال أبو محمد: والمأمُّ على الْإِمَامِ يَعْنِي مَأْمُومًا، وَلَا مَنْعَنِي إِلَّا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى بِغَيْرِ كِتَابٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَا عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ، عِدَّةٌ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ الذَّكَرِ عَمْدًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَنْقُضُهُ بِالْتِبَاسٍ[3].

---

(١) ساقط من ج، ش، ع، ط.

(٢) «الأحوذي» ١/٢١٩.

(٣) «الأم»: ١/٥٠.

(٤) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيدة، عن مكحول، عن ابن عباس عن النبي قال: إذا مس فرجه فليتوضأ. اهـ.

وذكر فقه عليه عن طريق وكيع، وقال ابن عيينة: رأيت أبا زرعة الرازي مسه فتوضأ وسيعه من ابن عباس في الحديث الذي رواه، ثم يأمر به أبي المنذر؟ لا ابن عباس بن زيد قال: إذا مسه فليتوضأ أعيد أبو أحمد بن بالمدينة في طريق معاني الآثار ١/١٩٤ من طريق شعبة عن ابن عباس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان لا يرى من مس الذكر وضوءا.

مَسألة: وأكلُ لحومِ الإبلِ نيئةً ومطبوخةً، أو مشويةً خفيفًا، وهو يأتي الله تعالى بحمْلِ أو نافلةٍ، فيُؤْتَى[1] بفضلِ الوضوءِ، ولا يفضُلُ الوضوءُ الذي لحومها مخمصةٌ ولا أكلُ شيءٍ منها غيرَ لحومها، فإنْ كان يفلح على لحومها ورؤوسها وأرجلها أسْمَنَ لحْمِ هذه الغِيَرِ الذي لا تأكلُ الوضوءَ، ولا فلاحَ، ولا يفضُلُ الوضوءُ أكلُ[2] شيءٍ مَسَّتْه النارُ غيرُ ذلك.

وبهذا يَقولُ أبو موسى الأشعريُّ[3]، وجابرُ بنُ سَمُرةَ[4]، ومِنَ الفُقَهاءِ: أبو حَنِيفَةَ رُحِمَ مِنْ حُرْبٍ، ويَذهبُ مِنْ يَحْيَى، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإسحاقُ بنُ راهُوَيْهِ.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عيسى، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا شُمَيْطُ بنُ الحَجَّاجِ، حدَّثنا أبو عَوانةَ الفَضْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ والقاسِمُ بنُ زَكَرِيَّا، قالَ الفَضْلُ: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، وقالَ القاسِمُ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَوْسى، عن شَيْبانَ، عن عُثْمانَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ، وأخَذَتْ بنُ أبي المُثَنَّاءِ، كِلاهُما عن جعفرِ بنِ أبي

---

[1] ساقطة من (ك)، ج: (ج).

[2] في (ك): (ج).

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/٩٤ ح٥١١٥).

[4] رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٣/٩٤ ح٥١١٧) من طريق أبي الأشعث.

٤/٣٠٤ ح٣٥٤٢)

[5] أخرج: الأوسط: (٢/٤٦٧، السنائي الكبرى: (٢/٤، ١٠٩، ١٢٩).

تَوْبِ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: سألَ رَجُلٌ رَسولَ اللهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإِنْ شِئْتَ فلا تَتَوَضَّأْ». قال: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»[1].

وحدثنا يَحْيَى بنُ عبدِ الرَّحْمنِ، حدثنا أحمدُ بنُ سَعيدٍ بنِ عَزْمٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي أحمدَ بنِ عَتِيكٍ، حدثني أبي، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا سفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأَعْمَشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قال: «نَعَمْ»[2].

قال أبو محمد: وقد ذهب الحَكَمُ - في المَسْأَلَةِ التي قال فيها - إلى إبطالِ قولِ مَنْ يَقُولُ بأَنَّ هذا مَنْسُوخٌ بأَنَّهُ ﷺ إنما تَمَضْمَضَ بالنَّوَى، وإبطالِ قولِ مَنْ قال: لَعَلَّ هذا الرَّاوِيَ[3] نَحَّرَ نَخْلَ البَلَدِ، وأَطْعَمَ مِنْ هَدْيِهِ.

---

(١) في (ب، ك): (أتوضأ). (٢) في (ب): (أتوضأ).

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

قلت: أحمدُ (٣/٣٢) ومن طريقه ابن حبان (٢٠١٤) والبيهقي (١/١٣٥) من طريق عبد الله بن نمير به. ورواه أيضا (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) وأبو داود والطيالسي (٧٠٠/١٠٠٠) والبيهقي (١/١٣٥) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أيضا (١٨٤) والترمذي (٨١) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أيضا أبو داود والطيالسي (٧٠٠/١٠٠٠) والبيهقي (١/١٣٥) من طريق أبي حصين به.

وقال الترمذي: حديث البراء بن عازب حديث حسن صحيح، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: وضوء الإبل أشد من وضوء الغنم، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وفي الطيالسي (٧٠٠/١٠٠٠) والبيهقي في صحيحه (١/١٣٥) وأبي داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (٤/٢٨٧) والبيهقي (١/١٣٥) وأبي داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) وأحمد (٤/٢٨٧) والبيهقي (١/١٣٥) من طريق الأعمش به.

(٢) في (ك): الوضوء.

وَلَرُبَّ أَشْعَثَ مَنْ يَهْتَمُّ بِهِ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ مِنَ الْفَهْلَةِ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَرَى لَهُ أَحَدٌ فَضْلًا عَلَى أَحَدٍ لَوْ شَهِدَ أَنْ لَا يُزَوَّجَ لَزُوِّجَ لَوْ شَهِدَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ لَشُفِّعَ لَوْ قَالَ قَائِلٌ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ أَيْ الْمُتَوَجِّينَ وَأَيُّوبَ وَأَيُّوبَ وَأَيُّوب

وابنُ عُمَرَ[1] وأبو موسى الأشعريُّ[2] وابنُ مالكٍ[3] وأبو عُبَيدةَ[4] وصَحابةٌ مِنَ الأنصارِ مِنْهُمْ أَهْلُ العَقَبَةِ عِدَّةٌ وَعَدِيُّ بنُ الخِيَارِ[5] مُبَشِّرَةٌ وأبو حازمٍ يَنْهَوْنَ بِنَحْوِ بِنَحْوِ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَ الثَّلاثِ مِنَ الأَحْلافِ وَالخَمْسُ البَصْرِيُّ وَقُرَوْةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ وَمَعْمَرُ أبو وَلادَةَ وَغَيْرُهُمْ.[6]

وقالَ أَلَّهُ سَمَّوْنَ أَوْتَعِبَ الفَوْلُ بِهِ[7] حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الله بنِ نُبيرٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُمارةَ، حدثنا محمدُ بنُ أَبَيْبٍ، حدثنا عَمرو بنُ مَنصورٍ، حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال: صحبتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، قال: أَخَذَ الأَعْرَبُ بن رسولِ الله ﷺ تَوْرَةَ مِنْهُ مَنَعَتْ الثَّرَّ[8]. فَصَحَّ ذَلِكَ الأَحاديثِ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

---

[1] رواه عبد الرزاق (٢٠٤٧) (٢٠٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٤١٢٤) (٣٤١٢٤ - ٣٤٢٠٢).

[2] رواه ابن أبي شيبة (٣٤١٢٤) (٣٤١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٧٢٣/٦).

[3] رواه ابن أبي شيبة (٣٤١٢٤) (٣٤١٢٤ - ٣٤٢٠٢).

[4] رواه عبد الله بن أحمد (٢٤٤٤) (٢٤٤٤).

[5] رواه عبد الله بن أحمد في الزهد في الدنيا والآخرة ٥٣/٣ (٢٤٤٤) عن خمسة أبي عبد الرحمن الشيباني أبي عبد الله بن أحمد في الزهد من سماعه من أبيه قال: أفسل بقال وشك فيه.

[6] ذكر: خمسة ابن أبي شيبة (١٠٤٣٣ - ١٤٥٠٤) والطبراني ١٠٤٣٣ - ٣٧١.

[7] ذكر: الشيخ (١٠٤٣٣ - ١٤٥٠٤) والطبراني (١٠٤٣٣ - ٣٧١) أبو داود والبيهقي في الدلائل ٣٧١/٦، والطبراني ١٦/١، والطبراني في الأوسط ٤٨٤ والبيهقي في الدلائل ٣٧١/٦.

[8] الزَّبَرُ: رَأْسُ الدَّابَّةِ، وَالزَّبَرُ: الشَّعْرُ الَّذِي بَيْنَ الأُذُنَيْنِ. ٢٤٤/١، ٢٤٤/١ ٣٣٣ حديث ابن عباس ٣٣٣ حديث ابن عباس ٣٣٣ حديث ابن عباس في الصحيحة ٣٣٣ (٢٤٤٤) ٣٣٣ حديث ابن عباس في الصحيحة ٣٣٣ (٢٤٤٤) ٣٣٣ حديث ابن عباس في الصحيحة ٣٣٣ (٢٤٤٤)، والعيرقي في الأفاضل ٣٥٠/١ -

قال علي: وقد أكمل قوم أن هذا الحديث مُخْتَصَرٌ من الحديث الذي حَدَّثناه عبدُ الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا شعبة، حدثنا إبراهيم بن المهاجر، عن أبي عبد الله قال: قَرَبْتُ لرسول الله ﷺ غَرْفَةً بِطَهُورٍ فَأَتَى، ثُمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضأ، ثُمَّ مَسَحَ الْقَفَّيْنِ، ثُمَّ دعا بفضل طَهُورٍ فَأَتَى، ثُمَّ قام إلى الصلاة وإني لَمِنْ أَدْنَاهُمْ.

قال أبو محمد الظاهر: فَأَيْنَ ذلك الحديث المُخْتَصَرُ؟ من هذا قَوْلُ بالظَّنِّ، وإنما هذا حديثان اثنان، كما حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن مَا لا يُرى الوَضوء منه مَسْحُ الرأس، وأما أبو حنيفة فإنه يقول: إن مَسَحَ رأسه أو بعضه أجزأه، كما قال الشافعي سواء سواء، وقد قال مالك: إن مَسَحَ رأسه أو بعضه أجزأه، وأما أحمد بن حنبل فيرى الوَرْقَةَ بالخَمْرِ الزائدة على هذا الذي هو موافقٌ لما قال الشافعي سواء سواء، وقد قال: زُرُوه الآن بالوضوء مِنْ مَسْحِ الرأس، ولولا حديثُ شُعْبَةَ بن أبي حَمْزَةَ الذي ذَكَرْنا لما أوجَبْنَا وُجُوبَ مَسْحِ الرأس.

(٣٣٧٤) [٣٣٧٤]، والترمذي في الشرح حديث ٤٣/٢٤، وابن الخلاصة ١٤٤/٢، وابن المنقن في الأمم الحديث ١٢١/٢٤، والألباني في الصحيح الأم ذيله ١٨٧/١.

(٣٣٧٥) [٣٣٧٥] [٣٣٧٥] وابن ماجه [٤٤٧] وأحمد.

وصححه الألباني في الصحيح الأم ذيله ١٨٧/١.

(٣٣٧٦) قال أبو داود السجستاني، وابن حبان في الصحيحة ٤٧/٧.

(٣٣٧٧) ذكره البخاري ١٢٣/٢ كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ إلا من أعنف الشدة والضعف، وصححه ٢٤٥ كتاب: الطهارة، باب: تبعة الوضوء مما مست النار، عن حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري ٢١٣ كتاب: الوضوء، باب: من مضمضة من السويق ولم يتوضأ، وصححه ٢٤٥ كتاب: الطهارة، باب: تبعة الوضوء مما مست النار، عن حديث ابن عباس.

قال أبو محمد: فإن قيل: إنه عَضْمَلَتْ لُحُومُ الإِبِلِ عامَّةً مِن جِلْدَةِ ما تُسِحُ مِن الوَضوءِ مِما مَسَّتِ النَّارُ؟

قلنا: لا، الأمْرُ الوارِدُ بِالوَضوءِ مِن لُحومِ الإِبِلِ إنَّما هو حُكْمٌ لَها عامَّةً، سَواءٌ مَسَّتِهَا النَّارُ أو لَمْ تَمَسَّها النَّارُ، فليس قَولُ الكاذِبِ إنَّها إنَّ تَمَسَّكَ بِوُجوبِ الوَضوءِ مِنْها، بِأَوْلَى مِن الوَضوءِ واجِبٌ لَها كَما هِيَ، لِمَكْشُوفِها حارِجُ مِن الأَخبارِ الوارِدَةِ بِالوَضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَيَنْتَفِي الوَضوءُ مِنْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمَّا أَكْلُها بِسِكِّينٍ أو بِغَيْرِ عَلَى أَلَّهِ مِن لُحومِ الإِبِلِ فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[1]، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن هَذِهِ الْقِسْمِ، فَسَواءٌ ذلك وَتَرْكُهُ، إلا أنَّ يأتي نَصٌّ في إيجابِ حُكْمِ الثَّنْيانِ فيوقَفُ عِنْدَهُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وبِهِ نَقْطَعُ، وَبِهِ نَعْتَصِمُ، وَبِهِ نَثِقُ.

ورواه البخاري (٢٠٨٤)، ومسلم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن أمية.

(١) الأنعام: ٨.

مسألة: وسئل الرجل الفاضل الزاهد وسئل[1] الفاضل الزاهد الرجل الذي غضن من الحجاج الأعزل، فإذا كان ضمنا، هون أن يجول بينهما ثوبا أو غيره، وسئلوا أنه كانت الريح تهب بينهما ثوبا أو أبعاما، الضمير والتعبير الأعزل، لا ضمن لله في شيء من ذلك[2]، وكذلك لو منعها على ثوب لله لم يتقض وضوؤه، وبهذا يقول الشافعي[3] وأصحاب الظاهر.

(١) من ج، ي.

(٢) انتهى محفوظ بكلهم من مسألة وسئلوا الفاضل والعبارة، أن يجول بينهما ثوبا، فإذا كان الوقوف أنقض وضوؤه، فيما أحدثه من حرج الشارع.

(٣) هذا التعميل ذكره في الحاوي في باب ٣/٣٧ فيما يتعلق بمن يحرم الحرائم، أما مسألة أبو أربعة عليه بكرها، وأجمعوه عند عدم الأنكاس، فقد قال ابن الحاوي في الأسلحة (٣/٣٦) وإذا أحدث في حلقه من أجل الغلس فإن كان لا يدخل وضوءه فإن كان لا يدخل أبو أربعة أو أكثر وإذا لم أكثر وإذا قدر عند قدر مسلم، أو من يعلم بعلم يقيها حد مثاله في، إذا قال: إذا ما نزل من أحد فوق الشافعي، فإن يعلم الجمهور من أصحابه أنه يقول في الحرائم فيما قدر، إيضاح، أبو الحرمة، وهو الأخر، الأخرى، سائر الحرائم، فإن كان أبو الحرمة، فلسائر في كيف الضمير إلى الحرائم على الربع، وإذا كان أبو الحرمة، فلسائر في الأخر أو لا، لأن الذي حكاه أم يذكر أنه سمعه، وإن كان ذلك عند الكلام فيه والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص.

وقال النووي في المجموع (٣/٣٦) إذا ثبت ذلك زعم محرمة فقد أفاده الوالد مشهورات، والمقصود، فقال الفاضل أبو الحسن الطبري والمحاملي في الغلس، وما أما الشافعي والحاوي والمروزي، فقال المهذب الشافعي في الحاوي فقال الصحابي في المجموع: أبو بكر الطبري فقد حكاه أبو بكر مرتفع وقال الحاوي: الشافعي: فقد أفاده الشافعي في جميع كلامه أنه لا يفطر إذا أصابها فإنه فيه قولان.

يرهقان طغيانا، قال: الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٨].

قال أبو محمد: والإسراف كله من عاجلة، ويتبين تذري الآن الإسراف والسرف شاخطون بهذه الآية، لا جلاف بن أحمر في الأمة في هذا، ولا الآية الأولى وإنما هم للجميع من الذين قالوا: ﴿أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧] إن الإرتزاق إلا لأصوا الأصنام، والله لا يمنعون الرجال، ولم يخصص الله تعالى أمراء الرزق إلا لله، ولا لله من غير الله، فتخصيص ذلك لا يجوز، وهو قول ابن منصور وغيره، والذين قول الله الأنعام: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] هو الجماع.

قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا برهان عليه، ومن الغلاة الشيخ إن يقول: هذا الآية الأولى، وهذه الآية الأخرى، لا يقول: أعوذ بالله من هذا.

رواية أحمد في الكنى مضعوف، وقال صاحب الحلوى: في السكاة فإذا أصابها أصحاب ما قال في الجعبة والمنافع ... لا يقبلون فعل من هذا أن المتهور من الناس عمر الأعلاش، والحق أصحابنا في جميع الطرق كل الصحيح: إلا صاحب الحلوى فجمع الأعلاش.

[٣٥٤] ... [٣٥٣] ... [٣٥٢] ... [٣٥١] ... [٣٥٠] ... [٣٤٩] ... [٣٤٨] ... [٣٤٧] ... [٣٤٦] ... [٣٤٥] ... [٣٤٤] ... [٣٤٣] ... [٣٤٢] ... [٣٤١] ... [٣٤٠] ... [٣٣٩] ... [٣٣٨] ... [٣٣٧] ... [٣٣٦] ... [٣٣٥] ... [٣٣٤] ... [٣٣٣] ... [٣٣٢] ... [٣٣١] ... [٣٣٠] ... [٣٢٩] ... [٣٢٨] ... [٣٢٧] ... [٣٢٦] ... [٣٢٥] ... [٣٢٤] ... [٣٢٣] ... [٣٢٢] ... [٣٢١] ... [٣٢٠] ... [٣١٩] ... [٣١٨] ... [٣١٧] ... [٣١٦] ... [٣١٥] ... [٣١٤] ... [٣١٣] ... [٣١٢] ... [٣١١] ... [٣١٠] ... [٣٠٩] ... [٣٠٨] ... [٣٠٧] ... [٣٠٦] ... [٣٠٥] ... [٣٠٤] ... [٣٠٣] ... [٣٠٢] ... [٣٠١] ... [٣٠٠] ... [٢٩٩] ... [٢٩٨] ... [٢٩٧] ... [٢٩٦] ... [٢٩٥] ... [٢٩٤] ... [٢٩٣] ... [٢٩٢] ... [٢٩١] ... [٢٩٠] ... [٢٨٩] ... [٢٨٨] ... [٢٨٧] ... [٢٨٦] ... [٢٨٥] ... [٢٨٤] ... [٢٨٣] ... [٢٨٢] ... [٢٨١] ... [٢٨٠] ... [٢٧٩] ... [٢٧٨] ... [٢٧٧] ... [٢٧٦] ... [٢٧٥] ... [٢٧٤] ... [٢٧٣] ... [٢٧٢] ... [٢٧١] ... [٢٧٠] ... [٢٦٩] ... [٢٦٨] ... [٢٦٧] ... [٢٦٦] ... [٢٦٥] ... [٢٦٤] ... [٢٦٣] ... [٢٦٢] ... [٢٦١] ... [٢٦٠] ... [٢٥٩] ... [٢٥٨] ... [٢٥٧] ... [٢٥٦] ... [٢٥٥] ... [٢٥٤] ... [٢٥٣] ... [٢٥٢] ... [٢٥١] ... [٢٥٠] ... [٢٤٩] ... [٢٤٨] ... [٢٤٧] ... [٢٤٦] ... [٢٤٥] ... [٢٤٤] ... [٢٤٣] ... [٢٤٢] ... [٢٤١] ... [٢٤٠] ... [٢٣٩] ... [٢٣٨] ... [٢٣٧] ... [٢٣٦] ... [٢٣٥] ... [٢٣٤] ... [٢٣٣] ... [٢٣٢] ... [٢٣١] ... [٢٣٠] ... [٢٢٩] ... [٢٢٨] ... [٢٢٧] ... [٢٢٦] ... [٢٢٥] ... [٢٢٤] ... [٢٢٣] ... [٢٢٢] ... [٢٢١] ... [٢٢٠] ... [٢١٩] ... [٢١٨] ... [٢١٧] ... [٢١٦] ... [٢١٥] ... [٢١٤] ... [٢١٣] ... [٢١٢] ... [٢١١] ... [٢١٠] ... [٢٠٩] ... [٢٠٨] ... [٢٠٧] ... [٢٠٦] ... [٢٠٥] ... [٢٠٤] ... [٢٠٣] ... [٢٠٢] ... [٢٠١] ... [٢٠٠] ... [١٩٩] ... [١٩٨] ... [١٩٧] ... [١٩٦] ... [١٩٥] ... [١٩٤] ... [١٩٣] ... [١٩٢] ... [١٩١] ... [١٩٠] ... [١٨٩] ... [١٨٨] ... [١٨٧] ... [١٨٦] ... [١٨٥] ... [١٨٤] ... [١٨٣] ... [١٨٢] ... [١٨١] ... [١٨٠] ... [١٧٩] ... [١٧٨] ... [١٧٧] ... [١٧٦] ... [١٧٥] ... [١٧٤] ... [١٧٣] ... [١٧٢] ... [١٧١] ... [١٧٠] ... [١٦٩] ... [١٦٨] ... [١٦٧] ... [١٦٦] ... [١٦٥] ... [١٦٤] ... [١٦٣] ... [١٦٢] ... [١٦١] ... [١٦٠] ... [١٥٩] ... [١٥٨] ... [١٥٧] ... [١٥٦] ... [١٥٥] ... [١٥٤] ... [١٥٣] ... [١٥٢] ... [١٥١] ... [١٥٠] ... [١٤٩] ... [١٤٨] ... [١٤٧] ... [١٤٦] ... [١٤٥] ... [١٤٤] ... [١٤٣] ... [١٤٢] ... [١٤١] ... [١٤٠] ... [١٣٩] ... [١٣٨] ... [١٣٧] ... [١٣٦] ... [١٣٥] ... [١٣٤] ... [١٣٣] ... [١٣٢] ... [١٣١] ... [١٣٠] ... [١٢٩] ... [١٢٨] ... [١٢٧] ... [١٢٦] ... [١٢٥] ... [١٢٤] ... [١٢٣] ... [١٢٢] ... [١٢١] ... [١٢٠] ... [١١٩] ... [١١٨] ... [١١٧] ... [١١٦] ... [١١٥] ... [١١٤] ... [١١٣] ... [١١٢] ... [١١١] ... [١١٠] ... [١٠٩] ... [١٠٨] ... [١٠٧] ... [١٠٦] ... [١٠٥] ... [١٠٤] ... [١٠٣] ... [١٠٢] ... [١٠١] ... [١٠٠] ... [٩٩] ... [٩٨] ... [٩٧] ... [٩٦] ... [٩٥] ... [٩٤] ... [٩٣] ... [٩٢] ... [٩١] ... [٩٠] ... [٨٩] ... [٨٨] ... [٨٧] ... [٨٦] ... [٨٥] ... [٨٤] ... [٨٣] ... [٨٢] ... [٨١] ... [٨٠] ... [٧٩] ... [٧٨] ... [٧٧] ... [٧٦] ... [٧٥] ... [٧٤] ... [٧٣] ... [٧٢] ... [٧١] ... [٧٠] ... [٦٩] ... [٦٨] ... [٦٧] ... [٦٦] ... [٦٥] ... [٦٤] ... [٦٣] ... [٦٢] ... [٦١] ... [٦٠] ... [٥٩] ... [٥٨] ... [٥٧] ... [٥٦] ... [٥٥] ... [٥٤] ... [٥٣] ... [٥٢] ... [٥١] ... [٥٠] ... [٤٩] ... [٤٨] ... [٤٧] ... [٤٦] ... [٤٥] ... [٤٤] ... [٤٣] ... [٤٢] ... [٤١] ... [٤٠] ... [٣٩] ... [٣٨] ... [٣٧] ... [٣٦] ... [٣٥] ... [٣٤] ... [٣٣] ... [٣٢] ... [٣١] ... [٣٠] ... [٢٩] ... [٢٨] ... [٢٧] ... [٢٦] ... [٢٥] ... [٢٤] ... [٢٣] ... [٢٢] ... [٢١] ... [٢٠] ... [١٩] ... [١٨] ... [١٧] ... [١٦] ... [١٥] ... [١٤] ... [١٣] ... [١٢] ... [١١] ... [١٠] ... [٩] ... [٨] ... [٧] ... [٦] ... [٥] ... [٤] ... [٣] ... [٢] ... [١]

[٣٥٤] ... [٣٥٣] ... [٣٥٢] ... [٣٥١] ... [٣٥٠] ... [٣٤٩] ... [٣٤٨] ... [٣٤٧] ... [٣٤٦] ... [٣٤٥] ... [٣٤٤] ... [٣٤٣] ... [٣٤٢] ... [٣٤١] ... [٣٤٠] ... [٣٣٩] ... [٣٣٨] ... [٣٣٧] ... [٣٣٦] ... [٣٣٥] ... [٣٣٤] ... [٣٣٣] ... [٣٣٢] ... [٣٣١] ... [٣٣٠] ... [٣٢٩] ... [٣٢٨] ... [٣٢٧] ... [٣٢٦] ... [٣٢٥] ... [٣٢٤] ... [٣٢٣] ... [٣٢٢] ... [٣٢١] ... [٣٢٠] ... [٣١٩] ... [٣١٨] ... [٣١٧] ... [٣١٦] ... [٣١٥] ... [٣١٤] ... [٣١٣] ... [٣١٢] ... [٣١١] ... [٣١٠] ... [٣٠٩] ... [٣٠٨] ... [٣٠٧] ... [٣٠٦] ... [٣٠٥] ... [٣٠٤] ... [٣٠٣] ... [٣٠٢] ... [٣٠١] ... [٣٠٠] ... [٢٩٩] ... [٢٩٨] ... [٢٩٧] ... [٢٩٦] ... [٢٩٥] ... [٢٩٤] ... [٢٩٣] ... [٢٩٢] ... [٢٩١] ... [٢٩٠] ... [٢٨٩] ... [٢٨٨] ... [٢٨٧] ... [٢٨٦] ... [٢٨٥] ... [٢٨٤] ... [٢٨٣] ... [٢٨٢] ... [٢٨١] ... [٢٨٠] ... [٢٧٩] ... [٢٧٨] ... [٢٧٧] ... [٢٧٦] ... [٢٧٥] ... [٢٧٤] ... [٢٧٣] ... [٢٧٢] ... [٢٧١] ... [٢٧٠] ... [٢٦٩] ... [٢٦٨] ... [٢٦٧] ... [٢٦٦] ... [٢٦٥] ... [٢٦٤] ... [٢٦٣] ... [٢٦٢] ... [٢٦١] ... [٢٦٠] ... [٢٥٩] ... [٢٥٨] ... [٢٥٧] ... [٢٥٦] ... [٢٥٥] ... [٢٥٤] ... [٢٥٣] ... [٢٥٢] ... [٢٥١] ... [٢٥٠] ... [٢٤٩] ... [٢٤٨] ... [٢٤٧] ... [٢٤٦] ... [٢٤٥] ... [٢٤٤] ... [٢٤٣] ... [٢٤٢] ... [٢٤١] ... [٢٤٠] ... [٢٣٩] ... [٢٣٨] ... [٢٣٧] ... [٢٣٦] ... [٢٣٥] ... [٢٣٤] ... [٢٣٣] ... [٢٣٢] ... [٢٣١] ... [٢٣٠] ... [٢٢٩] ... [٢٢٨] ... [٢٢٧] ... [٢٢٦] ... [٢٢٥] ... [٢٢٤] ... [٢٢٣] ... [٢٢٢] ... [٢٢١] ... [٢٢٠] ... [٢١٩] ... [٢١٨] ... [٢١٧] ... [٢١٦] ... [٢١٥] ... [٢١٤] ... [٢١٣] ... [٢١٢] ... [٢١١] ... [٢١٠] ... [٢٠٩] ... [٢٠٨] ... [٢٠٧] ... [٢٠٦] ... [٢٠٥] ... [٢٠٤] ... [٢٠٣] ... [٢٠٢] ... [٢٠١] ... [٢٠٠] ... [١٩٩] ... [١٩٨] ... [١٩٧] ... [١٩٦] ... [١٩٥] ... [١٩٤] ... [١٩٣] ... [١٩٢] ... [١٩١] ... [١٩٠] ... [١٨٩] ... [١٨٨] ... [١٨٧] ... [١٨٦] ... [١٨٥] ... [١٨٤] ... [١٨٣] ... [١٨٢] ... [١٨١] ... [١٨٠] ... [١٧٩] ... [١٧٨] ... [١٧٧] ... [١٧٦] ... [١٧٥] ... [١٧٤] ... [١٧٣] ... [١٧٢] ... [١٧١] ... [١٧٠] ... [١٦٩] ... [١٦٨] ... [١٦٧] ... [١٦٦] ... [١٦٥] ... [١٦٤] ... [١٦٣] ... [١٦٢] ... [١٦١] ... [١٦٠] ... [١٥٩] ... [١٥٨] ... [١٥٧] ... [١٥٦] ... [١٥٥] ... [١٥٤] ... [١٥٣] ... [١٥٢] ... [١٥١] ... [١٥٠] ... [١٤٩] ... [١٤٨] ... [١٤٧] ... [١٤٦] ... [١٤٥] ... [١٤٤] ... [١٤٣] ... [١٤٢] ... [١٤١] ... [١٤٠] ... [١٣٩] ... [١٣٨] ... [١٣٧] ... [١٣٦] ... [١٣٥] ... [١٣٤] ... [١٣٣] ... [١٣٢] ... [١٣١] ... [١٣٠] ... [١٢٩] ... [١٢٨] ... [١٢٧] ... [١٢٦] ... [١٢٥] ... [١٢٤] ... [١٢٣] ... [١٢٢] ... [١٢١] ... [١٢٠] ... [١١٩] ... [١١٨] ... [١١٧] ... [١١٦] ... [١١٥] ... [١١٤] ... [١١٣] ... [١١٢] ... [١١١] ... [١١٠] ... [١٠٩] ... [١٠٨] ... [١٠٧] ... [١٠٦] ... [١٠٥] ... [١٠٤] ... [١٠٣] ... [١٠٢] ... [١٠١] ... [١٠٠] ... [٩٩] ... [٩٨] ... [٩٧] ... [٩٦] ... [٩٥] ... [٩٤] ... [٩٣] ... [٩٢] ... [٩١] ... [٩٠] ... [٨٩] ... [٨٨] ... [٨٧] ... [٨٦] ... [٨٥] ... [٨٤] ... [٨٣] ... [٨٢] ... [٨١] ... [٨٠] ... [٧٩] ... [٧٨] ... [٧٧] ... [٧٦] ... [٧٥] ... [٧٤] ... [٧٣] ... [٧٢] ... [٧١] ... [٧٠] ... [٦٩] ... [٦٨] ... [٦٧] ... [٦٦] ... [٦٥] ... [٦٤] ... [٦٣] ... [٦٢] ... [٦١] ... [٦٠] ... [٥٩] ... [٥٨] ... [٥٧] ... [٥٦] ... [٥٥] ... [٥٤] ... [٥٣] ... [٥٢] ... [٥١] ... [٥٠] ... [٤٩] ... [٤٨] ... [٤٧] ... [٤٦] ... [٤٥] ... [٤٤] ... [٤٣] ... [٤٢] ... [٤١] ... [٤٠] ... [٣٩] ... [٣٨] ... [٣٧] ... [٣٦] ... [٣٥] ... [٣٤] ... [٣٣] ... [٣٢] ... [٣١] ... [٣٠] ... [٢٩] ... [٢٨] ... [٢٧] ... [٢٦] ... [٢٥] ... [٢٤] ... [٢٣] ... [٢٢] ... [٢١] ... [٢٠] ... [١٩] ... [١٨] ... [١٧] ... [١٦] ... [١٥] ... [١٤] ... [١٣] ... [١٢] ... [١١] ... [١٠] ... [٩] ... [٨] ... [٧] ... [٦] ... [٥] ... [٤] ... [٣] ... [٢] ... [١]

قال عَفِيٌّ وَاخْلِطْ مَرْ بِالنَّبَاتِ وَالنَّبَاتُ الْمَنْثُورُ فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ الْجِلْفُ يَخْبِطُ بِهِ: أَلا رَأَيْتَ أَبَا زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؟ [١٠٣] وَمِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ أَسْلَمَ مَرْوَةُ بَعِيرٌ [١٠٤] رواه ابن أبي أسيد في المصاحف ٢٨٨/١ - ٣٩٢ - ٣٩٣، وأحمد ٢١٠/٥ ولم يذكر ٣٩٣/١، والنسائي في الصغرى ١٠٤/١، وفي الكبرى ١٩٠/١ - ٩٥ - ١٥٥، والدارقطني في السنن ١٤٢/٢ - ١٥٠، والبيهقي في السنن ١٢٤/٢ - ١٢٧، وفي الدلائل ٣٤٠/٥ - ٣٤٢، والبغوي في شرح السنة ٣٤٥/٤ - ٣٤٦، والخطيب البغدادي في الفصل ٣٤٧/١ - ٣٤٨ من طريق عباد الحبري عن أبي زيد عن إياس الحبري عن عباد الحبري عن أبي زيد عن أبيه قال: أبصر عباد الحبري الحبري أبي زيد عن إياس

الْمُزَنِيُّ، وهو مجهول، وزيادة من طريق الأعْمَشِ عن أصحاب أبي عبد الله عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ، وهو مجهول[١].

إبراهيم النخعي سماعًا منه.

وقال ذكر الدارقطني في «العلل» (١٢٤/٦): وهو يعتبر فيه في «العلل» (١٤٧/٧ ط الدار): حديث ابن أبي ثابت.

وقال أحمد الحافظ في «الدراية» (١٤٧/١): وفيه: أن إبراهيم النخعي حدث عن فاطمة الحافظ، فحمله الحافظ من الرواة عنها، وإن صح إسناده لقلة ما يأتي به الحافظ، وإن سلمنا أنه أبهمها في «الدراية» (٣٧٨/١ - ٣٧٩)، وفي «المقدمة» (١٧٦/١ - ١٧٧)، وقال ابن الحافظ: قال: هذا يبعد أن تقرع الحجب، فإنه مرسل، وإبراهيم النخعي لم يدرك فاطمة، وإن كان قد أدرك عائشة، وقال ابن حجر في «الدراية» (٣٧٨/١): «مرسل» لأن فاطمة توفيت وله ثمان أو تسع سنين، وإبراهيم ولد في خلافة عثمان».

وأما قدم عرو عرض فوزن، أو أمر أحمدت، لكن قال الدارقطني في «العلل» (١٢٤/٦): «ويشبه أن يكون الصواب أحسن من هذا أحمدت، لأن أحمدت أصح».

وصحت الأقوال في الصحيح أيضًا في الدراية (١٧٦/١) بأن الصواب: أحمدت.

قلت: سأذكر تخريج هذا الحديث قريبًا بعونه.

وأما حديث عروة الدارقطني في «العلل» (١٢٤/٦) فقد أخرجه من طريق ابن عيينة، وفيه: «عن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: عرض لي».

لكن قال ابن حجر في «الدراية» (٤٤/١): إسناده ضعيف.

[١] وفي أم عاصم (١٨٤/٦) وفي «الكبير» (٢٤٤/٢) وفي «الدراية» (٣٧٩/١) «مجهول» وقيل عن الحسن بن عبد الرحمن بن أبي الأعمش، حفيد الحسن بن أبي الأعمش، وهو الذي حدث عنه.

وعبد الرحمن قال ابن حجر أيضًا: «مجهول».

ثم إن الرواية مرة عن عروة، ومرة عن عروة بن الزبير.

قال الأثيابي في «الدراية» (٣٧٩/١): «هذا إسناد ضعيف، أصحاب الأعمش مجهولون، والراوي عن المزني مجهول، وفي رواية عن الأعمش عائشة، وقد ذكر هذه عروة، عروة المزني، وقد عروة بن الزبير، قلت: قال في «الدراية» أيضًا: «وعن عروة».

وقال ابن حجر في «الدراية» (٣٧٩/١): والمزني (٥٦٦) وابن ماجه (٥٠٥) وأحمد (٢٠٤/٦).

وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤ (٢٨٨٦)، والبيهقي من راهويه في «المسند» (٤٩٦، ٥٩٧) و«الخلافيات» ٣/ ٢٤٥ (٢٤٧٦)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٢١ - ١٢٢، وفي «الخلافيات» ١/ ٢٤٧ (٢٤٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦، وابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ١٧٦ (٢٤٥)، وفي «العلل المتناهية» ١/ ٤٤ (٦٠١) من طرق كثيرة.

وزيادة البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٦٣) من طريق أبي سعاية كلاهما عن الأعمش، من حديث أبي بن كعب، مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فلا يمسح الحصى ولا غيره بالأيدي، حتى يفرغ من صلاته».

وقد حكى أبو داود عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال عن هذا الحديث أنه: «ليس له أصل».

وقال أبو حاتم: «يروى عن الزهري بلاغا: «لا تصب الحصى»، وهو أشبه الزهري، يعني: أن يكون مرسلا عن الزهري».

وقد حكى عن أحمد قول يوجب الفطر؛ وهو مذهب بلتك لأنه يفسد الحديث.

وقال الترمذي في «العلل» ١/ ٣٣٥: «وقد روى عن أبي بن كعب، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حديث أبي بن كعب في يوسف بن عروة».

ثم قال في «العلل» ١/ ٣٣٦: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب».

وقال أبو حاتم: «لم يصح حديث عائشة، ولا عن أبي رافع؛ إنما هو يصح حديث عائشة فقط».

ـ كما في «العلل» ١/٢٦.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» ١/ ٣٥: «لم يصح حديث أبي بن كعب من عروة قط».

قلت: ولكون الحديث عن عائشة فقط.

أما قول الخطابي في «السنن» ١/ ١٢١ أن أبي داود من الذين أكدوا أن: «لا حديث إلا عن عروة الحديث».

قال الطيبي: «هذه الحديث إنما يروه الدينى، وهو مجهول» وحرجه في «المعرفة» ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥ بأن حديث حيث مثلا يروى عند الزهري عن عروة، الخطيب وعروة عن عائشة.

قلت: وقد روى الخطيب في «التحقيق» (٢٤٥) قال: «قال حديث يشبه فساد عظيم كثير ولا يصح الحديث عن عائشة، وعن عروة، وبيان فساده أن محمد بن يوسف بن عروة، وعن أبي بن كعب، وعن أبي رافع، وعن أبي بن كعب لم يسمع من عروة الزبير، وعروة من عائشة لم يسمع.

ثم روى وشاعه عن سفيان الثوري وابن الشعبي أن حب بن أبي ثابت لم يسمع من عمرو ابن الزبير شيئا.

وعن يحيى بن سعيد قال: ثابت حب عن عمرو بن الزبير ألا تحب.

وقوله الأعمش: ثابت قال: إن عمرو عندنا ثابت أبي ثابت إنما هو شيخ يجعل يعرف بعرف الحديث الجزري.

قلت: قال الحديث قال: يروى عمرو الجزري، وفيه ما فيه!

وقال ابن عدي: الأعمش يقول: ثابت حب عن عمرو بن الزبير، وهذا منكر، فمنهم من قال: لم يسمع حب عن عمرو، ومنهم من قال: ليس عمرو بن الزبير، وإنما هذا حب الحديث وعمرو عمر.

وقال: سألني عبد الله بن عمر: ثابت حب عن عمرو بن الزبير؟

وعمرو الجزري يضعف حديث حب، فقال في الجمع ٢٢٧/١ : ٢٢٨ : حب ضرب، وقال: وقال ابن عدي: وقال: يحب عمرو بن الزبير، وهذا أنكر من قول من قال: عمرو بن الزبير ٣٧٣ سنتك هذا من قول من قال: ثابت أبي ثابت والزهري والفرقاني والجوهري وابن حزم وبعد أن عرضت قول ابن الحديث وتعليقه، تذكر قول ابن السمعة الحديث.

قال ابن عدي في الكامل ٢٧٤/٢ : ٢٧٧ : لا حب عن عمرو بن الزبير، وإنما هو حب الحديث، وهو منكر، قاله، ولا يثبت له أحاديث مرفوعة وسمع من عمرو، فمن منكر، كان يقول سمع عمرو بن الزبير، وإنما أهل العلم لم يروا عمرو الجزري من الحفظ والضبط، ويحدث به إذا تفاوت عن عمرو الجزري والسبب منه وهو الجزري الذي هو الضعف، ولا أعلم منهم.

وقال ابن الأثير ٣٧٣/٢ : ٣٧٤ : الحديث الحديث الكريمون وتلوده أنواعا ثقافت أنعمت الحديث، وحديث ابن الزبير، لا يكاد تفارقه عمرو بن الزبير، وهو حب أبي عمرو وأبو زيد وهو عمرو بن الزبير الجزري.

وعمرو الزبيلي في الضبابة ٣٧٤/٢ وقال عمرو بن حديث حب عن عمرو بن الزبير، وحديث الحديث وفقال في الكامل ٢٧٤/٢ : ٢٧٧ : لا حب عن عمرو بن الزبير، وإنما هو حب الحديث، وهو منكر، قاله، ولا يثبت له أحاديث مرفوعة وسمع من عمرو، فمن منكر، كان يقول سمع عمرو بن الزبير، وإنما أهل العلم لم يروا الجزري الذي هو الضعف، ولا أعلم منهم.

وقال ابن الأثير ٣٧٣/٢ : ٣٧٤ : الحديث الحديث الكريمون وتلوده أنواعا ثقافت أنعمت الحديث، وحديث ابن الزبير، لا يكاد تفارقه عمرو بن الزبير، وهو حب أبي عمرو وأبو زيد وهو عمرو بن الزبير الجزري.

وقال ابن عدي: الأعمش يقول: ثابت حب عن عمرو بن الزبير، وهذا منكر، فمنهم من قال: لم يسمع حب عن عمرو، ومنهم من قال: ليس عمرو بن الزبير، وإنما هذا حب الحديث وعمرو عمر.

وقال ابن الأثير:

ومن قال بصحة الحديث ابن الركبانى فى «المجمع الخير» (١٢٦/ ٩ - ١٢٧) ، والشيخ أحمد شاكر فى «شرح ابن ماجه» (١٤٤ - ١٤٥) ، والألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٧٤٢) ، وقد رجا هذا الأخير بعلمه وإنصافه ورجوعا عن ذلك قائلا : « وأما قول الشيخ أحمد شاكر : « أما أنه عن عبد الله بن عمرو » ، فلا ، بل روى الإمام عن عائشة - الحديث تخريجها - فقال : والقول فى تضعيف هذا الحديث عن عائشة مثل قاله ، كما أشرت إليه ، وهو أنه لا يصح وإسناد ويسنت فيها ، وقد روى هذا الخبر عن عائشة من وجوه ، وإن كانت بعضها مرسلة ، فإن لها فى الجملة قوة ، يحتمل معها ، ثم ذكر طرقه ، فقال : ثم قال الطحاوى عن صحيح الفقرة فى حديث عائشة ، وقال الترمذى : وقد روى عن عائشة أنها كانت تأمر الجارية أختها ، قال : وهذا الحديث ورد من غير وجه ، وإن كان فى كل وجه منه مقال ، فإن هذا الحديث يقوى بعضه بعضا ، وقد روى عن عائشة من غير وجه ، وإن كان بعضها مرسلا

وَلَوْ ضَمَّ فَمًا عَلَى أَنْفِهِ مِنْ جُمْعَةٍ، لأَنَّ مَعْنَى هذَا الخَبَرِ مَشْرُوحٌ بِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَوْلِيًا بِمَا ذَكَرَ النَّاسُ عِلَّةَ قَوْلِ رَبِّهِ الآيَةِ، وَوَزْنُ الآيَةِ بِخَبَرٍ وَإِلَّا لا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلا تَخْصِيصُهُ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ تَعْرِيفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَتَعَلَّقَ بِذَيْلِ عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ؛ وَهو ساجِدٌ[1].

قال **أبو محمد**: وهذا لا تَحُلُّهُ إِلَّا الأُمُورُ الَّتِي أَمر على القاصِدِ إِلَى المَلْمَسِ، لا عَلَى المَلْمُوسِ دونَ أَنْ يَلْمِسَهُ دون إِلى فَعَلَ المَلْمُوسُ؛ فَالأَمْرُ لَا يَلْمِسُ.

وَلَوْلَا آخَرُ: وهو أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ المَخْبِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي هذَا، وَقَدْ يَمْسَهُ المُتَيَمِّمُ فِي هذِهِ الأَمْرِ، أَمَّا الأَحْدَثُ فَلَمْ يَجُزْ، وَحُكْمُ أَنْ مَنْ لَهُ فَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ - وهذا ما لا يَجِبُ - فَلَيْسَ فِي الخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَتَطَهَّرْ وَضُوءًا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ مَسَّ مَاءً مُسْتَعْمَلًا دُونَ تَجْدِيدِ وُضُوءٍ، فَوَاللهِ لَيْسَ فِي الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هذَا؛ فَلا تَتَعَلَّقُ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا.

ثُمَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا فَهذَا مَعاذَ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا فَيَجِبُ دُونَ تَجْدِيدِ وُضُوءٍ - وهذا كُلُّهُ لا يَجِبُ أَيْضًا - فَإِنَّهُ كَانَ يَكُونُ هذَا الخَبَرُ مَوافِقًا لِقَوْلِ النَّاسِ الَّذِي عَلَّلُوا بِهِ قَوْلَ رَبِّنَا الآيَةَ بِلا شَكٍّ، وهي

(١) قال علي: يعني ساجد رأسه أو يداه أو جبهته، وقد مر عن جمع أنه قال: لا أحفظ له فيه تحديد ترك، وكذا لم يعرفهن أخبرن بالبراءة.

(٢) أي: الصلوة.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

حالا لا مزيّة في نَسْجها وارْتِفاع نَسْجها بِزُبرِ الأَبْهَرِ، ومِنَ الباطِنِ الأَعْلَى بما قَدْ يُقَرِّبُ نَسْجَها وتَرْكُ التَّاسِيخ، فَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ أَنْهَم مُتَعَلِّقٌ بهذا الخَبَرِ، والحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ.

والخَبَرُ الثَّانِي عَنْ عَرْبَى بِنْتِ أَرْقَمَ قالَتْ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمانُ خَلِيطُ أَبِيها بِنْتَ أَبِي العاصِ - وأُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى خَلِيفَتِي، يَخْتَصِمانِ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْهُما إِلَيْهِ قالَ[1]:

قال أبو محمد: وما لا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، لأَنَّ نَسْجَ فِيهِ نَعْلٌ إِلَى بَعْلِها وِرِجْلِيها لَمُسْتَحْيٍ[2] شَيْءٌ بِنَسْجِهِ ﷺ، بَلْ قَدْ تَكُونُ مَوْضُوعَةً وِرِجْلِيها أَوْ بِقَدْرِهِنَّ وَعَوْرَتِهِنَّ، إِذْ يَكُونُ تَوْلِيهِ سابِغًا بِرِدائِها بِرِدائِها وِرِجْلِيها، وهكذا الأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ بِجِلْبابِها بِحَضْرَةِ الرِّجالِ، وإِذا لَمْ يَكُنْ ما ذَكَرْنا مِنَ الحَدِيثِ فالأَحْسَنُ أَنْ يَزِيدَ فِي هِذا مِنْ هِذا، فَيَكُونُ كَذا، وإِذا كانَ ما ذَكَرْنا مِنَ الخَبَرِ لَيْسَ فِي الخَبَرِ بِما قُلْتَ كَذَبْتَ، والَّذِي لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، فَقَدْ تَعَلَّمْتُمْ مِنْ، ولَمْ يَجْعَلْ لِلْمُتَعَلِّمِ الْمُتَعَلِّمِ وَجَبَ حُكْمُها لِلْمُتَعَلِّمِ كَذَبْتُمْ، واللَّهُ تَعالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ﴾[3].

وأَيْضًا: فَإِنَّ هَذا الخَبَرَ الَّذِي قُلْتَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُما قالَا بَعْدَ رُؤْيَةِ الآيَةِ، والآيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ[4] النُّزُولِ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ مَنَعَ بِنْتَها وِرِجْلَيْها فِي الصَّلاةِ لَكانَ مُوافِقًا لِلْكِتابِ فِي ذَلِكَ الزَّمانِ الَّذِي نَاسَخَ عَلَيْها قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ،

(١) رواه البخاري (٤١٦)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خاصرة صغيرة عن عطاء في الصلاة.
ومسلم (٥٣٢)، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٢) في ج، ح، ب: لَمُسْتَحْيٍ.

(٣) سورة الجاثية: ٢٩.

(٤) في ج، ح، ب: مُتَقَدِّمَةٌ.

وقال: قُلْ مَاذَا فَعَلَ عَلِيٌّ بِمَنْ ضَمِنَ مِنْ مَشْيِهِ هَذَا الْمَيْتَ؟ - أو نحو هذا - يهودي؟ فإنه شيخ بلا شك، ولا يحلُّ الرُّجوعُ إلى المَيِّتِ، لأنَّ شيوخ اليهود يُعَظِّمون جَمْعَ أَمْرِهِم بعدوهم بأخبارٍ لا تَمْتَثِلُ أَمْرَهُم بشيءٍ؛ فإنها، يزعمون بها تَرَكَ الغِيَرَ من الْمَرْأَةِ والْمَرْأَةِ.

وقال أبو حنيفة: لا يَلْعَنُ الْمَوْءُودَةَ وَلَا وَلَدَ الزِّنَا؛ لأنَّهُ لَا مَلَاعَنَةَ لِلْمَيِّتِ وَلَا لَدَيْهِ، لأنَّهُ لا يَقِيسُ؟ يتبع هي جزءٌ كَفَلَكَ، إلا أنَّ يُجَاوِزَهَا بِحَدِّهِ وَلَا يَنْقُصَهَا؛ فهذا وَحَدُّهُ يَنْقُصُ الْمَرْأَةَ.

وقال مالك: لا يُدْعَوَ مِنْ الْمَوْءُودَةِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ، وَلَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، إذا كانَتْ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَلَا يَلْعَنُ الْمَوْءُودَةَ، فإنَّ كانَتْ الْمَلَاعَنَةُ لِلْمَيِّتِ لَقَدْ فَعَلَ الْمَلَاعَنَةَ بِهِمْ الْمَوْءُودَةِ، مَنْزِلَةَ ذَلِكَ فَوْقَ الْمَيِّتِ أو نَحْوَهُ، الْمَلَاعَنَةُ لِلْمَيِّتِ لَقَدْ فَعَلَ الْمَلَاعَنَةَ بِالْمَوْءُودَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ... وقد أخذ أحمد من ذلك". وقال الْمَيِّتِ فَلْيَذْهَبْ، لَا أَرَى عِنْدَ أَنْ شَرْحَ شَرْحَ الْمَرْأَةِ عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْمَيِّتَ.

قال أبو محمد: أما قولُ أبي حنيفة فهذا مُتَّبَعُ الْمَذَاهِبِ، ولا يُمْكِنُ تَعَلُّقُ بالتَّأويلِ الذي ذَكَرَهُ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ إلَّا الْمَلَاعَنَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا هو الجماع

---

(١) في ب: (ذكرت) وفي ج: (ذكر). (٢) في ب: (ذكر). (٣) في ب: (ذكر). (٤) في ب: (ذكر).

(٥) نقلا مُلَخَّصًا: ابن تيمية، كتاب الرد على البكري، تحقيق: عبد الله الشهري، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة.

(٦) الأعراف/٨٦، وانظر: الأحكام الشرعية الصغرى (٢٤٩) وما بعدها.

(٧) هشام: ١٢٤/١، وانظر: الروض الأنف: ١٢٤/١، (٢٤٠-٢٤٢)، (٢٤٣-٢٤٤)، ٢٣/٣.

(٨) نقله عن الإمام في المسند: ١٤٥/١، (١٤٧-١٤٨)، ولم أقف عليه في المسند المطبوع.

(٩) الأحزاب/٥٧، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/١، ٢٤٦ وما بعدها.

(١٠) سورة ٣/٧٧.

فقط « إِذَا أَوْجَبَ الرَّضَاعُ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ إذَا كَانَ مَعَهُ إنْعَاظٌ ، وَإِنَّمَا نَاقَضَتْهُ : فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إنْعَاظٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَبَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إنْعَاظٌ » [شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَهذا فَرْقٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَبَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إنْعَاظٌ وَإِضْجَاعٌ فَهُوَ أَوْلَى فَهُوَ صاحب رأي لا قياس ، بَلْ هو مُعَارِضٌ لِكِتَابِ اللَّهِ[1] ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ بِالْمَسِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَبِشَهْوَةٍ بِغَيْرِ مَسٍّ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ بِالْمَسِّ لِذَوِي الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا بِالْمَسِّ لِغَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَلَا بِالْمَسِّ لِذَوِي الْمَحَارِمِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَلَا بِالْمَسِّ لِغَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ بِشَهْوَةٍ ، وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَبِالْمَسِّ لِذَوِي الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ لِغَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ بِشَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ لِذَوِي الْمَحَارِمِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، وَالْمَسُّ لِغَيْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ بِش

وَلا مَنْعٌ وَلا إِخْماعٌ وَلا قَوْلُ صاحِبِ وَلا قِياسٌ[1]؛ بَلْ هو خلافُ تلك كُلِّهِ، وهذِهِ الأَقوالُ المَأْثورةُ كُلُّها أَوْرَدْناها ثُمَّ نَعْرِفُ لَكَ فيها أَحَدَ أَنْواعِ فَهْمِهِ، وباللهِ نَعالى التَّوْفيقُ.

قالَ قَوْلٌ: قد رُوِيَّتْ مِنَ الشَّعْرِ والشِّعْرِ: إِنَّ قَوْلَ أَبْرَصَ لَجَهْوَرَةٌ عَلى الزُّهْرِ[2]؛ وَهُوَ حَنَاذِ[3] قَوْلُ الشَّيْخِ الَّذِي قَالَ صاحِبُهُ والأَخَرُ لا يَكُونُ إِلا مِنْ قَوْلِ صاحِبِهِ عَلى الذي لا يُرِيدُ قَبْلَهُ، إِلا أَنَّ نَجِدَ قَائِلَ، وَعَلى القَاصِدِ بِذَلِكَ الزُّهْرُ[4].

قالَ: قَدْ مَنَعَ مِنَ الشَّيْخِ وَحَنَاذٍ يُجِبانِ الزُّهْرَ مِنَ القَيْلَةِ عَلى القَاصِدِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ قَائِلٌ مَاعِبَةً فِي هَذَا القَوْلِ، وَهُوَ قَوْلٌ، وَلِمَنْ قَالَ قَوْلٌ مَاثِلٌ.

وَتَضْمَنُ أَلا مَثَلاً وَلا يُرِيدُ مِنَ الشَّيْخَةِ إِلا حَقٌ يَكُونُ مَنْعَ الزُّهْرَةَ؛ ثُمَّ لا يَرَى الزُّهْرَ يَجِبُ[5] مِنَ الشَّيْخَةِ دُونَ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَأْجِبِ الزُّهْرَ مِنَ المَنْعَتَيْنِ لا يَجِبُ الزُّهْرَ عَلى أَخَرِاهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ يَجِبُ الزُّهْرَ مِنْ غَيْرِ أَجابِهِما؟

---

(١) جاءَ الذي قالَ في «المحصول» ٢/٣٠٦ بألا لا يفعد بيت الشعر الشاهد، وإنما تعلق الثانية وتكرر الشهود فيه للقاء الشيخ الزبرقان الإحساني.

وراء مهمها عبد الرزاق في «المصنف» ١٣٢/٣ (٥٠١٣ - ٥٠٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٠٦/٦ (٢٥٥٦ - ٢٥٦٥)، و٢٥٦/٦ - ٢٥٧).

(٢) رواه ابن قتيبة في «الشعر» ٢/٩٤٩ (٥٣٤٣).

قلت: وفي كتاب ذلك وحفده، فقد قال ابن عبد البر من الضرورة الإجماع على أن عدد الواحدين دون أن لبس لم يجب عليه الوجوه، «المصنف» ١٨٤/٣.

مسألة: وإيلاج الذكر في الفرج بوجب الغسل، كان معه إنزال أو لم يكن.

برهان ذلك: ما حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهّاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمود، حدثنا أحمد بن غالب، حدثنا سُليم بن أخضر، حدثنا ابن عُرَيْج، حدثنا أحمد بن المُلاء، حدثنا أبو مَعْبَدٍ مُحمد بن خازم، حدثنا عِمْرَان - هو ابن حُرَيْث - عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاري، عن أبيّ بن كَعْب قال: سألتُ رَسولَ الله ﷺ الرَّجُلِ يُصيبُ من المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[1]، قال: «يَغْسِلُ ما أصابَهُ من المَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي».

ورُوِيَنا[2] أيضا عن عُبَيْدة، عن الحَكَمِ[3]، عن أبي صالح ذَكْوانَ[4]، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: فالزَّوجة لا بُدَّ منه مَعَ المَثْلِ على ما نَذْكُرُهُ بَعْدُ هذا، إن شاء الله تعالى.

---

(١) أكسل الرجل في الجماع: عالجها ولم ينزل، وذلك إذا لحقه فتور قبل الإنزال وبعد الإيلاج، وعجله حار له كسلا. [المعجم الوسيط: الكسل].

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٣) هو الحكم بن سالم مولى ابن كلب، ت ١٠٠، وثقه ابن المديني، وصدوق، [تقريب التهذيب].

(٤) وفي طبقة الحفاظ أحمد ذاكر (٢٥٠/٢) عن أبي صالح عن ذكوان، وهو خطأ، أو صالح عن ذكوان السمان الزيات، وهو مسلم، تحرفت هنا الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد، فقوله: «عن أبي صالح عن رجل» توضيحه من المصنف لمن حرفه، وحمد الله.

(٥) صحيح مسلم (٣٤٥).

سند: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَتَوَضَّأْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[1]

قال ابو محمد: يعني الجنازة.

وروينا: أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُهَنَّدِ بْنِ أَبِي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(۱) بروایت ابی هریرة رضی الله تعالی عنه (۳۰۹/۳) من طریق الحجاج بن منهال، وعلی بن عبد الله، کلاهما عن حماد به بلفظه بسند صحیح لمتابعة ابی عبد الله لعلی بن عبد العزیز ۷۰۷ ۱۱۱۱ ۱۱۱۱ ۱۱۱۱

في «المصرفة» ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ من طرق مفاوت: «

وروى المصنف ٣/٢ عن أبي خليفة عن الجمحي (٣٣٦٦)، والبخاري في التاريخ (٢٤٦٢ - ٢٥٤٦ - ٢٥٦٤) والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٠ من طريق أبي عاصم عن جرير، عن عمرو بن عبيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: عمرو عبيد أيضًا يترك بها، لا الحديث، وأبي بشيشير، وقال: تفرد بذلك أبي «المصرفة» ٢/ ١٣٥.

وقال ابن الطحان في «الوثائق» ٢/ ٦٨٤: عمرو بن عبيد متفق المحدثين، لا يعرف عنه بالكذب.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٤٤: وأخرجه البخاري في «التاريخ» عن أبي خليفة، وأبي بشيشير، وقال: تفرد بذلك أبي «المصرفة» ٢/ ١٣٥.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٠٠: وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢٤٦ - ٢٥٤٦ - ٢٥٦٤ وابن الجعدي في «المسند» (٣٣٦٦) والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٣٠ من طريق أبي عاصم، عن عمرو بن عبيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: تفرد بذلك أبي «المصرفة» ٢/ ١٣٥.

وقال ابن حجر: وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢٤٦ - ٢٥٤٦ - ٢٥٦٤ من طريق أبي بشيشير، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: تفرد بذلك أبي «المصرفة» ٢/ ١٣٥.

وقال ابن حجر: وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢٤٦ - ٢٥٤٦ - ٢٥٦٤ من طريق أبي خليفة، عن الجمحي، عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال: تفرد بذلك أبي «المصرفة» ٢/ ١٣٥.

وقال ابن حجر: وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢٤٦ - ٢٥٤٦ - ٢٥٦٤

وبِأَسْمَاءِ مَوَالِي رَائِطَةَ بِنْتِ مُنْذِرٍ نَابِهٍ، وَلَمْ أَحِدْ مِنْ جَانِبِ الكَوْفِيِّ وَقِيْرَةً، رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

والحديث هذا في طرق أخرى عند ابن عمر أنه يتبع الغنائم ولا أعلمك ذكرها صبيًا، فاعلمت بالخبر عن الطرق، وحديث الباب قد أخذت أقوال أهل العلم في تصحيحه أو تضعيفه فيما بعد إن شاء الله، فأما مسروح، سمعت أحمد بن حنبل سأل عن الخمل من هذا الحديث، فقال: يجوزه الوضوء.

قلت: وعن غيره سمعت عبد الله بن أحمد يقول: ابن الجوزي في الإلمام والمسروح أحد الضعفاء.

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠٢-١): سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحد من حيل وقال: ابن المديني: قال: لا يصح من هذا الباب شيء.

وقال ابن المنذر: الأخبار عن عمر ليست لا يحدث ويبيع غير جيدة، قال أحمد: لا يصح عن عمر في الأسانيد ٣٨٧/٢، وقال البيهقي في السنن ٣٤٧/١٠ بعد أن سرد هذا الحديث وهذا الحديث يعني حديث الباب: الروايتان المرفوعتان في هذا الباب عن أبي هريرة فيهما ابنتا لهيعة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع.

وقال صالح الدباس: وقد روي عن عمر أنه أخذ أجيرًا حفيانا فأعطاه الخمس، الحديث عن أبي هريرة موقوفًا.

وأصل ابن الجوزي الطرق، فقال في العلل: ٣٧٨/١ حديث لا يصح رواه ضعفه الدارقطني في المسروح ٦٤/١.

وعلى أنه مما لا خلاف فيه أن من الحصى: الخبيث الحصى: الحاد، أما حديث: «ليس بالخبيث».

وعند الترمذي، وقال: الخبيث في الحديث ٣٠٤/٢: «قال هذا الحديث غير جيد من قبل إسناده قد سمعها غير واحد لم يعلن، وفي أيوب بن أحاديث الخلق، إلى قد تلقاه منا أحاديث أيضًا فيه الطيب».

وقال ابن دقيق العيد: لم يصح الحديث في الإلمام ٣٧٧، ٣٧٨، وسمعت ابن تيمية يقول: هذا الحديث ٣٧٨، وعن حجر الخبيث ٣٧٨/١، وسمعت الألباني في الإرواء (١٥٤).

وَرَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ضِبَّةَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ مُتَوَجِّهِ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا جِئْنَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَرْطَةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَتَى لِي: أَنَ تَوَضَّأْتَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَمَنْ مَرَّةً مِنَ الْخُلَفَاءِ - يَأْتِ عَلَى أَحَدِهِمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ، حَتَى إِذَا أَحْتَمَعَ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ بِالْمَكْتُوبَةِ فَيَتَوَضَّأُ فِيهِ[١١]

قال أبو محمد: لا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ وَلَمْ وَلَمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَلَى الْجِنَازَةِ عَنْدَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِهِمْ إِلَّا أَتْبَاعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَالْمَنْكِرُ تَكْفِي.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ كَثِيرًا، كَالأَبْوَابِ الَّتِي تَبْنَى عَلَى الْبَابِ بِبَابَيْنِ، وَتَقْلِيمِ الرَّضِيعِ بِبَوْلٍ، أَلَمْ مِنَ الْقَلْبِ حَرَامٌ مَا لَمْ يَتَمَلَّوْهُ بِبَوْلٍ، وَسَائِرِ الأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا قَبْلَهُ بِذَكَرٍ، وَلا سَبَقَ وَلا يَقِيَاسٍ وَلا بِرَأْيٍ فَالَّذِي يَأْتِيهِ بِهِ اللهُ تَعَالَى الْأَوَّلُ.

---

(١١) ثم ذكره عقب، وهو من أسند حماد بن سلمة، وإسناده صحيح.

مسألة: وظهور دم الأنسجة، أو العروق الشنائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء - والله ما له - لقول صلاة في الجمعة ذلك الظهر، سواء انقطع الدم أو لم ينقطع منها، وخرج عليه أيضا في الجمعة لم تفرق.

برهان ذلك: ما حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا محمد بن مُعاوية، حدثنا أحمد بن شُعَيب السائي، أخبرنا يَحْيى بن حَبيب بن عَرَبي، عن حَمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: أُشْحِضَت فاطمة بنت أبي حُبَيش فسألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله، إني أُستحاض فلا أَطْهُرُ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عن أكثر الدم وصلي»[1]، قوله: ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة[2].

حدثنا عبد الله بن رَبيع، حدثنا محمد بن مُعاوية، حدثنا أحمد بن شُعَيب، أخبرنا محمد بن المُثَنى، حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن شَبابة، عن محمد - هو ابن إسحاق - عن عَلْقَمة بن وَقاص - عن ابن شهاب، عن عُرْوة بن الزُّبَير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها جاءت لتستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض - فإنه دم أسْوَدُ يُعْرَفُ - فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضأي فإنه عِرْقٌ»[3].

---

(١) في (ب): (وصلي).

(٢) التحفة: (١٢٠٣) (١٢٢٢)، والمجتبى: (١٣٢٣ - ١٣٢٤)، وقد سبق ص: ٣٢٢.

(٣) التحفة: (١٢٠٣) (١٢٢٢)، والمجتبى: (١٣٢٣ - ١٣٢٤)، وأخرج في (ب): (٤٤).

قال علي: هذه فقد أمر غرج من الفرج بعد ذم الحيض والنَّفَس، وأوجَبَ الوَضوء فيه لا بالمَرَّة.

ويُمَثل قال بإيجاب الوضوء بأكل ضلاءة على التي تَبَاعدَ بها الثَّوْم من الفرجة تقصد بذلك يتم الحَيْض: عائشة[1] أم المؤمنين[2]، وعلي بن أبي طالب[3]، وابن عَبَّاس[4]، وقيه: عطاء[5]، وسعيد بن المسيب[6]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين، وعطاء[7]، والشَّعبي[8]، وأحمد بن حنبل[9]، وهو قول سفيان الثَّوري وأبي حنيفة[10]، والشَّافعي[11]، وأحمد بن حنبل[12]، وأبي ثَوْر، وأبي عُبَيْد وغيرهم.

قال عائشة[13]: تَتَبَّعُ الدَّمَ، وتَتَوَضَّأ لكل صَلاة.

رويناه من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن أمرأة مَسْرُوق، عن عائشة[14].

ومن طريق عَدِيّ بن ثابت، عن أبيه، عن عَلِيّ بن أبي طالب:

---

[1] طبقات ابن سعد، وهو ثابت في كتاب الحاكم.

[2] رواه عنها عبد الرزاق (١٤٠٢) (١٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٨/٨ ٣٥٩) - (٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/١).

[3] رواه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٨) - (٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢).

[4] رواه ابن المنذر في الأوسط، (٢٦٤/٢ ٤١).

[5] رواه ابن أبي شيبة ٩٨/٢ (٣٧٤).

[6] رواه ابن أبي شيبة ٩٨/٢ - ٩٩ (٣٧٤/٩).

[7] أنظر: الأوسط، ٢٦٣/٢، والأوسط، ٢٦٤/٢ - ٢٦٧.

[8] ٢٦٤/٢ - ٢٦٧.

[9] مسائل الكوثر (٣٣٣، ٣٨٥، ٣٨٦)، وأنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٨٩٨/٨.

[10] رواه عنه ابن المنذر (٢٦٧/٢) عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن الأسود، وأخرجه في أبي شيبة (٣٥٩/٨) عن وكيع، عن أبي حنيفة.

اَلسَّخَاءُ تَعْرِفُ كُلَّ صَلاةٍ؟

وَمَنْ قُمْتَهُ: عَنْ فَضَائِلِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اَلسَّخَاءُ تَعْرِفُ كُلَّ صَلاةٍ؟

وَمَنْ قَدَّاهُ: عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: اَلسَّخَاءُ تَعْرِفُ كُلَّ

(١) يراه ابن أبي شيبة (١٣/٣٠ ح١٢٧٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٠٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٣ ح٥٩٠٠) من طريق الخطاب خطان عن عمرو الكوفي، عن عبد الله بن عطاء، وقد ثبت أنه الأعمش في غير الطبقات الجامعة.

ورواه أيضا أبو الطفيل عن عمرو بن ثابت عن ابن عباس به.

ورواه أبو داود (٢٩٤)، والترمذي في «العلل» (١٢٦، ١٢٧)، وفي «العلل الكبير» (١/٨٨ ح١٩٥)، وابن ماجة (١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٠٤ - ٢٠٥ ح٢٣٤٠)، والطحاوي (١/٤٠٢)، والبيهقي (٣/٣٣ ح٥٩٠١) والدارقطني في «العلل» (٤/٢٤٦ ح٥٤٣)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٤٢٤ ح٢٤٤)، والخطابي في «السنن» (١/٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/٢٠٠ - ٢٤٨/٨ ح١٤٥٠) وغير ممن ذكر في تخريجه الحديث (٢٩٤) من طريق الأعمش عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: «تَعْرِفُ صَلاةَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَإِنَّ لَهُمْ زَفِيرًا وَشَهِيقًا».

قلت من أجله من جهة: عنعنة، وما يعلل به الأعمش: كثرة تدليسه، وأما الكلبي فمتروك.

وقال الترمذي في «العلل»: «قال محمد: قد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وسألت أحمد بن منيع فقال: هذا حديث لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: وقال لي محمد: هذا حديث غير محفوظ من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وسمعت أحمد، وإسحاق يقولان: هذا حديث غير ثابت».

وقال في «العلل» (١/٨٨): «سألت البخاري عنه، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وأنا أنكره».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٤٤٦ ح٣٤٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: هذا منكر».

وبه أعلّه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٠٢ - ٣٠٣)، وأشار إلى تحريم الفرع فيما بين الأصل والمعلول، وقال: «وقد ضعف الكلبي، وأما الأعمش فمدلس في العنعنة».

وقوية (٢٩٣)، وفي «الإرواء» (٢/٩٠) مصححا له.

(٢) يراه الدارمي في «السنن» (١/٣٤٤ ح١٤٠) من طريق

وَعَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِهِمَا: بِهذا أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ: المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

قال أبو محمد: وأما أبو حنيفة في المُتَمَادِي الدَّمِ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُدْخِلُ قُطْنٌ وَقْتَ صَلَاةٍ، فَتَكُونُ طَاهِرةً بِذلِكَ الوُضُوءِ، حتى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَيَتَكَمَّدُ وَيَعُودُ، وَتَرْتَمِي إِلَى أَنْ تَرَى مَا [illegible].

وَرُوِيَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن أَبِي يوسُفَ، عن أَبِي حنيفةَ في هذِهِ: إِذَا تَوَضَّأَتْ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ لَمْ تُصَلِّ؛ لأَنَّهَا تكونُ طاهِرةً إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَنَّكَ تلك طاهِرةٌ بعد أَبِي يوسُفَ، وحَكَى أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عن أَبِي حنيفةَ إِلَّا أَنَّهَا تكونُ طاهِرةً إِلَى ذُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.[1]

وقالَ: (بِهذَا) أَصحابُه رِوايةً محمدٍ.

قال أبو محمد: وبين أيدينا قول ثان، قَالَ: تَوَضَّأَ أَبِي يوسُفَ فَأَتَتْهُ بِالْوَانِي أَخِرَقَةٍ.

قال الأثيلي في تحصيله (ص/ ٢٠٣): [بإسناده صحيح خلا شرط مسلم]

وروى الدارمي (٢/ ٦٢٠/ ٨٣٥) بنحوه. [بإسناده صحيح/ ٣٣٥]

حاشية الشافعية متعصم أن الدارمي المتقدم يتعلق بتحيض الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، وبخلافه عند أبي يوسف، وأيضا كان عند أبي يوسف، والراجح الرواية عن أبي يوسف قائلا: - فلا حد عن الإسلام - فيما إذا توضأت قبل الزوال وسال دم الطهر، أما فيما إذا تطهرت الطهارة الكاملة وسال دم الطهر فإنها تصلي الظهر، بخلاف ما إذا تطهرت بعد الزوال، فإنها لا تصلي الظهر، وأيضا فإن الوقت عنده، بل إذا تطهرتها

وقال مالك: لا تُؤمرُ عليك من هذا الدَّمِ إلا أنتَ بيدك؛ لا يحلُّ، وهو طاهرٌ ما لم تُجاوِزْ عنك الفَرْجَ».

وقال الشافعي[1] وأحمد[2]: «هو طاهرٌ، فإنه قد ثبت أنه لم يكن عليه فرجٌ، وأصلُ بَدَنِ ذلك من الفَرْجِ ما أحبُّ، فإن الفَرْجَ وبَدَنَهُ بذلك الوُضوء».

قال أبو محمد: أما قولُ مالك فخطأ؛ لأن عائشة لم تحدث الراوي في ذلك، والخبثُ أكثرهم يقولون بالتنظيف من الحَرَجِ إذا وافقهم، وهاهنا تنظيفٌ ليس من قُبُلٍ أو أحدهما، وهو ما رويناه من طريق ابن عيينة عن ابن شبرمة وسمى بن مُعاوية، عن وكيع، عن الأعمش، عن خبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: كنتُ فاعِلةً بثَدْيِ أبي عُبَيْش إلى رسول الله ﷺ فقالت: أفيُجزئُ أحدَنا مِنْ أنفِهِ؟ قالوا: فالمَرْأةُ الصَّلاةُ؟ قال: «لا، إنما ذلك عَرْقٌ يَسِيلُ بالخَبِيثِ، فالخَبِيثُ الصَّلاةُ إذا تَحَيَّضَتِ إلا الخَمِيصَ وتُوضَّئي لكلِّ صَلاةٍ وضوءًا، وإن لَقِيَ الذُّبَابُ الخَمِيصَ».

قال: فإن قالوا هذا على الندب.

قيل لهم: وكلُّ مَا أوجَبْتُمْ مِنَ الاسْتِنْظَافِ وغَيْرِ ذلك لَذَّةٌ تَلَذُّ، ولا فرقَ، وهذا قولُ رسول الله ﷺ إذ لم يَقُلْ شيئًا ثم عَلِمَهُ بأمر الله تعالى في

---

(١) المجموع ١/٢٠٢، وانظر: «البحر والبيان» ١/٨٣. وهذا ما عَلَّلَ به أصحاب الشافعي، وأجازوه في الجنب، فقالوا: فهو طاهر، وقولُ مجمل به الاستحاضة لا تقطعه الوضوء، وإنما الذي يقطعها الحَدَثُ من نجس الفرج. أنظر: «مواهب الجليل» ١/٤٤٤، و«الفتح الكبير» ١/٤٠٨.

(٢) «المغني» ١/١٤٦، و«الإنصاف» ١/٢٢٢.

(٣) أنظر: «روض الصالحين» ١/٤٠٨.

(٤) في (ج): «الخضر» والحديث في «صحيح ابن حبان» (١٣٤٥)، و«المغني» ١/٢٢٢.

فَوَاللَّهِ لَقَدْ: فَالْخَبَرُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوُدِّ فِي الْجَمِيعِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبَّهُمَا عَلَى بَاطِلٍ؛ وَلَا: بِمَا تَعْلَمُ فَمَنْعُلَمُ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، لَا يُقَرِّرُ وَلَا يَسُوءُ وَلَا بَاطِلٌ؛ لَا يُقِرُّوا حِينَ يَحْلِفُ بِالْإِيمَانِ.

وَلَا قَوْلُ لَهُ حِينَ هَذِهِ الْحَالَةِ أَبْلَغُ، بِالْأَمَانَةِ لَتَفْسُدُ الْأَمَانَةُ الَّتِي تَخُلُّ، بِهِ، وَتَخَالِفُ الْمُتَعَلِّقَ وَالْمَطْلُوبَ، بِهِ، وَمَا تَعْلَمُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمَا يَتَقَصَّصُ يَخْرُجُ وَلَمْ وَجَمِيعُ يَكُونُ الذَّنْبُ الْمَذْكُورُ، وَمَنْ يَعْلَمُهُمْ فِي هَذَا بَاطِلٌ قَالَ: قَدْ وَجَدْنَا السَّامِعَ فِي الشَّعْرِ وَالْخَضْرِ، يَتَقَصَّصُ عَلَيْهِمَا تَعْلَمُ الْمَذْكُورَ الْخَضْرَةِ وَتَهْمَا يَقْصِرُ عَلَى الْمَذْكُورِ.

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ**: الْقَاضِي: قَالَ بَاطِلٌ، ثُمَّ مِنْ كَانَ خَطَّا كَانَ خَطَّا مَا حَتَّى مَا عَنْ يَتَوَلَّوا لَا قَالَ بَاطِلٌ عَلَى عَلَيْهِ، وَمَا التَّقَصُّصُ لَقَدْ تَعْلَمُ الْمَذْكُورَ السَّامِعَ بِالْقِصَاصِ الْأَمَانَةِ الْمَذْكُورِ إِلَى هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ، وَيَعْلَى مَا الْمَذْكُورَ وَضُرُوبًا يَحْدُثُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَلَمَّا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْإِتْيَانِ لِمَنْعِ فَقَطْ، لَا بِالْخَاصِّ تَعْلَمُ، ثُمَّ مَنْ يَخْرُجُ لَهُمْ مَا تَعْلَمُ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَذْكُورِ وَمَا لَا تَعْلَمُ، كَانَتْ مَنْعُهُمْ مَا مَنْعُ الْأَمَانَةِ، لَا تَعْلَمُ الْمَذْكُورَ الْخَضْرِ، وَالْمَذْكُورَ الْخَضْرِ، وَالْمَذْكُورَ الْخَضْرِ، وَال

يُبْطِلُ بَعْضُ ذلِكَ مَثَلُهُ، وهو نَصِيبُ المُشْتَرِي وسالِمٌ بْنُ عبد الله والقاسِمُ بْنُ محمد، فَلَا مَنْعَ مِنْهُ إِلَّا تَقْلِيلُ مِنَ الْفَهْمِ، والْفَهْمُ؛

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فيه مَثَلَه، وما تَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لا قَوْلٌ ولا مَنْ سَلَّمُوهُ مِنْ قَوْلِ صاحِبِهِ ولا مِنْ قِياسٍ ولا مِنْ مَعْقُولٍ.

وأَمَّا المَسْأَلَةُ التي اخْتُلِفَ فيها عن أبي حنيفة، فَإِنَّ قَوْلَ أبي يوسُفَ أَكْثَرُ أَصْوِبُهُمْ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَسًا حَتَّى مَرَّتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ أَلْفِ الْفَهْمِ، وهو وَقْتُ تَغَيُّرِ، فَالْمُتَوَسِّطُ فيه لِلْمَكْرُوهِ كالْمُتَوَسِّطِ لِلْمَكْرُوهِ في وَقْتِ الْفَهْمِ، وَقْتُ تَغَيُّرِهِ، وَلا يُجْزِهِ ذلِكَ مَنْعُهُ.

وأَمَّا قَوْلُ المُتَوَسِّطِ وأَخَذَ فَعَلَّمَا، وَمِنَ الْمَسَائِلِ المُتَمَنِّي في الْبَيْتِ الذي لَمْ يَأْتِ به، فَلَمْ يَقُلْ وَلَا شَيْئًا أَنَّ تَكْرِهُ بِأَسًا حَتَّى يَأْرَدَ أَنْ يُصَلِّيَ لِمَكْرُوهٍ، وَتَمَنَّى عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْنَى هو الْمَكْرُوهُ يَجْبُرُ وَلَا أَرَدَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَرَدُّ، هَذَا مَا لَا تَعْلَمُ، به، وليس لا تَعْلَمُ، به، وَلَا عَنْكَ عَلَيْهِ، هَذَا عَلَيْهِ، هَذَا مَا تَعْلَمُ مِنَ الْفَرَائِضِ والنَّوافِلِ، وَلَا عَنْكَ تَعْلَمُ مِنْهُ، مِمَّا يُجْزِئُ لَهُ أَنْ تَفْعَلَ لا مَرْضَ تَعْلَمُ.

وأَمَّا مَنْ قَالَ: مَا يَدْخُلُ على الْمَكْرُوهِ في قَوْلِهِمْ: مَنْ يَتَمَّمُ بِالْمَرْضَى مَنْ لَا يُصَلِّي بِالْمَكْرُوهِ يَتَمَّمُ لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مما يَتَمَّمُ بِالْمَرْضَى، وليس له أَنْ

(١) ك (ق، ج، ب): العصب، والصواب ما في الشرح الأخير وعكذا ورد عند الرازي في مختار الصحاح (٤٤٢) والمصباح (١١٩٤) وفي الأصل: الفهم، وكذا في الشرح (٢٧٧٧)، والمعاني (١٣٢٣) وفي (٢٧٧٤) ورد في تصحيحه: قال الأكثري في تصحيح أبي الليث: (١٣٢٣) ... نسخة صحيح قال شرح الشيخ.

ورواية أبي أبي شيبة (١٠/٦ و١٣٧٤٣) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلِّي دَافِعًا قَوْلَ تِلْكَ الْمَرْضِيَّةِ بِتِلْكَ التُّهَمِ، وَلا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ خَلاَئِقُ وَهْمٍ[1]؛ فهما هُمْ تَخْرَهُمْ وَهَاشُمُهُمْ[2]، وَأَمَّا تَخَلِّي بِأَنِّي، فَالأَمْرُ حَاضِرٌ وَالْوَاثِقُ حَاضِرٌ.

قال أبو محمد: وَمَنْ لَقُوهُمْ يَشْهَدُونَ بِجِلاَدِ الْخَاجَبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَجَمِيعُ الْحَنِيفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ قَدْ عَالَجُوا في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِقَةً، وَعَنَّا، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَلا تُخَالِفُ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في ذلك، وَخَالَفَ الْمَالِكِيِّينَ في ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أَوْرَدْنَا، فَصَارَتِ الْوَاثِقُ مُنْفَرِدًا مِمَّنْ فَاهَا، وَلا يُرْهَا أَهْلا. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المحرقة» (١/٤٩٩)، وانظر: «الذخيرة» (٣/٦).

(٢) أخبر أئمة المالكية في تلك المسألة: «مدونة الأيلة» (١/٤٩٣) وما بعدها.

١٦٩ **مسألة: قال عليّ:** لا يلفظ الوضوء شيء شيء مما ذكرنا، لا زعاف، ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الجلد أو من الأسنان أو من الإخيلة أو المثير، ولا حجامة ولا فصد، ولا قرحة تكثر أو قيء، ولا قلس ولا قيح ولا ماء، ولا من نزعة الخايل من قرحها، ولا ألم التسلم ولا ظلمة، ولا مسّ الضليب والبول والغائط، ولا الإهفاف للذة أو لغير لذة، ولا المناعس من غير ما ذكرنا، ولا شيء يخرج من الذكر لا عادة غايه، ولا من دماء الثدي والحنجرة وانفيات، ولا خفقة، ولا نقطير شيء في المنخرين، ولا مسّ حياء بيمنة أو ثيابه، ولا حقن الشحم بلغه الوجهين، ولا فصّد الفطر، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من غضبة بغضاه أو صفرا أو قرحا أو تفسلة الطحم أو لم أخمر لم يتقدّمه بعد الوضوء، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك.

قال أبو محمد: بُرهان إيقاظها الوُضوء من كلّ ما ذكرنا، هو ألّا تمّ إلّا بأن قُرآنُ ما ذكرنا ولا إجماعٌ بإيجاب وُضوء في شيء من ذلك، وقال الله تعالى على أحد من الإنس والجنّ إلا من أخذ هذه الوُجوه، ما حاصرنا فباطلٌ. وقال الله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ وأنتا﴾[1] رَسولُ الله ﷺ. وهي قُرآنٌ ما ذكرنا عِلاقات تَذْكُرُ مَا ذكرنا الصَّحابةُ فيه حاضرين، وتَضْرِبُ عَنَا قَدْ دَرَسَ القُرآن ولا إِقْرَا تعالى، إنه تعالى التَّوفيقُ.

(١) في البت: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾.

قال عطاء: قال أبو حنيفة: قال: ثم ماء، وأتى سابلي، أو قيع سابلي، أو ماء سابلي من أجل مَوْضِع سابلي من الجَسَدِ فهو يَنْقُضُ الوُضوءَ، قال: فإن لم يَبُلْ ثم يَنْقُضِ الأَنْفَ، قال: إذا لم يكونَ خرجَ من الأَنْفِ إلا من الأَنْفِ، قال: خَرَجَ من الأَنْفِ أو الأُذُنِ قال: كان ماءً أو قَيْحاً فَبَلَغَ إلى مَوْضِعِ الاسْتِنْجاءِ من الأَنْفِ أو غيرِه ما يَتَلَحَّفُ الخَمْلُ من داخِلٍ الأَنْفِ فالوُضوءُ مُنْتَقِضٌ، وإن لم يَبْلُغْ إلى ما ذَكَرْنا لم يَنْقُضِ الوُضوءَ. قال: خَرَجَ من الأَنْفِ مُخاطٌ أو ماءٌ لم يَنْقُضِ الوُضوءَ. وكَذلِكَ إن خَرَجَ من الأُذُنِ ماءٌ أو مُخاطٌ أو غيرُ ذلِكَ فإنَّهُ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ. قال: فإنْ خَرَجَ من الجَرْوَةِ إلى الفَمِ ثمَّ لم يَرْجِعْ ثم فَرَغَ كانَ عَلَيْنا على الصَّحابَةِ فيه الوُضوءُ وإن لم يَخْلُطْ الفَمَ، وإن لم يَخْرُجْ إلى الفَمِ فإنَّ عَلَيْهِ الوُضوءَ وإن لم يَخْرُجْ من الجَرْوَةِ إلى فَمِهِ إلى نَسائِهِ فَتَمَسَّحْنَ فَتَأَثَّرَ فيه بالوُضوءِ، قال: فَخَرَجَ من الجَرْوَةِ ثم فَهَجَرَ ولم يَبُلْ فلا وُضوءَ فيه، قال: وإن لم يَبُلْ فإنَّ عَلَيْهِ الوُضوءَ، قال: فَخَرَجَ من الجَرْوَةِ ثم رَاحَ ثم فَهَجَرَ فلا وُضوءَ فيه، قال: فَخَرَجَ من القَدُوحِ من البَيْتِ فلا وُضوءَ، قال: فَيَصَبُّ الجَرْوَةَ تَقْرَعُ فَمَهُ فإنَّ كانَ لم تَرْجِعْ إلى فَمِهِ والوُضوءُ وإن كانَ لم تَرْجِعْ من الجَرْوَةِ إلى الفَمِ، قال: فلا وُضوءَ فيه. قال: وأمَّا الفَمُ والنَّفَسُ وكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ من الجَرْوَةِ إلى الفَمِ، قال: فَمَا الفَمُ نَقَضَ الوُضوءَ وإن لم يَخْرُجْ من الجَرْوَةِ إلى الفَمِ[٢٩].

وَحَدَّ بَعْضُهُمْ ما يَنْقُضُ الوُضوءَ بِمِقْدارِ الثَّفِنَةِ؛ عَلَى أنَّ الثَّفِنَةَ تُخْلِطُهُ؛ وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِما لا يَقْوَىٰ عَلَى إِمْسَاكِهِ فِي الفَمِ[٣٠].

---

(٢٩) «الأصول» ١/٢٥ وما بعدها.

(٣٠) أي أحد عند الحنفية من قال: أن مقدار ما يملأ الفم يُعَدُّ بمقدار اللقمة. وروى عن أبي الحسن الكرخي والشافعي أن يعتبر من الفم، قال: فيعتبر من جميعه، يكون على الفم. وروى عن أبي يوسف أن يعتبر ما يملأ الفم. انظر: «المبسوط» للسرخسي ١/٧٥.

يُثِيبُهُ بِعَضِّ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَسالِمِ بْنِ عبد الله وَالقاسِمِ بْنِ محمد، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَقْبَلُ مِنَ الْفَقْهِ إِلَى الْفَقْهِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عَلَّمَهُ فَعَمِلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَّمَهُ سُنَّةً، وَمَا تَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ تَحْمِلُ، أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ وَلا مِنْ قَوْلِ صاحِبِهِ وَلا مِنْ قِياسٍ وَلا مِنْ مَخْرَجٍ.

وَأَمَّا النَّسائِيُّ الَّتِي أَحْكَيْتُ فِيها عَنِ أَبِي حنيفة، فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يوسُفَ أَكْثَرُ أَصْوِلِهِمْ، لأَنَّا لا نَرْكَعُ الْمَكْتُوبَةَ إِلَى مَعْ وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ، إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ، وَفِي وَقْتِ تَطَوُّعٍ، فَالْمَنْوُسَةُ فِي إِيقاعِ الْمَكْتُوبَةِ إِيقاعُ الْمَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ، وَلا يُجْزِيها ذلِكَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَحَسَنٌ، مِنَ الْمَعانِي الْمُنْتَزَعِ فِي الَّذِي قالَ إِنَّهُ يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَقُومَ بِلِسانٍ عَلَيَّ أَنْ أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، وَمُحْتَمِلٌ غَيْرُ ظاهِرٍ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ يَجِبُ لِلَّهِ أَنْ أَرادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، هَذا ما لا تَعْلَمُهُ، وَيُلْبِسُ الأَوْلَوِيَّةَ، وَالْمَنْوُسَةُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ عَلَيْهِ مَا شاءَتْ مِنَ الْفَرائِضِ وَالأَوْلَوِيَّةُ، وَإِنْ كانَتْ مُحْتَمِلَةً فَما يَجِبُ لِلَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ لا وَمَّا لا يَلْبَثُ.

وَالْقَيْنُ مِنْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْمَلائِكَتِ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ يَقْدِمُ لِفَرِيضَةٍ فَقَدْ أَنْ يُصَلِّيَ يَلْبَثُ الْمَيْتُ بِهِ يَقْدِمُ لِتَطَوُّعٍ فَقَدْ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شاءَ مِنَ الْوَقْتِ، وَلِيس له أَنْ

(١) في (ك، ج، ع): العصر، والصواب ما في الجامع الأخير وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٦٥-١٦٦) وابن أبي شيبة (١/١٩٩) وابن حزم في المحلى (١/١٠٠-١٠٣)، والفاريابي في «الفريابي» (٣/٢٤) (٥٣٤) عن سعيد بن المسيب. بلا الآيتين في صحيح أبي داود (٢٨٩٦) وصححه ابن حبان صحيح مع شرح الإحسان.

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٠٢) (٣٢٦٢) عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

يُصَلِّي دَائِمًا قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، ولا أنْ يُصَلِّي به صَلَاتَيْنِ فَرْضَ[1]، فهَا هُمْ نَقَرُهُمْ وَهَاهُمْ[2]، وَإِنَّمَا تَحْلُّ بِأَمْرٍ، فَالأَمْرُ حَاضِرٌ، وَالْوَقْتُ حَاضِرٌ.

قال أبو محمد: وَهُمْ كُلُّهُمْ يَشْغَبُونَ بِجِدَالِ الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، وَجَمِيعُ الْحَنِفِيِّينَ، والمَالِكِيِّينَ، والشَّافِعِيِّينَ قَدْ خَالَفُوا في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلِيًّا، وَعَلِيًّا، وابنَ عَبَّاسٍ ﷺ، ولا نُخَالِفُ لَهُمْ يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم في ذلك، وَخَالَفَ المَالِكِيُّونَ في ذلك فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كما أَوْرَدْنَا، فَهَذَا مِنْ أَعْوَالِهِمْ مُتَبَدِّأً مِنْ قَائِلِهَا، بِلا بُرْهَانٍ أَصْلا، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المحلى ١/١٩٤، وانظر: الذخيرة ١/٣٦٦.

(٢) كَفَّر أئمة المالكية في تلك المسألة: فمن الأئمة ١/١٩٤ وما بعدها.

١٤٧ مسألة: ١٠ لا ينقض الوضوء شيءٌ غير ما ذكرنا، لا زَعاف، ولا دَم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الأنف، أو قيء ملء الفم، وحده أو قصد، ولا قرءٌ تمّر أو فل، ولا الأشياء كلها، ولا ماء، ولا مَرَة الحلبا من ترجيها، ولا أدى المشلم ولا فَلَتَه، ولا مَسّ الشعب والوتين ولا المرئة، ولا الإصلاق تلقّو في لغير لذّة، ولا الصخرة في غير ما ذكرنا، ولا شيء يخرج من الذكر ما عُزِلَ عليه، سواء في ذلك الذوق والحجر والهيئات، ولا حَقنة، ولا تقطير ماء في المنخرين، ولا مَسّ حياء بيدهِ أو قُبلها، ولا حَكّ المُشرِط بعد الوضوء، ولا لَعس الطُّفر، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من لعلة يتعداه أو صُرّة أو تُمرة أو عَلَسة الفحم أو دم أخمر أو نقط نقدة من حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك.

قال أبو محمد: يُرهان يُنقاضها الوضوء من كل ما ذكرنا، مما لم يأت بأن ذلك ناقضٌ لا مسألة ولا إجماع يوجب وضوءٌ في شيء من ذلك، ولا شرعٌ في سماعٍ عن أحدٍ من الأمس، والحق لا بد أحد هذه الوضوء، وما فعلناه فباطلٌ، ولا يُرهان لا ما أوجَبَهُ الله تبارك وتعالى وأثبتنا؛ ١١ رسولُهُ ﷺ. وفي قال ما ذكرنا جلالت ذكرنا الله تعالى الصالحين في الوضوء، وتعريف عَمّا قد ترسَن الوضوء به إلا بذكرنا خَبَلٌ، وبالله تعالى التوفيق.

(١١) ب (ص: ك، ع: رجله وأتى، وفي (ج): وأيده.

قال عطاء: قال أبو حنيفة: أَلَمْ تَرَ سائلي، أو أَلَمْ تَرَ سائلي، أو ما رأيتني.

أَوْ مَرْضِعَ طِفْلٍ: بِأَنْ تَمُوتَ الْمُرْضِعُ فهو يَنْتَقِضُ، قال: وَلَوْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، وَلَا إِنْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَنْقَطِعَ لَبَنُ الْأَمِّ الْأَوَّلِ، قال: وَلَوْ خَرَجَ مِنْ الْأَمِّ الْأَوَّلِ وَلَا قَدْرَ قَدْرَ قَدْرَ مَا يَمُصُّ رَضَعَ مَا يَمُصُّ مَتَى مَا يَمُصُّ الْأَمِّ الْأَوَّلِ، وَلَا إِنْ لَا يَمُصُّ مَا يَلْحَقُهُ الْمَصُّ مِنْ دَاخِلِ الْأَنْفِ فَالْوُضُوءُ يَنْتَقِضُ، وَلَا إِنْ يَبْلَغْ إِلَى مَا دَكَرْنَا إِنْ يَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ، قال: خَرَجَ مِنْ الْأَمِّ الْأَخَرِ لَا إِنْ مَا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْأَمِّ الْأَوَّلِ مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قال: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْجَوْفِ إِلَى الْفَمِ أَوْ مِنْ الْفَمِ أَوْ مِنْ الْجَوْفِ مَوْضِعٌ قال: فَإِذَا خَالَطَ هذا الْمَاءُ هذا الْمَاءَ فَهِيَ الْوُضُوءُ وَلَا يُبْتَلَعُ الْفَمُ، وَلَا إِنْ يَغْلِبَ هذا الْمَرْتَى هذا الْمَاءَ فَهِيَ هذا الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اسْتَخْسَنَ قَالَ: وَلَوْ خَرَجَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ الْجَوْفِ إِلَى فَمِهِ وَلَمْ يَبْتَلِعْ فَلَا وُضُوءَ فِيهِ، قال: وَلَوْ خَرَجَ مِنْ الْفَم

قال أبو حنيفة: حَدَّثنا عَطِيَّةُ فلا رُؤيه فيه وإنَّ مالكًا أتَمُّ وأَدَقُّ جدًا. قال أبو يوسف: بَلْ هو الرُّؤيه إذا مالكٌ أتَمُّ[1].

قال مُحمدُ بنُ الحَسَنِ: كَذَلِكَ إن حِيفَةَ في قَلْبِ مالكٍ إلا أنَّهُ[2]، فإنَّ مالكًا فيه: إذا خَرَجَ عن الثُّلُثِ أو من الحَدِّ أو من الثُّلُثِ فَلَيْسَ إلى خِيَرَةٍ، فإذا خَرَجَ من الجَوْفِ لم يَلْتَفِتْ إلى الثُّلُثِ الرُّؤيه إلا أنَّ مالكًا أتَمُّ فيه فَيَنْظُرُ في الرُّؤيه حِينَئِذٍ. وقال زُفَرُ: قَلْبُ الرُّؤيه حِينَئِذٍ في عَيْنِ شَهِدَ إلا الثُّلُثَ، وقَالَ مالكٌ: الرُّؤيه قَلْبُهُ وتَكْبِرَتُهُ[3].

قال عَلِيٌّ: مَنْ قَالَ ما لَيْسَ [illegible] - ولا قَرَاسَةَ - إلا من رسولِ اللهِ ﷺ المُتَّبَعُ عن مالِكٍ وأبي حنيفةَ وأبي زُفَرَ وغيرِهِم، وأمَّا مَنْ أخوه حَدَّثَهُ فهو خَيَالاتٌ وتَخَلُّطٌ كَتَخَلُّطِ المُتَرَسِّمِ، والقَوْلُ مَنْهُجٌ عَلَى أنَّهُ لم يَقُلْهُ أحدٌ قَبْلَ أبي حنيفةَ، وَلَا يُؤْخَذُ مَنْهُجُ ولا نَعْلَمُ ولا نَعْمَلُ به[4].

---

[1] ٣٣٩/٢، الشيرازي ٧٢/٢، تحفة الفقهاء ٩٩/١.

[2] «الأصول» ٤٧/٧، وانظر: الخلاف في المناورة» ٣٢٧/٢، الشيرازي ٧٥/٢.

[3] الكرخي: مختصر الخلاف ١٣٣/١، الشيرازي ٧٥/٢، الشيرازي ٧٤/٢.

[4] قلت: أحسنت الظن ملخصهم في أن مالكًا أتم في الرؤية والصناعة ﷺ، وهذا:

١ - حديث ابن الفارض عن رسول الله ﷺ: قال: «الرؤيه من ثلاثٍ مِن سِلكٍ وقالوا: الرؤيه ضعيف في ليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة الأضحى من صوم الإثنين، الخميس، الجمعة» ٢٤٨/٢، والحديث أخرجه الطبراني ١٠٧/١، وصححه النووي في «المجموع» ٥٦/٦.

٢ - ما روي عن أبي أسامة الحلبي قال: قال: دخلت على رسول الله ﷺ فرفعت له، وأخذ بالحلية، فقلت: الرؤيه؟ وقال: الرؤيه ثلاث سلك، قلت: الحلية؟ قال: الحلية الرؤيه، ما يرفع بيد ويضع بيد، أخرجه الدارقطني في «العلل» ١٤١/٤، والبيهقي ١١٦/١ من حديث ابن عباس موقوفًا، وقال: «روي المرفوعة أحد من علي بن أبي طالب من قوله، وروي عن علي ﷺ» ١٤١/٤.

٣ - قول ابن عباس ﷺ: إن كنا لنعلم ذلك عند الإمام.

أَتْبَعُ بَعْدَ بِالْمَاءِ بِهَذِهِ الْمَوَاعِيدِ أَنْ يَكْثِرَ مِنْ أَكْلِ أَمْرَدَ سَوِيٍّ

فَإِنَّهُ فِي الْمَاءِ التَّرَاكِيبِ، وَفِي الْفَارَةِ تُسَوِّي فِي الشَّيْءِ إِذَا هَذَا تَعْجَبُ مَا عَلَّةُ عَجَبُ!

قال أبو محمد: رَوَوْهُ بِطُعْمِهِمْ يَكْثِرُ وَيَنْبَاءُ عَنْ حِبِهِ الْزَرَّاقِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ الْمَاءِ»[1]، وَإِنْ كَانَتْ قَالَتْ بِطَعْمِكُمْ[2] (فَيَنْوَضَأُ، وَإِذَا رَعَفَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَزَعَهُ الْفَرَحُ، فَلْيَنْظُرْ كَانَ قَلْبُنَا بِعَلَى[3]، أَوْ وَعَدَ مَعَلَّمَا فَلْيَتَصَرَّفْ وَلْيَنْوَضَأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا حَدِيثًا[4].

---

١ - ما روى من «الوضوء من الماء» فلا أصل له، وقد صحت عنه أنه قال فيه: «وإن كانت قالت بطعمكم» [٢] - غريب.

٣ - «على» في الأصل: «عليه» [٤] - غريب.

٤ - ما بين القوسين: «فينوضأ، وإذا رعفت أحدكم في الصلاة أو نزعه الفرح، فلينظر كان قلبنا بعلى، أو وعد معلما فليتصرف وليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته، ولا يتكلم بهذا حديثا».

---

[1] - ما روى من «الوضوء من الماء» فلا أصل له، وقد صحت عنه أنه قال فيه: «وإن كانت قالت بطعمكم» [٢] - غريب.

[2] - في ب: (ك): يقلبه.

[3] - هو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨/١ و٤٢٤) بلفظ: «الوضوء من الماء» وإن كانت قالت بطعمكم، وإذا رعفت أحدكم في الصلاة أو نزعه الفرح، فلينظر كان قلبه بعلى، وعد معلما فليتصرف وليتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته، ولا يتكلم بهذا حديثا» وهو بهذا لا يكفي حتى يرجع إلى ما في «المصنف» من كلام عبد الرزاق في طريق الصحيفة: «قال: يقلبه» وهو خطأ.

وأخرجه الدارقطني (١٥٤/١ - برقم طريقه الخطي ١٤٣) - من طرق عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابيه قال: «الوضوء من الماء» قالت امرأة في الحي: إن كانت قالت بطعمكم، وإذا رعفت أحدكم في الصلاة، أو نزعه الفرح، فلينظر كان قلبه بعلى، أو وعد معلما فليتصرف، ثم يرجع فيتم ما بقي من صلاته، ولا يتكلم بهذا حديثا» وهذا هو الصحيح من ابن جريج وحده، وإنما حدث بهذا عن أبيه في أمر الرعاف من طريق عطاء الخراساني وسيأتي من طرق شتى، وهو من تخليط عطاء الخراساني في أبيه عطاء، حدث عنه قوم فيه، أصبرا أمر، ثم رجعوا، فهذا من أجلى ما فيه

وَحَدَّثَ أَخَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا يَتَمَضْمَضْ مِنْ مَاءٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامٍ».

قال أبو محمد: وهذان أثران ساقطان؛ لأن ابْنَ جُرَيْجٍ لَا صُحْبَةَ لَهُ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. والأَمْرُ من رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وهو ساقط، لا سيما فيما رَوَى عَنِ الحِجَازِيِّينَ!

عنه رسول الله، ثم وجد رجلاً قرأ آية فقال له أقرأك فلان؟ فقرأ، فقرأ فلان ما يعني ما هو، وهو مع ذلك قال أحكذا، وهو قال هكذا، وقال هكذا، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أو قرئت، فاقرءوا. ولفرج رواية عن عطاء عنه عند مسلم، ولا هو بالحافظ.

وروا ابن ماسه (١٢٢٢)، وعنه الطبراني في الأوسط» (٣٧٠٨) (٥٤٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٣)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٤٢/١٣٤٣)، وفي «العلل المتناهية» (٧٤٢/٧٤٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٣٠)، وفي «النكت» (٢/٣٣٣) عن ابن جريج به نحو حديث. وتعقبه من ابن جريج من أن له رؤية عن عائشة.

وتعقبه جمع الطبراني، وفي جمعها عن إسماعيل بن عياش، به.

حيث إسماعيل بن عياش غير مخلوط، وأخطأ المصنف أيضا فيما سبق في ٥٨/٢٨٣، حيث قال: «وقد صححه ابن حبان» وليس في صحيحه! وسيأتي أيضا ورود بين الحديثين فتنبه لهذا.

وله علة الإرسال، وقد أعلها ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠/٢٠)، والطبراني في «المعجم» (١٤/٢٠)، وابن الجوزي في «العلل» (٣٩٧/٣٩٨)، والذهبي في «المهذب» (٢٤٤٤/٢٤٤٥)، وابن حجر في «التحقيق» (٣٤٣/٣٤٤)، وفي «النكت» (٢/٣٣٣) عن أبي مليكة، وهو الصواب.

وله علة أخرى، وهي أن ابن جريج لم يسمع من عائشة، وقد أعلها ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٤٣/١٣٤٤)، وفي «العلل المتناهية» (٧٤٣/٧٤٤)، وابن حجر في «التحقيق» (٣٤٤/٣٤٥

ثُمَّ هُوَ ضَعْفًا كَمَّا عَلَى الْحَقِّيْنِ، كَالْأَبِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ فَتْلَيْنِ الْحَرِيْرِ، تَفْرِيْقٌ بَيْنَ بَيْنٍ بِهِ، الْعِلْمِ مِنَ الْقَوْمِ، وَالْفَتْلَيْنِ مِنْ هذا دون هذا، الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَهذا لَا يَنْبَغِيْ مِنَ الْقَوْمِ، وَالْفَتْلَيْنِ مِنْ هذا دون هذا، لَا يَنْبَغِيْ مِنْ الْأَبِ، فَلَا يَنْبَغِيْ مِنْ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، وَهذا يَجُرُّ مِنْ خَرَابِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَنْبَغِيْ الْأَبِ، فَلَا يَنْبَغِيْ مِنْ الْمُنْذِرِ وَلَا مِنَ الْمُنْكَرِ، وَلَا مِنَ الْمَعْرُوْفِ، فَلِهذا خَرَابٌ الْعَوْرَةِ، وَالْفَتْلَيْنِ وَالْأَدَبِ فَقَطْ، هَلْ يَنْبَغِيْ مِنْ الْمَعْرُوْفِ، أَنْتَصِرُوْا، أَنْتَصِرُوْا، وَرَفَعُوْهُمْ فِي مِنَ الْمَعْرُوْفِ مِنَ الْفَتْلَيْنِ وَالْمَعْرُوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا قَامُوْا عَلَيْهَا، فَتَرَوْا فَاتَهُمْ، لَكِنْ قَالُوْا لَكَانِيْكَ ال

واختُصَّوا أيضًا بحديث رويناه من طريق الأَزْرَاق عن يحيَى بن يحيَى بن الوليد، أخبرني، عن مَتَّادان بن عَلْحَفَة، عن أبي المُثَنَّاة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فقلت لثوبان مَذْكُرَك ذلك له فقال لا»[1]: حدَّثَنَا، أنا حَيْوَة بن شُرَيْح، وبَحْرِ، قالا: حدثنا بقية، أخبرني الأزرق بن قيس، عن يحيى بن كثير، عن يحيَى بن الوليد، عن عتاد بن متادان ابن أبي عَلْحَفَة[2]، عن أبي المُثَنَّاة قال: أَمَّتْنَا رسولُ الله ﷺ بالفُرْقَة وإنما وجد فَرْجَتَا[3].

قال أبو محمد: هذا الحديث الأوَّل فيه يحيَى بن الوليد هو أبو وَلَّاد مَجْهُولٌ[4].

---

(١) من ب: له.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٧٤، والفتح ٣/١٣٦)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي (٥/٨٧)، وفي «المجتبى الكبرى» (٦٦٦ - ٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٣٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢٣١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٧)، وابن خزيمة (١٥٤٧) و(١٥٤٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» له في «المعجم الأوسط» (٢/٣٠٩ - ٣١٠)، والباغندي في «الفوائد» (١٥٨/١ - ١٥٩ - ١٨٢/٢ - ١٨٣)، والبيهقي في «السنن» (٣/٢٠٢ - ٢٠٣)، وابن العربي في «المسالك» (٢/٤٤٨ - ٤٤٩) [٤٤٨] من طريق الأزرق بن قيس، عن يحيى بن كثير عن أبي المثنى به. وقال البيهقي في «السنن» (٣/٢٠٢): «وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وأبي بكرة، وابن عباس، وابن الجارود كما في «العلل الكبير» (١٥٨/١): جزء حديث المعلم هذا الحديث».

(٣) من ب: بها.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٣٦) [٥٤٧٤]، و(٣/١٣٦) [٥٤٧٥]، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤/٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٤ و٢٣١٣)، وابن خزيمة، به.

قال البيهقي في «السنن» (٣/٢٠٢): «حديث مضطرب في إسناده، وقال عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٣٦): وقال في «الدرجة» (٤/٤٢): إسناده لهذا الحديث مضطرب، وأما الزهري في «المصنف» (٣/١٣٦)، ثم قال البيهقي: ويحيى بن الوليد فيه ضعف، وقد اختلف في إسناده».

والثاني: [illegible] لم يتمسَّك بحسن من بعض[1]. ثمَّ لم تصحّ لنا علةٌ لهم في تمسُّكهم؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: من [illegible]. ولا أنَّ وضوءه ﷺ كان من أجل اللحم، وقد صحَّ عنه ﷺ التيمُّم [illegible] تعالى[2]. وهم لا يقولون بذلك، وليس فيه أيضاً فرق بين ما يحلُّ اللحم من الحيّ، وبين ما لا يحلّ، ولا فيهما ذكرٌ غير اللحم، فلا علة ما فيهما للانصراف، ولا قاسوا عليهما قياساً مكرراً.

وذكروا -أيضاً- الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حُبيش - وقد ذكرناه قبل - وهو قوله ﷺ: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة»[3]. وألزم ﷺ فيه الوضوء، فقالوا: فوجب ذلك في كل

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٣٧): هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث، [illegible] من [illegible] هذا الحديث [illegible] لقول المصنف، وضعّفه الجوزي في [illegible] (١/ ٣٧٩)، [illegible] ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩١) [illegible] وقال ابن [illegible]: إسناده متصل صحيح [illegible] أبي داود والنسائي، [illegible] الاختلاف في إسناده [illegible] (٤/ ٧٩)، وضعّفه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٦)، [illegible] (٧٧٦)، وفي [illegible] ص ١١٢.

[illegible] بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي الدمشقي: ذكره [illegible] والنسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، يروي [illegible] أهل الشام، [illegible] الوليد [illegible] ابن معين والذهبي وابن حجر، وقال الأوزاعي: [illegible] وقال [illegible]: لا بأس بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ويروي له مسلم وأهل السنن.

(٢) هذا الإسناد [illegible] في السنن (١/ ١٦١)، وفي [illegible] (١/ ٢٩٨) [illegible] حسن [illegible].

(٣) رواه البخاري (٣٣٧)، كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر، ومسلم (٣٦٩)، كتاب الحيض، باب: التيمم في الحضر، من حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه ثم رد ﷺ.

(٤) سلف ص ٢٢٢.

جزئي سائلي.

قال عليّ: هذا قياس، والقياس باطل، ثُمّ لو كان حقاً لكان هذا منه على بُطلان الباطل؛ لأنه إنما لم يجُزْ أن يقيسوا ذمّ المرتي الخارج من الفَرْج على ذمّ المحقِن الخارج من المَقْرَج، وكلاهما ذمّ[1] خارج من المَقْرَج، وقائل هذا تناقض قد مَرّ بذكر نحْكمتهما، فمن الباطل أن يُقاس ذمّ خارج من غير المَقْرَج على ذمّ خارج من المَقْرَج[2]، وأيْقن من ذلك أن لهذين

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَكُمْ عَلَى اللهِ العَهْدُ لَأَدْخُلَنَّ مَعَكُمْ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ.

قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ وَجَدْنَا الرِّيحَ تَجْرِي مِنْ المَنْزِلِ مُتَلَطِّخُ الرُّءُوسِ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً، فَهلا فَتَشْتُمْ عَلَيْهَا الخَشَبَةَ والمَنْفَذَةَ لَعَلَّهَا ريحٌ خارِجَةٌ مِنَ الجَوْفِ وَكَذَلِكَ وَلا مَرَضٌ، وَاللهِ قَدْ أَبْطَلْتُمْ فِيمَاسَكَمْ هذا فَتَقَدَّمُوا فَبَدِيلِي الرِّيحَ والطَّاعُونَ وَغَيْرِه، وَلَمْ تَقْدِمُوا الرُّءُوسَ مِنَ الفَتْحِ وَالمَنْزِلِ وَاللهِ وَاسماء اللهِ لَأَبْطِلَنَّ بِإِذْنِ اللهِ أَمر بما سأل أَنْ يما طَلَبَ، وَهذا تَحْقِيقٌ وَتَرْكٌ لِلْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَبُو الفَتْحِ: قَدْ رَوَى: الرُّءُوسَ مِنَ الرَّاءِ هي: مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ بْنِ عَطَاءٍ وَإِبراهِيمَ، وَتَجاهُلٌ[1]، وَقَالَهُ، وابن سيرين، وَهُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَشِرِ، وَالمَنْصُورُ، وَالأَعْمَشُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَعَنْهُ: نَعَمْ وَعَلَى، وابن البَصْرِيِّ، وَعَنْ عِطَاءٍ الرُّءُوسُ مِنَ القَلْبِ، وَالمَعْنَى: وَالفَتْحِ، وَهذا قَالَهُ عَنْ عِطَاءٍ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ فِي الفَتْحِ، وَعَنِ ابن عُمَرَ فِي الفَتْحِ[2].

قُلْتُ: نَعَمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيس مِنْهُمْ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ ذلك يبولُ الفَتْحِ، وَالله، وَالله، وَالله لَحَمْدُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ وَقَدْ دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ، وَقد حالَفَت هَؤلاءِ لَأَنَّهُ رَافِعُوهُ، وَضَعَ فِي أَسْفَلِ الأَرْضِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الَّذِي هُوَ مَخْرَجُ بَيْنَهُمْ إِذْ قَلَّتْ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَلْبَثُوا[3].

وَعَنِ ابن عُمَرَ: أَنَّهُ عَصَرَ بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ مَعَهُ دَمٌ فَلَمَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَالأَرْضِ

---

(١) ساقطة من (ب، ق).

(٢) أخرجه الأثار في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢ - ٣٦٣)، وكذا في الأوسط (٢٩٨ - ٣٩٧) بعضها مبتوراً بالأثر مرويًا.

(٣) وفيه حديث الأثار (١٢٤ - ١٢٥) وكذا ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢ - ١٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩٧ - ٢٩٨).

فضل[١].

وعن طاوس: "كُنَّا كُنَّا لا يَرَوْنَ فِي الرُّعَافِ وُضُوءًا"[٢].

وعن عطاء: "كُنَّا كُنَّا لا يَرَوْنَ فِي الرُّعَافِ وُضُوءًا"[٣].

وعن الحسن: "كُنَّا كُنَّا لا يَرَوْنَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءًا"[٤].

وعن مجاهد: "كُنَّا كُنَّا لا يَرَوْنَ فِي الْقَيْءِ وُضُوءًا"[٥].

والمتعبُّدُ بذلك: أنَّ أبا حنيفة وأصحابَه لا يَرَوْنَ الْغَسْلَ من الْمَنِيِّ إذا خَرَجَ من الذَّكَرِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ[٦]، والمنيُّ هو النَّسْلُ الذي أَوْجَبَ الله تعالى وَرَسُولُهُ ﷺ فِيهِ الْغُسْلَ ثُمَّ يوجبون الْوُضوء من الْمَنِيِّ يَخْرُجُ من الْوَجْهِ فيما عَالَى الْعِانَةَ وَيَخْرُجُ من الْفَرْجِ.

والمتعبَّدُ لذلك أنَّهم سَبُّوهما قَوْلُ رسول الله ﷺ في تَهْيِيجِ من الْقَذْرَةِ بِالنَّسْلِ وَلَهُ عَقْبٌ، وأرادا الْقَذَارَةَ عاتِرَةً بِلَا عَقِبٍ، ثُمَّ أَثْبَتَا إِلَى قَوْلِهِ ﷺ فِيهِ وُضُوءٌ

---

[١] رواه عبد الرزاق (١٤٥٦) (٢٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٢ (١٧٧٤)) وابن المنذر في الأوسط (٨٠٣ (١٤٥٣))، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١)، وفي المعرفة للسنن والآثار (٨٠٣ (١٤٥٣)) وعلقه البخاري في الصحيح جزم جازم (١٤٧).

[٢] رواه عبد الرزاق (١٤٥٧) (٢٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٢ (١٧٧٤)) وعلقه البخاري في الصحيح جزم جازم (١٤٧).

[٣] رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢ (١٧٧٤)) وعلقه البخاري تعليقا جازما (١٤٧).

[٤] رواه عبد الرزاق (١٣٨٦) (٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٤٢ (١٧٧٤)) (٢٤٤٣).

[٥] رواه عبد الرزاق (١٣٨٧) (٢٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٢ (١٧٧٤)) (٢٤٤٣).

[٦] اختلف العلماء في طلب ماء بعد رؤية من رجل وامرأة، أو نسائه على غير الوجه في المنام كما يحدثها زوجها، فالجمهور على الوجوب، لقوله: «عليها» فهذا الاختلاف لا يوجب الخلاف، فالمراد: لم أر بحقك الحكم بالطهارة وهذها في رجل تلمسها من الفقه عندي والله أعلم، وأرى بعد الاحتمال بذلك بقول العلم، وإنه في الفقه أكثر المشتركين من فهوم الفقه، فهذا الحديث ٣٧/أ.

المُشَاهَدَة؛ فَإِنَّهُ جَرَّدَ، وَقَامَ بِهَا عَنْدَ ذِهَابِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْغَرْقِ، فَهذا يَعْلَمُ جَلْبَهُمْ بِالْغِيابِ، وَيَطْرُدُ أَنْوَاعَهُمْ لِلْغَائِبِ، وَيَطْرُدُ قَلْبَهُمْ مِنْ مَكَانِهِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ الْعُلُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَخْرَجِ[1]؛ وَجَعَلَهُ فِي حَيْزِهِ لِلْحَاجَةِ وَعَلَّقَ تَأَمُّلَهُ فِي ذلك كما ذَكَرْنَا، وَتَعَلَّقَ بِهذا الرَّجُلِ تَعَلُّقاً يَتَخَيَّلُ الآخَرُ وَتَعَارُفَ، وَتَخَيَّلَ خَطَأً، لأَنَّ ذَلِكَ لا يُرْمَاءُ، وَذَهَبَ إِلَى ظَنِّهِ، فَلا تَعْلَمُ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي مَكْسُرِ تَصِيبِهِ[2].

قال ابو محمد: وَيُقَالُ لِلْمَاهِرِينَ الْمَخْرَجِ: مَنْ أَيْنَ تَعْلَمُ الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُخْتَلِفَ الْمَخْرَجِ، فَهذا مَا يوجبُ الْمَثَلُ الْكَثِيفِ وَالْمَاءِ وَمَا الْمَاءُ، وَيقالُ مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ الْمَخْرَجَ فَقَدْ كَانَتْ وَالْخَارِجُ وَالْرَّجُلِ وَالْمَاءُ، وَيقالُ مَا لا يوجبُ شَيْئاً كَالْفَضْلَةِ الْبَيْضَاءِ، هَلْ أَيْنَ أَنْكُمْ أَنْ تَقِيسُوا عَلَى مَا لا يُوجِبُ وَالْوَجْهُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ عَلَى مَا يوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، دون أَنْ توجبوا فِيهِ الْمَثَلُ فَقَالَ عَلَى مَا يوجِبُ الْمَثَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا الْوُضُوءُ إِنَّمَا فِيهِ فَيْءٌ شَيْئاً عَلَى مَا لا يَجِبُ فِيهِ فَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟! وَهَلْ هذا إِلا الْتَحَكُّمُ بِالْهَوَى الْمَذْمُومِ الَّذِي قد حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْحَكَمَ، بِهِ، وَالْعَقْلُ الْمَذْمُومُ الَّذِي قد حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْعَقْلَ؟ فَهُ عَدَمُ الْمَاءِ وَمَنْزِعَهُ يَجْعَلُ بَعْضُهُ؟!

وَأَمَّا الْمَاهِرُونَ فَلَمْ يَقِيسوا هذا مِنْهُمْ، وَلا عَلَّمُوا هذا مِنْهُمْ، وَلا يَجْعَلُونَ بَعْضَهُ بِالْجَاهِلِ وَأَمَّا مَا[3]، وَلَوْ عَلِمُوا هذا فِي تَخْلِيقِهِ الْخَلاَئِقَ وَالْمَاءِ وَفِي تَخْلِيقِهِ الْمَثَلِ مِنْ النَّوْلِ فِي الْمِاءِ الْرَّائِقِ، وَالْمَاءُ أَسْوَدُ

(١) الآية/ ٣٨،٣٩، وانظر: الحشوية، ٢١٢/أ.

(٢) الفِرَق: ١١١. (٣) أنظر: الحشوية (١٠٢/أ، عيون الأدلة ١٤٣/أ.

في الشَّعْرِ أَوْلَادُهُ، وَكَمْ مِنْ نَكْرَةٍ أَوْلَدَتْهُمْ، فَاعْتَنَقَتْهُ، فَأَعْتَقَهُمْ بِعَتْقِهِ عَتَقَتْ، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّسُولِ، وَقَدْ أَوْرَدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ مُرْسَلَاتٍ لِمَنْ يَأْخُذُونَ بِهَا، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمَرْضِيُّ مِنْ أَبِي السَّمْبَلِ فَوَرَدَنَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنْ الْقَمَّامِ الطَّيِّبِ، وَمِنْ الْكَبْرِيتِ الْمَوْرَدِ، وَيَتَوَضَّأُ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ الْكَبْرِيتِ الْمَكْرِيتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ الْقَمَّامِ الطَّيِّبِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدَثُ الْحَدَثُ، حَدَثُ الْفَرْجِ وَحَدَثُ اللِّسَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّ لِأَصْلِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وُضُوءٍ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٧٤) (١٣٣٤) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٢) (٣٣٩) والطبراني في الأوسط (٤٠٨٤) (٤٠٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٤) (٤٢٤٤) وابن أبي شيبة (١٣٧٥) (١٣٣٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٣) (٣٣٩)، والطبراني (٢٤٨٩) (٢٢٢٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٤): رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه بركة.

(٣) رواه الدارقطني في الأفراد كما في «أطراف الغرائب» (٣٠٧) وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٦) (١٣٣٧) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقد أشار الدارقطني إلى تضعيفه.

ورواه الديلمي في «المسند» (٣/٣٤٨) - (٥٤٥٤) من طريق عبد الله بن عمرو به.

قال الهيثمي (١/٢٥٤): فيه بركة بن محمد، كذبه أحمد وغيره.

وروي مرفوعا مختصرا: رواه ابن أبي شيبة في الأشربة (٣٠٣٠ - ٣٠٣١) عن عبد محمد بن الحنفية، عن ابن عباس. وروي موقوفا عن عمر بن الخطاب، عن ابن عباس، به.

وقال شيخنا: فقد تحرفت: حديث باطل. وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢٠١٠): حديث لا يصح. وقال الذهبي (٣/٣٤٧): حديث لا يعرف ولا يصح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٧٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٤٤) وقال البيهقي:

واجبٌ، إلا أنَّ أحدَنا لو أُوتِيَ مُنْكَرًا، الوُضوءُ مِن الخَدَثِ والخَبَثِ الشَّمْسُ.[٢]

وقُلْ: عَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ: الوُضوءُ يَجِبُ مِن الخَدَثِ والخَبَثِ الشَّمْسُ.

ورُوِيَنا عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، قال: الوُضوءُ مِن الخَدَثِ، عَنْ أَلَمٍ، أَوْ، الخَبَثِ الشَّمْسُ كانَ يَتَوَضَّأُ مِن الخَدَثِ والخَبَثِ الشَّمْسُ.[٣]

قال علي: فإنَّه مِن المُحَرَّمِ كَذَبٌ، مَشْهُورٌ بِهذَيْنِ الخَبَثِينِ[٤]، ولكنْ لا يَلْزَمُ مَنْ تَقَلَّدَ[٥] مِن ذَكَرِنا قَوْلَ مَنْ الوُضوءُ مِن الرُّعافِ والقَيْءِ، والقَلْسِ، والأَخْذِ بِذلِكَ الأَثَرِ الشَّاذِّ، يَنْبَغِي أَنْ تَقَلَّدَ هاهنا مَعَ الوُضوءِ مِن الشَّمْسِ، والأَخْذِ بِهذا الأَثَرِ الشَّاذِّ، بِلا حَدٍّ عَلَى أَصولِهِم أَوْلَدَّ؛ والأَحْلامُ تَلْعَبُ بِأَهْلِها، وَهُمْ يَقُولُونَ بِكُلِّ هذا، وَلا يَخالِفُونَ هُنا هاهنا إِلَّا بِدَعْوَى باردةٍ، وَمَعَ ذلِكَ يَتَمَوَّهُونَ بِأَنَّ هذا إِنَّما يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ بِهذا الأَثَرِ، وَلا يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، وَهُمْ لا يَأْخُذُونَ بِهِ إِلَّا مَنْ رَأَوْهُ مِن رُؤُوسِ الأَمْرِ، وَلا يَأْخُذُونَ بِهِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِن الصَّلْبِ والرَّأْسِ، وَلَوْ فَرَّقَ رَوْيَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشامِ الدَّسْتَوائِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشَّيْبانِيِّ أَنَّهُ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ بْنِ أَنْسَاتَ الشَّنْتَوْرِيِّ الجَعْفَرِيِّ، وَأَنَّ عَلِيًّا مَسَّ بِيَدِهِ صَلِيبًا[٦] لَكانَ

---

[١] وقد جاء الرواية في القصة: (٤/١٣٤)، (٧/٢٤٧)، (٧/٢٤٧) وفيه: (وعن عبد الله بن عمر).

وقال أبي شيبة: (٣٤٢/٢) (٩٦٠) إلى: (ثنا: عَبَّادٌ، والحسنُ الأشقرُ وأحمد بن المنصور، قالوا: ثنا: عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عن أبي الحسن بن أبي قلابة، قال: قال عبد الله بن عمر: ...).

[٢] وقد أبي شيبة: ١٥٧/٢ - ١٥٨ (٤٣٨٤)، والمنصوري في المسند: ٣٣/٣ (٩١٤)

والبيهقي في السنن: ٣٣/٣ (٥٧٤٦) وفيه: (وقال: ثنا: عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ إلى: ح، ثنا: ...).

[٣] وقد أبي حنيفة في الكشف: ٣٣/٣، والبيهقي في المعرفة: ٣٣/٣

[٤] قال ابن حجر: حديث عبد الله بن عمر: (تَوَضَّأَ مِن الخَدَثِ والخَبَثِ)، باطل.

[٥] في (ب): (مَنْ).

[٦] في (ب): (صلبه).

عَلَى الْمُشْتَرِي، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَنْزِلِ قَامَ رَجُلٌ وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ لَهُ بِمَنْزِلِ ذَلِكَ بَخْتَرَ أَحْمَقَ، وَكَيْفَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ لَا يَكُونُ أَنْ يَخْدَعَ بِهَا رُءُوسًا؟!

وَرَوَيْنَا أَثَرًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ[1] بْنِ أَبِي: أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ بَرِيْدَةَ وَقَدْ مَسَّ مَسْحَتَهُ فَرَجَعَ[2].

قال علي: صالح بن حيان ضعيف لا يحتج به[3]، وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَعْلَمُ عِلَلَ الْحَدِيثِ وَيَرَى الْأَخْذَ بِالْآثَارِ الْوَاهِيَةِ مِنْهُ، الْمَنْعَ فِي الْمَلَأِ، لِأَنَّا نَظُنُّ بِهَا، الْأَمْرَ، فهوَ أَحْسَنُ مِنْ نَقْلِهِ مَنْ يَأْخُذُونَ بِهَا مَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَلَا يَتْرُكُ لِمَنْ يَرَى هَاهنا تَحَاكُمَ بن الصَّحَابَةِ ﷺ، وهذا مما نَاقَضُوا فيه.

(١٠٣٠/٣ و ٤٤٦/٦).

[1] قال الألباني في الضعيفة ٣٤٢/٣: إسناده صحيح رجاله ثقات، أبو أمامة لم يدرك بريدة.

[2] في (ب): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج مِنْ بَيْتِهِ.

[3] في (ب): لأن مرجوعه والحديث رويه الوزير في الجمع الزائد ٣٦٤/٢، وابن حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٣/٣-٣٧٤، وابن عدي في الكامل ٨٤٤/٣، والطبراني في الكبير ٣٤٤/٢ كلهم من طريق يحيى بن عبيد، عن صالح بن حيان، به وحديث يحيى الحماني أجود، وأيضا فإنه رواه جماعة غيره عن صالح بن حيان.

وقال الوزير: يحيى بن عبيد هو يحيى بن موهب، عن صالح، وفي موهب: وفي صالح: ضعيف جدا، صدر حسنا وفي آخره يقلب فيه أحيانا.

وبه أعله ابن القيسراني في الذخيرة ١١٦، والهيثمي في المجمع ٢٤٤/٦.

[4] وقال الألباني في الضعيفة (٤٤٢٤): إسناده ضعيف جدا.

وصالح بن حيان الفراتي الكوفي: ضعيف، عن ابن معين وأبو داود، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: في أحاديثه نكرة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي والدولابي: ليس بثقة، وذكره في الضعفاء، وروى له أبو داود في الناسخ.

وأنا نحمَدُ اللهَ حَمْدًا يَفِيدُنا الأمرَ خيْرَ ثابِتٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ أو المُؤْثَرِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا سِيَّما وقولُ مَنْ قَطَعَ حِبالَ حَمْدِ المُؤْمِنِ بالأمْرِ مِنْ أجْلِ تَلَبُّسِ، وما كانَ عَلَى تَلَقِّيهَا بِهِ إلا رِوايةً سَمِعَ.

فإنْ قالوا: فَقَدْ أتَيْتَنا أتَيْتَنا، قُلْنا: وَلِمَ؟ أمِنْ أجْلِ مَوْضُوعِ مِنَ الأحْكامِ، وقَوْلٍ قَلَّدْنا فيهِ مَنْ سَلَفَ، أمْ أتَيْتَنا، وقَلَّدْتَ مِنْ سَلَفِ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلٍ، وبِأيِّما مِن ذهابِ وَجْهَيْنِ تَحْتاجُ بِالحَقِيقِ، ولِلهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وأما التَّرْكَةُ: فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أنْ يَرْتَهِنَ وَالحَمْدُ لِلْحَيَاةِ أو أنَّ أمَرأةَ فَاخْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضِ ثُمَّ أدْرَكَتْ[٢٤] ثُمَّ رَاجَعَ الإسْلامَ وَمِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنْ أبْوابِ أوْلَى مَا عَنْدَ صَحِيحَةً ولا سَقِيمَةً ولا يَجِبُ لا مِنْ أجْلِ أنَّ الإرْثَ حَدَثَ بَيْنَهُمْ بِالْمَوْتِ، وَهُمْ مُجْمَعُونَ مَعَنا عَلَى أنَّ الإرْثَ لا تَقْطَعُ تَلَبُّسَ الرَّجْعَةِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ بِهِ أحْمَاءُ الشَّائِلَةِ وَلا عِلَّةَ الشَّائِلَةِ، بَلْ هِيَ الرَّجْعَةُ، فَمِنْ أيْنَ وَلَمْ تَهْدِ أنَّهَا تَقْطَعُ تَلَبُّسَ الرَّجْعَةِ؟ وَهُوَ أصحابُ أبِي يُوسُفَ، فَإنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَهَذَا فَاسِدٌ وَعَلَى الشَّيْءِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ يَجُوزُ أصْحَابُ أبِي يُوسُفَ[٢٥] لا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الغِياب صَحِيحًا.

قالَ: وَأمَّا قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ تَجْعَلُوهُ فَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ﴾ [النساء: ٥٩].

قُلْنا: هَذا عَلَى مَنْ مَاتَ فَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ رَاجَعَ الإرْثَ مِنْ أجْلِ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ بِمَنْ تَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ يَجْهَلُ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ

(٢٤) أي: أي أرادت. وهكذا استثناء فيها بمثل الجواب المتقدم.

(٢٥) في (ت): فباسد.

(٢٦) الشعراء: ٢٤.

عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ[١٠]، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ[١١]﴾، شهادةُ صحيحةٌ فاعلمْ قولَه[١٢]، لأنّا لا يجاوِزُ بنا أحُدٌ من الأئمّة في أنّ من أزلَهُ ثَمْرٌ راجعٌ الإسلامَ وعادَ مُسْلِمًا فإنّهُ يُعدُّ بين الخاسِرينَ، بَلْ بين الرّابحينَ المفلحين، وإنّما الخاسِرُ مَنْ مات كافرًا، وهكذا يُؤْخَذُ ويُحْمَلُ عليه.

وأمّا المُمْ الطّاهِرُ من مَرْعَى الحِمامِ: فقد أخْلَفَت النّاسُ فيه في الرّوايةِ عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[١٣]، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنّ الحمامَ الحَمامُ، وهو أحَدُ قولَيْ الزُّهْرِيِّ، وهو قَوْلُ جَعْرَةَ[١٤]، وَقَتادَةَ[١٥] وَيُنْكِرُ بن عبد الله بْنِ عُمَرَ[١٦]، وَرَبيعَةَ وَالنَّبْلِ، وَالنَّبْلِ وَالْمَلَائِكَةِ[١٧]، وروينا عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ[١٨]، وَالْحَسَنِ[١٩] وَعَطاءٍ في بَني تَميمٍ[٢٠]، أنّها الشّجاعةُ لا

---

(١٠) قيل: ٢٤٧.

(١١) قيل: ٣٠.

(١٢) وفي عبارة الجوهر ما يوجد به ذلك كلاما مناسب للمناسبة: الأول: بطل الهمم والأمور، الثاني: لا يطلقان الثاني: بطل الهمم والأمور بطل الهمم والأمور.

(١٣) طبقات الشيرازي (١٩٥/١)، الروضة الندية (٣٤٧/١).

(١٤) جعرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو سفيان، وقيل: أبو الحارث، له صحبة، روى عنه ابن المسيب والأعرج (١٤٤/٤).

(١٥) وفي نسخة: وقتادة، وهو الصواب، وقتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ، وقيل: ١٢٦هـ، وقيل: ١٢٧هـ، وقيل: ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩هـ، وقيل: ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١هـ، وقيل: ١٣٢هـ، وقيل: ١٣٣هـ، وقيل: ١٣٤هـ، وقيل: ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٦هـ، وقيل: ١٣٧هـ، وقيل: ١٣٨هـ، وقيل: ١٣٩هـ، وقيل: ١٤٠هـ، وقيل: ١٤١هـ، وقيل: ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٣هـ، وقيل:

وروى عن مالك أنَّه قال - في الحافِظِ ذي الدَّمِّ - : إنَّها لا تُغَيِّرُ إلَّا أنْ يطولَ عليها بها حَيْضُ ذلكَ[1] وَتَصِلُ، ولم يحدُّ في الوَقْتِ حَدًّا، وقال أيضًا: ليس لَوْنُ الدَّمِ الخارجِ، يَحْتَجِزُ لها، ولا حَدَّ في ذلكَ[2].

وروِيَتْ عن طَرَقٍ عَدِّ، عن عائِشَةَ أمِّ المؤمنينَ: أنَّ الحائِضَ وإنْ رأتِ الدَّمَ فإنَّها تَرْكَبُ وتُصَلِّي[3].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ[4]، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ[5]، والشَّعْبِيِّ[6]، والنَّخَعِيِّ[7]، وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ[8]، وإنَّما يَرْفَعُ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ[9]، وأحدُ قَوْلَيِ الزُّهْرِيِّ[10]، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وإسْحاقَ وأبي حنيفةَ وأحمدَ بنِ حنْبَلٍ وأبي

(١) في (ج): لا متصاعدة ولا حائض.

(٢) أخرَجَ: «المُدَوَّنة» ١/٧٨، «مصنَّف عبد الرزاق» ١/٣٢٣، «الأوسط» لابن المنذر ٣/٨٢.

(٣) «المُدَوَّنة» ١/٧٨، وبلفظ: ابن أبي أحمد الحارث، وابن أبي الدرداء إلى أبي أحمد الحارث، وأبي الدرداء، أنهما رأيا امرأة تحيض فيها الدم، فقالت: سل يا أبا الدرداء، فإني قد علمت، وقد أفتى أبي الدرداء في «المُدَوَّنة» ١/٧٨، وخرج عنه فقط: يأمرني أبي قائلًا: سل أبا الدرداء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٧ - ٦٠٩، (٦٤٢ - ٦٧٢، ٦٧٤ - ٦٨٥)، والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٤٩ - ٢٥٠، وابن عبد الرزاق في «المصنف» ١/٣٢٣، والدارقطني في «السنن» ١/٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/٣١٦ (١٢٣٣، ١٢٣٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٧ - ٦١٠ (٦٤٢ - ٦٧٢، ٦٧٤ - ٦٨٥)، والدارقطني ١/٢٨٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٩ - ٦١٠، والدارقطني ١/٢٨٢، ٢٨٣ (٩٤٩، ٩٥٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٩ - ٦١٠ (٦٧٢، ٦٧٤ - ٦٨٥).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٩ - ٦١٠ (٦٧٢، ٦٧٤ - ٦٨٥).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٠٤ (٩٤٩)، والطبري ١/٦٠٩ - ٦١٠ (٦٧٢، ٦٧٤ - ٦٨٥).

(١٠) أخرَجَ السابق.

تُوَلِّي وأبي عَبِيْدٍ وهذه وأصحابهم»[٦٦].

قال أبو محمد: صَحَّ أن رُسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن طَلاقِ الحائِضِ، وأمَرَ بالتَّطَوُّعِ في حالِ الحَمْلِ أو إذا كانَتْ حائِلًا[٦٧]؛ فصَحَّ أنَّ حالَ الحامِلِ والحائِلِ غَيْرُ حالِ الحائِضِ[٦٨].

وقد اتَّفَقَ المُخالِفونَ لنا على أنَّ الجُمهورَ الحَيْضَ أَمْنِيَةٌ وبَراءَةٌ مِن الحَمْلِ، فلَوْ جازَ أنَّ الحَيْضَ الحامِلُ لما كانَ الحَيْضُ براءَةً مِن الحَمْلِ، وهذا بَيِّنٌ جِدًّا، والحَمْدُ ﷲ.

وإذا كانَ ليس حَيْضًا ولا جزْءَ الحَيْضِ؛ فهو غَيْرُ موجِبٍ الغُسْلَ، وهو الحَيْضُ، إذْ لم يوجِبْ عليه الغُسْلَ؛ وكذلك في الحَمامِ، فإنَّما هو بوجِبُ الغُسْلَ؛ إلَّا أنَّه لم خَفِيَ عليه ما بيَّنَّا بَعْدَ هذا، والحَمْدُ ﷲ رَبِّ العالَمينَ.

وإذا كانَتِ القُرُوءُ في الطُّهْرِ والنِّفاسِ وإذا كانَ مَضْمونًا، فإنَّ قَوْلَ مالِكٍ لا يَنْقُضُ الطُّهارَةَ، إلَّا أنَّه يأمُرُ بذلِكَ فَرْضًا ولا يُسَمِّيه واجِبًا.

وكذلِكَ مَنْ مَسَّ امْرَأَةً على ثَوْبٍ، إلَّا أنَّه لا مَسَّ الثَّوْبَ إلَّا امْرَأَةٌ، وكذلِكَ مَنْ مَسَّ الرَّجُلَ بثَوْبٍ غَيْرِ القَمِيْصِ، وهُوَ امْرَأَةٌ وهُوَ رَجُلٌ، وهُوَ غَيْرُ القَمِيْصِ،

(٦٦) مالِكٌ ٣٦٧/٢، وانظر: الاستذكار ١٩٤/٣، وصالِحُ الكوسج (٢٤٦)، صالِحُ ابنُ أحمد (٢٤٢).

(٦٧) سيأتي في مسألة الطلاق ٣٩٩/١٢.

(٦٨) ش (ج): والحيلة، وفي النسخ الأخرى: والحيلة. (حال الحائض والحائل عن حال الحامل، وحمل تحليلها، والصواب ما أثبتناه. يقال: خالت الدابة والحيلة والناقة وكل أنثى حائلا - بالكسر - إذا حملها، وهي حائل. مختار الصحاح مادة: خال). وانظر رأي مجمع اللغة العربية في هذه المسألة.

وَالْحَمَّامُ، وَالْقَذَّافُ، وَالْمَرْأَةُ النَّقِبُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ، (وَمَسُّ الْأَنْفِ)[1]، وَمَسُّ الْمَاءِ الْمَسْخُونِ، وَالْإِبْطِ، وَالْأَسْنَانِ وَالْمِرْفَقِ[2]، وَمَسُّ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، لَا أَدْرِي مَا ذَكَرْنَا لَهُمْ يَأْتِي نَقْضٌ وَلَا يُتَعَلَّقُ بِأَجْلِهِ الْوُضُوءُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا - عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ فِي قَلْبِ - طَوَائِفُ مِنْ الْعُلَمَاءِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ تَرْكِ النَّقِبِ فِي الصَّلَاةِ: إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْإِمْنَاءِ وَالْإِنْعَاظِ وَالْغَسْلُ عَلَى الْفَرْجِ لِخَفْوَةٍ: بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَرَوَتْ إيجَابَ الْوُضُوءِ فِي مَسِّ الْإِبْطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَابِرٍ[3]، وَأَوْجَبَ الْمَثْلَ مِنْ ثَلَاثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4] وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[5]، وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْوُضُوءُ مِنْ ثَلَاثٍ الْأَعْيُنِ[6].

---

(١) إثباتنا من (أ)، وفيه إشارة ما سيذكره عن مجاهد رحمه الله.

(٢) النَّقِبُ: ثقب الإبر كيكسر: جمع النقب كفلس وفلوس وأفلس بن فارس: الجلد تحت وسط المنطقة، وكل موضع أجتمع فيه الوسخ. وقيل: الخرق والثقب يكون في الجلد فيه الحلقة والخاتم، والخمص. والنَّقِبُ: وضع الرجل في الخف، والخمص: والخمص: الخرق والثقب. الصحاح الجوهري [مادة: وقع]

(٣) أثر عمر بكفه رضي الله عنه في الإبل ١١١ (٤٠٤ - ٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٧)، وابن المنذر ١ ٣٧٤ (٣٧٣)، والبيهقي ١ ١٠٧ (٤٠٤)، وابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٧) من طرق عن أبي مجاهد رضي الله عنه، وابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٧)، وابن المنذر ١ ٣٧٧ - ٣٧٨ (٣٧٤)، والبيهقي ١ ١٠٧ عنه عن ابن عمر، قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عنهما.

(٤) رواية ابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٨) عن أبي مجاهد.

(٥) رواية ابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٩ - ٥٧٧)، وابن المنذر ١ ٣٧٢ (٣٧٥) من ابن عمر في الصلاة، وهو إجابة عند غلب، ليس في إيجابه.

(٦) رواية ابن أبي شيبة ١ ٤٤ (٥٧٦) ١ ٤٤ (٥٧٦) ١ ٤٤ (٥٧٦) عن مجاهد.

(وقد صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْتِزَامُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الأَنْجِيلِ)[1].

وروينا عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] وَمُجَاهِدٍ[3] وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ[4] الْخَطَّابِ أَيْضاً الوضوء من غسل الأَظْفَارِ وَغَسْلِ الشَّعْرِ.

وأما الْقَوْءُ وَالْحَجْرُ لِخُرُوجِ الْبَوْلِ الْمُتَّرِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ الْوَضُوءَ مِنْ ذلك، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وأَصْحَابُنَا[5].

وقد رَوَيْنَا عن رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْقُبُلَ أَوْ رُفْغَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَكِنْ لَا يُمْسَكُ الْمَاءُ إِلَّا بِسُنَّةٍ»[6].

وَلَكِنَّ الْمَضْرَةَ وَالْخُشُونَةَ وَالأَحْجَارَ: فَمُتَّفَقٌ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ مِنْهُ[7]، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبَهُا وَلَا جَرَاءَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَيْبَهُا وَلَا

---

[1] من قول: لَيْلَة.

[2] الْمُحَلَّى (٢/٢٤٧) وَإِنَّهُ رَوَاهُ ابن أَبِي شَيْبَة (٤١٦/١ ح٥٨٧).

[3] الْمُحَلَّى (٢/٢٤٧) (٥٨٧).

[4] ابن: ليلة.

[5] ابن: أصحابه.

[6] أَنْظُرْ: الاسْتِذْكَار (٢/٢٩ وَالأَوْسَط (٢٥٧/١).

[7] رواه الْمُحَلَّى (٢/٢٤٧ (٥١١)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي السُّنَن (١/٤٨٤)، وَفِي «العلل» (٥/٣٧٤ - ٣٧٣)، وَالبيهقي فِي السُّنَن (١/٣٧٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن عبد الله بن أبي سبرة بنحوه، وفيه:

فِي حديث أبي أيوب: «إِنَّ بِي سِبْرَةً بِنَحْوِهِ».

وفي رواية: (إِلَّا مَسْحَةً فَالدَّارِقُطْنِي فِي السُّنَن (١/٤٨٤) كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن عمر الدباغ، وَعَمر ذو ذَاكَ الأَمْر بالرفع، وَالراجح كذلك فِي حديث سبرة عن أَبِي أَيُّوب والمحفوظ أن ذلك من قول عمر عن أبي أيوب، كذلك رواه الثقات من طريق مهلب الْمَدَنِيّ، وجماعة، وَهُوَ الْمَحْفُوظ.

أَبُو أيوب هو أَيُّوب بن خالد بن زيد بن سهل أَبُو أيوب الْمَدَنِيّ الْمَعْرُوف بِأَبِي ذَرٍّ، وَقيل: خَالِد بن زيد، وَقيل: خَالِد بن سهل، وَقيل: زيد بن خَالِد، وَقيل: خَالِد بن زيد، وَقيل: زيد بن سهل، وَقيل: زيد بن سهل أَبُو أَيُّوب، وَقيل: كَنْيَة خَالِد، وَقيل: خَالِد الْمَدَنِيّ، «تقريب التهذيب» (٢٣٩/١ - ٢٣٧).

وَفِي «الْمُحَلَّى» (٢/٢٤٧).

عِرْقًا فلا وُضوءَ فيه؛ إذ لم يوجَبْ ذلك قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ.

ولا يَجِبُ، لأنَّه إذا تَرَكَهُ من طريقِ الوُضوءِ فإنَّما يَتْرُكُهُ مُتَأَوِّلًا[1]، وأين

وذكرَ الشافعيُّ في الإملاءِ: فإنْ رَجَعَ في الجَنابةِ إلى الوُضوءِ مِنْ أَمْرٍ واجبٍ

---

[1] وذهبَ الحنفيةُ في الصَّحيحِ: ٣٦/٢ (٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، والحنابلةُ في أبي أُسامةَ في

[illegible] (٢٦٧٨)، وأبي [illegible] (٢٦٧٩)، والمالكيةُ في [illegible] (٢٦٧٥)، [illegible] (٢٦٧٤)، [illegible] (٢٦٧٣)، وابن الجارود الأوسط: ١٣٠/١ (٢٦٧٢)، وابن أبي حاتم في العلل: ٢٦٧/١ (٢٦٧١)، وابن الجارود المنتقى: ١٠٠/١ (٢٦٧٠)، والطبراني في الأوسط: ٢٦٧/١ (٢٦٧٦)، وابن الجوزي في العلل: ١٤٤/١ (٢٦٧٧) وفيه خطأ بتمييز من في قوله: أن رجلًا سمع عمر الخطاب يقول: وعلى من أصابه الجنابة، فرجع في جنبه فلصقت بظهره أن تغتسل، فأتى عمر رسولَ الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال: يا رسول الله ما أصابني شيء إلا أني رجعت في جنبي فلصقت بظهري أن أغتسل، وأنا لا أعلم أصابت جنابة، وأنا لا أعلم أصابت جنابة، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أنت فعلت، فقال: لا، فقال: ولم تفعل؟ فقال: لم أعلم، فأخذ رسول الله ﷺ بيده فأدخله على عمر، فقال: يا عمر، ما أنت بصاحبك، فقال: ما أدري ما أصابني إلا أني رجعت في جنبي فلصقت بظهري، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: أفلا أنت فعلت؟ فقال: لم أعلم، فأخذ

ابراهيم ضمن كتاب الصلاة

تدوين في أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال سفيان: لم يسمع الأعمش - يعني: من إبراهيم - في الصحاف. «المحلى» ٢/٤٠٢.

وراه الدارقطني ١/٦٨٦.

قلت: صححه في «المسند» ٣/٣٥٢ (٩٥٢) وابن السكن، ٢/٤٢ (٧٠٥) وابن سنجر، وقال: «صحيح» (٤٢٤) والبيهقي، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ الكبير» (١/٤٢٠ - ١٤٢٠) وفي «المدخل» (٢٣٢) (١٢٣٥) وفي «الخطيب» (٢/٤٢٤) (٤٢٤) قال الشافعي: أخبرنا مالك (٤٢٤) به مرسلاً.

وراه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢٤/٢) وفي «الحلية» ٣/٢٤٢ وقال: «إن ابن عيد في الأربعين» ٣٢/٣٣ «هو صحيح لا يثبت أهل الحديث، ولا يعرفه أهل العلل».

وراه ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٢٤، والدارقطني في «العلل» ٣/٢٢٢، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/٢٢٢ (٢٢٢٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/٢٢٢) (١٢٢٢) من طريق أبي حنيفة عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصحف من حديث عبد الله بن مسعود».

وراه البيهقي في «الخلافيات» ٢/٢٢٢ (٢٢٢٢) من طريق عيسى بن يونس عن إبراهيم قال: «إن ابن عيد من حديث عبد الله بن مسعود». قلت: ابن عيد من بنات الصحف قال الدارقطني: «هذا مما أخطأ به أبو حنيفة عن الثقات» ولم يذكر إسناده. وقال البيهقي: «وإن صح فهو كالقول ٢/٢٢٢ أخطأ أبو حنيفة في إسناده مما أخطأ فيه، وأخطأ فيه الإسناد جميعاً، والأصل عن الحسن مرسلاً. اهـ.

قلت: وقد الشافعي في «المسند» ٣/٢٥٢ (٢٢٢٢) وابن السكن، ٢/٢٢٢ (٢٢٢٢) والدارقطني في «العلل» ٣/٢٢٢ (٢٢٢٢) والبيهقي في «الخلافيات» ٢/٢٢٢ - ٢٢٢ - ٢٢٢) من طريق أبي حنيفة عن سليمان بن أرقم عن الحسن، مرفوعاً به.

قال الشافعي: وإن شهاب حفظ قبلنا في الحديث والشعر، وقد أفرجت، إنما يسمع بعض الحديث فيقال له: غير الحديث فيقال له: مثل سمعت بعض الحديث فيقول لا أدري أين هو، فيأتي الرجل أرقم أبي عبد الله بن أرقم أو رجل آخر فيقول: هذا أخي الزهري والعلم

وَلَا مُسَنَّدٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ مِوَسُوَيْدِ وَجُبَيْرِ وَجُبَيْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَابِرٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ

وَرَوَيْنَا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْمُوَطَّإِ مَعَ مَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَالشَّيْخِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الشَّرْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حِبَّةَ[٢٤] وَهُوَ ضَعِيفٌ[٢٥]

وَقَالَ عَتِيقُ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢٦]: فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَيْمُونٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ[٢٧]

قلت ما رأيتمون الفقه ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ بصرف.

ورواه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٠٠ ، والدارقطني ١٢٧٦ ، وعنه طريقه ابن الجوزي في العلل ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وقال: من طريق ابن مهدي عن الحسن بن شريح قال: حدثنا خالد بن زياد، وقد رواه الدارقطني ١٢٧٦ ، والبيهقي في الخلافيات ٢/ ٤٢٦ ، وفي الخلافيات ٢/ ٦٧٣ ، ٦٧٤

قال الدارقطني: الصواب عن الحسن البصري مرسلا. اهـ وقال البيهقي: وقال أبو زرعة: الحسن لم يسمع من جندب البجلي. وقال: رواه عنه أكثر أصحابه مرسلا. وقيل: أخذ الحسن، عن جماعة من صحابة، عن جندب، عن حذيفة، عن أبي الجارود.

ضعيف السنن والأحاديث الواهية ٢/ ٣٥٧ ، ٣٥٨

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كتبت عنه بالبصرة وقال بلغني: فضربت على حديثه الضرب والحديث ٢/ ٢٧٦ ، والدارقطني ١٣٣٢ : أن يوم عرفة من يوم عاشوراء عن عبد الرحمن بن مهدي وعنه عبد الحميد.

وزاد الدارقطني في الكبرى أخذ في الحديث الزيادة ٢/ ٤٢٦ ، والبيهقي في الخلافيات ٢/ ٦٧٣ ، ٦٧٤ عن عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم الحارث، عن أبي موسى. وأما البيهقي وقال الخلافيات فقال: عن مهدي بن ميمون، عن أبي الجارود، عن أبي الملك ﷺ مرسلا.

قال: ومهدي بن ميمون، هو محمد بن ميمون عن أبي شيبة الواسطي، وهو ضعيف. قال ابن

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]: «قَدِمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ»[2]

وَأَمَّا حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِيِّ: فَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[3] وَذِكْرُ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ[4] وَهَذَا ضَعِيفٌ[5]

نعيم: ليس بشيء. ورواه: أقلت الناس، عن حفص بن الأخلاق، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وروى أحمد بن سنان، وأبو أمية الجمحي: صدوق، ليس له رواية في الكتب الستة. وكان رجلا صالحا، وله رواية في فضائل الأعمال. وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: وفيه.

[1] رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٤٠٤، والذهبي في «الميزان» (٢/٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/٢٤٣ و٢٤٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٢٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٤٤١ و٤٤٢)، وفي «العلل المتناهية» (٢/٢١٤ و٢١٥) من طريق عبد الملك بن عبد الرحيم، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن أبي هريرة.

قال قلت له السجزي: وضعفه ابن عدي أيضا وأحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم، وقال السلماني والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي أيضا: مجمع على ضعفه، وبن أجل بن عدي أيضا في الحكم وأبو زرعة: غير ثقة، وقال ابن معين: يكتب إلى من أجل ذلك، وقال مرة: يكتب عنه حديثه وأما فيه فلا. غير ثقة.

وأخرجت أحاديث بعد الكريم أيضا من الجزئين، وذلك عند أحمد وفي أبي الحسن بن أبي هريرة.

[2] رواه ابن عدي في «الكامل» (١/٤٠٤)، والذهبي في «الميزان» (٢/٤٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس، عن عبيد بن عمير، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وقال العيني في «عمدة» (٣/٣٢٢): وهذا يدل على أن الحديث موضوع، وعبيد متروك.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٧٩) وفي «العلل» (٢/٢٧١): عن عمر بن قيس، وعبيد بن عمير، كذب.

[3] رواه ابن فلج في «الجزء» (ص٤٤ و٤٥ - ٩٧) عن: حماد بن إسماعيل بن الفضل الفلجي، حدثنا عبد الرحمان بن إبراهيم الحلوي، حدثنا: عبد محمد بن راشد، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وأخرجه أبو الفرج في «التحقيق» (٢/٢٧٣) من طريق أحمد بن عليك، وعبد الملك بن عبد

وَقَدْ حَدِيثٌ عَنْ الْمَسْوَدِّ: «تَهَوَّ أَمْ مَثَلَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ»[1]

وَقَدْ حَدِيثُ عَنْ الْمَسْلِمِ: «فَإِنَّهُ الْخَمْسُ مِنْ جِنَازٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكِتَابِ»[2]

أما عبد الوهاب بن نجدة فقد ذكره بعضهم بين شيوخ ابن عاصم وابن قانع وابن حبان.

[1] رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٨٤٣، والدارقطني «العلل» ١٥/٢٩٩، والخطيب في «الرواة عن مالك» ص٢٤٤ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٠/٤٢٤ (٤٤٥٤) وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٦٥٠ (٧٤٥) وفي «العلل» ٣/٣٦٧ (٧٤٥).

وقال: «لا يثبت الأصل عن مالك، وفيه من ليس بثقة، جازه الوهاب».

وقال الخطيب: «لا يصح عند أهل الحديث».

ابن ماكولا: «وهو حديث باطل».

[2] رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٦٥٠ (٧٤٥) وقال: ابن المديني: ابن بكوي، وابن الجنيد: ابن عبد الله بن عبد الله، أبو الحارث، كذابان، وأخبرني شيخنا أبو الفضل محمد بن طاهر، قال: حدثنا بعض من حضر فيه كذابان، أبو الحارث، عبد الله بن عبد الله، وعبد الله بن بكوي، وأبو الحسن: محمد بن الجنيد، سمعت أبا حاتم، يقول: أبو الحارث، عبد الله بن عبد الله، يضع الحديث، وقال: وقد كذبه غير واحد، وقال الفراز: عن عبد الله بن أحمد بن أبي الحارث، أخبرني أبي، وقال: وحدثنا عبد الله بن أحمد، قال: وحدثنا أبو الحارث، عبد الله بن عبد الله، وعبد الله بن بكوي، وأبو الحسن: محمد بن الجنيد، كذابان، وقال: وقد كذبه غير واحد، وقال: وحدثنا أبو الحسن، محمد بن الجنيد، قال: ح

وقد بَيَّنَّا الْمَالِكِيَّ وَالشَّافِعِيَّ الْقَائِلَيْنِ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الأَحَادِيثِ

أَقْعَدُ النَّاسِ بِالْمَقْعَدِ بَيْنَ شُعْبَةَ، أَحْفَظُ رَأْيِي[٩]، وَالقائلين بِأَنَّهُ سَنِيدٌ وظاهر، أن تجولوا بهذه الآثار، فإنها أشد تواترا مِمَّا تَقُولُونَ فِيهِ التَّوَاتُرَ، وَأَكْثَرُ ظُهُورًا مِنْ عَدَدِ مَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ عَدَدِ مَنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ بِالْحُدُودِ، وَسَأَلَا مَا قالوا به من الترسيل.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالِكِيُّ وَأَصْحَابُهُ الشَّافِعِيُّ الْحَدَّ الصَّحِيحَ - فِي الْمَرَاسِيلِ وَهُوَ مَنْ حَفِظَ التَّرَاثُ فِي الْهَوَى الْمَرْسِلِ وَفِي سِلْمِ مَا تَرَكُوا فِيهِ السُّنَنَ لِأَنَّهُ لَقِيَاسٍ - أَنْ يَرْفَعُوهَا عَلَى الْحَدِّ الْمَقْبُولِ فَيَنْبَغِي عَلَى أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ الصَّحِيحُ لَا يَتَّفِقُ الْمَوْصُوفُ فِي الْبَيِّنَةِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَّفِقَهُ الْمَالِكِيُّ، وَالْكَيْفِيَّ لَا يَقْبَلُونَ الْمَرَاسِيلَ إِلَّا بِشُرُوطٍ تَكَادُ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْنَدِ أَصْلًا، فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَالتَّوَاتُرِ، لَا يَتَّفِقُ بِالْمَالِكِيِّ مَوَافِقًا لِأَرْبَعَةٍ أَنَّ قَلِيدَهُمْ، وَلَا يَتَّفِقُ بِالْمَالِكِيِّ إِذَا خَالَفَتْ تَقْلِيدَهُمْ وَالْأَرْبَعَةُ وَعَنْهُ بِالْمَالِكِيِّ وَقَوْلِهِ.

وَقَالَ ثَقَةٌ: فِي أَيُّ تَرَكُوا لَهُ فِي أَيُّ سُنَّةٍ أَوْ فِي أَيُّ قِيَاسٍ وَعَلَيْنَا تَرْكُ

على الحسن بن عرفة، وخير صفيه. المقدمة/ ٣٦٢/٢.

وحسن بن عرفة هو ابن عرفة، أبو عبد الله، عرفة الورغمي التونسي (٧٣٦ هـ/١٤٥٥) وقال الزركلي في الأعلام ٢٩٢/٢ : وهو حسن ولد بتونس وتوفي بها وترك دواوين في الحديث وفقه المذهب في الفتوى ١٣٢/١، والتوقيف في التعريف ٣٣٢/١.

وقال الدماميني (٧٣٦ هـ/١٤٥٥) : وهو أبو عبد الله محمد بن عرفة بن الحسن، من أهل تونس، جل أعيان بيت العرفاء، ولا يعلم أحدا تقدمه علما، وله مصنف أبدعه أحيا حديث النبي المبارك صلى الله عليه وسلم فقد أبان عن صحة أحاديثه. التوقيف ٣٣٢/١.

(٩) سنقف على ذلك.

بَعْضِ الأَحْدَاثِ فَتَفْسُدُ الرَّمْيَةُ قَبْلَهَا وَتَحْرُمُ، وَتَخْيِيبُ بَعْضِهَا لَا يَنْقُضُ الرَّمْيَةَ إِلَّا طَلَبًا حَثَثْتُمْ بِهَا، وَالشَّلُّ فِيهَا كُلُّهَا جَاءَ تَحِيَّا وَاجِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ»[1] مَاخِذٌ مِنْ أَخَذْتَ حَقِّي يَتَوَخَّاهُ[2]؛ «وَلَا يَحْضُ[3] عَلَى ذِي عَظْمٍ أَنْ يَنْقُضَ الْحَدَدَ عَدَدًا، وَإِنَّهُ عَبْرٌ فَذَلِكَ قَلِيلَةٌ وَكَثِيرَةٌ يَنْقُضُ الْقَهَارَةَ»، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَدَدًا فَكَثِيرَةٌ وَقَلِيلَةٌ لَا يَنْقُضُ الْقَهَارَةَ. وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب، ج، ك): لا يقل الله.

(٢) سيأتي بإسناده في ص: ٣٨٢/٢، ٣٨٣.

(٣) في (ج، ب، ك): يحلى.

مسألة: وَالْخَنْثَى الْمُحْتَمَلُ، أَوْ يَلِجُ مَخْدَرِهَا مِنَ الرِّجَالِ الذَّاهِبِ الْمُحْتَمَلُ، وَالْذَّاهِبِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ، فَمِنْ حِينِ النَّزَوَانِ الْمَنِيِّ هُوَ مَجْرَى الْبَوْلِ وَهَا بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ، وَلَا يَمْنَعُ، قَالَ: وَلَا يَمْنَعُ، قَالَ: وَلَا عَمَدَتْ هِي إِلَيْهَا لِذَلِكَ فَكَذَلِكَ، قَالَ: وَلَا لَمْ تَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ سَكْرَانًا أَوْ نَائِمًا أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ سَكْرَانًا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنْهُمَا مَا الْوُضُوءُ فَقَدْ بَدَا أَفَاقَ، أَوْ أَنْتَبَهَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ لَا يَنْزِلُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ بِغْلٍ لَمْ تَحْتَمِلْ عَلَيْهِ وَالْوُضُوءُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَالْمَنِيُّ فِيهَا يَحْدُثُ لَا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْوُضُوءُ.

نَوَازِلُ ذَلِكَ: ما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَنْسِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ بْنِ فَتْحٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الضَّبُّوسُ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَوِيٍّ عَبْدِ الْعَالِي الْبَزَّارُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حدثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَنَثَى الْجَبَانَانِ وَحَيْثُ الْمَنِيُّ»[1].

حدثنا حَمَادٌ، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْنَفَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ يَلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٤٢٩) عن محمد بن حمد بن فتح، وأخرجه أبو داود (٤٢٦٣) و(١٤٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧ و٧٤٧٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

وهو حسن في الصحيح» (٢٨٢٩) عن محمد بن المثنى، به بنحوه بلفظ آخر.

وَأَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ»[1].

قال أحمد بن حنبل بالإجماع[2].

قال أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ قالا جميعا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَرَنَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[3].

قال أبو محمد: هذا هو الحق لصحته من الأحاديث التي فيها إشارة[4] إلى الفرج، والإيلاج فَرِيضَةٌ وَلَازِمَةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَلَا قُلْنَا: فِي مَخْرَجِ الْوَلَدِ: إِنَّهُ لَا يجزئ إلا الفرج[5]، فَسَوَاءٌ كَانَ مَخْرَجًا[6] أَوْ غَيْرَ مَخْرُوجٍ، وَلَا قُلْنَا: إِذَا قَعَدَ تَقَدَّمَ تَقَدُّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مَخْرَجًا: خَرَجَ مِنْ خِلَافِ، وَلَا قُلْنَا بِذَلِكَ فِي الْمَنِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، لَا فَرْقَ لَهُمْ، إِذَا قَعَدَ تَقَدَّمَ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَا يُسَمَّى التَّقَدُّمُ إِلَّا تَقَدُّمًا، وَهَذَا الْإِفْحَاشُ فِي الْإِنْكَارِ الْفَاسِدِ، وَلَا يُسَمَّى التَّقَدُّمُ إِلَّا تَقَدُّمًا، وَلَا الْإِنْزَالُ وَلَا الْمَنِيُّ مَنِيًّا.

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَيْعُ الْقَلَمِ مِنْ نَجَاوَةٍ»

---

(١) ساقطة من: (ب)، (ج) بدلا منها: «وأخبرني».

(٢) أخرجه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (١٣٨/١) عن قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، به. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣٨/١) من طريق مسلم، بأخرجه الحاكم (٢٩٩/١) كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان، وسلم (٣٤٨) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، من طريق قتادة، به.

(٣) ساقطة من: (ب)، (ج).

(٤) ابن حزم، «المحلى» (٢٢٧/١) في الكبرى (١٣٨/١) من طريق هشام، به. ورواه الدارقطني (١١٢/١) من طريق همام، به.

(٥) في (ب) أضافوا: [يجاب: (ب) في الأصول: [أي: عند (ج)، وهو الجادة.

(٦) في (ب): [مخرجا].

فَذَكَرَ الْقَوْلَ: «الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[1].

فَهَذَا رَأْسُ هَذِهِ الْأَصْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الْحُدُودِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ وَالصَّيْدِ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِيمَانُ لَهُمْ فَقَطْ، لَأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ مُخَاطَبِينَ بِالصَّلَاةِ وَالْوَاجِبُ لَهُمْ الْحَدُّ، وَالْمَنْدُوبُ لَهُمْ الْإِيمَانُ[2]، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ، وَهَذَا بِحَمْدِهِ. وَبِهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فَهَذَا أَوْجَبُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ: إِذَا اتَّفَقَ الْجَانِبَانِ وَجَبَ الْحُكْمُ.

قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ أَحَدُ مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ[3]: إِذَا أَقْمَعْتَ أَوْ أَنْسَلَتْ لَكَ ثَمَنُ عَلَيْكَ[4]، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُسْتَثْنَى الْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ[5] الْإِيمَانُ وَلَا بَعْضُ، لِوُجُودِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ زَوْجَةٌ مَكْحُولَةٌ عَنْ هَرَيْرَةَ وَالْإِيمَانُ، فَوَجَبَ إِذَا لَمْ أَيْقَنْ بِأَنَّهَا زَوْجٌ مَوْضِعَ لَا يَجْدُ مِنْهُ، وَلَا يَمْكِنُ فِيهِ الْجِدَانُ، فَلَمْ يَأْتِ نَعْلُ وَلَا شَكٌّ لِأَصْحَابِ الْحُدُودِ مِنَ الْإِيمَانِ فِيهِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ لَا تَحْلُلَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي الْعَتْرَةِ إِلَّا تَرْكَ أَنَّ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ عَنْ عُتْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو

(١) الرافعي حتى يستيقظ من ق ك ل، وسقط العبليد.

(٢) يخاطبا في (ب ب)، بالوقوف.

(٣) وبه البخاري (١٣٣٦) كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم (٣٤٥) كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه أصابه ذلك.

(٤) في (ج): بعد بالأول.

بن كَعْب، وأبو الأَعْوَر الأَسْوَدِيّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، والنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَبَنُو عَلِيٍّ وَبَنُو حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدٌ[10] الأَنْصَارِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةُ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالْقَسْمُ وَيَحْيَى ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ جَمِيعُهُمْ[11]. وَقَدْ يَقُولُ أَبُو حَيْوَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[12]: وَنَقَلَ أَصْحَابُ الْخَاتَمِ.

---

(10) في (ق): محمود.

(11) [أثر]: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٥-٣٥٥)، والإسناد (٣٥٣/٥) من الرواية الأولى.

(12) [أثر]: (الوضوء، باب: من أمر في الوضوء بالأمر من المخرجين، عن أبي سلمة): قال: حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا زيد بن الحباب، عن مالك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه كان يأمر بالمخرجين عن يمينه وشماله، عن مالك، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه كان يأمر بالمخرجين عن يمينه وشماله، وأخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأسود

٧٧٦ مسألة: قال وَلَمْ أُجِبْ كُلَّ مَنْ ذَكَرْتَهُ وَجَبَ عليهم عَمَلُ الرَّأْسِ وجميع الجسد إذا قَالَ المُعْضَلُ عليه[1]، والمجنُونُ وَالتَّبِعَ وضعا المَنْقُولُ والرَّأْسُ الكِلاَبُ، وَالإِجَابَةُ بِمَنْ المَثَلُ، والبُرْهَةُ تَرْهَقُ ذلك: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[2]، فَلَوِ اعْتَذَرَ الكَافِرُ أَنَّ لَمْ يُنْبِئْ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ لَا يَعِدُ، أَوْ عَمَلُ المُعْضَلِ عليه الَّذِي أَنْ يَعْبَدُ[3]، وَالمَعْرُوفُ، لَمْ يَجْتَرِحْ عَمَلَ مَنْ عَمَلُ الجِنَايَةِ، وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ[4]، لأَنَّهُمْ بِمُرُوجِ الجَنَايَةِ عَلَيْهِ صَارُوا عَمَّا وَجَبَ المَثَلُ بِهِ، ولا يَتَوَرَّى العُرْضَ المَأْمُورِ به إلا بِرَجٍّ أَسْوَدَ فَضَلَا إِلَى يَجُوزُ ما أَمَرَ اللهُ تعالى، بِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ تُوعَدُونَ لَأٓتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ وَلِذَلِكَ لَمْ تَوْضُوا فِي عَلَيْهِ الأَحَدَ لَمْ يَجْرِمْ، ولا لَا مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ زَوَالِهَا إِلَيْهِ ذَكَرْنَا.

---

(١) من (أ).
(٢) الجاثية: ٢٩.
(٣) من (ب، د): لها. (٤) البيهقي: ٥.

مسألة: وأخبابنا في المياه التي يكون من نوعه الوقود، وهو من الرَّجْل [أيضًا غليظ]، وتحته رَجْلة فطلّق، وهو من المرأة رَقيق أصْفر، وماء الفحم والماثر يجتمعان في الرَّحِم، وهما يجتمعان لا يوجب الفَسْل. وأما المجتمِعُ الآخَرُ السَّائِلُ الأَبْيَضُ أو إحداهما فماءٌ يوجب الفَسْل. يُعْلَمُ ذلك: ما حدثنه عائشة بنت طلحة بن عُبَيْد الله، حدثنا أحمدُ بن قَلَح، حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب بن عِيسَى، حدثنا أحمدُ بن محمد[1]، حدثنا أحمدُ بن عَرَفَة، حدثنا مُسْلِمُ بن الحَجّاج، حدثنا أحمدُ بن عَبْدِ الله بن الوليد، حدثنا عَبْدُ الله بن رَوْح، حدثنا مُحمد - هو ابن أبي عُرْوَبة - عن قَتادة أنَّ أَنَسَ بن مالك حَدَّثَهُمْ أنَّ أُمَّ سُلَيْم حَدَّثَتْ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إِنَّ المرأةَ تَرَى في منامها ما تَرَى الرَّجُلُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا رأت المرأةُ ذلك فَلْتَغْتَسِلْ». قِيلَ: وهَلْ يكونُ هذا؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، فَبِهِ تَكُونُ الشَّبَهُ! إذا سَبَقَ الرَّجُلُ فَعَلَا أَبْيَضَ، وماء المرأة رَقيقٌ أصْفَرُ، فَبِهِ تَكُونُ الأمُّ سَبَقَ عَلَا الشَّبَهُ»[2].

قال أبو محمد: فهذا هو الماء الذي يُوجِبُ الغُسْلَ، وماء الفحم والماثر والماء السَّائِلُ الخَضْبَةُ يَبْرُقُ لَهُ نَضْبَرَةٌ، فهذه صِفَاتُه، وقد يُرَاقُ ذلك، وقد يَرْقُدُ الشَّيْءُ فَيُبْدِه هو أَصْفَرُ، فَلَيْسَ هو الماء الذي جاء النَّصُّ بإيجاب الغُسْل فيه، قد خُسِفَ فيه وأنَّ المرأة تَغْتَسِلُ معه، وبالله أَيْدِنا وأَعِنْ، فَدَخَلَ الشَّيْءُ فَرْجَها فَحَتَكَتْ فَخَرَجَ عَلَيْها لا بَدَّ، فالله أَنَّزَلَت الماءَ كَيْفَ

---

[1] سقط «قال» من الأصل، وهو أنه يكر الأحمد الدامغي.

[2] الصحيح مسلم (٣١٢/٤) كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

الْمَاءُ، وَكِيفَمَا خَرَجَتِ الْحَبَّةُ الْمَذْكُورَةُ: بِضَرْبَةٍ، أَوْ ضَرْبَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حَبَّةٍ، وَكَذَا أَوْ بِاسْتِخْرَاجٍ، فَالْمَثْنَى وَاجِبٌ فِي الْكُلِّ.

فَرَهْطُ مَلِكٍ، أَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[1]، وَامْرَأَةٌ إِذَا فَضَخَ الْمَاءُ أَنْ يَخْتَبِرَ[2]، وَالْمَاءُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ حَبَّةِ الْحِنْطَةِ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى رَأْسِهَا لَا رَسُولُهُ لَا حَالٌ مِنْ حَالٍ، فَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ الْخُبْزَ الَّذِي بِرَأْسِهِ وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[3]، وَدَاوُد.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَوْلَا - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ آلَتِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَهُوَ الْمَوْضُوعُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ[4]، وَهَذا قَوْلُ جَلَالِ الْمُؤَرِّثِ وَالشَّرْعِ الْمَنْثُورِ بِالْقِطَابِ، وَمَا نَمَّقْتُهُ مِنْ أَجْوِبَةِ السَّائِلِ

---

(١) الحاقة: ٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١١١)، والطحاوي في «شرح الآثار» (١٣٣/١ (٣٨٣)، وأحمد (١٥٠/٦-١٥١)، والبزار في «المسند الزخار» (٢٧٧/٥ (١٩٠٥)، والدارقطني في «سننه» (١٠٤/١-١٠٥)، والبيهقي (١٩٣/١) من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه قصة عن علي رضي الله عنه، وفيه: سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، فقال: «يغتسل من الجنابة»، وفيه: «يغسل ما أصابه من الماء».

قلت: وهذا لا يصلح للاحتجاج، وقد ضعف الدارقطني في «سننه» (١٠٤/١) وابن حزم في «المحلى» (٢٨٤/٢) وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣٤٤/٣)، وانظر: الإرواء (١٢٤/١-١٢٥).

(٣) والشافعي أيضا في «الأم» (٣٤/١)، و«المسند» (٣٤/١)، وسلم (٢٤٣/٣) بمعناه أتم.

(٤) كذا، فمختصر أخطاء الطحاوي (١٧٧/١)، «المحلى» (٢٧٦/١، ٢٧٧)، وانظر في تمام الخلاف: «الإشراف» لابن هبيرة (٢٤/١)، و«المغني» (٢٦٤/١).

أَنَّ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وعَنْهُ قَوْلٌ كَبِيرٌ عَنْهُ: أَنَّ عَمَلًا لا مِن ثَمَرَتِهَا[1].

فائدة أَمَّا عَمَلُهُم: أَنَّا عَلَيْهِم الفَاعِلُ إِلَّا الحَائِطَ والرِّيحَ والنَّوَى مَرْجِعٌ إِلَيْهِم، ولا يَخْلُقُونَ أَنَّا قَوْلُهُمْ: خَرَجَ مِنْ ذلك وَالأَمْرُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الحَيْضُ مُرْجِعٌ إِلَيْنَا، وَكَيْفَمَا خَرَجَ الطَّعَامُ مِنْ فِيهِ، فَكَذَا الرَّاجِعُ أَنْ يَكُونَ الدَّنِيءُ كَذَلِكَ، فَلا يَأْتِيَانِ أَحَدُهُما وَلا بِالسَّنِيِّ عَمِلُوا، وَلا الفِيَاسُ عَرَّدُوا.

والخَبَثُ أَنْ يَعْدَمَهُ أَخْبَثُ فِي ذلك بِأَنَّ الحَائِطَ والنَّوَى لَيس فِي خُرُوجِهِما حَالُ تَحِيلُ الخَبَثَ قَالَ: والدَّنِيءُ إِذا خَرَجَ لِيَقْهَرُوا أَلَّفَتِ الثَّمَرَةُ وَاحْتَدَّ فِي وَقْتِ الخَبَثِ، فَرَجَعَ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهِما.

قال عنين: وهذا تَخْبِيثٌ، بِلَا اللَّفْظِ فِي خُرُوجِ النَّوَى والحَائِطِ والرِّيحِ أَشَدُّ عِنْدَهُ الحَاجَةِ إِلَى خُرُوجِهِما مِنْهَا فِي خُرُوجِ السَّنِيِّ، وَضَرَرُ أَلَمِ[2] أَنْتِهَاءِ خُرُوجِهِما أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ أَنْتِهَاءِ خُرُوجِ السَّنِيِّ، فَقَدْ أَسْنَدَى الحُكْمُ فِي كَذَلِكَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ نَأْدَى المُسْتَكْتِبُ بِالمِثْلِ لِقَبِيْتِهِمْ، وَالأَلَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ مَا يَقْدِرُ عَلَى المِثْلِ، وَ فَحَكَمْنَا التَّيَمُّمَ بِمَنْعِ الطَّرَائِدِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٦/٦ «١٠٢٠»)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩/٨ «٨٦٦»).

(٢) أنظر: فتاوى الصالح (٣١/٦).

(٣) سافطة من ج (ج: ٤٥).

(١٧٤) مسألة: ولو أن امْرأة وَطِئَت ثم أفْضَتْ، ثُمَّ خَرَجَ ماءُ الرَّجُلِ من فَرْجِها، فلا غسل عليها، لا غُسْلَ ولا وُضُوء.

لأنَّ المَنِيَّ إنَّما يَجِبُ غَلَبُها مِنْ فَرْجِها، أو مِنْ إِقْرَارِها (١) بِمَنِيِّ غَيْرِها(٢)، والوُضُوءُ إنَّما يَجِبُ عَلَيْها مِنْ خَدَثِها أو مِنْ خَدَثِ غَيْرِها، وخُرُوجُ ماءِ الرَّجُلِ مِنْ فَرْجِها لَيْسَ إِقْرَارًا مِنْها ولا خَدَثًا مِنْها، فَلا غُسْلَ عَلَيْها(٣) ولا وُضُوء. وقد رُوِيَ مِنَ الحَسَنِ أنَّها تَغْتَسِلُ، وعَنْ قَتادَةَ والأَوْزاعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحاقَ: تَتَوَضَّأ.

قال عَلِيٌّ: لَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١٧٥) مسألة: فَلَوْ أنَّ امْرَأةً ضَخِرَها رَجُلٌ فَدَخَلَ مَاؤُهُ فَرْجَها، فَلا غُسْلَ عَلَيْها إنَّما لَمْ تَرْتَدِفْ مِنْهُ.

وقد رُوِيَ عن عَطاءٍ وإِبْراهِيمَ(٤) وقَتادَةَ: عَلَيْها الغُسْلُ.

قال عَلِيٌّ: يُجابُ المَنِيُّ إلا بِإِقْرارٍ لا يَنْفِي قَوْلَ اللهِ تَعالَى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في الأصل: أقر الماء من فرجها.

(٢) ساقطة من (ز) و (العلوية) ساقطة من (ج، ب، ك).

(٣) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩).

(٥) انظر: الأوسط ٢/٢٧٢.

مَسَافَةً، وَلَو أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ لَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَكَانَ مِنْهُمَا وَحْدَهُ يَصْحُ[١٠]، دُونَ إِذْنِهِ، فَافْتَسَلا وَبِلا، أَوْ لَمْ يَبْلا[١١]، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَقِيَّةُ مَاءِ الْمَنَاكِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاغْتَسَلَ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ وَلا بَدَ، فَلَمْ صَلَّيا قَبْلَ ذَلِكَ أَجْزَأَتْهُمَا صَلاتُهُمَا، ثُمَّ لا بَدَ مِنَ الْغُسْلِ، فَلَو خَرَجَ فِي غَيْرِ الْغُسْلِ - وَقَدِ بَقِيَ لَهُ أَثَرُهُ - لِزَمَهُمَا أَوْ لِلَّذِي خَرَجَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِ الْغُسْلُ وَلا بَدَ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١٢]، وَالْجُنُبُ هُوَ مَنْ تَقَدَّمَتْ بِهِ الْجَنَابَةُ، وَلَمْ يُقَلْ: إِنَّ الْمَاءَ الْمُقَلْقِلَ، وَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ هَذَا الْعُمُومِ بِالرَّأْيِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي خَرَجَ بِهِ الْمَنِيُّ فَقَدْ بَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُ فَقَدْ أَشْبَهَ عَلَيْهِ[١٣]، وَقَالَ مَالِكٌ: لا عَلَيْنَا عَلَيهِ بِالأَمْرِ لَمْ يَبْلُ[١٤]، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ[١٥].

قَالَ **أَبُو محمد**: وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الْغُسْلَ بِأَنَّهُ قَدِ اغْتَسَلَ، وَالْمَنِيُّ لَيْسَ هُوَ الْبَرْدَ[١٦] الَّذِي مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَبْلُ.

قَالَ **عَلِيٌّ**: وَهَذَا لَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ مَا الْمَنِيُّ إِلا مِنْ ظُهُورِ الْجَنَابَةِ

---

(١٠) ساقطة من «ح»، «ك».

(١١) ساقطة: «ب».

(١٢) آخر: «صحيح أصحاب الحديث» (٢٠٧).

(١٣) من «ك»: «أي: عليه الغسل مع الأسود، ولا إعادة عليه لما مضى. أنظر: «الكافي» في فقه أهل المدينة» (ص ٥٣).

(١٤) «الأم» ١/٨٢.

(١٥) في (ب): «والحقوق» لزوك.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ رَأَى الْمَاءَ»[1]، وَلَوْ لَا أَمْرُهُ لَمَا بَالَغْنَا بِالْتَّدْلِكِ حَتَّىٰ أَيْقَنَّا أَنَّ المَنِيَّ قَدْ صَارَ فِي التَّنَاثِيِّ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَمْرُهُ بِالْغُسْلِ، لَأَنَّ لَيْسَ ثَمَّتَ بَعْدُ، وَمِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ وُجُوبَ غُسْلٍ فَعَلَيْهِ الْإِيجَابُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ؟

قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ[2] وَابْنِ الزُّبَيْرِ[3] الْإِجَابَةُ الْمَنِيِّ عَلَى الْمُتَسَاحِقَةِ لِكِلْتَا صَلَاهِ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةً فِي مَسَائِلَ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي أُخْرَىٰ، وَبِلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣) كتاب الغسل، باب إذا أجنبت المرأة، ومسلم كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني جنبا (٣٣٣).

(٢) أخرج: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/١ - ١٢٨).

وروه عنهما عبد الرزاق في المصنف (٣٨٢/١ (١٧٧٥)، وابن أبي شيبة (١٠٠/١، ١٠٣ - ١٠٤) (١٢٧٥)، وابن الجعد في المسند (٣٤٤/١ - ٣٤٥) (٢٣٠٤ - ٢٣٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٨٤/١ (١٧٧٥)) وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/١ (٥٤٥).

مسألة: وإن أوقع الفرج وأنجب فعليه الغسل في غسله ذلك لهما منا، وعليه أيضا الوضوء ولا بد، ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد وإن يعيد به الوضوء والغسل من الإيلاج ومن الحبلة، فإن نوى بنفس هذه النية الوضوء ولم يؤخر ساترها أجزأ لما نوى، وعليه الإعادة إذا لم يفه، فإن كان مجنبا باختيار أو بفطرة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط.

نوعان فقط: أما رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الإيلاج وإن لم ينكر إنزال[١٣]، ومن الإنزال فإن لا يكون إيلاج، وأوجب الوضوء من الإيلاج، فهي أفعال متغيرة، وقد قال الله: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى﴾[١٤]، فلا بد لكل عمل مأمور به من القصد إلى تأديته كما أمرة الله تعالى، ويجزيها من كل ذلك غسل واحد؛ لأنه قد سمّى الله تعالى ما ﴿إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾ واحدا من كل ذلك، فأجزأ ذلك بالاسم، ووجّبت النيّات بالنص، ولم يأت نص بأن لا يتضمن ذلك تجزيها من نية الجنب، فلم يجز ذلك[١٥]. والله تعالى التوفيق.

---

(١٣) في أبي ست: أنزل.

(١٤) صالح ص ١٣٣ - ١٦٤.

(١٥) يمكن أن نقرأ: فلم يجز ذلك.

مسألة: وهل يوم الجمعة فرض لازم، أو نفل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك.

نَوَهْنَا ذلك: حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن عبد الله الهَمْدَاني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفِرْيَابي، حدثنا البخاري، حدثنا عَلِيّ بن عبد الله، حدثنا سُفْيَان، حدثنا عَمْرو بن دِينَارٍ، حدثنا شُعْبَةُ[1]: عن أبي بَكْرِ بن المُنْكَدِر، حَدَّثَنِي عَمْرو بن سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قال: أَشْهَدُ على أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ وأَنْ يَسُوكَ وأَنْ يَمَسَّ طِيبًا» قال: فَلَا عَرَفْتُ ابْنَ سُلَيْمٍ: أَكَانَ المَاءُ يَكْفِي أَمْ لَا، وَأَمَّا الأَسْنَانُ فَلَا أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فَلَا أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ[2].

وَرُوِيَ لِبعاب الذَّرِيرَةِ أَشْمَتَنَا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بن الخَطَّابِ[3] وابنِهِ[4] وابنِ عَبَّاسٍ[5] وأَبِي هُرَيْرَةَ[6] كُلُّهَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، فَصَارَ عُمَرُ مُتَوَاتِرًا بِوُجُوبِ الغُسْلِ.

---

(١) في (ج): شعبة، والصواب شعبة وهو ابن الحجاج.

(٢) صحيح البخاري (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: الطيب للجمعة.

(٣) رواه الدارقطني (٢٤٨) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة، باب: الترغيب في الغسل، باب: فضل الوضوء.

(٤) رواه الدارقطني (٢٤٨) كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وسلم (٨٤٤) السابق.

(٥) رواه الدارقطني (٢٤٨) كتاب: الجمعة، باب: الغسل للجمعة، وسلم (٨٤٤) السابق.

(٦) الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٧) رواه الدارقطني (٢٤٨) كتاب: الجمعة، باب: هل على من لا يشهد الجمعة غسل، من حديث الأعمش والعميس، وسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك.

وَيُقَالُ: وَرُعُوبٌ فَرَعَ الشَّيْءُ وَرُعُوبٌ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْرٌ، وَالْكِتَابُ بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ، ثُمَّ يَعَالِقُهُ فِيهِ أَحَدٌ يَقُولُ: وَالْمَوْتُ وَابِرٌ، وَالْمَوْتُ وَابِرٌ، وَالْمَوْتُ وَابِرٌ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمٍ، وَهُمَا وَهْمَانِ وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا فِي رَدِّ وَابِرٍ.

أَنَّا عَمْرٌو قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّا سَعِيدٌ، وَقَدْ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا أَسْمَدَكَ بِالْأَعْيَادِ[1] الْأَوَّلِ فَأَجَزْتَ أَوْ نَفَرْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَالله لَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَأَيْتُهُ، وَالله لَأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَسْبِ[2].

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: تَعَالَ أُسْمِكَ أَنْ تَجْتَمِعَ مَنْ قَالَ سَبْعَةً أَيَّامٍ يَوْمَ تَجْتَمِعُ قَالَ: هُوَ يَوْمُ سَبْتٍ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمُ عَرَفَةٍ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَأَيَّامُ الْخَبَثِ وَأَيَّامُ الْحَيَاءِ».

قَالَ: اللَّهُمَّ الْأَوَّلُ فَمِنْ شَرِّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) من (ع) والمطبوع.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٤٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره: أن عثمان جاء وعمر يخطب، فجعل يقول: أسمدك؟ فأسمدك؟ فلما فرغ يخطب حتى يفرغ قال: فقال له أبي الحويرث: ما هو؟ إلا حسن الأمر، فرضيت، فجعلت هذا عمر: أفقد عصاك ما يأمرونه.

ورواه البخاري (٢٢٤٤) عن أصبغ، أخبرني ابن وهب، أخبرني يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وابن أسامة، وغيرهم عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قدم عثمان بن عفان بالعرج، فلقيه رجال من أهله، فسألوه أن يعجل عليهم، فلما قدم المدينة خطب الناس، فقال: إن الإبل جاءت صدقات الله، فأن تؤخذ منها، فأعطوها، فإنه لا يصلح منها إلا ذلك، فأمر بها أن تجمع، فجاء رجل من أهله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن فلانة أعطتني بعيرا، فأسمدني به، فسكت عنه عثمان، فلما كثر عليه قال: ويحك أم فلان، أفلا تعطيه بعيرا؟ فقال: أليس في الإبل صدقات؟ فقال: بلى، قال: أفلا أعطيك من صدقات إبلي؟ قال: بلى، قال: فأمر له بها، فلما انصرف قال: ما أراه إلا أسمدك بالأعياد الأول، فجزت أو نفرت؟ قال: لا، قال: والله لقد علمت ما رأيته، والله لأعلمن أنه قد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العسب.

(٣) في (ب): «على الحبر».

فِدَاءٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1]، وَالْمَلَّةُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3].

وقال ابن مَسْعُودٍ فِي شَهْرِ طَيٍّ: لَأَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ الدَّنِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[4].

قال أبو محمد: لَا يَحِلُّ مِنْ تَرْكِ مَا لَيْسَ فَرْضًا، لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: "الْفَرْضُ إِنْ صَدَقَ، فَعَلَى الْجَنَّةِ إِنْ صَدَقَ"[5]، وَالْمَلُولُ الْمَضْرُوبُ لَهُ الْجَنَّةُ لَيْسَ أَحَدٌ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي شَهْرِ طَيٍّ: أَنَا إِذًا مُحَمَّدٌ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[6].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[7].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٩٦ (٥٩٣٠) وإسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة.. وفيه كلام لأحمد.

وأخرجه البخاري (٨٩٢ - ٥٩٨٠)، ومسلم (٩٨٤) من طرق أخرى.

(٢) الطبراني (٧٣٩٦) بلفظ: عن رجل من الصحابة رأيت على كل مسلم كفنا الحديث. وهكذا والذي قبله موقوف على أبي هريرة ﷺ.

(٣) ورد بنحو أبي شيبة (٤٠-٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٤).

(٤) وابن الجعد في الجعديات (٢٤٥٣) وإسناده صحيح.

(٥) وابن أبي شيبة (٤٠-٣٤) وإسناده صحيح.

(٦) وابن الجعد في الجعديات (٢٤٥٤) وإسناده صحيح.

(٧) ورد الرواية في الصحيحين: البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: « كَانَ أَوَّلُ مَا عَلِمْتُ أَنَّ بَلْقِيسَ فِي قَوْلِ سُبْحَانَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ قَطْعَهُ رَأْسَهُ وَعَبَدَتُهُ، وَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ يَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: [ثقات]. وَرُوِيَنَا أَمْرُهُ بِالطِّيبِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي رُشَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَمْرُهُ بِالْغُسْلِ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ.

وَرُوِيَنَا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوصِي الْعَبْدَ يَوْمَ

---

(١) رواه الطيالسي (٢٦٩/٣ (١٦٥٧)، وأحمد ٥١/٤، ٤٢/٢، والبزوري في الجمعة وفضائله (٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» ١١٥/١ من طريق عمرو عن أبي إسحاق عن شيخ عن ربيعة، عن ابن عمر.

وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٤٨/٢ وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر في التعليق السنية (٥٠٣٨، ٥٠٤٨).

وقال: رواه أبو بكر ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» ٨٦/٢، ٨٧ (التعليق الكبير).

[تنبيه] قال: رواه الطبراني (٨٨٤).

وقال: رواه البزار (٣٧ (٣٠٤٦)، ومن طريقه ابن المثنى في الأوسط» ٤٨/٤ (٣٨٤٦)، وقال: يعقوبا فيه ابن: يوم.

(٢) المصنف عبد الرزاق ١٩٦/٣ (٥٢٩٤).

وذَوِيها عن عِلْمٍ يَحْنِي بن أبي كثير عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن بن عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يقول: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، والسِّلْقُ، وتَجْعَلُ مِنْ حَبِّ شَعِيرٍ فَتَطْحَنُهُ[1].

قال أبو محمد: ما نَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم **أَنَّهُ تَرَكَ الْجُمُعَةَ**.

وقد جَاءَ عن التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِواجِبٍ[2]، واحْتَجُوا بحديث عَمْرِو بن دِينَارٍ، وقَتَادَةَ، وعَطَاءِ بن رَبَاحٍ، وبحديث زَيْدِ بن عَلِيٍّ عن جَدِّهِ: كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وبين العَوَالِي فَأَتَوْنِي في العِيدِ، وَعَصِبُوهُمْ العِيدُ فَخَرَجُوا بِغَيْرِ جُمُعَةٍ، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُمْ وعن عِيدِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَ تَوْرُوكُمْ فَلَا تَعُودُوا لِمِثْلِهِ»[3]، وقد أَبَاحَ النَّاسَ الْعَمَلَ عَلَى وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَبْلَهُ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ لَهُمْ، ثم أَخْتَلَفَتْ عَنْهُمْ[4].

وبحديث عن الحَسَنِ: أَنَّهُمَا إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ كَانَا لَا يَخْتَلِفُ وَلَا الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَتَبَلَّغُونَ[5].

---

(١) رواه البزار في المسند (٣٠٢٢ - ٣٠٢٣).

(٢) منهم الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. أنظر: «الأصل» (٧/٧١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٤٤٤)، «الحاوي» (٢/٤٠٨)، «المغني» (٢/٤٤٨ - ٤٤٩)، «مسائل الكوسج» (٤/١٦٤).

(٣) أخرجه (٤٤١٢) كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة وعلى من تجب، وعلى من لا تجب، وكيف صلاة المسافرين وقصرها، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

وقال رواه مسلم (٨٤٩) الحنفي.

(٤) في أكف عليه.

(٥) رواه البزار في المسند (٣٠٢٤).

وبحديث من طريق ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْتَدَنَا رَسُولُ اللهِ لَمْ يَخْلُقْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1].

وبحديث آخر عن طريق ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: "إِنَّهُ خَيْرٌ يَدَيْنِ أَفْتَدَنَا، وَمَنْ لَمْ يَخْلُقْ فَلْيَنْتَظِرْ بِوَاجِبٍ، وَأَمَّا مَرْكُوْمٌ كَيْتَ يَدَيْنِ[2] الْمَثَلُ، قَالَ: الْمَثَلُ مَجْهُوْمٌ يَدَيْنِ يَنْتَظِرُ الطَّرْفَ وَيَعْلَوْنَ عَلَى ظُهُوْرِهِمْ، وَقَالَ مُسْتَجْلَمٌ هَكَذَا كَتَارِبَ الْمَثَلَبِ، فَلَمَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ جَاءَ مَرْكُوْمٌ الْمَثَلَ مَنْ جَاءَ مَرْكُوْمٌ حَلَّى تَرَكَتْ مَنْهُمْ بِمَنْ أَجْلَ يَنْتَظِرُ بِمَنْ أَجْلَ يَعْلَمُوْنَ بِمَنْ أَجْلَ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا اخْرِجَ مَالَ. أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ مَاضِيًّا، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مَا يَجِدُ مِنْ تَجْمِيعِهِ وَهِيَ [3] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَمْ يَجِدْ اللهُ بِالْيَهُوْدِ، وَلَيْسَ هَذَا عَنِ الْمَثَلُوْدِ، وَقَدْرَا بَعْضًا مَرْكُوْمٌ، وَمُشْتَرِكٌ مُسْتَجْلَمٌ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْمَثَلَ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنْ الْمَرْكُوْمِ"[4].

---

[1] رواه الطبراني (١٢٤٧٤) وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٧٦): "فيه سعيد بن سابق البيلماني وهو ضعيف، وثقه الكل غلبه أحمد، وقال مبرور عن: الحديث وثقه وكذبه ابن حبان، ثم ذكر بحديث آخر وقال: "وفيه من لا يعرف".

قلت: الحديث الآخر هو الذي قبله.

تخريج الصحف لما حمل قبل.

[2] في (ق، ش): كان يدد [3] ليس في (ق): وهي في بياض الحديث.

[4] رواه أبو داود (٣٣٣٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٢٤ و١٢٥ و١٢٦) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٤٤) والبزار (٢٦٧٠) والطبراني (١١٢٤٩ و١١٢٥٠ و١١٢٥١) وابن الأعرابي (١٤٥٤) وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٤ و٣٦٥٥) وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٠٤) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس.

وصححه السبكي في الطبقات (٢/١٤٤) وابن حجر في الفتح (٢/٤٥٤) وقال: "وفي سنده مقال".

وصححه أيضا ابن حجر في التلخيص (٢/٣٢٢) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٦٦) وقال: "والألباني في الصحيح أتى بأدلة (٢٨٦٦)، وسيأتي إعلال الصحابة له أول.

ويحبب من سَمِرَهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَعَلَّقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمَاسَرْجِسِيِّ.

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٣٨/٤ [٥٤٤٤]، وأحمد (٨/٤، ١٦، ١٨، ١٩)، وأبو داود (٣٥٤/١ [٣٥٤]، والترمذي (٣٥٤/١ [٤٩٧]، والنسائي (٣٧٤/١ [١٣٧٤]، وابن ماجه (٣٤٥/١ [٤٩١]، وابن خزيمة (٣٤٨/١ [٧٣٩]، وابن حبان (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، وابن عدي في «الكامل» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٨/٣ [٧٣٩]، وابن الجوزي في «العلل المتناهية

وَكَذَلِكَ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَيَاةِ (١).

وَمِنْ تَحْرِيمِ جَامِعِ مَا قَدْ (٢).

وَلَصْحِبَتِ حَرَامٌ أَحْرِمُ مِنْ ...

قرأه الزرقاني في الشرح [٣/٢٠٣ - (١٦٦٩)] وأبو عمرو الداني [٣/٦٠ - ٣٠٤] وابن الجزري في الأسانيد [٢/٤٠٤].

وقرأه الداني في الأسانيد [٣/٤٠٤] عن طريق الصحاك بن حمزة عن الحسن أن أولئك من يحاهم بن عباهم، كلاهما عن الحسن عن أنس به.

والسند الثاني حالٌ وفيه الحسن البصري قد قال فيه [٩/٢١٦]: وإن صح عن القرظبي [٩/٢١٦]. الكن قال ابن الجزري في الحسن الأشعري [١٩٩/١]: إمامٌ لا يأس به، وقال الذهبي في الحسن [٢٠٠/١]: ثقة، وقال: ثقة موثوق فيه، وقال: ثقة ثبتٌ، وقال: ثقة حجة، والصحيح، والقصحيح من حديثه، الحفظ.

وقوله كذلك من قرأه الداني في الأسانيد [٣/٤٠٤] (٥٢٤٥) عن طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس.

قال ابن حجر في الإصابة [٤/٢٤٠]: إسناده أقوى من إسناد ابن ماجه لكنه ضعف جدًا الإسناد في الإصابة [٩/٢١٦].

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [٢/١٤٠]: إسناده واهٍ لكلهم الضعف، غير الجريري وثقه أحمد، وقال أبو أحمد: ربما.

وزاد عند الزرقاني في الصحيحة [٩٩٣/١ (٣٣١٥)]: عن حسن، وقيل: [٩٩٣/١] عند الزرقاني: عن ثابت البناني عن حميد بن أبي عروبة كلاهما عن الحسن عن أنس به مرسلاً.

وسلف قريبًا عن كفاة عن الحسن به مرسلاً، قال أبو حاتم الرازي: سمعت الحسن، سمعه منه وسمعه، وقال: الحسن لم يسمع من أنس، كما في العلل [٢٠٠/١].

وعند الزرقاني [٣/٢٠٣ (١٦٦٩)]: وعن حميد عن الحسنة، عن الحسنة [٩/٢١٦] عن طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر به، وبنادن ضعف الألباني في الصحيح إلى دوبة [٩/٢١٦].

وقد تابعه عوف بن أبي حميلة الأعرابي.

وقرأه الداني في الأسانيد [٣/٤٠٤] (٣٣٠٣/٣٠٤)، والبيهقي في الشعب [٣/٢٤٦] من طريق الحسن بن عرفة عن أبي نضرة به.

وَنَفْسٌ تَمُتُ عن عبدِ الرَّحمن بن سَرْجَسٍ[1]، وأبي هُرَيْرَةَ[2]،

وَنَفْسٌ عن يزيدَ بن عَبْدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ[3]،

هذا فَإِنَّ مَا شَاءَ اللهُ، وَلَكَ لا تَحْمَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَثَرِ الْأَكَابِرِ

وزيد ابن الشخير: روى له البخاري (٣٤٢٤) من طريق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٦٧: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".

وأما الطبراني في الأوسط (٨٣٢٢) فهو من طريق ابن أبي الدنيا عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الشخير به.

وأما الطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٢٢: فهو من الوجه ذكره وتكريره، وضعه صاحبه، وضعه ابن حجر في الإصابة ٣/٢٤٢ وقال: "وهو مرسل

فيها : هاتان خادمتا عائِشَةَ وَمَعَهُمَا صَحيفان، وَلا تُجِدُّهُمَا فيهما عملا مَا تَنْتِجُ إِذْ هاتا إِلَى الله تَعالَى.

أَمَّا حَديثُ الحَسَنِ وَبَدَءُ بِهِ الوُضُوءِ عِنْدَ الهَمِّ وَتَرْكُهُ عِنْدَ الصَّلاةِ[١]، وَقَمْعُ مَنْ يُرْسِلُ لِلْحَسَنِ لا يَأْخُذُونَ بِهِ، وَتَرْسُلُهُ فِي الوُضُوءِ مِنَ الضَّحْكِ فِي الصَّلاةِ[٢]، لا يَأْخُذُ بِهِ الحَنَفِيَّةُ[٣]، وَتَرْسُلُهُ فِي الصَّلاةِ[٤]، وَتَمْرُسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى تَحْتِ[٥]، لا يَأْخُذُ بِهِ الحَنِيفِيَّةُ[٦]، وَكَذلِكَ لِتَرِبَ بِهِ عِنْدَ الله.

وَمِنْهُ يُوجَبُ الشَّكُّ مِنَ الله تَعالَى إِنْ يَجْعَلُوا التَّرْسَلَ حَقّاً، ثُمَّ لا يَأْخُذُونَ بِهِ، أَوْ أَنْ لا يَرَوْهُ حَقّاً ثُمَّ يَتَحَوَّفُونَ بِهِ، وَيُقَوِّلُونَ مَا لا يَقُولُونَ «حَقِّرْ مَا شِئْتَ بِهِ فَلَنْ تَقُولَنَّ إِلا تَقْوِيلَ»[٧].

وَأَمَّا حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَأَخْشَى مِنْ طَرِيقِ تَحْمِلِ بْنِ مُعاوِيَةَ

---

(١) قلت: سيرى العجب العجاب صحبة أبو خالد الزازي مرتكز ومعروفاً كما علّمه ويريه من عند الله هو ابن الشعبي.

(٢) وارجعه من الحنفية في «الأكليل» (٢/٢٤٤) وفي «الحجة على أهل المدينة» (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٣) انظر: «الحجة» (١/٢٠٤) والمراجع والمراجعات (٣/٣٩٦).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٢٤٤)، «الحاوي» (٢/٣٣).

وراجعه من الحنفية في «الحجة» (١/٢١٤ - ٢١٢)، وأما ابن شبة في «المصنف» (٤/٦٤ - ٦٨ / ٦٨٧٦ - ٦٨٧٨)، وأبو عامر في «المصنف» (١/٢٢٤ - ٢٢٥)، و«الحاوي في شرح مختصر الطحاوي» (٢/٣٣) من طرق عن الحسن، قال: لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ فنزلوا في قبة فجعل يزورهم الحسن، فلما حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله، أتحب أن أصلي وأنت وقوفٌ؟ فهو كذلك وهو يصلي وهم وقوفٌ، فلما فرغ قال: «إن الأرض لا تنجس».

(٥) انظر: «الأم» (١/٢٠٧)، «المصنف لعبد الرزاق» (١/٣٣).

(٦) انظر: (٣/٥).

(٧) انظر: «الأم» (١/٢٠٧)، «المصنف لعبد الرزاق» (١/٣٣).

الشَّيْبَوْرِيُّ، وهو مَتْرُوكٌ يَضْرِبُ الأَحَادِيثَ وَالكِذْبَ.

وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، وقد رُوِيَ بِدَلِكَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ نَفْسِهَا- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ أَنَّ نَفَرٌ يَهُودَ قَالُوهُ وَقَالُوهَا مَعَهُ ﴾[1]، فَإِذَا كَانَ عِكْرِمَةُ عَمْرُو عَمْرُو قَالُوهَا فَأَخْلَصُوا هَذَا، وَإِذَا كَانَ يَحْلِفُ كَمَا يَحْلِفُ الْيَهُودُ أَيْضًا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ الْمَأْخُوذُ بِالْأَمْرِ الْمَأْخُوذِ وَالْأَمْرُ عَمْرُو فَضَعِيفٌ لَا تَحْتَجُّ بِهِ أَنْتَ، وَلَا تَقُلْهُ عَلَى عَلِيٍّ[2]، وَهَذَا هو الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لَا يَحِلُّ حَلَالٌ، وَلَا أَحْتَجَمَتْهُ بِهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ لَأَمْتَنَا يَكْبُرُ فِي قَالَ نَوْضِعٌ.

---

[1] قال الإمام أحمد: رأيت له أحاديث موضوعة. وقال الدارقطني والخطيب البغدادي: كذاب. وقال يحيى الحماني: وقال سلم بن قادم: قال لي أبو حاتم: دَرْهَمٌ بِدَرْهَمٍ: كذاب. وقال الحسين بن مهرج: لم أجد في الحمامات، وقال في المرثي في الخطيب: عمر وجد الحمام، وقال: وكذلك عامة رجال وصالح، أنه ضعيف في الحديث.

[2] سبق ص ٢٧.

[3] هو عمرو بن أبي عمرو - واسمه ميسرة - مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني، قال الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال عثمان بن أبي شيبة عن ابن المديني: هو أحب إلي من عبيد الله بن أبي رافع، وقال عبد الله بن أبي بكر: ما رأيت أحفظ منه. وقال الشافعي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال مالك: ثقة. وقال الشافعي: وقال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، وكان من أحفظ الناس. وقال أبو زرعة

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَلَاءُ مَا رَوَىٰ عَنْهُ عُمَرُو فِي قَتْلِ الْجَهِيْنَةِ وَمَنْ أَنْعَامُا.

قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَلَاءُ مَا رَوَىٰ عَمْرُو بِإِنْقَاطِ شَحْمِ الْمَضْغَةِ[1] وَأَمَّا قَوْلُهُ.

ثُمَّ صَحَّ عَنْهُ عُمَرُو هَذَا بِمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، بِأَنْ كَانَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ نَبِيَّ لَهُمْ عَنِ الْمَيْتَةِ[2] إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَثْلِ وَلِجَلَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَا تَقَلَّوْا مِنْ أَنَّهُ وَمَنْ يَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ لَجَلَاءِ فَإِنَّهُ وَهُمَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ فَقَطْ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَهُمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ[3]، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا الْاحْتِجَاجَ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»[4] وَالْمَجْنُونُونَ وَالْمَأْبُونُونَ وَالْمَعْيُوبُونَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا.

وَرُوِيَنَا أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: «فَهُمَا فَهُوَ أَفْرَجُ أَرْبَعٍ»[5]

---

(١) سنن أبي داود (٤٤٨٢) وقال: «هذا حديث منكر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ضعيف» انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٠/٥).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٥) في المغازي، باب غزوة خيبر، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر؟ فقال: لم تكونوا تحرمونها حرام، وأصبتها من الطيب، قال: قال ابن عباس: أما الحمر فلحوم رجس، وأما المتعة فكانت في الغزو.

(٣) رواه الترمذي (١٥٢٤) وقال: «حسن» وابن ماجه (٣١٦٥) وسيأتي في المحلى: ٧٦/١٠.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٨٠٥) وابن ماجه (٢٦٦٣) وسيأتي في المحلى: ٢٠٠/١٠ - ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤ وقال الترمذي: «حسن غريب» وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٣٧٢) وصحيح الإرواء حديث رقم (٢٢٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٤٩٨٠) وقال: «فهما أفرج» بالألف.

وهُمْ لا يأخُذُونَ بِهِ.

وَمِنْ الباطِلِ وأعْجَبُهُمْ فِي الدِّيْنِ يروايَةُ مَا إذا رَفَعُوا ذَلِكَ فَلَيْدَعُوْهُ، وَمَنْعَلَمُوْهُم أَنَّهُ يَنْبَغِيْ لَهُمْ أَنْ يَرْوُوْهُ إِذَا رَوَوْهُ بِأَنْ يَقُوْلُوْا مَنْ هَذَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْهَوَى فِي الدِّيْنِ.

حدثنا أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن روزبة بغداد الرَّقَاشِيُّ وهو ضعيف، ثنا عَبْدُ الله بن أَحْمَدَ بن حنبل، قال: قَالَ أَبِي: الْمَلِيْحُ وَالْأَزْرَقُ لَا يَرْوِي عَنْ أَبِيْ الرَّقَاشِيِّ[1]. وَرُبَّ حَدِيْثٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيْهِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُ فَقَدْ وَضَعَ رِوَايَةَ الْأَشْيَاءِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ[2]. مِنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَيِّئُ[3]. عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وهو ضعيف[4].

---

[1] أبو الأزهر: «الأزرق الكبير البغدادي» ت٢٣٠هـ. «التعديل والتجريح» لابن أبي خيثمة ٢٤٩/٢.

«الكامل» لابن عدي ٢٤٠٣/٦. «تهذيب الكمال» ١٤٢٣/٤.

[2] عمر بن حفص بن أبي الرقاشي، أبو عبد الله، الأزرق، البصري، نزيل بغداد، الحجري، أخو محمد وعلي وعبد الصمد، وأخو شرحبيل محمد، وولد أبي الرقاشي، وقال الدارقطني: أبي رقاشي ويروي عن أبيه وقال ابن عدي: أحاديثه غرائب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه أشياء، خرجه المحدث، ويروي له الترمذي وابن ماجة.

[3] الحجاج بن أرطاة الكوفي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، قال أحمد بن حنبل: كان من المتقنين، قال: فيؤتى من هذا الباب، وقال الدارقطني: ثقة إلا أن في حديثه أشياء مما يخالف الناس، ليس بذاك، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ ويدلس، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مما يخالف الأثبات، وقال ابن حجر: صدوق، فقيه، يخطئ، يدلس، وقال ابن سعد: وكان يروي عن الزهري وغيره من تدليسه، وقال ابن سعد: الحجاج بن أرطاة وسعيد بن عبد الرحمن مولى سرح، ابن عبد الرحمن حسنا وأبيات كتب منه صحيحة فكتبا، وقال ابن أبي زرعة صدوق، يدلس، وقال أبي حاتم: صدوق يخطئ من تدليسه كتب حديثه، وقال ثقة، قال: صالح: هو صالح لا يحتج به، وسمعته وحفظه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحجاج بن أرطاة يكتب حديثه، قال: يحيى بن معين: رأيت الحجاج بن أرطاة، قال: قلت له: أنت تدلس؟ قال: قلت له: أنت تدلس؟ قال: قلت له: أنت تدلس؟ وأنا كنت أدلس، وقال: وقد كنت أدلس، وقال: وأنا أدلس، وقال: وأنا أدلس، وقال: وأنا

ثُمَّ نظرنا في حديث جابر فوَجَدْنا ما يَقِلُّ لأنَّه لَمْ يَرْوِ إلا مَنْ عُرِفَ في أحوالها رَجُلٌ مَشْهُورٌ بالصَّلاح لا يُعْرَفُ منه زُورٌ، وفي أيْنَقِها رَجُلٌ مَشْهُورٌ بالعَدْل، وهما: عَبْدُ الله بن الحَسَن وعَبْدُ الله بن مُحَمَّد[1]، وفي الأثَاثِ وفي الثِّيَابِ كَمْسَ جابر، ولا يَصِحُّ سماعُ الحَسَنِ بن جابر.

وأما حَدِيثُ عبد الله بن الحَسَن بن سَمُرَةَ فهو رَجُلٌ مَشْهُورٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بن عَبْدِ الله بن الحَسَن الهاشمي وَلَيْسَ بالحَوِيِّ[2]، وأما حَدِيثُ أبي مُحَمَّدٍ فَهُوَ بن وَدِيعَةَ أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، وهو ضَعِيفٌ جدًّا[3].

فَمَنْقَطَعُ هذه الآثارِ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ صَحِيحٌ تَمْنَعُ فيها نَحْلٌ ولا قَبُولٌ على أنَّ عَمَلَ الجَمْعِ لَيْسَ بواجِبٍ، وإنَّما هما أَثَرُ الوُضوءِ بَعْدَ العَمَلِ، وإنَّ

والشافعي والزهري، ابن علوي، وقال أحمد والثوري: لا بأس به. وقال السلف من جواب حديث كلاهما عنه (٣٣٣/٥ و٥٠٥).

[1] عبد الله ص ٤٩٣ ذكر كلام الأئمة فيه، وأنه صدوق.

[2] قال أبي داود السجزي: قال أبو حاتم الرازي: صدوق صدوقه. كان يحلي نعلها حتى حفظته الحميرية، وقيل: وهب وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له البخاري. وقال ابن حجر «التهذيب» تجهول ابن حزم له.

[3] ذكره الحطيني في «الجامع» (٣٤٥/١) فقال: سليم بن سليمان الهذلي أبو محمد، سمع من أبي هريرة، لا يلتفت إليه. ثم حديثه وهم ونسك سمعه من أبي هريرة، قال الحسن بن عرفة: سمعت ابن بريد: كان أبي ثقة. [٣٠] من قوله «وما يوجد الصحة فيها» إلخ، ومن قوله «فأما الفضل» إلخ، ساقط من «ب» وقال: ساقط من «ب» وقال: مكرر من «ب» وقال: مكرر من «ب» وقال: مكرر

الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤-٢٢٧] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥] الآية، وهكذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ١١-٢٠

وَلا سِيَّمَا إِنَّ قِسْمَ الثَّانِي، فَإِنَّ كَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو ذَرٍّ وَرَوَاهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ، فَلَا يَثْبُتُ أَوْ يَبْعُدُ أَوْ يَمْنَعُ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ عَائِشَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرُوا مَا ذَكَرُوا مِنْ الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِ وَالشَّرَائِطِ وَالْمَوَانِعِ، وَلَا عَلَى الْجَمْعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا عَلَى مَنْعِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ فَعْلٌ وَلَا قَالَ: مِنْ الْأَجْمَا

بِعَاشِرِ بَيْتٍ طَلَبَهُ، فَارْتَجَّ الإِشْكَالُ جِدًّا، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاحِدٌ، وَعِنْدَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ إِلَّا ثَمَانَ، وَلَا أَمَرَ عُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عُثْمَانَ حِرْصًا، قَالُوا: ثَانِيًا هَذَا مَعَ أَنَّهُ عَلَّقَهُ عَنْ غَيْرِ تَرْجَمَةٍ.

قال أبو محمد: هذا قولٌ لا نَدْرِي ثِقَاتٌ نَقَلَتْهُ، لا إِسْنَادَ، لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ حُجَّةٍ، وَقَوْلُكُمْ مَا لَا نَدْرِي أَثِقَاتٌ، بَلْ نَعْلَمُ وَثِقَاتٌ بِخِلَافِهِ مَا قَالُوهُ، أَوَّلُ ذلك أَنَّا نَجِدُ نَقْلَ مَنْ أَنَّهُ نَقَلَ بِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، وَنَجِدُ نَقْلَ مَنْ أَنَّهُ نَقَلَ بِأَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ بِبُرْهَانٍ بِالنَّصِّ!

فَإِذَا هَذَا، وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ بِنَصٍّ، وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ بِأَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ مِنْ عُثْمَانَ!

قَالَ: هَكَذَا أَنَّهُ لَا تَقِلُ عَنْهُمْ بِعَلَّةٍ، وَلَا تَقِلُ عَنْكُمْ بِعَلَّةٍ، فَمَنْ عَلَّلَ دَعْوَاكُمْ فِي الخَبَرِ، وَتَكَلَّفَهُ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ، وَمَنْ لَا عَلَّلَ فَلَا يَلْزَمُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ قَوْلِكُمْ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي هَذَا: «فَإِنْ قُلْتُمْ»: وَذَهَبَتْ مَنْزِلَةُ [ثَانِيَةٌ] مَنْزِلَةٍ [ثَانِيَةٌ] مَنْزِلَةٍ [ثَانِيَةٌ] وَلَا عَلَيْكُمْ!»، وَلَا لَا وَلَا عَلَيْكُمْ، هَذَا مَا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَكَثِيرٌ وَمَنْ تَكَلَّفَهُ عَلَى مَا هُنَا!!!

وَأَمَّا قَدْرُنَا فَإِنَّهُ: «قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حدثنا قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الحَلَاءِ

(١) [ساقط في (ب)، (ج)].
(٢) في (ج): [أن دعواكم وجدتها سكتات، فيلي فخبر لا حجة لكم ولا عليكم.

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ - كِلاَهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنَاسٍ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْتِي عَلِيًّا فَنَسْأَلُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لَنَا: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَتْ أَفْتَحُ بِالْمَسْحِ إِنْسَانٌ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَقْتُلُ فِي يَوْمٍ؟ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنْ الأَيَّامِ بِلاَ شَكٍّ. وَلَمْ أَرَ بِمَكَّةَ مِثْلَ الْحَرَّةِ تَقْتُلُ فِي يَوْمٍ لاَ يَقْتُلُ بِمَكَّةَ. وَعَلاَمَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ لاَ يَقْتُلُهُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِحَادِثٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، فَمَا يَمْنَعُ إِلاَّ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمَاءٍ الْمَوْتَى إِلاَّ بِهِ وَلَكِنْ وَإِنْ لَمْ يَمْرَضْ لَنَا

وَأَمَّا عُمَرُ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فَإِنَّهُمْ هَذَا الْخَبَرَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ لأَنَّ الْحَرَمَ بِلاَ شَكٍّ، لأَنَّ عُمَرَ لَفَتَحَ الْخَبَرَ مُنْكَرًا عَلَى عُثْمَانَ فَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْمَسْحَ بِالْمَرْوَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ الْمَسْحَ، وَهُمْ قَدْ خَفَّتْ. وَإِنْ هِيَ هُوَ وَالْمَرْوَةُ، فَلَمْ تَكُنْ تَمْنَعُ الْمَسْحَ لَقَدْ أَفْتَاهُ كَانَتْ بِمَنْعِهَا صَاحِبَةً، وَالَّذِي كَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ لَمْ تَكُنْ فَهُوَ لَيْسَ لَنَا تَرْوِيَ الْمَسْحَ، وَالإِهْلاَلُ وَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْمَسْحِ وَلاَ يَقْتُلُ وَلاَ يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَلاَ يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَلاَ يَسْتَحِيرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ. فَقَدْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ لَنَا وَلَيْسَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ

قال أبو محمد: ويَبْعُدُ تَوَدُّدُ أَنَسٍ قَتَلَهُ أَحَدُ عُمَرَ فِي الْبَيْتِ وَالْإِعْلَامِ بِهِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّمْسِ وَأَخْبِرَهُ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهَا، إِذْ لَا يَقُولُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ اخْتَفَيْتَ لِي الْيَوْمَ فِي الْمَسْرُوقِ، وَهَذَا أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّ عَلَامَةَ مَنْ هُوَ مَعَكَ أَنَّهُ يَقْتُلُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ وهما أَنَا؟[1] أَوْ نَحْوِ مَا قُلْنَا[2] [ذَكَرَهُ مَاكِسُونَ]. فَإِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُ عِنْدَ أَنَسٍ أَنَّهُ مَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُ، وَأَنَّهُ مَا يَقْتُلُ إِلَّا مَنْ يَقْتُلُ، وَهَذَا الْجَوَابُ مُرَاعَى لَدَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ مَا يَقْتُلُ مَعْرُوفٌ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ

قَدْ حَاشَتْ بِأَصْحَابِ الْمَثَلِ وَالسُّوَاكِ وَالْعَقِيبِ، إِلَّا أَنَّ بُشْرَى، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَنْ هُنَا وَمَنْ هُنَا، وَمِنْ مُسْتَوْدِعٍ وَمِنْ عَنَاسٍ حَالَفُوا الإِجْمَاعَ، فَحَمَّلُوهُ بِهَا ضَلَالًا، وَمَنْ هُنَا وَمَنْ هُنَا.

ثُمَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَنْ عَلَّمَهُ الْمَثَلَ وَمَنْ الْمَضْمَضَةَ تَدَبَّرْ - وَمَاذَا لَهُ مِنْ أَنْ يَضِعَ هَذَا مَوْضِعَ - فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ تَضْمِيضُ الْمَثَلِ وَمَثَلُ الْمَضْمَضَةِ فِي هَذَا الْبَابِ التَّنْكِيلِ، وَالْمَثَلُ مَعْرُوفٌ مِنْ الْمَضْمَضَةِ بِجَانِبِ عُمَرَ، وَالْمَثَلُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ لَيْسَ فِي الْمَثَلِ وَالْمَضْمَضَةِ، وَالْمَثَلُ مَعْرُوفٌ مَعَ خَلَائِقَ، وَمُجَاوِبَةٍ عَلَيْهَا فَمَا لَهُ بَعْدَ شُرُوعِ الْمَثَلِ، الْمَثَلَ، وَهُمْ لَا يُجَاوِبُونَ هَذَا؟!

وَكَذَلِكَ الْمَثَلُ الثَّانِي مَنْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا نَزَلَ سَجَدَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ!!

فَقَالَ الْمَاجُوكُ: لَمِن الْفَعْلُ هَذَا عَلَى هَذَا؟!

وَقَالَ الْحَنِيفُ: الْسُّجُودُ وَاجِبٌ!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيُرْضَى أَحَدٌ مِنْ هَذَا أَوْ أَدْخَلُ فِي الْبَاطِلِ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا لَا يُجَاوَبُ بِهِ مِنْ إِنْفَاذِ

(أ) في (ب، ك): يقلد، والصواب بالنون، كما رواه الإمام أحمد والطبراني في «المعجم» (٥٤٦٤)، ورواه ابن حبان في «الصحيح» (٤٥٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك من رأى أن له الخيار في الجلوس من غير عذر.

(ب) «الموطأ» (ص ١٤٤)، وفيه: «الأعناق» ٤/٩٠-٩١.

(ج) أخرج: «الأم» ٧/٣٦٨، و«المسند» ٢/٤٠٠.

قُرْص مِثْل الْحَمْدَة حُمْدَة بِفَتْحِهِمَا، ثُمَّ لا يَأْتُونَ شَاكِلَةَ عُمَرَ فِي عَدْلِهِ وَقُوَّتِهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَنَّ الشُّجُوعَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ عَلَاجٍ عَنْدَ وَلَا الشَّجَعَةِ، وَفِي تَرْكِهِ مِن الْعِيَبِ لِمَشْهُودِهِ إِلَّا أَنَّهُ الشَّجَعَةُ، أَكْوَكُ مِن الْعَيْبِ الْجَرِّ مِن الْعَلَاجِ؟ وَلَا مِنَا فِي الْتِلَافِ أَقْرَبُ بِنَا فِي الْحَيْدِ وَكُمْ مِنْهُ عَالِمًا؟ فَمَا عُمَرُ وَمُنَاسَبَةُ لِقَدْلِهِ الْأَرَاءِ مِن الْأَمْرِ الْمَشْهُودِ مِن الْمَشْهُودِ، كَقَوْلِهِ الْمَشْهُودِ وَمَعْنَى وَمَعْنَى وَالْمَشْهُودِ وَقَوْمِهِمْ: بِأَنَّ لَا تَحْمِلُ مِن الْإِيلَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَنْ الْمَنَاكِلِ الْمَشْهُودِ، وَيَقُولُ تَحْمِلُ مِن أَجْنَبِ وَلَمْ يَجِدْ فَلَا بَدَّ يَجُوزُ لَهُ الْتَيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ شَهْوَةً؟ [1]، وَمَا كَانَ مِن عُمَرَ وَمُنَاسَبَةُ بِالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ الْمَدَارُ يَقُولُ إِنَّمَا هُمَا؟ [2]، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَلَا يَتَعَمَّدُ: هَكَذَا تَعْلَمُهُمْ وَالْمَشْهُودِ، قَالَ قَرْضًا أَنَّهُ أَخَفَّ عَنْ الْمَنَامِ.

قَالَ: نَعَمْ، مَا عَنْ فَقَدْ عَنْهُ عَنْهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَقَالُوا بِهِ وَهَؤُلَاءِ الْمَشْهُودِ قَدْ أَوْتَحُوا الْوُضُوءَ مِن كُلِّ ثَمْ خَارِجٍ مِن الْمَنْكَبِ أَوْ الْجَسَدِ مِن الْمَنْكَبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا مِن الْبَوْلِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا مِن الْبَوْلِ، وَقَدْ تَرَكَهُ عُرْوَةُ، قَالَ تَرَكَ هَذَا حَطَّ عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَالْجَلَوْكَةُ يُوجِبُونَ الْمَشْهُودِ فِي الْمَشْهُودِ [3]، وَالْفَرْجُ فِي الْوُضُوءِ

---

(١) في ب، ج: سنن. صحاح ٥٣٠ - ٥٣٨.
(٢) سيأتي في ٦٧٠/٣.
(٣) وبه قال الزهري ٢٨٧-٢٨٧ ٢٨٧-٢٨٧ ٢٨٧-٢٨٧

فَرَسًا، كَتَلَقِّي الطَّهَارَةِ وَالصَّحَّةِ بِتَرْكِهِ[1]، وَهُوَ أَنْ تَخْطُوَ بِهِ التَّقْوَى، (وَلا يَرْهَقُ[2] غُبَارُهُ)، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مَحَلَّهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.

وَالْمَاجِدُونَ يَزِيدُ مَجْدُهُمْ مَنْ مَنَّ الْمَنُّ[3]، وَلا يَنْوُونَ ذَلِكَ غَيْرَهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ شَيْئًا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، ثُمَّ يَرْوِنَهُ شَيْئًا إِذَا عَلَتْ أَهْوَاهُمْ وَتَقَلَّبَتْهُمْ، وَتَعُودُ بِالله مِنْ جَلَبِ هذا الْعَمَلِ فِي الدِّينِ وَمِنْ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شَيْءٍ: لَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى كُلِّ مُخْتَلِفٍ، وَلِلَّهِ حَقٌّ لا الله تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُخْتَلِفٍ، لَمْ تَقُلْ نَحْنُ[4]: نَسِي هو واجبًا وله هو حَقٌّ الله تَعَالَى! هذا مَنْ تَقْدِيمُ مَنْ الْحُدُودُ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا.

---

(١) أنظر: الشمنتوة (١/٢٢٢ - ٢٢٣)، والمرابر والإشارة (٤/٣٢ - ٣٣).

(٢) قوله: يعني به الموالاة. قال صاحب «الكواكب الدراري» (١/٤٨): «ن: فراكض الوضوء السوداء، وهو يحتاج بالمرور، وهي الإشارة بالمعاني الوضوء في ذلك يرهق غبار الدين».

(٣) في ج، ب: «من».

(٤) أنظر: «الأم» (٤/٢٤)، والمختصر (١/٢٩٦)، وسبق ص ٥٤٠.

(٥) أنظر: «الأم» (٤/٢٤)، والمختصر (١/٢٩٦)، كما نص ثوابت المختصر للأم وأنت.

(٦) قوله: «ولا يقال لأصحاب الوضوء» ولأن: «ولأن القلق» موضح أنه يقال في الحديث والقاعدة: لا لا يظهر «أحيانًا» بالمحض المقصود، بالنص والله التقوى.

(٧) أنظر: «الأم» وغاية المحرر.

١٧٩ مسألة: وقتل يوم الجُمُعة إنما هو للقيوم لا للضلاع، قال صلى الله عليه وسلم: «قتل يومَ الجُمُعة شهيدا أجرُه تمامٌ»[١]، وقال: «وإنّ لوقات الصّلوات المذكورة في كُتُب الفقه من يوم الجُمُعة إلى أن يَنْقضي من أرْبَعِ الشّمس مقدارُ ما يُسَع فيه قتلُه»[٢]، قال مُحَرِّب أعرب، والضلة أن يكون نَشيطا بالزواج إلى الجُمُعة، وهو لايَرْغَبُ بالمخاطِبِ والقضاء لِقَلَرُوه لغيرها[٣].

يُرْهِقُ فلك: ما صححته عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بن عباوِيه، حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد، حدّثنا الفِرَبْرِيُّ، حدّثنا البُخاريُّ، حدّثنا أبو النعمان الحَكَمُ بنُ نافع، حَدَّثَنا شُعَيْبٌ - هو ابن أبي حَمْزَة - عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٤] أنّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أضِلُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِنْ لَمْ تَكونوا عَلَيْها، واصبِروا مِنَ الطَّيِّب، قال: أنا المُسْلِمُ قَتَلَهُ، وَالمُسْلِمُ عَلَيْهِ أجْرٌ أخْرَى»[٥].

صححتُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، حدّثنا أحْمَدُ بنُ عَتيق، حدّثنا عَبْدُ الوَهّاب بنُ عَلي، حدّثنا أحْمَدُ بنُ مُحمد، حدّثنا أحْمَدُ بنُ عَتيق، حدّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ حاتِم، حَدَّثَنا بَهْزٌ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ - هو ابن خالد - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ طاوُس، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبيِّ

---

(١) [مسند أحمد] ٥/٢٤٠.

(٢) [الدر المنثور في التأويل بالمأثور] [الحديث لم يرد بلفظ أكثر، خصوصا أطلاف الشمس] ٤/٤٩٣، [السيوطي المسرحي] ٨/٩٧.

(٣) [صحيح البخاري] (٥٨٨) كتاب: الجمعة، باب: الجلس للجمعة.

قال: «مَنْ هَلَّلَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْتُلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَلْفٍ، يَقْتُلُ رَأْسَهُ وَصَنَمَهُ»[1].

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ[2] مَفْرَجٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الضَّرِيسُ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، [عَنْ هَارُونَ][3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُسْلِمٌ فِي كُلِّ سَبْعَةِ آلَافٍ[4] مُشْرِكٍ، وَهُوَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ، وَالْبَرَاءُ[5] مُشْتَدٌّ، فَمَنْ بِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَا يَقْدِرُ لَا يَقْطَعُ وَيَقْتُلُ مِنْ نَفْهِ، مِنْ أَمْرِ عَدُوِّ اللَّهِ كَانَ يَقْتُلُ بِذَا عَظُمَ الْعَدُوُّ بِهِمْ الْجَمْعَةُ فَلْيَقْتُلْ مِنْ قَتْلِ الْجُمْعَةِ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي

---

[1] الصحيح مسلم (٨٤٨) كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

[2] في (ك): أحمد.

[3] سقط من (ب)، (ك).

[4] رواه بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٨) من طريق سفيان عن عمرو به.

[5] رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٤ - ٢٥) وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠) وعنه مسلم (٧٢٤٧)، وابن ماجه (١٢١٩) من طريق شعبة بن أبي الحر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا.

وقال شيوخ في الطبقة الرابعة (٣٣٤/٣): «رواه عنه شعبة وأسامة وابن عون».

وقال أبي في «العلل» (٢/٢٤٧): «رواه شعبة وابن عون وأسامة وابن أبي الحر، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر: «وهو يوم الجمعة»، ولكن لا يأمر في الشراء».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/١٧٤) (١٧٤٤): «سألت أبي عن حديث شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «وهو يوم الجمعة»، فقال: هذا خطأ، إنما هو: «وهو يوم عرفة».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٤٤): «وهذا الحديث يرويه عن أبي الزبير، عن جابر، غير أبي الحر، وهو: أبو الحر بن الحارث، وهو: أبو الحر بن الحارث بن أبي ذباب، وهو: أبو الحر بن الحارث بن أبي ذباب، وهو: أبو الحر بن الحارث بن أبي ذباب

الرَّجُلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ(١).

وَعَنِ الْحَسَنِ: إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِلْجُمُعَةِ(٢). قُلْتُ: هُوَ الْمَعْلُومُ، نَعْنِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيَوْمِ الْغُسْلُ أَجْزَأَهُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٣) مِثْلُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: قَالَ: فَأَكْثَرُ مَا رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤). وَرَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٥). وَعَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٦).

قُلْنَا: نَعَمْ، وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ، وَكُلُّهَا لَا دَلَالَةَ فِيهَا لِمَا قَالُوا.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فَهُوَ نَصُّ قَوْلِنَا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَمْرٌ لِمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ بِالْغُسْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ وَقْتٍ يَغْتَسِلُ، لَا بِنَصٍّ وَلَا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِنَصٍّ مَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، لَا أَنَّ فِي هَذَا

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٠١) (٥٣٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨) (٥٠٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٩٩) من طريق عن منصور به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٠١) (٥٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨) (٥٠٨٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨) (٥٠٨٥).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٧)، والنسائي (٣/ ١٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥٠٦٤).

(٥) رواه مسلم (٨٤٤) كتاب: الجمعة.

(٦) رواه مسلم (٢/ ٨٤٤) كتاب: الجمعة، عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن الليث به.

يُجاب المُثبِتُ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَاءَ إلى الجُمُعَةِ، فَلْيَنْ هِ بِإِمْتِثَالِ المِثْلِ (فَعَلَى ٧٧) بِأَبِي أَبِي الجُمُعَةِ، وفي الأحاديث الأخر التي بين طريق ابن عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ يُجاب المُثبِتُ عَلَى قَوْلِ مَنْ شَهِدَ وعَلَى قَوْلِ مَنْ تَخَلَّفَ، فهي دلالة تَحْكُمًا عَلَى مَا في حديث ابن عُمَرَ، فالأَحْكَمُ بِهِ أَوْلَى.

وأما قَوْلُهُ **(ثانيا)**: «إِذَا أَرَدتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الجُمُعَةَ المُتَقَدِّمَةَ»[1]، فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَرْدُودٌ، وهذه رِوَايَةُ الرَّجُلِ أَنَّ بِأَنَّ الجُمُعَةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا المَقْرُوءِ بِهِ في غَيْرِهِ وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَعْنًى، فَلا هُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الجُمُعَةَ المُتَقَدِّمَةَ تَصِيرُ بِالرَّجُلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَبْيِيَنُهَا مَسَاوِيًا، فَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهَا تَقِيلُ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجَبْ أَنْ يَكُونَ الجُمُعَةُ تَصِيرُ بِالرَّوَاحِ.

وأما قَوْلُهُ **(ثالثا)**: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ المُتَقَدِّمَةِ»[2]، فَظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الجُمُعَةَ تَقِيلُ بَعْدَ الرَّوَاحِ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾، وَمَعَ الرَّوَاحِ فَعَلَا كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَفَرَّقُواْ ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾[3]، وَمَعَ الرَّوَاحِ فَعَلَا كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾[4]، قَالَ مَنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرَّوَاحِ أَصْلًا عَلَى

---

(١) في [هـ]: «عَلَى قَوْلِ مَنْ لم».

(٢) [ب]: «١٠٣: وَلَيْسَ هَذَا مَعْنًى، فَلا هُوَ يَقْدِرُ». وفي [ب]: «وأراد الرَّجُلُ أَنَّهَا تَصِيرُ بِالرَّوَاحِ».

(٣) [ب]: «١٠٣: وَلَيْسَ هَذَا مَعْنًى، فَلا هُوَ يَقْدِرُ». وفي [ب]: «وأراد الرَّجُلُ أَنَّهَا تَصِيرُ بِالرَّوَاحِ».

(٤) [ب]: «١٠٣: وَلَيْسَ هَذَا مَعْنًى، فَلا هُوَ». وفي [ب]: «وأراد الرَّجُلُ أَنَّهَا تَصِيرُ بِالرَّوَاحِ».

(٥) سالفة ص: (٥٥).

قُولَنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قُولَنَا، قَوْلًا إِنَّا حَفَّظْنَا نَقْلَهُ مُتَضَافِرًا الْحَدِيث ابن عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا مَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ، وَلَا يَأْمُرُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ الْجُمُعَةَ الْمُتَقَدِّمَ، وَ «قَدْ أَرَاهُ أَحْذَقَهُ لَا بِأَنِّي الْجُمُعَةَ الْمُتَقَدِّمَ، وَ «مَنْ جاء بِعَلَى الْجُمُعَةَ الْمُتَقَدِّمَ» وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْجُمُعَةِ، وَمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ لِلْإِيمَانِ [1] فِي الْجُمُعَةِ فَهذه الْأَلْفَاظُ، وَلَا تَرِدُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا فِي سَائِرِ الْمُسْنَدِ، فَصَارَتْ أَلْفَاظُ ابْنِ عُمَرَ مُتَضَافِرَةً لِقَوْلِهِ، وَمَقْبُولَةً بِحُصُولِهَا بِقَوْلِهِ: [2] مَنْ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ أَعْرَفُ بِالْمَعْنَى، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ مَا رَوَى عَنْهُ هذا الْخَبَرِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ كَانَ ذلك يَقُولُ الْجُمُعَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ الْجُمُعَةَ مِنْ يَوْمِهِ.

قَالَ: مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تَجُوزُ تَحْتَمِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْمُصَلِّيَ الْأَوَّلَ [3]، إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَنْقُصُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَجْزَأَهُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ مَنْ بَلَغَ أَوْ أَعْتَقَ بَعْدَ الْمَيْلِ لَمْ يَكْفِهِ إِلَّا مَنْ يَتَوَجَّهُ فَقَدْ، وَإِنْ كَانَ أَنَّ مَا يَتَكَلَّفُ عَنْهُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا عَجَبٌ مِنْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ [4] وَسُفْيَانُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) في ابن: لإيمانه.

(٢) في ابن: فحضر أعطاف الصلاة (١٩٩/٢، ٢٠٠/٢، ٢٠١/٢، ٢٠٢/٢ - ١٨.

(٣) «المدونة» (٣٨٤/١، «المجموع» ٤٩٣/٤).

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن الجمعة تجب على كل مسلم، وعلى حر المولود أو الصلاة، والقول في الجمعة، فإن لم يوجد أصلاه، وهذا أحقاب أبو يوسف والشافعي، وقال أبو يوسف: الجمعة فرض على كل مسلم، وهو قول الشافعي، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو يوسف: لا تجوز الجمعة إلا في مصر

وَالتَّشَهُّدِ[١٦] وَاحْمَدْ مَنْ حَثَّنِي وَاسْجُدْ فِي رَهْوَتِهِ[١٧] وَدَاوِ تَعْزِيَتِهِ.

وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوعُ وَالْقِيَامُ وَالْقَعْدَةُ يَخْتَصُّ بِي أَمْرٌ: مِنْ أَفْضَلِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَحْدَثَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ غُسْلَهُ[١٨].

قال علي: ما نَعْلَمُ قَوْلاً مالِكٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتابِعِينَ، ولا لَهُ حُجَّةٌ بِرَأْيٍ ولا سُنَّةٍ ولا قِياسٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، وكَثِيرًا ما يَقُولُونَ فِي هَذا مَقالَةً يَقْتَضِيهِ عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهَذا تَكاذُبٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ عُمَرَ، ومَا يُعْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ فِي ذَلِكَ مُخالِفٌ.

قَالَ قائِلٌ: مَنْ قالَ تَلْتَقِمُ: إِنَّ الْمَلَكَ يَلْتَقِمُ.

قُلْنا: قَوْلٌ مِنْ مَنْ قالَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قالَ قَوْلاً مِنَ الصَّحابَةِ[١٩] فَهُوَ ظاهِرُ قَوْلِهِمْ، وهو قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ نَصًّا وغَيْرِهِ، وأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّ تَكْرُوا حِينَ لَمْسُنَ يَلْتَقِمُ وَهُوَ الْمَضْغُ فَإِنْ قالَ وَلَيْسَ يَلْتَزِمُ الْتِزامَ الْتِزامٍ قُلْنا لَمْ يَتَكَرَّرْ مِثْلُ مَنْ قالَ بِالْمَسْحِ فِي وَقْتٍ هُوَ يُسْرَعُ فِيهِ. وبِاللهِ نَعُوذُ التَّوْفِيقُ.

---

[١٦] أما قالت: فقد نقل الصغاني الأحاطه عن الثبت في ذلك. انظر: مختصر أخطاء الشيخ (٩٨/١).

[١٧] الأرسخة: ١٤/٤، والمحلى: ٣٢٧/٢.

[١٨] صحاح الكوسيج (٥٣/٥).

[١٩] وعند ابن الرفاق (٢٠٦/٢ ق٢٤١/٥) ورواه ابن أبي شيبة (٥٤/٢ ح٥٥٨٥) من طاوس قال: بعد الصلاة.

في كل ثلاثة، فالمشاق من أبي يوسف أن الفعل الصلاة وليس الوقوع آخر: مختصر أخطاء الشيخ (١٨٨/١ - ١٩٠، والمحلى: ١٩٠/١ - ٩٠.

مسألة: وغُسلُ كلِّ ميتٍ من المسلمين فَرْضٌ ولا بدَّ، فإنْ دُفن بغير غُسْلٍ أُخرج ولا بدَّ، ما دام لم يُنهَكْ أو يوجد منه شيءٌ ويَغْسِلُ الميتَ الشهيدُ الذي قُتلَه المشركون في المعْرَكة دفنت فيها، فَلَه لا يلزَمُ غُسْلُه.

١٥٨٥ - حدثنا محمد بنُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، حدثنا الفَرَبْرِيُّ، حدثنا البخاريُّ، حدثنا يوسفُ بنُ عَدِيٍّ، حدثنا عبدُ الله بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مالكٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ»[1]، وأَمَرَهُنَّ بِالْغُسْلِ ثَلاثًا (أو خمسًا)[2]، وأَمَرَهُنَّ فَوَشَحْنَ فِي الْغَسْلِ على الوِتْرِ، وأَمَّا الشَّهِيدُ فَلَمْ يُرَ فِي الجنائزِ، إِنْ شاء الله تعالى[3].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، ورواه مسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.

(٢) من (ب) ق.

(٣) سيأتي في ص١٧٦/٥.

١٨٧ مسألة: ومَنْ قَتَلَ مِنَّا خَوْلِيًّا قَتَلَ بِهِ - بِصَبِّ أَوْ عَزْلٍ - فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: ما حدثنه عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صالح، حَدَّثَنَا ابن أبي الْمَوَالِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ (١) عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ الْمُتَهَتِّكَ الْمُتَلَوِّطَ، وَمَنْ عَمِلَهُ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٢).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسْتَدِيِّ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مِنَّا لِخَبَثِهِ، وَمَنْ خَلَعَ لِلْفَوَاحِشِ» (٣).

---

(١) في (ح): عند عن.

(٢) أبو داود (٤٤٦٢، وإسناده ٢١١٢).

وترمذي أحمد (٧٢٣٣، والترمذي (٩٣٧) وابن حبان (١٤٧٦) كلاهما من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي خيرة به. قال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا. وقد مضى حديث رقم ١٨٤.

وفي رواية الترمذي (٩٣٧) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو به. والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٥) عن عبيد الله بن عمر العمري بن عطاء عن محمد بن عمرو به موقوفا. قال:

قال أبو محمد: يَنبِي مِنْ غَسْلِ الجِنَازَةِ.

وَمِنْ قال بهذا عَلِيٌّ بن أبي طالب وعُمَيْرُة، رُوِّينا ذلك مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن هِشَامِ الدَّسْتُوائِيِّ، عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلِيٍّ قال: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا اغْتَسَلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سَعِيدِ بن عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَفْضَلُ فَإِنَّا فَرَضْنَا فَاغْتَسِلُوا.

وَعَنْ أَبِي عُمَيْرَةَ: مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا اغْتَسَلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ، عن حَمَّادِ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَانَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ يَغْتَسِلُونَ مِنْهُ. يَعْنِي مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ.

قال عَلِيٌّ: وقال أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَمَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]، وَدَاوُدُ[4]: لا يَجِبُ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، واحتج أَصْحَابُنا في ذلك بالأَثَرِ الذي فيه: «إِنَّمَا هِيَ هذا مِنَ المَاءِ»[5].

والصحيح مرسل أبي عبيدة وهو مرسل حسن.

(١) رواه عبد الرزاق ٣/٤٠٧ (٦٠١١) وابن أبي شيبة ١/٤٨٩ (١١٢١١) كلاهما من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٨٩ (١١٢١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٤٨٩ (١١٢١٤) عن عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عنه به، وأشار إليه الدارقطني عقب حديث المغيرة (٩٣٣).

(٤) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٧٤/ ٣٨٥).

(٥) أثر: «الأم» ١/٣٣٠، و«مختصر المزني» للشافعي ١/١٨٢.

(٦) أثر: «المحلى» ٢/١٢٤ و«الإرشاد» ١/٤٨٤، و«الأم» ١/٣٣٠.

(٧) أثر: «مختصر المزني» ١/٢٦، و«الأوسط» ٥/٣٣٣، و«المعرفة» ١/٣٦٧.

(٨) رواه مسلم (٢٨٦٤ كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسته النار).

قال علي: وهذا لا شيء؛ فإن الأمْرَ بالاسْتِنْجَاءِ مِنْ غَسْلِ الدَّمِ البَيِّنِ، مِنَ الإيجابِ - وإنْ لَمْ يكن بَيِّنًا - ثُمَّ شَرَعْنا زِيادَةَ عَلَى نَصِّ: «الماءُ مِنَ الماءِ» والزِّيادَةُ الوَارِدَةُ مِنْ جِنْدٍ لله تعالى: عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ لا أَقَلُّ بها.

وَالحَنَفِيُّ يَقُولُ فِي ذلك: إِنَّمَا يُرِيدُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وهبٍ قال: أَخبرني اللَّيثُ بِهِ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إلى رَسُولِ الله ﷺ قال: «لا تَتَّقُوهُمْ بِنَوَاتِكُمْ وَخُرْءِ دَابَّةٍ لَهُمْ».

وعَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ وابنِ مَنْصُورٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ: كُلُّ لا غُسْلَ مِنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ.

---

(٥) هو حميد بن عبدالرحمن، رواه سفيان بن عيينة عن حميد عن عطاء عن ابن عباس. واختلف عليه سفيان في إسناده ومتنه.

فرواه ابن أبي أسامة (١٨٦٧) عن سفيان بن عيينة، بلفظ: «لا تتسموا بالنواتج، فإنهم اليهود».

ورواه الدارقطني في «العلل» (١٢٤٤) عن سفيان بن عيينة، عن حميد، عن ابن عباس، بلفظ: «لا تتسموا بالنواتج» وأخرجه في «الكبرى» (٢٤٧٤) كلاهما من طريق أبي بكر وهشام أبي عبدالله بن سليمان، كلاهما عن سفيان.

قال الحاكم: حميد بن عبدالرحمن الحميري، ثقة، وهو أخو محمد بن عبدالرحمن، والصواب فيه رواية أحمد بن الحجاج في «المسند» ٣ / ٤٤٢ عنه الرحمن بن حميد.

قلت: غير حميد الرحمن بن حميد الذي رواه عنه الدارقطني، وفيه «نتاجهم» هذا وما أتى به الحاكم، كلاهما على الاضطراب والاختلاف، وأن الدارقطني، أعلم.

والجادي رجحه الله تبارك تعبر معللا بمعرفة الحجر قال في كتاب الحاكم: «بل، قلت: الصواب ومعرفة الحجر» انتهى. وقال الدارقطني: «وإن كان هو الصواب، أصلا لا يصح» انتهى.

قلت: ابن حجر في «تغليق التعليق» بعد أن ذكر طريق سفيان: «وإذا وضحت وجوه ورود

(٦) روى عطاء الأثر عن ابن عباس: (١٨٤ - ١٨٦ - ١١٢٥٤ - ١١٢٥٤).

ويخبِّب زَيْنَبُ بنْ جَرْيِ مالِكِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أنَّ أُمَّيمة بنْتَ عُبَيْدٍ غُسِّلَتْ إلى بَيْتِ الشَّطْبِ، قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِها، قالَتْ: ادْعُوا لِي عائِشَةَ، وَلَمَّا جاءَتْ، وَلَمَّا هَمَّتْ بِالدُّخولِ، قالَتْ: فَلْيَدْخُلْ مَعَكِ مِنْ خُزَيْرَةِ هَؤُلاءِ. (٦٧)

وَهُوَ إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ حِجامَةٍ وَاضْطَجَعَ لا يَتَلَبَّسُ مِنْ غُسْلِ التَّبْرِيدِ.

ويخبِّب زَيْنَبُ بنْ جَرْيِ شُمَّةَ بنْ زَيْدِ الدَّيْلَمِيَّ عن مُحَمَّدِ الدَّفَوِيِّ: سَمِعْتُ (٦٨) أَبَا الْحَسَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّفَوِيَّ قَالَ: (٦٩)

يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ خُزَيْرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ.

وَلَمَّا أَخْبَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ، وَالْمَسْأَلَةُ بِمَنْ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ (٧٠) بَحْثَةٌ عَلَى، ثُمَّ مِنْ بَعْضِ نَقْلِ الْخَلَفِ مَا نَقَلَ الْمُتَقَدِّمُ، لأَنَّ الْبَيْتَ فِيهِ وَلا أَنَّهُ لا تَغْتَسِلُ مِنْ رَوَاةِ نَقْلِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ بِمَنْ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ (٧١) لَمْ تَكُنْ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ، إِلَى هَوَاجِسِ حَيٍّ وَبَيْنَهُ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ غُسْلِ الْحَيِّ، وَلَيْسَ الْغُسْلُ الْمَطْلُوب

بِكُمِ الْمَشْيُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلا تَزِيدُ أَيْضًا، ثُمَّ صَبَّ فَمَا دَكَرْنَا[1] مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَانَ قَدْ وَفَّاهُ وَأَدَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلا نُقْصَانٍ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ وَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ رَوَاهُ، وَلِلَّهِ دَرُّ مَنْ أَدَّاهُ، وَالْمُشْكِلُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ بِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَثَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَعْلَمُ الْعِلْمِ الْمَحْضُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، وَقَدْ أَلْزَمْنَا لِذَلِكَ بِذَلِكَ ضَمَّنَا، وَالْغَضَبُ مِنْ أَحْجَامِهِمْ بِقَوْلِ عَائِشَةَ وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَنْهَجٌ مُسْتَقِيمٌ، وَحَالُهُمْ عَلِيٌّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الاسْتِحَاضَةِ إِلَّا[2] صَلاةً أَوْ لِجُمُعَةٍ بَيْنَ صَلاتَيْنِ، وَعَائِشَةُ فِي قَوْلِهَا: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَلا تُخَالِفُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا لِهَوْلٍ[3]، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَعَلَى هَذَا جَرَّبْتُ.

---

٥٧٤ مسألة: وَمِنْ صَبَّ عَلَى مَغْتَسِلٍ وَلَوْ ذَلِكَ الْمَغْتَسِلُ الْفَمُ أَجْزَأَهُ.

بِرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إِسْمَاسُ الْمَاءِ الْمَغْتَسِلَ بِالْقَصْدِ إِلَى تَأْدِيَةِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْفَرْضَ مِنَ الْغُسْلِ مِنْ قِبَلِكَ، فَإِذَا نَوَى ذَلِكَ مِنْهُ الْمَاءَ فَقَدْ فَعَلَ الْغُسْلَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلا إِجْمَاعٌ بِأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَبِهِ نَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ط): ذكرنا.

(٢) في (ط): إلا، وفي (ك): إلها.

(٣) في (ط): لهول.

١٩٤٣ مسألة: والقطاع دم الحيض في مدة الحيض -ومن جملته دم النفاس- يوجب الغسل لجميع الجنب والرأس.

وهذا إجماع مُتَيَقَّنٌ، مِنْ عائشة تَعْنِي عن نُصُوصِ نَابِيَةٍ، ولله تعالى تأييد.

وقد قال أبو حنيفة: إن الحامل لا تحيض[1]، فمن الحيض هو الخارج إن وضع المَرْأَةُ آخِرَ ولدٍ في بَطْنِها؟ فالله المُنَقِّذُ عَلَيْهِ، وأما الخارج قبل ذلك فَلَيْسَتْ نِفَاسًا، وَلَيْسَ دم نِفَاسٍ، ولا أعلم هو ولا إجماع، وَمَذَاكِرُ في الكلام في الحَيْضِ (مدة الحيض)[2]، ومدة النفاس إن شاء الله تعالى[3].

١٩٤٤ مسألة: والنفاس والحيض شيء واحد، فإذا أرادت المَحِيضُ أو المَنْسَرَةُ تَفْرَضُ عليها أن تَغْتَسِلَ ثم تُهِلَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بن قَيْسٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بن عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بن مَعْبَدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمٌ بن الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي خَلَّادُ بن السَّرِيِّ وَعَمْرُ بن حَفْصٍ وَقُدَّامَةُ بن أَبِي خَيْثَمَةَ - قَالُوا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن أَبِيهِ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت: قَدِمْتُ أَنَا وَأُخْتِي بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ

(١) سبق ص: ٥٠٥.

(٢) سيأتي في ص: ٦٤٢.

(٣) ساقطة من (ج، ع)، ف: ب.

الصَّدَقِ بِالشَّعِيرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ أَنْ تَخْتَضِبَ وَتُصَلِّيَ»[١٢].

وجاء في الخبر الصحيح: «يُبَيِّنُ أَشْبَاهُ بَنَاتِ عُتْبَةَ، بِالشَّعِيرَةِ بِمُدَّيْنِ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

وَحَاشَتْ عَائِشَةُ وَأَمُّ سَلَمَةَ أَمَّا الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ ﷺ وَأَخَذَ وَجْهَهَا: «اقْبِضْنَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ[١٣].

فَصَحَّ أَنَّ الْحَيْضَ يَنْبَتُ بِهَذَا، فَصَحَّ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَحُكْمٌ وَاحِدٌ وَلَا فَرْقَ[١٤].

وَأَمَّا اللهُ الَّذِي تَرَى الْمَرْأَةُ الْأَسْوَدَ بَيْنَ يَدَيْ الصَّلَاةِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الْآخَرَ لَيْسَ هُوَ حَيْضًا لَهُمَا بِهِ حَيْضٌ[١٥]، وَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْحَيْضَ شَيْءٌ قَدْ تَعْلَمُهُ هَذِهِ النِّسَاءُ مَا لَا تَعْلَمُهُ هَذِهِ[١٦]، فَكُلُّ ذَمٍ أَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ، أَمَّا الْمَرْأَةُ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِ الْوِلَادِ فَهُوَ حَيْضٌ، إلا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَا يَنْبَتُ دَمُهَا وَلَا يَنْقَطِعُ فَقَطْ[١٧].

وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١٢) رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب إعفاء النساء، واستحباب اختضاب الأعاجم.

(١٣) رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب الحيض، وهو في الصحيح قريبا (٣٠٢).

(١٤) رواه البخاري (٣٢٤) كتاب الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، ومسلم (٣٠٢) كتاب الحيض، باب: بيان أن دم الحيض أسود يعرف، ورواه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٣٠٢) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بلفظ: «إنما كان بدء الحيض أن الله تعالى كان كتبه على بنات آدم» وهذا معنى ما ذكره ابن الطراف بالنص. وهو الحافظ للإجماع فإذن يجب على الناس ص ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، وصحيح البخاري (٢٤٤).

(١٥) مسلم في (٢٠٤)، ومسلم في أكثر في من الحديث.

(١٦) سياق خبيه في المسألة التالية.

(١٧) ص ٤٠، ٤١، ٤٢.

١٨٨٤ مسألة: والمرأة تُهِلُّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ، فَتَرْفُضُ عُمْرَتَهَا أَنْ تَشَاءَ، ثُمَّ تَدْخُلُ فِي حَجِّهَا، ما سَتَرَفُضُ في الحج[1]؟ إن شاء الله تعالى.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمد، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ - هو ابن سَعْدٍ - عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[2] وَأَقْبَلَتْ عائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديث وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ وَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلَتْ[3].

---

(١) في (ب): كتاب: حجها، وسأتي في الحج ح ١٤٤٧.

(٢) كذا في النسخ وأحمد الرواية (٣٢٤)، وفي الصحيح: «حج مفرد».

(٣) صحيح مسلم (١٢١٢/١٢٧) كتاب الحيض، باب: بيان وجوه الإحرام.

مسألة: والمشاغلة أهلم الأسوة الذي لا يتغيرُ ولا تعرفُ أيامها، فإنْ الغسْلُ فرْضٌ عليها: إنْ شاءتْ تُقَبِّلُ صلاةِ الفجرِ وتطْلُعِ، وإنْ شاءتْ (تُقَبِّلُ صلاةِ)[1]، إذا كان لَوْب آخر ولَوْب الظُّهْرِ اقْتَسَمَتْ وتَوَضَّأَتْ، وصَلَّتِ الظُّهْرِ بقدْرِ ما تَسْلَمُ بها بَعْدَ دُخولِ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتَصلي العصْرَ، ثُمَّ إذا كان قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ[2] اقْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ وصَلَّتِ المغْرِبَ بقدْرِ ما تَفْرَغُ بها بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وتَصلي العَتَمَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وتَتَوَضَّأُ لصَلاةِ الفجرِ، وإنْ شاءتْ حيْثُ لَمْ تَتَنَقَّلْ عَنْ كُلِّ صلاةِ فَرْضٍ لَوْبٍ وَقْتِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفريضَةِ أَوْ قَبْلَها فَلَها ذَلِكَ. وسَنَذْكُرُ الإِمْدادَ عَلى ذلك في كِتابِ في الحَيْضِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالى.

---

(١) من (ب) سقط.

(٢) في (ب): الشمس.

مسألة: ولا يجوز الطهارة بشيء غير ما ذكرنا أصلا.

لأنه لم يأت في غير ذلك إلا بصيغ المنع، وقد جاء أمر في المنع من أوانيهم: (الكتاب، فإنه ناجسة في بطن وجه ومجهول)[1]، والشرائع لا تؤخذ إلا من الله، أو بعد إذن الله من الله ورسوله ﷺ.

ومنع أن من الأمثل من الأمثل من الصيد والنعم في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم حُرُمٌ﴾[2]، ﴿وَالنَّاهِينَ﴾[3].

وقال مالك في الوقود من المَلْح: لا نُصلي فيه إلا لم يكن إِذْ أَنتُمْ[4]، فمن قامت عليك على الوقود في الحَرْق فيها لَمْ: هل هو متعلق، فيأتيها على سائر المتعاصي من المثلث وتركها المثلثة أولى، ولا نُصلي في شيء من ذلك بإجماع، فكيف والعباس كُلُّه باطل[5].

---

(١) في الأصل: وقرأت، والمثبت هو الصواب.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٧، وأبو داود ٣/٣٤٦، والنسائي ٧/٢١٤، وابن ماجه ٢/١٠٤ (٣٤٨).

وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال الخليلي: الحسن والتحقيق ٤/٤٤، وقال ابن حجر: ثقة صدوق ٣/٣٣، وقال: قد تعنت مالك إلا في تعنته مالك إلا بأنه عنده أقوى من ثقات من ثقات من علم بحديث الأعمش إلا بحديث أخر.

بل المحفظ في الأعمش ٤/١٤٤، وصححه الحاكم ٤/١٤٤، وقال: الشيخان عنه أحد مصدر، ولا يثبت وجه الحديث في الأعمش والشيخان ٤/١٤٤ (٣٤٨).

(٣) الحاكم: «الحسن في الأعمش» ٤/١٤٤، وقال: «الشيخان عنه أحد مصدر» ٤/١٤٤، وقال: «ثقة» ٤/١٤٤.

(٤) في بيت هذا الفقه الشافعي نظر، فقد قال: وجوب الصلى وإذا لم يوثق، مع معصية الله في وقت مالك ٤/١٤٤، وقال: «وقال الزيدي في الحديث» ٤/١٤٤، وقال: «الحسن» ٤/١٤٤.

(٥) وقال: إذا لم يكن في الأعمش مالك، فقد قال الشيخ في الحديث ٤/١٤٤، والزيدي في الحديث ٤/١٤٤، وقال: «أن عليه الصلى أنفذ، والوقود والوقائع» ٤/١٤٤، وقال: «إن عند الله في الأعمش» ٤/١٤٤، وقال: «وقد قال الشيخ» ٤/١٤٤.

وقال: «وقد قال الشيخ» ٤/١٤٤، وقال: «وقد قال الشيخ» ٤/١٤٤، وقال: «إن عند الله في الأعمش» ٤/١٤٤، وقال: «وقد قال الشيخ» ٤/١٤٤.

مسألة: حلفُ الضَّنِينِ الوارثِ في كَلَالٍ ما ذَكَرْنا: أنَّه ضَنَّ الضَّنانةِ فيخالِفُ - خوفَ أنْ يَجِبَ عليكَ فرْضُ - لأنَّ يَدعُا يَطلبُ فَرْجِهِ إنْ كانَ بنتٍ جماعٍ، ولأنَّ يَسْتَحِقُ بنتٍ المَدَدَ الأوَّلَ بنتٍ عَنْدِه، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[1]، ويَسْتَنْفِدُ بِسْتَنْفِدُ ثلاثةَ لَيْلَةٍ[2]، ثُمَّ يَقْبِضُ بِنْتَه[3] في الحالِ بَعْدَ أنْ يَطْلُبَها ثلاثةَ أوْرَاسٍ - ولا بُدَّ - إنْ قامَ مَنْ لَزِمَ مَوْلاهُ فلا، فيَفْعَلُ أُصُولَ شَرْحِه حَتَى يَقْبِضَ الحَقَّ إنْ أَجَلَّه، ثُمَّ يَقْبِضُ الحالَ عليه، وأمَّا رَفْعُه ثلاثةَ بِنْتِه، ولأنَّ يَدَعُا بِمَنْبِعِه، وأمَّا الفَرْضُ الذي لا بُدَّ منْهُ: فأنْ يَقْبِلَ بِنْتَه لَيْلَةَ قَبْلَ أنْ يَدَّعِيَها في الحالِ إنْ كانَ مَنْ لَزِمَ مَوْلاهُ فلا، ويَقْبِلُ الوَرَقَةَ إنْ كانَ مَنْ جاءَ، ثُمَّ يَقْبِضُ الحالَ عليه إنْ أَجَلَّه ثُمَّ جَمَعَه بَعْدَ رَأْسٍ - ولا بُدَّ - إلاَّ فَيَقُولُ قَدْ قالَ صلَّى اللهُ إلى بَشَرةِ رأْسِه، وجَمِعَ جَمَعَه، وجَمِعَ جَمَعَه.

بِرهانُ ذلك: قَوْلُهُ عالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتَا ثِنْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾[4]، فَكَيْفَما أَتَى بالظَّهورِ فَقَدْ أَدَّا ما افْتَرَضَ اللهُ عالَى.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبادٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ أحمدَ، حدَّثنا الفَرَبْرِيُّ، حدَّثنا البخاريُّ، حدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ - هو القَطَّانُ - حدَّثنا عَوْفٌ - هو ابنُ أبي جَميلةَ - حدَّثنا أَبُو رَجاءٍ، هو

(١) في أصل الفرائض وجميع نسخه: فيخالف الضنان أو الضنان أو الضنان ولا يصح عند غير ذلك.

(٢) في (ب): (٤) يستنفد.

(٣) في (ب): (٤) يقبضه.

(٤) النساء: ١١.

جَبْرَانَ - مِنْ ابْنِ عُمَيْنَةَ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْمًى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَضَ الذي أَصَابَهُ الحَصَاةُ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ وقال: «اللهُمَّ بَارِكْ فِي حَلْقِهِ»[1].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[2].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[3].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[4].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[5].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[6].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[7].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[8].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[9].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[10].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»[11].

وقال: «اللهُمَّ اغْفِرْ

وقد ذكرنا قولَهُ ﷺ «أَمَّا مَنْذَةٌ: فَإِنَّهَا يَتَحَيَّضُ»[١] أي تحيض على رأسِك، ثُمَّ تَغْتَسِلُ الماء عليك، فإذا طَهُرَتْ[٢]

فلَهُ أَنْ يَقْدَمَ غُسْلُ فَرْجِهِ وأعضاء وُضُوءِ قبل رأسِهِ فقال لَهُ ابناه، فإن الْمَضْمَضَ في ماء جارٍ فمنعه أَنْ يَدْنِيَ تقديمَ رأسِهِ على جَسَدِهِ، وقال: لا يَأْرَبُهُ ذلك في ساقِ الأَعْضَاءِ الواجبة[٣] لم يأمر بأَنْ يَبْلُغَ نَعْلَى، إذا لم يَجِبْ أَنْ يَغْسِلَ عَنْهُ هَلْمَنَهُ بَرْبَرَةُ الْمَضْمَضَةُ الْمَضْمَضَةُ عِنْدَهُ وإلا فلا، وقد ثَبَتَ[٤] ذلك في الحَيْضِ لما بَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بن المُهَاجِرِ وهم ضِعْفَ، وَرُوِيَهُ[٥] مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بن عُبَيْدٍ عن عبد الرَّزَّاقِ، وَكَيْفَ ذِكْرُ الحَيْضِ مَخْطُوطًا عن عبد الرَّزَّاقِ أَمَّا، فَإِذَا مَضَتْ ذلك في الحَيْضِ[٦] لَقَدْ رِيءَ وَلَمْ تَسْتَحِبَّ فَحَالَتْهُ.

حدثنا عبد الرَّحْمَنِ[٧] بن أَبِي حَاتِمٍ، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفِرْيَابِيُّ، حدثنا البُخَارِيُّ، حدثنا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني أَقْدَمُ بن سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي، عن مَسْرُوقٍ، عن عائشة قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الْمَيْتَ في تَغْلِيلِهِ وَتَرْجِيلِهِ وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

---

(١) [نعم] بالكاف [يحيض] في [ت]، [ق].

(٢) في [ت]، [ق]: طهرت، والمثبت في الحديث صحيح مسلم (٣٣٠)، وقد سلف.

(٣) [ت]: [ق]: الواجبة، وما سلف من أدوية في أبواب الوضوء أن: البخاري في الأعمال الواجبة فلم يجد.

(٤) في [ت]: الحيض. (٥) [ق]: في [ت]: عن عبد الملك.

(٦) الحيض البخاري (٢٦٨) كتاب الوضوء، باب: الجنب في الوضوء والغسل، وسلف ٢٦٨) كتاب الطهارة، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، عن عبد الله بن سعد عن أبيه شعبة بد.

١٨٨ - سألناه: وليس عنه أن يبتلك.

وهو قَوْلُ شُعَبَةَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ[1] واحْمَدَ بن حَنْبَلٍ[2] وداوُد وغيره[3] والشافعيِّ[4] وقال مالِكٌ وأبو يُوسُفَ الثَّلاثُ[5].

قال أبو محمد: بُرهانُ ذلك: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، حدثنا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، حدثنا الوَهّابُ بنُ عِيسَى، حدثنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا أبو بَكْرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وإسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ وعَمْرُو النّاقِدُ قالوا: أبو أُسَامَةَ - ح - حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

قُلْتُ: لا رَيْبَ أنَّهُ يَتَأَتّى أنْ تَغْتَسِلَ مِنْ رِأْسِكَ لَدُنْ خَيْبَتِكَ إلى تَغْمِيسِ عَلَيْكَ الثَّلاثَ[6].

وهذا حاجِبُ الأنْبارِ قال لي في حَجِّهِ سُئِلَ عَنْهُ: لا وَتَرُ إلَّا الثَّلاثُ في شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ.

---

(١) ثَبَتَ: «الأوسط» (٣٢٢/٢ - ٣٢٣)، «مختصر أحكام الأحكام» (١٥٥/١).

(٢) ثَبَتَ: «مسائل صالح» (١٠٢/١)، «رواية ابن هانئ» (٤٤/١ - ٤٦).

(٣) ثَبَتَ: «الأوسط» (٣٢٢/٢ - ٣٢٣)، «المحلى» (٨٣/١).

(٤) ثَبَتَ: «الأم» (٨٤/١ - ٨٩)، «المجموع» (٢١٤/٢).

وهو الصَّحيحُ، وقد روى عنه أنَّهُ قال في الحديث: «إذا نَوَّمَ أحَدُكُمْ أخاهُ أو أبَاهُ أو أُمَّهُ أو أُخْتَهُ» ثَبَتَ: «الأوسط» (٣٢٣/٢ - ٣٢٤)، «الأم» (٨٤/١ - ٨٧)، «المجموع» (٢١٤/٢).

(٥) ثَبَتَ: «الأم» (٨٤/١ - ٨٥)، «المجموع» (٢١٤/٢).

(٦) ثَبَتَ: «مسائل صالح» (١٠٢/١).

وَرُوِيَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأْ! وَمُوضِعُ الْمِقْدَارِ ثُمَّ أَفِيضُ! وَأَنْتَ كَذَا!"[1]. ثُمَّ أَلْغَى الماء عن جُلُودِكَ"[2].

وَفِي الْمَسْحِ الْمُعَمَّمِ وَالْحَسَنِ فِي الْحَجِّ بِتَمِيمٍ فِي الماء أَنَّهُ يُجْزِيه مِنَ الْغُسْلِ[3].

وَمَنْتَهَى حَدِّ الْوَجْهِ[4] مِنْ هَاهُنَا: مَنْتَهَى نَزَعِهِ بِأَنْ قَالَ: "ثُمَّ مَسَحَ الإِصْبَعُ مِنْ أَنْ الْمَسْحُ الْمَاءَ الْمَنْبَتَ ثُمَّ مَسَحَ مَنْبَتَ الْعَنْفَقَةِ مِنْ بَاطِنِهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَاءِ الْمَنْبَتِ ثُمَّ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِيهِ إِلَّا م

ثُمَّ أَنْقُبُ جِلْدَهُ وَتَنْشِعِ.»

ويخطب أمّرَه في أَنْفِهِ قال: «إِلَّا تُحِبُّ قَبْلَ تُحْمَرَةِ عَاتِقِهَا فَاعْمِلْهَا النَّشْرَ وَالْإِبْرَةَ».

ويخطب أمّرَه: «عَلَى أُصُولِ النَّشْرِ، وَالنَّبْرِ».

ويخطب أمّرَه: «عَلَى أُصُولِ النَّشْرِ، مِنْ ضَعْفِ الْجَنَاحَيْنِ» قال: «ثُمَّ تَأْخُذُ بِجَنَاحَيْنِ مِمَّا تَقَطَّعُ تُحْسِنُ الْقُعُودَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الْقُعُودِ، ثُمَّ تَجْلِسُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَتَذْكُلُ» [٣] حَتَّى يَبْلُغَ خُدُودَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَبْعَثُ

(١) ك: [النشرة]. والتصويب يؤيد أنه مؤنث (٢٤٨٤)، والوشاق (٤٠٦)، وابن ماسه (٢٩٢)، لكلامهم عن نصر بن علي بن الحسارث، وبه جزم ملك بن عبد الله بن عمار ابن عيسى ابن أبي جبرة في «تبصرة الحكام» ٢/ ٢٠٠ وزاد اسم ابن طريل أبي عمر الشيخي بن الحسارث، به.

(٢) ك: [ضعف الجناحين] وما أثبتناه من ق/ ٢٤٨ أ، وهو الصواب، وقد جاء في «الأساس» ٣/ ٢٤٠ «ضعيف: من ضرب بجناحيه من ضعف، وبه سمي الرجل من حلثة من العرب».

وورد ابن ماسه (٢٩٢) من حديث عمار، والطبراني في «الكبير» ٤/ ١٨٥ من طريق الحارث بن عمار، عن أبيه، وقال: «ضعيف جناحيه: هما جناحا من جبل من جبال أبي حكيم من طيء».

وفي «تاج العروس» ٢٠/ ٢٤٠ «ضعيف: من ضعف جناحيه».

وورد أبي أبي شيبة (٧/ ٥٦٣-٣٠) عن الحسن موقوفا عليه.

وفي نسخة الحاشية هنا: «تحبيت أي تحبو على ركبتيه، وقيل: هو ضعيف فيه: قال ابن سحر: وحبيت عقلته في بيت ومنهن».

وحبيت أي أبوب له طلعة بنت: قال: الوسيمي في «صحيح الراعيات» ١٨/ ٨٦: «حبيت أيضا فيه طلعة، فقلت لوسيمي من أين هذه؟ قال: أبي خلق من أبيه، وأمه، وأخاه، وأخته».

وذكره الحطابي في «الفصلات الكبرى» ٢/ ٢١٤ في ترجمة الحسن وبيت، وقال: «أي: عقلته وقد حبيت عقلته، وقد رأيته فيه».

وذكره أيضا ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٦٠٦ وقال: «قال: هذا حبيت عقلته وأخرجت ضعيف الحبيت».

(٣) ك: [ذ ب ك]، فملكه.

وقال بعضهم: قيسا ذلك على قتل الجماعة[١] لا يجوز لا يجوز، وقال بعضهم: قتله لعادته. فالمتأخرون قالوا: هذا من المذكور.

قال أبو محمد: هذا كما به شبهه، وقد أبهمه وبطل.

آية قوله: إن المشركين إذا كان يقتل بالمسلم، وقد أبهمه، ولم يجمع على تمامه فيما قتلوه، فهذا يبطل أول ذلك. آية قوله: إن كان يقتل به يجب أن يرضى به الذمي؛ لأنه لما تعين إليه أمر بالإجماع فيما جمع وجمع به الإجماع فيما لم يجمع الإجماع أو جمع فيما جمع من طريق الإجماع، فهذا هو المعلم.

وأما المثل الذي يقول: إن الإجماع هو ليجات الأمة، فهذا الإجماع لا يجوز الإجماع الإجماع، وهذا باطل؛ لأنك لم تجعل على ذلك دليلا، وهو لا جاء به قول، وهو المثل الذي ذكره؛ فهذا باطل؛ ما نحن فيه وما إلجماع، وهذا باطل، ثم هو أمر أول من نقض هذا الأصل، وإن الكتاب يعلمه بقول أقرّ به من أقرّ بأحد أنفسهم.

أول ذلك: أنه لماذا قيل: إن الخنثى ولم يتخصص ولا استثنى فأمر حديثه يقول: لا شئ له لا يجوز الصلاة؟ الصلاة يجوز[٢]. فهذا المثل يقول: يلزمكم يجوز يجب المتضمنة والاشتباه في المثل ولزمك، لأنهما إن يأتيا بهما المثلين، فهذا الإجماع على أنه الخنثى، ولم أنه بات

(١) وما سيأتي (٢٣٣٣) الحديث، باب أنصاب أهل الجاهلية أهل الجاهلية فيما من سنة، من طريق إبراهيم بن أبي الجعابر، عن عطية، عن أبي سعيد، أن أمة سألت عائشة عن الخنثى، عن قتل الجماعة.

(٢) في (ب): الجماعة. (٣) من (م).

(٤) في (ب): [بهذه الأصابات، وفيها: الأصابع ٤٠/٤، الصبوغة ٤٠/٤].

بهما فَلَمْ يَجْعَلْ الإجماع علة لأنه قد أَدْخَلَهُ، وأطلقت أنا لا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الحَدِيثُ إلا بإجماع، وهكذا قول: «أَفْتَتِنُ بعدي من بِأَبِي بكر وعمر شاذ فيما قَدْ رَوَاهُ غيرهما بِلَيْتَ أَنِّي» وهكذا قول: كَمْ تَكُونُ بَيْنَهُمَا.

وهكذا أَكْثَرُ مَا لا يُعْتَمَدُ، بل هو دَخِيلٌ في حَدِّ صَالِحٍ، وهكذا تَخْلُصُ لَهُمْ وَلَهُمْ وَلَهُمْ مَا مَنْ هذا الإِرْشَادِ، ويَنْقَضِي مِنْ هذا أَنَّ حُكْمَ أَمْرِ قَدْ أَوْجَبَهُ تَرْكُهُ وَلا مَانِعَ إلا تعالى أَمْرٌ بِأَمْرٍ وَلا مَانِعَ إلا الله إلا الإِقْرَارُ بالإجماع، وَكَمْ اتَّتَلَفَ عَلَيْكَ مَنْ أَنَّ تَأْتِيَ عَلَى الإِجْمَاعِ الأَحَدِ.

وأما خَبَرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَبْعَدُ، إلا أَنَّ طَرِيقَ جَرِيرِ بن عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو: «بن عُمَيْرٍ إلا عَائِشَةَ، وجَرِيرٌ هذا ثِقَةٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا عَنْهُمَا مَرْفُوعًا في بَعْضِ رُسُولِ الله إلا أَخِرَةً بَعْدَ تَنْقُلٍ»[1]، ثم هُرَيْرَةَ: «لا عَبْدَ الله بن عُمَيْرٍ بن عُمَيْرٍ إلا عَائِشَةَ

---

(١) في (ك): «بعض الإجماع على الله قد أدخلت». (ح): «وأطلقت أنا لا يؤخذ عنهم الحديث إلا بإجماع. وهكذا قول: «أفتتن بعدي من بأبي بكر وعمر شاذ فيما قد رواه غيرهما بليت أني» وهكذا قول: كم تكون بينهما».

(٢) في (ك): «وهكذا تخلص لهم ولهم ولهم من هذا الإرشاد، ويقضي من هذا أن حكم أمر قد أوجبه تركه ولا مانع إلا الله تعالى أمر بأمر ولا مانع إلا الله إلا الإقرار بالإجماع، وكم اتفق عليك من أن تأتي على الإجماع الأحد».

(٣) في (ك): «وأما خبر عائشة رضي الله عنها فأبعد، إلا أن طريق جرير بن عطاء، عن عبد الله بن عمرو: «بن عمير إلا عائشة، وجرير هذا ثقة، وقد جاء عنهما عنهما مرفوعا في بعض رسول الله إلا أخرة بعد تنقل»».

(٤) في (ك): «ثم هريرة: «لا عبد الله بن عمير بن عمير إلا عائشة».

---

(١) في (ك): «بن عمير».

(٢) هو عكرمة بن عبد المطلب، أبو عمار الضبي، وثقه أبو حاتم الشعباني والعجلي وابن الجنيد وأحمد بن صالح وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي وابن سعد وأبو داود وأبو زرعة الدمشقي وابن عمار وعلي بن محمد الطنافسي وإسحاق بن إسماعيل وأحمد بن عطية وإسحاق بن راهويه والدارقطني وغيرهم، وتكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقال أحمد والدارقطني وأبو داود: «مضطربة الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وأما عن غيره فصالح» وقال ابن سعد: «إذا حدث عن يحيى بن أبي كثير وقال: أخبرنا فهو أحب إلي منه، وإذا حدث عن غيره وقال: حدثنا يحيى فالقلب إليه أسكن» وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به».

وقد ابن حبان (٧/٢٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٤٣ رقم (١٢٨٨٨)) (٢٢/ ٢٠٢ رقم (٥٠٤)) والبيهقي (٤/ ٢٤٦) عن طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث لم يرفعه إلى النبي إلا عكرمة» قال الهيثمي: «رواه الطبراني عن أحمد بن عبد الله بن حميد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٩/ ٤٥٤).

أَحَدٌ[1]، وَابْنَهُ وَلَهُ وَلَدٌ، ثُمَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مِنْ الرَّبِّيِّ، فَتَعَلَّقَ هَذَا الْحَجَرُ أَحَدٌ[2].

وَثَمَّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ وَلَيْلَةَ الْأَنْفَالِ، وَلَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَالْاِسْتِشَارَةِ وَالْاِسْتِيْذَانِ وَالْإِذْنِ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا[3]، وَإِنَّمَا حِيْنَهُ يَرَوْنَ أَوَّلَ ذَلِكَ فَرْضًا، وَلَوْ كَانَ فَرْضًا، وَكَلَّفُهُمْ أَنْ يَحْتَرِسُوا مِنْهُ لَمَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ مَعَهُمْ، وَأَشْغَلَهُمْ وَغَيْرَهُمْ، وَهُوَ أَوْلَى، وَالله لَا يُحَمِّلُ عِبَادَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ الْعَاقِلِيْنَ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ مَا أَوْلَهُ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَتَرَكَ مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ مَا هُوَ أَسْهَلُ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْحَجَرُ، وَلَا تَعْدُ ذَلِكَ فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْمَشْهُورَ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ[4]، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَمَلُ الْمَلِكِ بِرَأْيِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا قَبْلَ عَمَلِ أَحَدٍ مِنْهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقِتَالِ، بَلْ هُوَ مَانِعٌ قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) ذكره الحافظ في الفهاب الكافية ٢٣٨/٣ في الزوائد من حاشية: «فيه سقطتان في الإسناد فيه الحارث الطائفة ٢٤٨ وغيره». وذكر العيني رواية عن عائشة الصديقة بالأصل، وفي الصحيح: «أن عمر بن عبد العزيز رد سبي من الروم إلى بلدهم».

وقال ابن حجر في «الفهاب»: «لم أجد لهم في الحرب أسلحة بعد».

(٢) سلفه عن ابن عباس: ٣٦٠ (ص: ٤٩٤).

(٣) سلفه عن ابن عباس: ٣٦٠ (ص: ٤٩٤).

(٤) سلفه: ٣٦٠ (ص: ٤٩٤).

(٥) أخذ: «الصوتية» ١٣٢/١، «الدوران والإشارات» ٣٧/١.

وأمّا الخمْرُ الذي فيه: «فَجُلُّ أُصُولِ الشِّعْرِ وَالْيَتِيمُ» فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَلْبِرِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ الْكَذِبِ، وَهذا يحلف قَوْلِهِمْ: «الْمُقِرُّ لا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ مَنْعُ الْمَاءِ عَلَى أَرْضٍ وَمَكَّةَ يَقْدِرُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَسَقَطَ اسْتِدْلالُهُمْ بِهذا الْخَبَرِ وَلله الْحَمْدُ.

وأمّا حديث: «دَاعُكُمْ إِلَيْكُمْ دَاعِيهِ» فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ هذا ضَعِيفٌ[1]، ثُمَّ لو صَحَّ لما كَانَ لَهُمْ حُجَّةٌ لأَنَّهُ لا يَقُولُ بِهِ أَوَّلُ الْمُخَالِفِينَ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ، وَهذا يحلف قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَقَلَّدُوا بِهِ مِنَ الأَخْبَارِ[2].

وأمّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّمَا ذلك على جِهَةِ الْمَشُورَةِ» فَالْمَشُورَةُ فَاسِدَةٌ بَاطِلٌ، فَرُبَّ مَنْ كَانَتْ هذا بِيَدِهِ مِنَ الْبَلايَا، لا تُحْكَمُ الْجَمَاعَةُ بِخِلافِ، فَيلها ما يَزَالُ يَكْتُبُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَيْهِ، وَمَنْ يَكْتُبُ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ نَوَّهَ بِذِكْرِهِ، وَيَنْهَا ما لا مِنْ عَبْدِ وَالْبَلايَا عَبْدِ، فَما الذي جَعَلَ عُمَرُ الْجَمَاعَةَ[3]؟ أَلَّ يَمَاس على بَعْضِ ذلك دَوْرٌ، وَمَا لا يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْ عَلَى أَمْرِهِ أَصْحَابُ الْمَاءِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَنْ يُجِبْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْجَمَّلِ مَنْ يُجِبْ عُمَرُ يُجِبْ

---

(١) قال ابن حبان: «حافظ وضاع يقلب الأخبار» وقال الدارقطني: «ضعيف جدا» الجرح والتعديل: ٢/١٥٥، والمجروحين لابن حبان ١/٢٧٤، «الكامل» لابن عدي ٢/١٦٦، وتهذيب الأسماء ٢/٢٢٩.

(٢) سقط الخبر هنا في ص ٥٦٨.

(٣) في (ب، ك): «الأمر» وفي (ج): «كلك».

(٤) يعلمها في (ك).

إِلَيْهِ»[1] فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ. جُمْلَةً. وَبَانَ الصَّلَاحُ بِالتَّوْفِيقِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ بِلَا رَأْسٍ مَالٍ بِمَنْ الْمَاءِ وَيَحْمِلُ فِيهَا إِلَى عَرَفَةَ وَلَا مَاءَ. بَلْ يَخْرُجُ الشَّبَّ. فَلَهُ هَذِهِ أَعْمَالُ الْحَاجِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ إِزَالَةِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ؛ إِذْ يَقُولُ لَا مِنْ شَمَائِلِكَ إِلَّا التَّوْفِيقُ. وَبَانَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ قَلِيلٌ مِنْ الْمَبَاذِلَةِ، كَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَلَا تَدْرِي فِي أَيِّ شَرِيعَةٍ وَقَعَتْ هَذِهِ، أَوْ فِي أَيِّ لُغَةٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَكِنْ كَيْفَ يُؤْخَذُ﴾، وَهُوَ نَسْخٌ خَفِيٌّ بِإِضْمَارٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَا مَوْضِعُهُ، وَوَضَحَ أَنَّ الْمُتَلَذِّذَ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْمَثَلِ، وَبَانَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا تَعَلَّمَ لَهُمْ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَحَمِدَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ بِأَلْبَتَّةَ.

---

(١) في (ب): بسنة، الواقعين.

مسألة: ولا مَعْنَى لِتَطْبِيقِ الْمَحِجَّةِ فِي الْغَسْلِ وَلا فِي الْوُضُوءِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1] وأبي حنيفةَ[2] والشافِعيِّ[3] وداود.

والحُجَّةُ فى ذلك ما حدثنه عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو عُثْمانَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: أَمَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَعْنَا مِرْوَةً[4] فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَها ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِها عَلَى الْمَرْفِقِ الْيُمْنَى

جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُحِلُّ عَلَيَّ[١] أَنْ أَقُولَ قُلْ شَعْرَةً فِي الْوَجْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ[٢]: أَلَيْسَ مَعَ اللُّحْيَةِ الشَّارِبَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.[٣]

وعن ابن سابط وعبد الرحمن بن أبي ثَيْلَى وسَعيد بن جُبَير لِجَاب تَخليل اللِّحْيَةِ فِي الوُضُوءِ والغُسْلِ[٤]

وعن ابن عمر أن عن هؤلاء وعطاء وطاوس وغيرهم قالوا كان يأمرنا بذلك، فَرَوَينا عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وعَن عَبْدِ بن ياسِرٍ مِثْلَ ذلك، وعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وعَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي طَالِبٍ[٥]، وعَنْ عَلِيٍّ، وَالَّذِي هَذَا كَانَ يَقُولُ أَخَذَهُ مِنْ عَلِيٍّ[٦]، وهو قَوْلُ ابن الْحَنَفِيَّةِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ وابن سِيرِينَ والحَسَنِ وأَبِي مِجْلَزٍ بن عَبْدِ الله بن سَمُرَةَ وعَبْدِ الرَّزَّاقِ وغَيْرِه.

قال **أبو محمد**: وأما نَحْنُ فَإِنَّ لِجَابَ ذلك بِحديثِ رَوَيْنَاهُ[٧] عن أَبِي رَسُولِ الله ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَمَلأَ مِنْ ماءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ تَحْتَ لِحْيَتِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وقال: «هَذَا أَحْرَى بِي».

وبحديث الخَبَرِ عن أَنَسٍ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «أَدْنِي جَرِيرُ! فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) ساقطة من ح، ب، ك، ز. (٢) كذا بالأصل، وفي سواه: قال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٤/ ١٠٠٤)، وابن أبي خيثمة (٢/ ٣٤٤).

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/ ١٧٤/ ١٠٠٤).

(٥) رواه عنهم أبو عبد الله القاسمي، سلاح في الطهور، ص ١٣٤ (١٢٨)، ص ١٤٢ (١٥٨)، ص ٢٤٣ (٢٢٦)، وانظر عنه عبد الله بن عمر في: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٥٣/ ٩٩٠)، (١/ ٢٧٦/ ١١٧٠).

(٦) أصل: عليه (٤٢٧)، وصالح أبو غاوية (٤٠).

(٧) في ح: رويناه، ب: طريق.

رَبِّكَ بِأَمْرِكَ يَنْزِلُ الضَّيْفُ، وَالضَّيْفُ: الْمَلَكُ، خَلَقَ لِجَنَبَتِكَ هَذَا الطُّهُورَ، وَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ وَيُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ، وَيَقُولُ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال أبو محمد: وَكُلُّ هذا لا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ زُرَارَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْقَرِيبُ الْمَوْلَى هُوَ عَبْدُهُ[1]، مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ وَمَجْهُولٌ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ مَجْرُوحٌ بِالْكِذْبِ، وَالطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ لا شَيْءَ، فَسَقَطَتْ كُلُّهَا[2].

---

(١) في (ب): قال: حيري.

(٢) طريق الوليد رواها أبو داود (١٤٥) عن أبي توبة، وأبو عبد الله في «الطهور» ص ٢٤٦ (٢١٣) عن علي بن حجر، وأبو يعلى (٤٢٧٥) و(٤٢٧٦) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الحجاج بن زرارة مولى بني تميم أبي محمد، وأبو يعلى (٤٢٧٧) عن أحمد بن منيع، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٠) عن أبي الربيع الزهراني، وابن خزيمة (١٣٧) عن محمد بن يحيى، وابن حبان (١٢٤٣) عن محمد بن عبد الله بن مرزوق، كلهم عن يزيد بن زريع، به.

وروي من حديث أبي حنيفة عن عاصم بن سليمان الكوسج عن أنس، وهذا من أوهام عاصم، وأبو حنيفة بريء منه، وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٣٤) من طريق عاصم بن سليمان الكوسج، به.

وروي من حديث أبي حنيفة عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة، وهذا من أوهام محمد بن عجلان، وأبو حنيفة بريء منه، وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٣٤) من طريق محمد بن عجلان، به.

وروي من حديث أبي حنيفة عن يزيد الرقاشي عن أنس، وهذا من أوهام يزيد الرقاشي، وأبو حنيفة بريء منه، وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٣٤) من طريق يزيد الرقاشي، به.

وروي من حديث أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر، وهذا من أوهام أبي الزبير، وأبو حنيفة بريء منه، وقد أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٣٤) من طريق أبي الزبير، به.

وروي من حديث أبي حنيفة عن أبي الزبير عن أبي هريرة

وَلَمْ نَظُرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى يُوسُفَ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْأَمْرُ فِيهَا مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ.[1]

وَالَّذِي بِلَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ نَجِدْ مَنْ يُسَمِّهِ مِنْ بَنِي ابْنِ وَهْبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، فَسَقَطَ قَوْلُ ثَابِتٍ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَحْسَنَ التَّعَلُّقَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ لِعُثْمَانَ خَاتَمٌ فَكَانَ يَتَخَتَّمُ. وَعَنْ عَنْبَرَةَ بْنِ سَالِمٍ بِإِسْنَادِ ثِقَاتٍ، وَعَنْ عَائِذَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، (وَعَنْ جابِرِ بْنِ ثَابِتٍ)[2]، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ثَابِتٍ.

وروايةُ الدينَوَرِيِّ (٣٠٨) عن عليِّ بنِ إبراهيمَ الصائغِ عن أبي عبدِ الله بنِ أبي عبدِ الله بنِ أبي الدنيا، وعن أبي بكرٍ الأثرمِ، وعن أبي الحسنِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وعن أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ سعيدٍ الرازيِّ، وأبي سعيدٍ الأشجِّ، وعن أبي عبدِ الله محمدِ بنِ إسحاقَ الصاغانيِّ، وعن أبي عبدِ الله محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ، وأبي الحسنِ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ يونسَ الكوفيِّ عن عبدِ الله بنِ أبي الدنيا

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يصح بحال بتة شرعاً: أما حديث عُثمان فمن طريق إسرائيل وإبْنُ وَاقِدٍ، عن حاجب بن شَقِيقٍ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا بِقَوِيٍّ وَأَيْضًا فَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِبْنُ شَقِيقٍ، وَمن حديث عائشة فمن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ

(١٠٤) أما قول الحنفية عن إسرائيل أبو إسحاق الهمداني، فمردود قد رد كله ابن حبد الحفظاء ثقة، وقال ابن حبان: كان يدلس، وقال ابن حجر في التقريب (٤٠١): ثقة، تكلم فيه بلا حجة. وقال الذهبي: الكاشف ٢ (٤٠٤).

وأما عاصم بن شقيق فهو عاصم بن بهدلة، ثقة، (٣٠٤٢/١٠) وقال ابن أبي حاتم: في عاصم بن حبيب: صدوق، يخطئ وقال أبو حاتم: أبو بكر، وعاصم بن أبي النجود، في وقال سيئ، وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، ربما أخطأ، وقال الذهبي: الكاشف ٢ (٤٠٤) وقال ابن حجر في التقريب (٣٠٤٢).

وأما جرير الرازي (٤٢٥) وابن شاهين (٤٤٤)، والعقيلي (٣٤٧) (٦٨٦)، والخطيب ٧ (٣٣٣) وقال: ليس في حديثه ما يدل على أنه ضعيف، وقال ابن حبان: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب ٨٨٨ (١١٠٤) وقال الذهبي في الكاشف ٢ (١١٠٤) وقال: صدوق يخطئ، وقال ابن حجر: هو ثقة، وأما ابن المحارق من حديث بن بلال عن جرير بن حازم.

وذكره ابن ماجه (١٤٤٤)، والعقيلي في الضعفاء ٣ (٣٤٧) (٦٨٦) وقال: لا يتابع عن ابن أبي عروبة، والعقيلي عن جرير بن حازم، بن بلال لا تعلم من حاتم بن حازم عن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار به.

(٢) قول الحنفية عن حسان بن بلال لا معروف، وهو مجهول، وهذا من الحجر في الطهارة الطهارة، ٢٤٤ (٢٤٤) وقال: وقوله: حديث جرير حديث قد عرف جرير بحديث أبي عروبة عن قتادة الحديث، وكذبه بن

قال: فالحاكم في المستدرك ١ (٢٤٤) وقال: صحيح الإسناد، وقال: بن بلال الحزن رأى عمار، وروى عنه أبو بكلاه وأبو بكر. وروى عن ابن عباس عن عبد الله بن بلال وقال: ابن بلال الحزن رأى عمار، وروى عنه أبو بكلاه وأبو بكر. وروى عن ابن عباس عن عبد الله بن بلال، وقال: ابن بلال الحزن رأى عمار، وروى عنه أبو بكلاه وأبو بكر. وقال: هو ثقة، وقال: هو ثقة، وقال: هو ثقة،

مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ مِنْ هذه شَيْءٌ يُسْنِدُ: عَمْرُو بْنُ أَبِي وَهْبٍ، وَأَبُوهُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

يُسْنِدُ: هِشَامُ بْنُ أَبِي رُقَيَّةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَفَاءِ وَفِيهِ: عَنْ عبد الرَّحْمَنِ الْمَقْرِئِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَارِثِ وَالْحَارِثِ وَالْمِنْهَالِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَهُوَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَبِيحٍ.[1]

[1] رواية أبي حنيفة في «المقدور» ص٢٤ (٣٤٤) عن حماد بن شعيب عن عمير (كذا) أبي أبي عبد الجبار عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به. وهذا من أوهام أبي حنيفة، فإن عمير بن أبي عبد الله ثقة، وهو من رجال الصحيحين، وأبو عبد الجبار مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٣٧) عن عبد الصمد بن عبد الله الثقة عن عمير: فقد أسند إسحاق بن راهويه: ثنا ابن أبي رجاء به.

وقرأت أحمد (٤٢٤) عن ابن راهويه: حدثني عن عبد الصمد بن عبد الله بن الحارث عن عمير بن عبد الله: عن أبي عبيدة به. قلت: فهو الصحيح. «المقدور» ص٢٤ (٣٤٤): رواه عبد الله بن أحمد، وعبد الله بن عبد الرحمن، وأبو عمرو عن القاضي الحسين بن إسماعيل.

أما قول الصحيف في «المقدور» ص٢٤ (٣٤٤): «وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ترجمة الحارث في التاريخ الكبير» (٢/٢٠٩): وقال: سمع منه ابن الحارث.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/٤٤٧): قال أبي حاتم: روى عنه ابن الحارث، وقد أخطأ وأبدل عبد الله بن عمرو، عبد الله الزبير، وقال: وهو الذي يظهر أن عاصم سمعت أبي يقول: كتب إلينا ابن الزبير من الإنجاز أحمد قوله: ما أعلم به ماءً، وأما بن عمرو بن عمير فلا. نقله.

وفي رواية أبي داود: «أما بن عمرو فكتب إلينا بعد الحرة». انتهى. ثقة ١٤٧ هـ.

وأما رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه (٣٤٥) من رواية، وأبو عمرو بن حمدان عن القاضي الحسين المعروفة (٣٤٤) من الطريق من بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن سعيد، وعبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن أبي أوفى به.

فهي من أعجب الأسانيد الخاطئة. انتهى. ٢/٦٢ [٢٤٤] ٢٤٤ [٢٤٤] ٢٤٤ [٢٤٤] ٢٤٤

وأَبُو أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ فِيهِ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ[1].

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ فَهْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُمٌ وَخَطَأٌ[2]، وَهُوَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3]، وَلَيْسَ هُوَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ بِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ

وأنا خديث الحَسَنِ وعُرْوة بن الحارث عُرْنَيْنان، فَنَعْلَمُ كُلَّ ما في هذا الباب، لكنا لا نَلْزَمُ مَنْ يَحْتَجُّ بِحديث أخاوُ: أجْتَهِدُ أنا وأنت، ونَجْتَنِبُ أهْلَ فى الفتن، ونُواصِلُ الوُقوفَ بالبَيْتِ والوُضُوءَ من القَهْقَهَةِ فى الصَّلاة، ويَجْتَمِعُ بَعْضُنا بالأخوان، ويَتَمَنّى فيها الظُّهُورَ والتَّوَثُّرَ، أنْ يَحْتَجَّ بعلمه بالأخبار؛ فَهِيَ أيْدَةٌ ظُهورًا، وظَهْرٌ تَوَثُّرًا، بِمَن تَبِعَه، ولكن الأخبارَ تَتَكافَأُ، فَتَصِيرُ هذا مُرْجِيًا فى الإرْجاءِ فَقَط.

وحَكَى أيضًا عن رأى الشَّيْخ! وأنا قال: وعندنا الوَجْهُ يَلْزَمُ فَقَطْ، بلا عِلاقِ فِى ذلك إلَّا الجَهْلَ، فَلِمَا تَبَيَّنَ أكْثَرُ قَوْمٌ سُقُوطَ ذلك وَتَبَيَّنَ أكْثَرُ[1]، فَواجِبٌ أنْ لا يَسْقُطَ ما أثْقَلَه عليه إلا بِمَنْ أكْثَرُ أو إجْماعٍ.

قال أبو محمد: هذا حَقٌّ، وقد سَقَطَ ذلك بالنَّصِّ، إلَّا بِلَّه أكْثَرُ[2]

فَسُئِلَ ما دامَ نَسْمَعُ وَجْهَهُ، فَلِمَا تَغَيَّرَ بَيْنَ الشَّعْرِ سَقَطَ عَنّا اسْمُ الوَجْهِ، فَلَيْسَ إذن هذا الاسْمُ إلا مَا ظَهَرَ على الوَجْهِ من الشَّعْرِ، وإذا سَقَطَ اسْمُهُ سَقَطَ حُكْمُهُ، وبالله نَعْتَمِدُ التَّوْفِيقَ.

---

(١) سبق ص ١٤١.

(٢) أخرج أبو أبى فى المصنف ١/٣٢١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يغسل الوجه ما بين الرجل إلى الرجل فما أدى أن أبيت إلا وجهه.

وزاد الطحاوى عن ثابت عن أبى عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى ١/٣٥ قال: الشعر داخل الوجه فيه من الحرج قول ابن عباس أيسر، ثم يسقط بعدها، فكذلك الوضوء.

(٣) في (ك): يلزم

مسألة: وليس على المرأة أن تحلّل شعر ناصيتها إذ ضفائرها في غسل الجنابة فقط.

لما ذكرناه قبل هذا بأتيّن في باب الثلاث وهو قول الحاضرين من أصحابنا قال[1].

مسألة: ويكره المرأة حلّ ضفائرها وتعميتها في غسل الحيض وغسل الجنابة والغسل من الميت ومن القتلى[2].

بما حدّثنا أبو يوسف بن عبد الله بن جبير، حدّثنا أبو عمير بن أبي عمير، حدّثنا أحمد بن عاذ، حدّثنا محمّد بن وضاح، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال لها في الحَيْض: «انقضي رأسك واغتسلي»[3].

---

(١) في (ب): «ب».

(٢) ذهب الجمهور على أن لا يجب على المرأة نقض شعر رأسها واضفارها لتصل الماء إلى البشرة وحجة الجمهور أنه قد ثبت عن أم سلمة أنها قالت لرسول الله ﷺ: أفأنقض رأسي لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليها الماء. أخرجه أحمد ٦/٣٠٤، وأبو داود ١/٤٤ وابن ماجه ١/١٠٤ وابن خزيمة ١/٦٤ والطحاوي ١/٦٤ وابن حبان ٣/٢٤٤ والبيهقي ١/١٨٣ وابن الجارود ١/٦٤ والدارقطني ١/١١٩ والحاكم ١/١٧٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وأخرجه أحمد ٦/٣٠٤ والبيهقي ١/١٨٣ والطحاوي ١/٦٤ وابن خزيمة ١/٦٤ وابن حبان ٣/٢٤٤

قال علي: والأصْلُ في المَسْلِ الاَنْبِعَابُ بِجَمِيعِ الشَّعْرِ، ويُصابُ الماءُ بِالرِّيحِ بَقِيَ، وبِخلافِ المَسْحِ، فَلَمَّا كانَ ذلكَ لا مَزِيَّةَ لِبَعْضِ الشَّعْرِ، وتَبْقى بَعْضُ الأرْضِ إلا في الجَنابَةِ فَقَطْ، وهُوَ الإضْماخُ بِأنْ تُمْسَحَ بَعْضُ الشَّعْرِ، فَصَحَّ الإضْماخُ بِالأمْرِ بِالمَسْحِ.

وَقَوْلُ قَتَادَةَ: وَلَوْ عَنْدَ الماءِ لَمْ يُوسِّعْ عَلَيْكُمْ، قال: حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ قَيْسٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ المَخْتَارِ، حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبِي التَّوْرِيِّ، عَنْ أيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رافِعٍ، عَنْ أمِّ سَلَمَةَ أنَّ الرَّسُولَ قالَ: «إنَّما يَكْفِي أحَدَكُمْ مَسْحٌ رَأْسِهِ الأظْلَفَةُ لِلْجَنَابَةِ والجَنابَةُ» قال: «لا».

وَقَوْلُ عَلِيٍّ: فَإنَّهُ ماءَهُ رَوْثٌ وَقَدْ وَجَدَ الماءَ في الجَنابَةِ لا تَمَّمَ، وَاجِبٌ إلا في المَسْحِ بِالشَّعْرِ فَقَطْ، فَلا دَرْيَ وَلا عَذْرَ لِمَنْ كَذَلِكَ لِكَوْنِ الأحْكامِ بِهِ واجِبٌ إلا أنَّ حَدِيثَ عائِشَةَ يَنْسَخُ ذلكَ بِقَوْلِهِ ﷺ كما في مَسْحِ الجَبِيرِ: «أنْعَمَ وأسْهَلَ وأفْضَلَ وَرَخَّصَ الأحْكامَ بِهذا الحَدِيثِ»[1].

قال علي: قال اللهُ تَعالى: ﴿إذا كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فَهِيَ عِبارَةٌ عَنْ إيجابِ طَهارَةِ الجَسَدِ كُلِّهِ، فَلَمَّا كانَ مَسْحُ الأظْفارِ مُسْقِطًا لِلْجَنابَةِ وَلِلْوُضُوءِ، وَلَمْ يَكُنْ مَسْحُهُ مُسْقِطًا لِلْجَنابَةِ وَلا لِلْوُضُوءِ، وَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ مَسْحُهُ مُسْقِطًا وَشَرْعًا مَنْ حَدِيثِ أمِّ سَلَمَةَ، وَالأظْفارُ لا يَجُوزُ أنْ تَكُونَ.

قال أبو محمد: وقد رُوِيَنا حَدِيثًا سابِقًا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٦) كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) زاد بعدها في أ، ب، ج، هـ، ي: «في بعض النسخ» (٣٣٠) من الجبيرة، وهو

عَنْدَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِنَّهُ، عَنِ ابْنِ الْمُرَيِّعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمُرَيِّعَ تَقْتُلُنَّ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَةٍ: «لَا تَقْطَعْنَ ثَمَرَةً»[1]، وَكَانَتْ حَدِيثَةً أَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ نَخْلِهِ فَتَأْكُلُ، فَكَلَّفَتْ عَبْدَهُ الْمَنْبَلَ بِنَخْلِ حَدِيثَةٍ وَحَشِيَّةٍ، وَيَدُ لَمْ تَنْزِلْ فِيهِ أَمْرٌ الْمُرَيِّعِ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا، وَهُوَ مَنْزِلُهُ فِي بَيْتِهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ

قَالَ قَوْلٌ: فَإِنَّا نَحْنُ الْمَنْبَلَ عَنْ نَخْلِ الْمَنْبَلِ

قَالَ: الْقِيَاسُ قَدْ يَأْخُذُ، وَلَمْ يَنْزِلْ مَا كَانَتْ هَذَا مِنْ مَنْ يَنْزِلُ، وَإِنَّ الْمَنْبَلَ الْأَنْبَلَ جَمِيعًا[2] يُصِيبُ الْمَاءَ، يُحَرِّمُونَ الْمَنْبَلَ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَ: إِنَّا مَا عَرَضَ عَنْ أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَا يَنْزِلُ، وَلَا يَرْجِعُ، لَا يَرْجِعُ، كَمَا قَدَّمَهُ فِي حَدِيثِ الْمَنْبَلِ[3]، وَعَنْ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ، وَعَنْ بَلَدِ.

قَالَ قَوْلٌ: فَإِذَا حَدِيثَةً قَدْ أَنْكَرْتُ الْمَنْبَلَ، وَكَانَتْ عَنْدَهُ فِي بَيْتِ يُوقَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، عَنْهُ،

---

[1] [ضعيف] (ت ١١٩٤٧/٧٤٧٦) عن جرير بن عبد الله البجلي، عن جابر بن أبي ثبيط، بلفظ: «لا تقطعن ثمرة». [ت ٧٤٧٦] من أحمد بن حنبل المسند الأصابيل من أبي بكر الحنفي، وعبد الله الذي أخبرنا أبو الحسن بن مسعود، عن أبي الفرج بن عبد الله، قال: أخبرنا رسولة الله ﷺ، أن جابر الشراك المنبلة والنخل وأنجب أن لا يقطعوا ثمرة إلا بعد الخوف الشراك، هذا لفظ أبي عوانة، وقال الشارب: «فإذا أصابت الشراك من النخل، فلا تقطعن ثمرة ولكن تدعه لطير الله، فإن أبيه يوفه».

قال ابن رجب في الفتح: وقد روى البزار، عن جرير، عن عبد الله بن عمر، وقد روى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وهو أصح، وأن قطعه على جرير عند الشك يشبه أصحاب رسول الله.

[2] في طبعة الدار: (١٤٠٠/٢٤٧) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا ثمرة إلا بعد الخوف». [ت ١٤٠٠/٢٤٧] من أحمد بن حنبل المسند الأصابيل من أبي الفرج بن عبد الله، أخبرنا أبو الحسن بن مسعود، عن أبي الفرج بن عبد الله، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ، أن جابر الشراك المنبلة والنخل وأنجب أن لا يقطعوا ثمرة إلا بعد الخوف الشراك، هذا لفظ أبي عوانة، وقال الشارب: «فإذا أصابت الشراك من النخل، فلا تقطعن ثمرة ولكن تدعه لطير الله، فإن أبيه يوفه».

[3] [ضعيف] (ت ١٤٠٠/٢٤٧) عن جرير بن عبد الله البجلي، عن جابر بن أبي ثبيط، بلفظ: «لا تقطعن ثمرة». [ت ١٤٠٠/٢٤٧] من أحمد بن حنبل المسند الأصابيل من أبي الفرج بن عبد الله، أخبرنا أبو الحسن بن مسعود، عن أبي الفرج بن عبد الله، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ، أن جابر الشراك المنبلة والنخل وأنجب أن لا يقطعوا ثمرة إلا بعد الخوف الشراك، هذا لفظ أبي عوانة، وقال الشارب: «فإذا أصابت الشراك من النخل، فلا تقطعن ثمرة ولكن تدعه لطير الله، فإن أبيه يوفه».

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ نِسَاءَكَ يَأْتِينَ الْمَقَابِرَ؟ فَقَالَ: وَمَا يَدْرِي عُمَرُ مَا تَصْنَعُ نِسَاؤُهُ؟ إِنَّهُنَّ يَأْتِينَ الْمَقَابِرَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، يَخْطُبُ رَسُولُهُ؟ إِنَّهُنَّ لَمُخَالِفَاتٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَأْتِينَ الْمَقَابِرَ إِلَّا مُتَطَيِّبَاتٍ، وَلَا يَأْتِينَ الْمَقَابِرَ إِلَّا مُتَبَرِّج

١٩٣٣ مسألة: قُدِّم كُفَّتَى ابن عليه فَسَلَّ وقال: أَبِي قُتِلَ كان. في ماء جارٍ أجزأ إذا نوى به ذلك القتال، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغَسْلَ أجزأه، إذا عَمَّ جميع جسده.

لما قد ذَكَرْنا مِرَاراً أنَّ النِّيَّاتِ لا تَعْنِي لَهُ، وهو كَمَا تَقَدَّمَ وافَقْنَا كما أُمِرَ، وهو قَوْلُ أبي حنيفة وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ والشافعيِّ وأحْمَدَ ودَاوُدَ وغَيْرِهِم. (١)

وحاول محاولة لم تفده طائرته به لا برهانه مصلب لقتله. فإن وجوده أن حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها. ثم قاعدة الظهر دعوى أن هذا رأي لعائشة فلا حجة به إلا مع أمره في غسل الجنابة. وإذ عارضها ابن عباس فأمر به أمر سنة وأن الوضوء الوسواء على الصحابة جميعاً. وإن يكن بإزاء أكثر من بإزاء خبر زوجة وهو غسل سنة من إناء واحد فوق فيها أكثر الظهر، به على معاقبته من تعرض للسنة الخاصة فقط. وله الهوى على نزع السنة. انتهى.

(١) أثر: ٧٠٥٧ و ٧٠٥٨ في مصنف الصنعاني ١ / ١٥٩ (١٥٨) والمدونة ١ / ٣٣٠ - ٣٣٣، والاستذكار ١ / ٣٣٣، والأم ١ / ٨٩، والحاوي ١ / ٢١٨، وروس الصالح ١ / ٦٨ (ح ٤٦).

مسألة: قُلْتُ أَفَتَمْسَحُ مِنْ عَلِيهِ غُسْلٌ وَجَبَتْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَبَيْنَ الْغُسْلِ أَجَزَأَ مِنَ الْحَيْضِ وَمِنَ الْقَاضِي مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ فَيَغْتَسِلُ بِغَيْرِهِ لِلْجَنَابَةِ، قَالَ كَانَ عَلَيْنَا يَوْمَئِذٍ بِالْمَنَاصِفِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ غُسْلٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَحَدٌ الْجَنَابَةُ أَوْ نَوْمٌ لَمْ يَجْرِ أَصْلَابَ الْأَعْنَاقِ وَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمَاءُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ مَثْلُهُ طَاهِرٌ بِحَيْثُ، فَإِنْ أَوْكَرَ، مَطْهَرٌ لَهُ بِهَا تَنَاوَلَهُ، وَلِغَيْرِهِ عَلَى حَدٍّ مِنْ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا دَكَرْنَا مَاءُ قَلِيلٌ فِي مَطْهُورٍ أَوْ كَثِيرٌ أَوْ بَرٍ، أَوْ كَانَ غَدِيرًا رَاكِدًا فَرَاسِخَ فِي فَرَاسِخَ، قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ.

نُرْهَانُ قَالَ: ثنا صَدَقَةُ عَنْ ابْنِ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَجْنَاحِ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، عن ابن وهب، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عن بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَبِي أَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ زُهَيْرٍ خَالَةِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ»[1].

صدقة عَنْ أَبِي عَلِيٍّ زَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (بن السليم)[2]، حدثنا بن الْأَعْرَابِيِّ، ثنا أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ[3]، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابن سَعِيدٍ

---

[1] سلسلة عن أبي، (٥٠٣).

[2] الصحيح عليه (٧٨٣) كانت الطهارة، باب الفهم عن الأصحاب في الجنب، الزائد.

[3] بن داود.

[4] يحتمل في ابن فتح: الحضرمي، وهو عبد الوهاب بن عبد الحميد.

الثقفَاءُ، عن حُمَيْدِ بن عِطَفَاءَ قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ وهو يَقْبَلُ فيه من الحَيَاءِ»[1].

حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِوَيْهِ[2] حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي ثَوْبٍ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبي شيبة، حدثنا عَلِيُّ بنُ هاشم، عن ابن أبي لَيْلَى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: كُنَّا نُسَمِّيهِ أَنْ نَأْكُلَ مَعَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَقْبَلُ به في ناحيةٍ[3].

قال أبو محمد: فَهَذِهِ رُسُولُ الله ﷺ الحَكَمُ بن أَبِي العَاصِ في بلادِ الوالي على الشَّامِ بن أبي هُرَيْرَةَ عَمِّهِ، فَوَجَبَ بِهِ أَنَّ قَوْلَ من أَفْضَلُ وهو حُجَّتُ هو ما يَتِمُّ فقد فَصَحَ الله تعالى بِأَنَّ عِدَاءَ الله لِلْمُؤْمِنِينَ، وما يُخْبِرِه به ﷺ أَنَّ عائشة أمَّ رَسُولِ الله ﷺ عَمِدَهُ.

وهذا المتعيبُ أعمُّ من حَبيبِ بن عِطَفَاءَ عن أبيه، لأنه لم يُرْوَ لأحدٍ قَطُّ عن حَبيبِ بن عِطَفَاءَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْبَلُ في الصَّلاةِ الدَّائِمِ الْمُتَّبِعَةِ، لكن المَشْهُورُ وَمَاذَا المَقْبَلُ لا يَحِلُّ مِنْ عِلَاقِهِ[4].

وَمِمَّنْ رأى أَنَّ الْمَقْبَلَ الْمُتَّبِعَ في الصَّلاةِ الْمُؤْمِنُ أَبُو الْحَيِّ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ وَكَلَّ وَضُوءٍ، وَحَمَلَ بِذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْمَقْدِمِ الَّذِي إِذَا مَرَّتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَرَّاهُ الآخَرُ، وَرَأَى الْمَاءَ لا يَقْبَلُ بِذَلِكَ[5]، فَكَانَ مَا رَاءَ

---

(١) ص: ٥٨٣ ، ٥٨٧ - ٥٩٧.

(٢) في (ب): ابن الحسيوي، وفي (ج): ابن الحسوي، وفي (ج): الحسوي، وفيها مصحفة.

(٣) الحديث في (ب): ٢٠ - ٢٢ ، (١٠٥-١٥٥).

(٤) كفر: «حمله المقبوله» ٢٩٢، «مباح الصلاة» ٢٩/ ٢٩.

بِذَلِكَ عَلَىٰ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْعِم فَلَا مُنْعِمَ خطأ، وَمِنْ لَتَجْبِيب الماء، وَكَانَ؟ ما تَعْنِي بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مِنْ لَتَجْبِيبه بِتَعْنِي الماء الْزَاوِلَة قُوَة بَعْض خطأ، وَكَانَ ما وافق مِنْ أَمْرِ اللهِ ﷺ حَرَجًا، وَقَالَ: وَلَهُ الْمِنَنُ مِنْ حَيْثُ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ مَا تَرَىٰ الْعَيْنُ، مَا تَرَىٰ الْعَيْنُ مِنْ لَتَجْبِيب خطأ، وَقَالَ: بِأَيْدَا الشَّاهِدِ، إِلَّا أَنَّ عَجْبِ به مَا تَرَىٰ عَجْبِ وَقَالَ: وَكَانَ مَا قَالَ مَا قَالَ الشَّاهِدِ، وَهُمْ بِهِ قَالَ مُنْعِمُ، قَالَ: هَذَا؟ (الْقَوْلِ زاد الخطأ، وَرَأَى الماء لا يَشْبَهُ، فَأَصاب، وَقَرَءَ مالك قَالَ:

وَأَجَازَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﷺ، لَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ خطأ عَلَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّ عليه السَّلَامُ فَهُوَ ﷺ، وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يُجْرِيَهُ اللهُ ﷺ فَهُوَ عَنْهُ؟ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَطَأ أَوْ مِنْ، أَنَّ اللهَ ﷻ أَنْ تَثْبُتَ الْمَنْعِمَةُ مِنَ الْمَقَاعِدِ وَأَنْ يُجْرِيَهُ اللهُ ﷻ مَنْ الْخَرَجِ

وَلَوْلَا هَؤُلَاءِ لَمْ يَجْرِيَهُ وَمَا يَجْرِيَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ.

وَلَمْ تَلْقَ مُحَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: قَوْلُ عُمَرَ الْخَطَّابِ شَيْئًا مِنْ الْعَجَبِ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ لَمْ يُجْرِيَهُ، وَلَا تَرَكَهُ وَاجِبًا، لَأَنَّ مَنْ الْمَنْعِمُ مُنْعِمٌ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَبَرِ الْمَنْعِمِ فِي الْمَاءِ الْقَائِمِ؛ فَهُوَ يَتَّبِعُ مَنْ الْهَوَى ﷺ، وَمَا لَا وَحْيَ

---

(١) في (ك): وكل. (٢) حالاً في (ا): ٦٤/أ. (٣) في (ا): ٦٤/أ.

(٤) في (ا): وقال. (٥) في (ا): ٦٤/ب. (٦) في (ا): ٦٤/ب.

(٧) زيد الحاكي (٢٦٩٧) كانت الصلاة، باب: إذا اجتمعا حل صلى جوز، وسلم (٢٦٩٧) كانت الصلاة، باب: إذا اجتمعا حل الأحكام الطالبة، وسبق.

(٨) بعد في (ا): ٦٤/ب.

(٩) في (ا): وب، أي: بيان، وب: بيان، وما أثبته من (ا) وما أثبته من (ا) يقتضي السياق.

(١٠) في الأصول: أنهم، وما أثبته يقتضيه السياق.

يُوجَدُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي؛ فَمَنْعُ أَوَّلِ غَيْرِ الْجُنُبِ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ إِنْ كُلُّ غُسْلٍ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا غُسْلٌ يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ وَلَا بُدَّ، وَهَلْ أَجْزَأَهُ غُسْلٌ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَةَ وَلَا بُدَّ، فَلَوْ غَسَلَ مَنِيَّ الْمَيِّتِ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا غُسْلٌ ثَانٍ يَنْوِي بِهِ وَلَا بُدَّ، فَلَوْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا فَهَلْ يَجْزِيهَا غُسْلٌ شَامَلَتْ خَطِيئَاتُ الْمَنِيِّ الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَشَامَلْ الْحَرَثَةَ الْحَيْضَ نَطْهُرُهُ؟[1]، وَإِذَا طَهُرَتْ لَمْ يُجْزِهَا إلَّا غُسْلَانِ، غُسْلٌ ثَانِي بِهِ الْجَنَابَةَ وَغُسْلٌ آخَرُ ثَانِي بِهِ الْحَيْضَ، فَلَوْ صَادَفَتْ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَغُسْلَتْ مَنِيَّ الْمَيِّتِ لَمْ يُجْزِهَا إلَّا الْأَرْبَعَةُ الْغُسْلَانِ؟[2] كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ نَوَى بِغُسْلٍ وَاحِدٍ غُسْلَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَوْعَ نَوْعٍ وَلَا يُجْزِيهِ إلَّا غُسْلٌ وَاحِدٌ بِعِدَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ إنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ غُسْلَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مِنْ ذَكَرَنَا يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْنَافِهِ مَرَّتَيْنِ إنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلَانِ، إنْ كَانَ إنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ إنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ إنْ كَانَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَغْسَالٍ، وَنَوَى فِي كُلِّ غُسْلَةٍ الْوَجْهَ الَّذِي غَسَلَهُ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا. فَلَوْ أَرَادَ مِنْ ذَكَرْنَا الْوُضُوءَ لَمْ يُجْزِهِ إلَّا النَّجْوَةُ بِالْوُضُوءِ، بَلْهَ الْوُضُوءَ مَقْرُونًا عَنْ كُلِّ غُسْلٍ ذَكَرْنَا، حَاشَا

(١٩٤)

(١) في ت: فيه. (٢) في ت: أجزأه الغسلان.

فصل الجنابة وخفة ظفر فإنه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء فصل الجنابة والوضوء معًا أجزأه ذلك، فإن لم ينو إلا الغسل فقط لم يُجزه الوضوء، وإن نوى الوضوء فقط لم يجزه للغسل، ولا يجزئ الوضوء ما نزلوا إلا مرتبًا على ما ذكرنا، بدءًا بما بدأ الله تعالى.

يوضحه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1].

وقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»[2].

فصح يقينًا أنه مأمور بكل ما ذكرنا من هذه الأعمال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يُجزئ[3] عنه غير ما عين، أو عن غيره أو أقل، وهو ﷺ يقول[4]: «إنما لكل امرئ ما نوى» فما عاد على ذلك له، بشهادة رسول الله ﷺ الشاهد، الذي نوى فقط، وليس له ما لم ينو، فإن نوى بعضه فله من الثواب فعلماء الله تعالى، وما لم ينو فله الإثم، لأنه مأمور بالنية، وهو ﷺ من الوجوه التي ذكرنا، فلم يفعل ذلك، والمسئول لا يقوم[5] فيقول عنه لأحد، ولقول رسول الله ﷺ: «عن غير عمله فهو عليه أمرنا فيه ليس منه»[6]، وأما فصل الجنابة والوضوء فإنه أخرا فيهما فعلا وجعلا بينهما وجعلهما تبعًا لفصل الجنابة، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفِرَبْرِيّ، حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل

---

(١) البقرة: ٦.

(٢) سقط من ح، ق، ك.

(٣) في ح: يجزئ.

(٤) سقط من ح، ق، ك.

(٥) في ح: يقوم.

(٦) صح: ٢٥٥٠.

مِنَ الجَنَائِزِ بِمَا تَقْسِمُ بَيْنَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَا يَتَوَضَّأُ لِلْصَّلَوٰةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[1].

وهكذا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ حَبِّيَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ صِبَرْسٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُقْبَةَ، حدثنا شُجَاعُ بْنُ الحَجَّاجِ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الشَّعْبِيُّ، حدثنا حِصْنُ بْنُ يُوَلِّسَ، حدثنا أَبُو الزَّبَيْرِ، عن سالم بن عبد الله، عن أَبِيهِ، عن عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ قال: «مَاتَتْنِي عَاتِكَةُ بِنْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الجَنَازَةِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسِلُوا فِي الوِتْرِ، ثُمَّ اغْتَسِلُوا عَلَى فَرْجِهِ وَشَدُّوا بِثِيَابِهِ، ثُمَّ طُرِحَتْ بِثِيَابِهِ الأَمْرُ فَذَلِكَ ثَلاثَ قَمِيصٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ، فَأَدْخَلَهُمَا إِلَى أَصْلِ رَأْسِهِ أَخَذَ مِنْ رَأْسِهِ ثَلاثَ قَبَضَاتٍ، فَذَرَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ سِدْرٍ فَجَعَلَهُ فِي إِزَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَشْعِرُوهَا إِيَّاهُ، وَجَرِيرٌ، وَهِيَ مِنْ حَبِيرٍ، وَإِنْ شِئْتُمْ خَمْسٌ، وَبَرْقَعٌ، وَإِزَارٌ، فَأَعْطَانَا مِنْ الإِزَارِ».

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ نِسَاءَ أَصْحَابِهِ الوُضُوءَ فِي الجَنَازَةِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ بِدُونِ اللهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ لَا قَوْلٌ عَنِّي وَلَا فَرَضَ، لَا

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨) كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل.

(٢) في صحيح مسلم (٩١٧) كتاب الجنائز، باب في غسل ميت الحلة.

جرير هي إزار مخطط، وحبير: وشي من صوف، وإن شئن خمس: ودرع، وبرقعة.

(٣) تحفة ج ٤ ص ٤٤٦.

(٤) صحيح مسلم (٩١٧) كتاب الجنائز، باب صفة غسل الميت وتكفينه.

غَلَبَةٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلُ الجَنَابَةِ خَاصَّةً وَيَجُوزُ سَائِرُ الأَحْكَامِ عَلَى حُكْمِهَا.

قال أبو محمد وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَالحَيْضِ.

قال بعض أصحاب مالك: يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ لِلْجُمُعَةِ وَالجَنَابَةِ وقال بَعْضُهُمْ: إِنْ نَوَى الجَنَابَةَ لَمْ يُجْزِهِ مِنَ الجُمُعَةِ[1]. وَإِنْ نَوَى الجُمُعَةَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجَنَابَةِ[2].

قال علي: وهذا هو عَيْنُ الفَسَادِ، لأَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ مِنْهُمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ لَمَا كَانَ مِنْهُمْ[3] أَوْ لَيْتَ يُجْزِئُ إِلَّا فَرْضٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً وَأَيْضاً إِنَّ تَفْرِيقَ إِلَّا هَذَا لَتَحَكُّمٌ!

قال علي: واحْتَجُّوا فِي أَنَّهُ يُجْزِئُ غُسْلٌ واحِدٌ بِأَنَّهُ فَرْضٌ، وَغُسْلٌ واحِدٌ يُجْزِئُ مِنْ جَمِيعِ الأَحْدَاثِ الَّتِي تُوجِبُهُ، وَغُسْلٌ واحِدٌ يُجْزِئُ عَنْ جَنَابَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَغُسْلٌ واحِدٌ يُجْزِئُ عَنْ [illegible] أَيَّامٍ، وَطَوَافٌ

---

[1] «الأم» (١/٢٤٩)، «المدونة» (١/١٣٤)، «الإشراف» (١/٨٤ و ٩٢).

[2] قال ابن عبد البر: أما في مذهب أصحاب مالك فمن نوى الغسل للجنابة لا يجزيه أحد عن الغسل للجمعة ولا يجزيه عن غسل الجمعة إلا ما ذكره محمد بن المعلم في إسحاق الفارسي عن أشهب أنه قال: يجزيه عن غسل الجمعة من غسل الجنابة. «الاستذكار» (٢/٣٣).

[3] وممن قال بهذا: الإمام أحمد، وإسحاق، وداود، وابن قدامة، وابن تيمية، وعبد الملك، وعبد الله بن عبد الحكم، وقطرة: إن أغسل الجمعة لا يجزئني، وليس عليه مراعاة الغسل للجنابة.

وقال الشافعي وبعض أصحابه: من نوى الغسل للجنابة لا يجزئه الغسل للجمعة، إلا أن الغسل للجمعة سنة والاغتسال من الجنابة فرض كما قال ابن عبد البر. أنظر: «الاستذكار» (٢/٣٣).

[4] بحذف ما بين القوسين: قبل.

وأمّا يُجزئ من غير مُرَوِّحٍ في القرآن، فَوَجَبَ أنْ يكونَ قَائِمًا كَذلِكَ كُلَّ ما يُوجِبُ المَسْحَ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَالعَامِسُ قُلَّةُ جَبَلٍ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مَنْ كَانَتْ هذِهِ حَالَهُ مِنَ الجَبَلِ، إلاَّ أنْ مَنْ ذَهَبَ العَامِسُ أَجْزَتْهُ العَامِسُ الآنَ يُجْزِئُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَجَبَلُ مَأْسُورٍ بِهِ مَا كَانَ مِنْ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَ الرَّوَاةُ بِأَوْلَى مِنْ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ تَحْتَهُ مِنْ مَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِنْ حَالِهِ بِإِزَائِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاَةٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ تَطَوُّعٍ مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ تَطَوُّعٍ مِنْ خَشَبٍ[1].

وَمِنْ بَوْنِهِ، أَوْ مَرْمَاهُ مِنْ عَشَرَةِ فَرَاسِخَ مِنْ مِائَتَيْنِ، أَمْتَلَيْنِ، فَلَزَمَهُ أَنْ يَكُونَ يُجْزِئُ فِي كُلِّ ذلِكَ صِيَامٌ وَمَسْحٌ وَاحِدَةً، وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةً، وَتَطَوُّعٌ وَاحِدَةً، وَصَلاَةٌ وَاحِدَةً، وَصَوْمٌ وَاحِدَةً، وَيَوْمٌ وَاحِدَةً، وَمَسْحٌ وَاحِدَةً، فَمَنْ كَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهذا ما لا يَقُولُ أَحَدٌ، فَبَطَلَ مَا سِوَاهُ الفَاسِدُ.

وَقَدْ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلاَ: ﴿أَنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [هود: ١١٤] ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] مِنْ أَحْمَدَ حَتَّى يَفْرَغَا[2]، وَمَنْكُوحٌ إِذَا مَاتَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَهْلُ بَيْتِ الحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ، فَجَعَلَ بِهَذَا الحَدِّ أَنَّ الرَّوْضَةَ مِنَ الجَنَّةِ جُمْلَةً، فَدَخَلَ فِي ذلِكَ كُلُّ جَنَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ مِنْ كَانَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فَدَخَلَ فِي ذلِكَ كُلُّ جَنَّتِهِ وَمَنْ أَبَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لِلصَّلاَةِ مِنْ كُلِّ عَدَدٍ

---

(١) في [ج]: مَنْصَبِ.

(٢) في [ج]: أَحْمَدَ حَتَّى فَرَغَا.

وَرَاهُ البُخَارِيُّ (١٢٩٤) كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ مَا يُقَالُ صَلاَةُ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَمسلم (٢٤٥) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وجوب الطهارة للصلاة.

[1] الطهارة: ٦.

شَاكِب، عَنْ أَبِي وَرْدٍ، وَحَاجِبُ الْمَرْءِ وِلَادَتُهُ[1]، وَالْفَقَهُ كَأَنَّ يَقُولُ عَنْ بِمَاءٍ يَسْأَلُ وَأَجْمَعُ أَنَّهُ مَا يَسْأَلُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[2] بْنُ أَبِي بَكْرٍ[3]، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[4] بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي أَبُو رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ يَسْأَلُ فِي الْمَسْجِدِ وَاحِدٌ

وَلَا تَقُولَانِ وَاحِدٌ وَسَنَنٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ الْمَسْجِدُ فَأَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ» وَاحِدٌ يَكْتُبُ لِحَاجَتِكَ وَشَرِيكُكَ[5]، وَالْمَسْجِدُ الْمَسْجِدُ: «دَخَلَتْ الْمَسْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّ الْمَسْجِدَ

وَالْعَجَبُ كَأَنَّ أَبِي حَدِيثَهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ تَسْأَلُ وَاحِدٌ عَنْ الْحَيْضِ وَالْحَدَثِ وَالشُّرْبِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ لِلْمَسْجِ وَالْمَشْرَعَةِ فِي الْوَضُوءِ إِلَّا لِلْوَضُوءِ وَسَنَنِهَا[6]، وَهَذَا عَنْكَ وَهَذَا عَنْكَ الْمَسْجِدُ.

قال أبو محمد: وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رُوِّينَا عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَزَّازُ وَهُوَ أَسَنُّ الْمَشَايِخِ وَهُمْ الْأَعْلَى وَهُوَ أَسَنُّ مِنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَبِيبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: كَمْثَلِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَجْمَعُ ثَوْبٍ لَهُ تَحِيضُ؟ قَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَنْزِلَتِهَا. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ بن

(أ) في ب: (٤٥) وبلاصحة. (ج) من (ق). (د) في ب: (٤٥) مقيم

(١) الصحيح أن أبي شيبة ٣/٤٦٢ (١٧٧١).

(٢) رواية مسلم (١٤٧٤) كتاب الحج، باب بيان أن الإحرام من حين صلاة ركعتين، وأن الإهلال بالحج من حين يركب راحلته.

(٣) رواية مسلم (١٤٧٤) كتاب الحج، باب صفة الحج ﷺ من حديث جابر.

(٤) الأحاديث ٣/٣٧٧.

مَقْسَم وهشام بن حسّان، قال كثير: ٤٠ عن هارون، وقال الشعبيّ: عن إبراهيم النَّخَعيّ، وقال مجاهد: عن الحَسَن، وقال أَيُّهُمْ فِي الثَّرَاءِ تُجِبْ ثُمَّ نُحِبْهُ أَلَها تَقْتَلِينَ، يقول: تَجْتَنِبُهُ، وقال ابن المُبَارَك: عن الحَجّاج، عن مَيْمُون بن مِهْرَان وعَمْرو بن شُعَيْب في الثَّرَاءِ تُجَبْ ثُمَّ نُحِبْهُ، قال: عَجِبنا، قال: يَمْتَنِعُ، وقال الحَكَمُ: قال: وسألتُ عَطَاء عن الحَكَمَة بن عُتَيْبَة قال: تَغَيَّبُ عَنْهَا الحَيَّةُ فَتَمُوتُ فَتَدْفِنُهُ.

قال عبد الأَعْلَى: حدّثنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ بن عُتَيْبَة (١) سمعا أبي بن حروبة، قال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْرِيّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَن، وقال (سمعا): أَلَها قَتَلَةٌ، وقال أَيُّهُمْ فِي الثَّرَاءِ تُجَابُ ثُمَّ نُحِبُّهُ أَلَها تَقْتُلِينَ لِجَنَايَتِهِ، وقال يَحْيَى بن سَعْدَوَيْه عن ابن جُرَيْج عن عطاء بن أبي رَبَاح في الثَّرَاءِ تُجَابُ ثُمَّ نُحِبُّهُ أَلَها تَقْتُلِينَ، قال: أَخْرَتُ قَتْلَهُنَّ عِنْدَ قُلُوبِهِنَّ.

فَقَالَتْ: جَارِيَ لَيْلَةٍ وَالحَشَرْ وَأَفَاتَهُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ وَعَاصِمُ وَعَطَاءُ وَعَمْرُو بن شُعَيْبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَمَيْمُونُ بن مِهْرَانَ(٢). وهو قَوْلُ مالك وأصحابنا.

---

(١) بعدها في (ك): عن.

(٢) سالفة من ر، ك.

(٣) هو صفيف أبو أبي شيبة (٢٠٣/٢ - ٨٩٤ - ٨٩٣/٣) عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والزهري، والحكم وعاصم، وقتادة، وهشام بن زيد، وعامر.

مسألة: وَيُكْرَهُ للمُغتسِلِ أن يَنْتَضِحَ في ثَوْبِ غيرِ ثَوبِهِ الذي يَلْبَسُ، وإن فَعَلَ فلا حَرَجَ، ولا يُكْرَهُ ذلك في الوُضُوءِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ الشَّكِّيِّ، حدثنا الفَرْيَبيُّ، حدثنا البُخاريُّ، حدثنا مُوسَى، حدثنا أبُو عَوانَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحمنِ، عن سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ بنتِ الحارثِ قالَتْ: وَضَعْتُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وسَتَرْتُهُ فَأَكْفَأَتْ عَلَى يَدِهِ شَيْئاً فَغَسَلَهُ، وغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ خِرْقَةً، فَقالَ بِيَدِهِ هَكَذا، ولَمْ يُرِدْها[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الأَعْرابِيِّ، حدثنا أبُو داوُدَ، حدثنا هِشامٌ[2] وَرَوْحُ وَمُحَمَّدُ بنُ المُنْتَشِرِ المَعْنَى قالُوا: حَدَّثَنا الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، حدثنا الأَزْرَاعِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أبي كَثِيرٍ يقولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوْبانَ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قالَ: زارَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَنْزِلِنا، فَأَتَوْهُ الحَدِيثَ وفيه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرَّقَ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَرِجْلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ وما بَقِيَ مِنْهُ فَأَفْرَغَهُ.

قال أبو عبد الله: ما لا يُعادُ الأَوَّلُ، لأنَّه قد أَثْنَوْا عَلَيْهَا فَصارَتْ إِسْناداً جَيِّداً، وقال بَعْضُهُمْ: كَمَا رَوَيْنا عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن

---

(١) الصحيح البخاري (٢٦٦) كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله.

(٢) في ح: (ح ح ح)، ابن.

(٣) ساقط من (ب، ح).

(٤) انظر أبي داوود (٢٥٨٨).

ابن جُرَيْج، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِالْمَنْدِيلِ الْمُذَهَّبِ يُمَسِّحُ بِهِ الرَّجُلُ الْمَاءَ؟ فَأَمَرَ أَنْ تُرَشَّحَ فِيهِ، وقال: «مَرْحَبًا أَحْبَبْتُ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ عَنِّي الْمَنْدِيلُ بَرْدَ الْمَاءِ؟ قال: فَلا بَأْسَ بِهِ إِذًا»[1]. وَلَمْ يَثْبُتْ فَقَطْ عن ذلك في الوُضُوءِ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ فِيهِ[2].

---

(١) المصنف عبد الرزاق (١/ ١٨١ ح٧٠٦).

(٢) في (ك): «به».

فائدة: أورد من عن النبي ﷺ في حبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل، ولا بعد الوضوء، ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل كره ذلك.

ومن فهم هكذا فهذا أخذه عنه الغسل، وظاهر من حل هكذا أنه إنما رده لعدم الحاجة إليه، لا أنه مكروه شرعا.

مسألة: وَقَدْ قِيلَ وَتَوَرَّتَه فَلْتَمِرْه أَوْ يَدَاهُ مِن وَجْهِهِ أَوْ مِن أَيْ أَعْضائه شاء، حاشا قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَالْجِنَابَةِ، فَلا يُجْزِئ فِيهِمَا إِلا الْبِدَاءَةُ[1] بِهَمْلِهِ الرَّأْسَ أَوْ أَوَّلَ الْمَجْسِدِ، فَإِن تَقَمَّسَ لم تَجْزِهِ في ماء قَلِيلٍ أَن يَنوِي الْقِمَاسَ[2] بِرأسه لَمْ يَجْسِدِه وَلا بَدَ.

بِرهَان قَالَ: قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْتَهُ بِإِسْنَادِهِ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[3] وَقد صَحَّ مِن سَنَدٍ[4] الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ قَالَ: «تَوَضَّؤا بِمَا بَدَا لَكُمْ» وَ«سَتَكْفُوْنَ فِي ذِكْرِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْ أَدَّاهُ لَنَا»[5]، وَقَدْ بَدَأَ ﷺ بِالرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ، وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»[6]، فَصَحَّ أَنَّ مَا ابْتَدَأَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي تَجْدِيدِ فَعْلِ وَحْيٍ أَدَاءً مِنْ عِنْدِ الله تَعَالَى، فَالله تَعَالَى هو الذي بَدَأَ بِالَّذِي بَدَأَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

---

(١) في (ك): البدء.
(٢) سبق في ص: ٩٩٥.
(٣) رواه مالك (٢٢٧) كتاب الطهارة، باب جامع الغسل عن حديث جابر.
(٤) سبأتي في ٣٦/٣.
(٥) النحل/آية: ٤-٣.

فہرست مسائل

المسألة	رقم المسألة	رقم الصفحة	ج / ص
خطبة الموقف وخطبة الحج			١/٢٧
كتاب الوضوء			
مسألة يجب أن يتوضأ بماء طاهر لا بماء نجس	١	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مطلق أي بماء مباح في ملكه	٢	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مباح وبماء مباح ولا يأذن	٣	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مباح في غير نهر	٤	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء مباح	٥	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء كثير	٦	١	١/٢٦
مسألة لا فرق بين الجاري والراكد	٧	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مطلق	٨	١	١/٢٦
مسألة لا فرق بين الماء الذي تمكنت فيه	٩	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء مرخص فيه	١٠	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء في موضع الوقوف	١١	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء نجس لا يقدر على تطهيره	١٢	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء مباح في مسجد	١٣	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء نجس يقدر على تطهيره	١٤	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء مغصوب	١٥	١	١/٢٦
مسألة لا يجب أن يتوضأ بماء مباح لمن يتوضأ	١٦	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مباح لا يتوضأ به	١٧	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مباح لا يتوضأ به	١٨	١	١/٢٦
مسألة يجب أن يتوضأ بماء مباح لا يتوضأ به

١٧٤	٣٧٤	مسئلة شراء خمر وخنزير بين مسلم وذمي ومسلم جزء خمر فخلل
١٧٤	٣٧٤	مسئلة تحريم خمر ونبيذ فهما أفضل الشراب الذي يوجد منهما
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الخمر حرام من قليله وكثيره وقيل أنها
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الخمر حرام من قليله وكثيره وقيل أنها
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الصحف التي تكتب فيها أسماء الله تعالى والملائكة عليهم
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الدودمن يتخذ الدود ويرد الفضة والذهب والنحاس والنقود
١٧٤	٣٧٤	مسئلة حكم أن تبرك بطفلك وتحنكه بالتمر وتدعو له بالبركة
١٧٤	٣٧٤	مسئلة مرحب بالمرحبا
١٧٤	٣٧٤	مسئلة من حلق رأسه ولم يحلق معه بطلا ثم أمر
١٧٤	٣٧٤	مسئلة حكم الكفر وسامة الإنزاع بعد الموت حق
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الصحابة أفضل الصحابة وأكثرية الصحابة
١٧٤	٣٧٤	مسئلة من قال لعمر بن عبد العزيز أنت مهدي
١٧٤	٣٧٤	مسئلة لا يرجع مسلما ولا أحدا من أصحابه إلا ويرجع قبله
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الحرام الذي يسوء الله
١٧٤	٣٧٤	مسئلة أمير المؤمنين لا يقدر به ولكن سماه لا يزال
١٧٤	٣٧٤	مسئلة ولي سوء الله قلبه فلم يقبل الله توبته
١٧٤	٣٧٤	مسئلة حفظ الله قلب المؤمن فلم يقبل الله توبته
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة على
١٧٤	٣٧٤	مسئلة ولي سوء الله قلبه
١٧٤	٣٧٤	مسئلة ولي سوء الله قلبه فلم يقبل الله توبته
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الحرام الذي يسوء الله
١٧٤	٣٧٤	مسئلة أمير المؤمنين لا يقدر به ولكن سماه لا يزال
١٧٤	٣٧٤	مسئلة ولي سوء الله قلبه فلم يقبل الله توبته
١٧٤	٣٧٤	مسئلة حفظ الله قلب المؤمن فلم يقبل الله توبته
١٧٤	٣٧٤	مسئلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة على
١٧٤	٣٧٤	مسئلة ولي سوء الله قلبه

٩٤ ٩٤ ٩٤

مسئلہ	صفحہ	
۱۳۳۰	۱۳۳	مسئلہ ۱۳۳۰ کسی کو بخشنا جائز ہے
۱۳۳۱	۱۳۳	مسئلہ ۱۳۳۱ کسی کو بیچنا
۱۳۳۲	۱۳۳	مسئلہ ۱۳۳۲ کوئی شے اپنے کو خریدنا جائز نہیں ہے رہنا ۱۳۳
۱۳۳۳	۱۳۳	مسئلہ ۱۳۳۳ کسی شے پر اپنا حق ساقط کرنا
۱۳۳۴	۱۳۳	مسئلہ ۱۳۳۴ کتاب الوقف اور اس کے اقسام، تعریف وغیرہ
۱۳۳۵	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۳۵ جو کوئی اللہ کو قرضہ دے گا جو کوئی اللہ کو قرضہ دے گا ۱۳۴
۱۳۳۶	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۳۶ وقف کا قیام کیسے ہوتا ہے
۱۳۳۷	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۳۷ کوئی شے وقف کرنے کی جو صورتیں ہیں
۱۳۳۸	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۳۸ مسجد تعمیر کرنے والے کو اجر ملتا ہے
۱۳۳۹	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۳۹ وقف کی شرائط میں اختلاف
۱۳۴۰	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۴۰ وقف کی شرائط میں اختلاف
۱۳۴۱	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۴۱ کسی شے کو وقف کرنے کا طریقہ
۱۳۴۲	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۴۲ وقف کی شرائط میں اختلاف
۱۳۴۳	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۴۳ وقف کی شرائط میں اختلاف
۱۳۴۴	۱۳۴	مسئلہ ۱۳۴۴ وقف کی شرائط میں اختلاف

***